بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الدين الاسلام وبين لنا الشرايع والاحكام بوسيلة نبيه المختار واهل بيته الاطهار
عليه وعليهم الصلوة والسلام وحصنها بحصون ذوات ابواب تحاوي مسايل الحلال والحرام فاعطى
مفاتيح تلك الابواب والمسايل بايدي اولئك الوسايل ثم من بعدهم بايدي ورثتهم من العلماء المتفقهين
لآثارهم بالبصاير الناقدة اولي الفضايل فهم للوسايل عليهم السلام نواب وللشرع ابواب قال مولانا و
امامنا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر
في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه
فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن كان
منا من اهل الحيرة والبر وهم الذين ياتون البيوت من ابوابها فلا يدخل لها باب من ابواب الشرع الا بعد معرفة
بمفتاحه وكيفية فتحه بان يكون على بصيرة فيه كما هي حديثهم الناظر في الحلال والحرام العارف بالاحكام
او على استبصار كالمقلد لذلك العالم فهو ممن فاز بالدين ومن لا يعرف الهم من البر وهم الذين ياتون
البيوت من ظهورها فيدخل فيه من غير معرفة بل على التخمين او الاقتفاء لآراء الماضين مع اختلافهم الشديد
واتفاق اكثرهم على عدم جواز تقليد الميت وان لا قول للميتين وان لم ياتوا في تيه بين ضعيف في ريب
مزامير وعوج وفي ضلال من ذلك حرج ان لا يقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ العامل على غير
بصيرة كالسائر على غير المنهج لا يزيده كثرة الابعاد ثم ان صاحب هذه الاسطر وهو خادم العلوم الدينية
محمد بن مرتضى الملقب بمحسن احسن الله حاله يقول اني كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق الى معرفة
احكام الدين والعلم بشرايع سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوات المصلين فكنت مع بضاعتي المزجاة الحريص
في هذا الامر لشبهها بالمتفقهين الى ان وفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الابواب من
ماخذها المتينة واصولها المحكمة وهي محكمات كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وكلام
اهل البيت عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم وان كان من الفحول ولا اعتماد على ما يسمى اجماعا وليس بالمصطلح

عليه في الاصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول ولا اتباع للشهرة من غير دليل ولا اتكال على اصول
مبتدعة ليس لها من الشرع سبيل ولا جمود على الالفاظ بلا تفتيش ولا عمل بقياسات لم يتيسر من غير
بصيرة بل بنور من الله سبحانه وهداه ورحمته وله الحمد على تمام النعمة فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك
مبسوط لم يسبق بمثله سميته معتصم الشيعة في احكام الشريعة واودعته مهمات المسايل مع ذكر الاقوال
فيها والدلايل في احسن بيان وترتيب فلما فرغت من مهماته واتممت منه مجلدا اشتغلت بامر اخر اهم من تمامه عني
منه وهو تحصيل اصول الدين بالبصيرة واليقين فعاقني ذلك من اتمامه مدة سنين ثم رجعت اليه فرأيت
ان اختصره وابث تلك المفاتيح مع ما بقي منها اولا في ورقات قليلة وفصول وجيزة ليكون تذكرة لمن
ابصر وتبصرة لمن استبصر ثم ان ساعدني التوفيق اتممت ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر
ذلك لما رأيت من قصور الهمم من طالب ذلك ومطالعته وان رغبة الطباع الى المتون الوجيزة اكثر منها الى
المبسوطات فشرعت فيه مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاء بحمد الله مع وجازته وتجرده عن الفروع المتشعبة
المتكثرة على وجه يمكن ان يعرف منه حكم اكثر المسايل التي تحتاج اليها ويمتاز المستنبطين لاشتماله كما لكتاب
الكبير ولو بالاشارة على اكثر الدلايل لاصول المسايل على ما وصلت الي وكيفية الاستنباط كما ظهرت لدي
مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه بمعنى عدم اطلاعي على مخالف في عصر من الاعصار من احد من علماء الدين او كلهم
كما هو الظاهر من تلك الدعاوي والتناقض في كلامهم لولا ذلك ولم اسند النقل الى صاحبه لعدم الفائدة
فيه ولا ذكرت بعنوان النقل لعدم الاشتباه ولم اعتمد منه الا على ما علم دخول المعصوم فيه والمراد في الضروري
الدين او المذهب لعدم حجية غيره واشرت في كل حكم الى الحديث الوارد فيه حسبما تحققه او ذكره من يوثق به
الى صحته وحسنه وتوثيقه كذلك غالبا وان كان مع التعدد مختلفة بالصفات الثلث عبرت عنهما بالمعتبر
او غلبت الاشرف في الاكثر وما ازداد رواته على ثلثة قيدته بالمستفيضة وما كان في سنده ضعف او جهالة او
ارسال عبرت عنه بالخبر او الاخبار مجردا عن صفة وذلك في الادب والسنن من غير ضرر كما تقرر في محله وما لا
يخلو منه من اعتبار ما بالشهرة او معتبرة لسند او تأيده ببعض الظواهر او اشتماله على معتبر او غير ذلك
عبرت عنه بالقوي وعمما يشمله والمعتبر من دون ارادة الخصوص البتة بلفظ الجنس او الخصوص ان كان
نصا او الانها الرواية او بظاهر الرواية وما كان منها في دلالته مزيد فايدة كالتنبيه على موضع الدلالة منه
او على صراحته في المطلوب حيث يكون حجة على المشهور او محط الخلاف او على ان ما لم يذكر ما ذكر او نحو

ذلك وكثيرا ما لفظه مقتصرا على قدر الحاجة من غير ذكر الراوي ولا المروي عنه لقلة الفائدة في من قرض بهما بعد العلم بحال الاول وقصر الثاني فان حديثنا متنا عليهم السلم جميعا واحد وحديثهم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ورد عنهم عليهم السلم ورمزت الى اصحابنا المجتهدين رحمهم الله بالقاب لهم حسنة اختصارا وتعظيما كالصدوق لابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي والصدوقين له مع والده والمفيد لابي جعفر محمد بن محمد بن النعمان والشيخ لتلميذه ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخين لهما معا والحلبي لتلميذ التلميذ ابي الصلاح تقي بن نجم والديلمي لتلميذ الاخر سلار بن عبد العزيز والسيد لمرتضى علم الهدى والاسكافي لابي علي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب والعماني لابي محمد الحسن بن ابي عقيل والقديمين لهما معا والقاضي لعبد العزيز بن البراج والمحقق لنجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد والعلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر والحلي لمحمد بن ادريس والشهيد لشمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني لزين الدين بن علي بن احمد بن محمد العاملي الى غير ذلك وسميته مفاتيح الشرايع ورتبته كترتيب الكتاب الكبير على اثني عشر كتابا وخاتمتين في فنين فن العبادات والسياسات وفن العادات والمعاملات في كل منهما ستة كتب وخاتمة في كل كتاب مقدمة وابواب نفع الله به الطالبين وجعله لي ذخرا ليوم الدين واجرى الحق على لساني امين رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي انك خير مستعان وعليك التكلان **فن العبادات والسياسات** وفيه كتب مفاتيح الصلوة مفاتيح الزكوة مفاتيح الصيام مفاتيح الحج مفاتيح النذور والعهود مفاتيح الحسبة والحدود وخاتمة في الجنائز ويدخل في الاول مباحث المخلفات والطهارات وفي الثاني الخمس والصدقات وفي الثالث الاعتكاف والكفارات وفي الرابع العمرة والزيارات وفي الخامس الايمان واصناف المعاصي والقربات وفي السادس الافتاء واخذ اللقيط والدفاع والقصاص والديات وفي الخاتمة احكام المرضى وبعض الوصيات ولله الحمد

كتاب مفاتيح الصلوة قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها وفي الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفيه عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وفي الحسن عنه عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله وسلم نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني والنصوص في فضلها اكثر من ان تحصى وهي قسمان فريضة ونافلة والفرايض ستة اليومية والجمعة والعيدية والايات والطوافية والملتزمة ووجوب الاولين وبعض الاخيرين من ضروريات الدين والبواقي من ضروريات المذهب والنوافل يومية وغير يومية والثانية موقتة وغير موقتة وبعضها في الجملة من ضروريات الدين **الباب الاول** في شرائطها واعدادها وركعاتها وبعض الاداب **القول في اليومية والجمعة** قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر وقال عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله **مفتاح** يجب على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور في الليل والنهار خمس صلوات هي سبع عشرة ركعة في الحضر لكل من الظهر والعصر والعشاء اربع وللمغرب ثلث وللصبح ثنتان الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الاتية فان للظهر حينئذ ركعتين ويسميان بالجمعة وفي السفر كلها ركعتان الا المغرب فثلث كل ذلك بالنصوص المستفيضة والاجماع **مفتاح** التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل بالنص والضرورة من الدين ويعلم البلوغ بخروج المني وبانبات الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع وان اختلف في كون الثاني دليلا على البلوغ او امارة على سبقه كالحيض والحمل وببلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر وتسع سنين للانثى على المشهور للنص ويقيل بالدخول في الرابع عشر في الذكر للمعتبرة ولا يعلو من قوة وبالحيض والحمل للانثى بلا خلاف وفي كونهما دليلين على سبقه للصحيح في الاول والموثق بالانزال في الثاني ويتحقق بين الصبي والصبية لسبع سنين للجنس والتوفيق بين الاخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى انواع التكاليف كما يظهر مما روي في باب الصيام انه لا يجب على الانثى قبل اكمالها الثلث عشرة سنة الا اذا حاضت قبل ذلك وما روي في باب الحدود ان الانثى تواخذ بها وهي تواخذ لها تامة اذا اكملت تسع سنين الى غير ذلك مما ورد في الوصية والعتق ونحوهما انهما تصح من ذي العشر **مفتاح** الحيض دم اسود حار يخرج بحرقة من المراة كل شهر غالبا اقله ثلثة ايام واكثره عشرة كاقل الطهر للاجماع والصحاح المستفيضة ويسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين كما في الخبر الصحيح والاطلاق بما دل على اعتبار العادة

خلافا للنهاية وذات العادة ان استمر بها الدم حتى يتجاوز عادتها تستظهر بترك العبادة اجماعا يوما او
يومين او ثلثة على الاشهر للصحاح والى تمام العشرة على قول للموثق وغيره ثم تعد مستحاضة للصحاح خلافا
للمشهور حيث قيل ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر و
عليها قضاء عبادة الاستظهار ولم نجد دليلا من النص وان كان احوط والتي لا عادة لها تستقر
ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة وما ليس
بالصفة وحده او مع النقاء عشرة فما زاد ترجع اليها لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها وتقضي
لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة ويؤيده الموثق وقيل بل تحتاط حتى تمضي لها ثلثة ايام وان لم
يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك فالمشهور انها ان كانت مبتدأة ترجع الى عادة نسائها ان امكن و
الا تحيضت هي كالمضطربة في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من آخر وقيل فيه اقوال اخر ومستند
الكل ضعيف قال المحقق الوجه عندي ان تحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي
وتصوم بقية الشهر استظهارا او عملا بالاصل في لزوم العبادة وهو حسن الا في الدور الاول للمبتدأة فعشرة
للموثق ويستحب للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلوة فتذكر الله عز وجل بمقدار الصلوة للمعتبرة واوجبه
الصدوق **مفتاح** النفاس دم الولادة وانما يكون معها او بعدها وليس لاقله حد في الشرع واكثره لذات
العادة عادتها على الاصح للصحاح المستفيضة وتستظهر بيومين كما في اكثرها وللمبتدأة عشرة من دون استظهار
وقيل ثمانية عشر وقيل بالعشرة مطلقا وقيل بالثمانية عشر كذلك وقيل احد وعشرون والنصوص مختلفة
وفي بعضها ثلثون واربعون الى خمسين والاولى حمل ما دل منها على ازيد من العشرة على التقية وهي اقرب محاملها
مفتاح الطهور قسمان اختياري واضطراري بنص الكتاب وانما اعتبر وجدانه لاطلاق شرطيته
واستلزام المشروط الشرط وامتناع تكليف ما لا يطاق ولا اعرف مخالفا الا في وجوب القضاء فيما
مفتاح تجب صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حاضر سالم من العمى والمرض والهم وكل ما يؤدي معه التكليف
بها الى الحرج بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبتين طاهر المولد سالم من
والجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية والرقية والسفر ووجود اربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين
الحاضرين الاحرار غير بعيدين جميعا بفرسخين لانه يجزي حينئذ عن فرض الظهر بشروط ثلثة شرط
صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى بينها اقل من فرسخ ولا تجزي الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من

سبعة او يكون هناك تقية او فتنة اما وجوبها فمن الضروريات بالكتاب والسنة المتواترة واما الشروط
على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه منصوص به في الصحاح وانما الخلاف في موضعين احدهما عدم اشتراطه
غير ما ذكر وهو للديلمي والحلي حيث اشترطا حضور امام الاصل عليه السلام او نائبه المأذون من قبله بالاذن
الخاص زعما منهما انه مجمع عليه عندنا وان فرض الظهر ثابت في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعله
كلاهما مقلوب عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير والثاني في عدم اجزاء الظهر عنها وهو لجماعة من المتأخرين
حيث ذهبوا الى اجزائه عنها في زمان الغيبة مطلقا وان وجوبها حينئذ تخييري وان كانت افضل اشتراطهم
الامام عليه السلام او نائبه الخاص في الوجوب العيني زعما منهم انه مجمع عليه عندنا وان بعض الآثار والاخبار
عليه وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من زعم اجماع اصحابنا على اشتراط النائب العام وهو الفقيه الجامع
لشرائط الفتوى في اصل الوجوب فان اريد اشتراط الاستفتاء منه في فعلها ان لم يكن هو الخطيب
فله وجه والا فلا ماخذ له ولا برهان عليه **مفتاح** يثبت كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد
بعدم ظهور خلافه عند جماعة من القدماء لظواهر كثير من الروايات وعند المتأخرين لا بد في الاول
من المعاشرة او شهادة عدلين وفي الصحيح بم يعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و
عليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وباجتناب الكبائر التي اوعد
الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك
والدليل عليه ان يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب
عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم الا من علة فاذا
سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه
واما ما يدل على الاكتفاء في امام الصلوة باقل من ذلك من الروايات الواردة فيه بالخصوص فغاير من
والحرمان لا تصل خلف من لا تثق بدينه وامانته كما ورد في المعتبرة وكيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة
نادرا كما ظهر من الحديث المذكور وكيف ولو قدح للزم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك عنها الا فيما يقل
نعم يقدح فيها الاصرار عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار وكذا التظاهر ببعض المروات
وهل يقدح فيها فعل ما ينافي المروة كلبس الفقيه لباس الجندي والتاجر ثوب الحمالين في موضع لم
تجر عادتهما فيه بذلك والتضايق في اليسير الذي لا يستقصى فيه ونحو ذلك المشهور نعم لان امثال ذلك انما

لخلل ونقصان عقل وقلة مبالاة وحياء وقلة المقلدين لانقياد بقوله وفعله ومنهم من توقف في ذلك
لانه يخالف العادة لا الشرع اما الصنايع المكروهة والحرف الدنية فغير قادح عندنا وكذا ترك المندوبات الا
اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين وقلة المبالاة بكمالات الشرع **مفتاح** الذين وضع الله عنهم الجمعة
حضورها الزمهم التحول فيها كما ورد النص في بعضهم معللا والظاهر انه لا خلاف في ذلك فيما سوى المرأة
في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر والعبد بل ولا في عدم احتسابها وذلك لان الساقط عنهم انما هو
وللناس كان على راس فرسخين يجب عليه مع الحضور قطعا روي الصدوق في اماليه عن الباقر عليه السلام قال
ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم ويستفاد من بعض
الروايات اجزاء الجمعة عن المرأة ايضا **مفتاح** الفرسخ ثلثة اميال بالاجماع والميل اربعة الاف ذراع كما
قالوه وبعض اهل اللغة بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا غالبا وفي بعضها ثلثة الاف وخمسمائة
وفي اخرى الف وخمسمائة ويشبه ان تكون سهوا وقع من الناسخ لان الفصل فيهما واحد والاصبع سبع شعيرات
عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون **مفتاح** يجب تقديم الخطبتين على الصلوة في
فيهما والقيام الامع العجز واشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوعظ
والقراءة وقيل باستحبابهما وانما الاولى ان يعمل بالماثور وفي وجوب عربيتهما ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد
الفصل بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء لهما وترك الكلام في اثنائهما او استحباب ذلك كله خلاف اما
الناس والسلام عليهم اول ما يصعد والجلوس حتى يفرغ المؤذن والتعمم شاتيا وقائظا والتردي ببرد يمنية
والاعتماد على عصا او سيف او قوس وبلاغة الخطيب واتصافه بما يامر به وانزجاره عما ينهى عنه فكلها مستحبة
واكثر ما ذكر منصوص على اصله دون وجوبه واستحبابه **مفتاح** يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق
الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والتجنب عن كل ما ينفر والغسل على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل
الثياب داعيا بالماثور كله للنص وقيل بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة وحملت على التاكد ووقته ما بين طلوع
الفجر الى زوال الشمس بل الى ان يصلي الجمعة والافضل لمن اراد البكور الى المسجد ان يقدمه عليه ويجوز تعجيله
يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للقويين بل مع خوف الفوات مطلقا كما قاله الشيخ وكذا قضاؤه يوم السبت
لمن فاته للموثقين وياتي كيفيته **مفتاح** يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء قبل الصلوة بالكتاب والسنة
والاجماع وفي غير البيع من العقود وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالاجماع

والجمعة ويحتمل التحريم لانه مامور بالسعي الى الجمعة من فرسخين فكيف يسوغ عنها **مفتاح** من ترك ثلث
جمع متواليات طبع الله على قلبه كذا في الصحيح وغيره وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله فرض
عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا
بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب فان تاب
والموالف **مفتاح** يشترط في وجوب التقصير في السفر ان يكون مسافرا ويستمر فيها وان يكون المسافر قاصدا
لما سيعتبر الى انتهائها وان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة ايام او بمضي ثلثين يوما عليه مترددا في محل
واحد او بالوصول الى وطنه وان لا يكون السفر عليه الا اذا جد به السير وشق عليه مشقة شديدة كما في الصحيحين
خلافا للمشهور وان يكون تجاوز الرواية تتوارى عن جدران البلد او يخفى عليه اذانه وقيل كلاهما معا وقيل
الثاني فقط والخلاف غير قليل الجدوى لانهما متقاربان ومع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الاتمام ولا
يجزي كما لا يجزي القصر مع فقدها الا اذا كان جاهلا بالحكم او كان ناسيا وقد خرج الوقت او كان في احد
المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحائر الحسين عليه السلام فان الاتمام في هذه المواضع
افضل وقيل الجاهل يعيد في الوقت وقيل الناسي يعيد مطلقا ومنه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف
مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة **مفتاح** المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ او مسيرة يوم
تام للابل القطار او بريدان سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب وقع الاياب في يومه اولا
ما لم ينقطع سفره باحدى القواطع الثلث المذكورة وفاقا للشيخ العماني لما الهمني الله عز وجل بره وجعله
من وسطي في الجمع بين الصحاح المستفيضة وخلافا للمشهور حيث خصوا ذلك بالذهاب او مع الاياب الواقع
في يومه وللجماعة حيث خصوه بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام وكلاهما
نشا من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر للمتدبر وقد بيناه في كتابنا الكبير **مفتاح**
لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم يصل صلوة فريضة بالاتمام حتى يخرج وكذا لو دخل في الصلوة
بنية القصر فعن له الاقامة اتم كلاهما للنص والاجماع **مفتاح** الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه
ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيه متى دخله كذا في الصحيح وللاصحاب هنا اختلاف شديد واقوال شتى
وكذا النصوص مع اعتبار سند اكثرها لكن العمل على ما ذكر وفاقا للصدوق لعلو السند ووضوح الدلالة واعتضاده
بالعمومات وللتخيير فيما اختلفت الروايات فيه وجه **مفتاح** اشترط في وجوب الاتمام على كثير السفر

يتم في بلد عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم انشاء سفرا قصر والحق بعضهم ان لا يوي الاقامة عشرا
في غير بلد ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلثين ثم لو اقام خمسة في بلد قيل يقصر نهارا
صلوته دون صومه ويتم ليلا للخبر وعندي في هذا الاشتراط من اصله توقف لضعف المستند ويرده
ومعارضته للصحاح اللهم الا ان ثبت عليه الاجماع مفتاح في اعتبار التواري عن الجدران او اخفاء
الاذان في حالة العود من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار للعبرة مفتاح لو دخل الوقت وهو حاضر
ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل
يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والمعتمد اعتبار
حال الاداء في الحالين للعمومات وخصوص الصحاح سيما ما تاكد بالحلف ومخالفة الرسول صلى الله عليه
واله وسلم بخلافه القول في بقية الفرائض قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعني
في الفطر كما في الصحيح وقال عز وجل فصل لربك وانحر قيل اي في الاضحى كما في الخبر وقال سبحانه
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بعد الطواف وقال وليعهد الله اوفوا اي ايا ما كان وقال
النبي صلى الله عليه واله وسلم في الكسوفين اذا رأيتم ذلك فصلوا مفتاح تجب الصلوة في العيدين الفطر
والاضحى على الاعيان للكتاب والسنة والاجماع وهي ركعتان بالصحاح والاجماع ويشترط فيهما ما يشترط في
اليومية بالاجماع بل ما يشترط في الجمعة ايضا كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما
فيهما وفاقا للعلامة لاستحبابهما بينهما وعدم وجوب استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما ضعيف وهما
بعد الصلوة بينهما وتقديمهما بدعة باجماعنا والمعتبرة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة عدا ان الامام
يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرايط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية
والروايات في اشتراط وجوب صلوة العيدين بحضور المعصوم متشابهة ومع اختلال الشرايط تستحب
الاتيان بها فرادى للاية وبعض الروايات عليه وفي جواز الجماعة فيها حينئذ قولان مفتاح يستحب
الاصحار بهذه الصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها وان لا ينقل المنبر من الجامع وان يطعم
قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به اجماعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا في المجامع
فاهو يخرجن تفلات لا انسا احسن ثيابه ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى داعيا بالماثور
متعمما شتاء وصيفا مطابا اكذا هيا من طريق عائدا باخرى وان يقول المؤذن بارفع صوته عند القيام اليها

الصلوة ثلثا كل ذلك للرواية وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرتها صلوة
العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعشر لغيره بالماثور كما في السنة
واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع لا يتي ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم واذكروا الله في ايام
معدودات فان الاول اشارة اليه في الفطر والثانية في الاضحى كما في النصوص وهو شاذ مع ان
النص في الاول انه مسنون ويأتي كيفيته في مباحث التعقيب ويكره الخروج بالسلاح الا ان يكون على
ظاهره والتنفل في ذلك اليوم الى الزوال للنهي عنه الا ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم
بالمدينة كما في الخبر والسفر بعد طلوع الفجر للنهي اما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزام الاخلال
بالواجب مفتاح اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه للصحيح وقيل
بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص التخيير بمن كان قاصي المنزل للخبر والاول اصح وفاقا للاكثر
مفتاح تجب الصلوة بكسوف احد النيرين والزلزلة على المشهور للصحيح صلوة الكسوف فريضة وفي
في رواية فاذا انكسفا او احدهما فصلوا وفي الزلزلة فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف
وقيل باستحبابهما في الزلزلة والاكثر على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء المخوفة
لغالب الناس وفاقا لظاهر الصحاح وقيل بل يستحب لذلك وقيل بل يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة
خاصة مفتاح هذه الصلوة عشر ركعات واربع سجدات بالاجماع والصحاح ويشترط فيهما زيادة على ما
يشترط في اليومية العلم بالاية لاستحالة تكليف الغافل نعم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم
العلم ولكنه فرض مستانف كما ياتي واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر مفتاح
يستحب الغسل مع الاستيعاب وان لم يشتهر بين الاصحاب الا في القضاء والصلوة تحت السماء والاطالة
بقدر الاية اجماعا والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء او الاتمام حتى ينجلي وقراءة اية امساك السموات والارض
عند الزلزلة والدعاء والتكبير عند الرياح واخواتها كل ذلك للرواية مفتاح تجب صلوة ركعتين بعد الطواف
الواجب ويستحب بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة وقيل بل يستحب في الطواف الواجب ايضا وهو شاذ
ويشترط فيهما مع ما يشترط في اليومية ما ياتي في مفاتيح الحج مفتاح اذا التزم المكلف على نفسه صلوة
بنذر او عهد او يمين وجب عليه الايفاء بحسب ما شرطه كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا
لحقيقة الصلوة للكتاب والسنة والاجماع ولو لم يكن له مزية ففي انعقاده قولان اصحهما ذلك وفي الاجزاء

بالاتيان بدونه وجهان ويأتي في محله **القول في النوافل** قال الله تعالى في الحديث القدسي
ان العبد ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث **مفتاح** يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد
للطهور في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة من الصلوة استحبابا مؤكدا للاجماع والصحاح ثمان
اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قاعدا او قائما تعدان بواحدة ركيعتان
بالوتيرة وثلث عشرة ركعة من الليل احدى عشرة منها مفردة والثنتان بعدها سنة الفجر وفي بعض الصحاح
اقل من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب واللتين بعد العشاء ولا منافاة اذ لا يستفاد
منه الا تأكيد الاستحباب في الاول وفي الصحيح لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة يعني مع الفريضة وفيه
بعد عد النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر
ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه **مفتاح** الاتيان بالنوافل بعضها
تكميل لما نقص من الفرايض بترك الاقبال عليها ففي الصحيح ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها او نصفها
وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة
مفتاح من فاته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل كما في الصحيح
والمراد بالوتر الركعات الثلث اللاتي بعد الثمان كما يستفاد من الروايات **مفتاح** يكره الكلام بين
اربع ركعات المغرب بينها وبين المغرب بالخبرين ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن والدعاء
فيها بالماثور للمستفيضة الخاصية والعامية ويجوز بدلها السجدة والقيام والمشي والكلام بالخبرين و
الضجعة افضل ويكره النوم بعد ما بين الركعتين للخبر **مفتاح** يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة
زيادة على كل يوم باربع ركعات والصحاح في توزيعها مختلفة ففي بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار
وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي بعضها
غير ذلك وفيها ما يدل على ازيد من ذلك ومنها ما يدل على اقل ومنها ما يدل على انها قبل الفريضة افضل
وفي خبر انها بعدها افضل وموثقا ولعل مضمون الكل حسن ان شاء الله **مفتاح** يسقط في السفر نافلة
النهار والوتيرة للصحاح وقيل لا يسقط الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست من الرواتب ولا ينبغي
ترك شيء منها في الاماكن الاربعة سيما مع اتمام الفرايض للصحيح **مفتاح** يستحب صلوة الاستسقاء عند
غور الانهار وفتور الامطار للاجماع والنصوص المستفيضة وخطبتاها كخطبتي العيدين بعد الصلوة على

المشهور بل الاجماع للتسوية بينها وبين صلوة العيدين في النصوص وللنص الخاص بركن في الموثق ان الخطبة
فيه قبل الصلوة وهو شاذ **مفتاح** يستحب فيه الغسل وصيام الناس ثلثة ايام وخروجهم يوم الثالث
وكونه الاثنين والى الصحراء حفاة على سكينة ووقار تذللا وخشوعا واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجائز
والبهائم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء
والضجيج وان يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر فيجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس ثم يستقبل
القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ثم يلتفت اليهم عن
يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة وفي كل ذلك يرفع صوته ثم يرفع
يديه فيدعو ثم يدعون وان يكره الخروج لو تأخرت الاجابة اجماعا والكل للرواية الا ما علل بغيرها
مفتاح قيل يستحب في شهر رمضان صلوة الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور والنصوص
بذلك مستفيضة وهي مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي وكلها اشتركت في عدم صحة السند و
قال الصدوق رحمه الله لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وبه صحاح صريحة وما ولها سائر الاصحاب
بما وليت بعيدة والمسئلة محل اشكال **مفتاح** من الصلوات المؤكدة صلوة جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه
وتسمى صلوة التسبيح وصلوة الحبوة وعدد ركعاتها اربع وهي مشهورة والصحاح بها مستفيضة منها ان
صليتهن يعني الركعات الاربع غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر
او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما ومنها فيمن صلاها لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها
الله له ويجوز جعلها من النوافل والقضاء للصحيح وتجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في
حوائجه لمن كان مستعجلا للخبر وافضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر **مفتاح** يستحب الصلوة يوم
الغدير بالماثور وكذا اول ذي الحجة وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من شعبان وساعة الغفلة وهي
ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية وتسمى صلوتها بالغفيلة والهدية للمعصومين عليهم السلم و
للاستخارة والحاجة والشكر وتحية المسجد والزيارات وليلة الدفن وللاستطعام والحبل والله
بالزوجة والاهتمام بالتزويج والسفر وللعافية ودفع الخوف وصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم والاعرابي وصلوات اخر غير ذلك وهي مذكورة في
اماكنها مع كيفياتها وادابها ومستندها في الخبر الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل

الباب الثاني في المقدمات القول في الوضوء قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين **مفتاح** وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا من ضروريات الدين كوجوبه للطواف الواجب ايضا وكشرطيته فيه بالنص والاجماع ولمس كتابة القران على المشهور لتحريم مسها على المحدث كما يستفاد من الروايات ولكتابة القران للصحيح الآتي لما جاء ان فاما ولا وقد يجب بالنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه على المشهور للاصل ومفهوم الاية والصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وقيل بل يجب الطهارات جميعها بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت العبادة المشروطة بها للاطلاق اكثر النصوص الصحيح استحبابها كذلك دون الوجوب وانما تجب بوجوب المشروط بها **مفتاح** انما يجب الوضوء على المحدث دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة فاطلاق الكتاب مقيد بهما او المراد بالقيام القيام من النوم كما في الموثق ويقتضي ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث وهو كذلك وكذا مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة وكلاهما اجماعي اما لو تيقن الحدث وشك فيها فلا اجماعا كما لو تيقنهما وشك في المتاخر على المشهور تمسكا بعموم لا اوامر الا ما اخرجه الدليل وقيل انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علم وهو ضعيف **مفتاح** الحدث الموجب للوضوء هو البول والغائط والريح للاجماع والصحاح المستفيضة والنوم للصحاح وما في حكمه مما يزيل العقل للتنبيه المستفاد منها فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى كما قالوه وكذا الاستحاضة غير المثقبة للكرسف لكل صلوة للصحاح خلافا للعماني فيها حيث لم يوجب بها وضوء او لا غسلا وهو شاذ مخالف لظاهر الصدوقين في النوم مطلقا او من المجمع وزاد الاكثرون ما اوجب الغسل ما عدا الجنابة للمرسل الصحيح بزعمهم كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وهو ضعيف عندي كما بيناه في الاصول مع انه غير صريح في المطلوب كما اعترف به المحقق وتدفعه الصحاح وغيرها منها الصحيح الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل ما اخترناه مذهب السيد والاسكافي والعمل على المشهور ثم تقديم الوضوء احوط وزاد جمع من المتاخرين الا ستحاضة

المثقبة للكرسف ايضا لكل صلوة لعموم الاية وهو ضعيف جدا وينافيه الصحاح وقد شنع عليهم المحقق وزاد الاسكافي المذي الواقع عقيب الشهوة والقبلة بشهوة والقهقهة في الصلوة والحقنة ومس باطن الفرج والفقيه الصدوق في الاخير لاخبار ضعيفة او محمولة على التقية عند الاكثر **مفتاح** يستحب الوضوء للمحدث اذا اراد وطوا فاسدو باو شيئا مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحج او دخول المسجد او تاهبا لصلوة فريضة قبل دخول وقتها او قراءة للقران او طلبا لحاجة او نوما او جماعا لمراة حامل او دخولا على اهله من سفر او صلوة على جنازة او دخالا لميت في قبره كل ذلك للنص وللطاهر اذا اراد الصلوة فريضة كانت او نافلة الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لا من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وكذا في الخبر وهو اجماعي والنصوص به مستفيضة ويجزي عن السابق ان ظهر فساده وكذا اذا احدث الرعاف او القي او التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيهما او المذي او انشاد الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات او الكذب او الغيبة او الظلم او التقبيل بشهوة او مس الفرج او بما خرج من الذكر بعد الاستبراء واذا توضا قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعده كل للنص واوجبه الصدوق في الاخير اذا كان من البول وتدفعه الصحاح وكذا اذا اراد الجنب الاكل او النوم او الجماع او تغسيل الميت او اراد غاسل الميت الجماع ولما يغتسل او ارادت الحائض الذكر في وقت الصلوة كل ذلك للنص **مفتاح** يجب على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها ويناجي لا القبلة ولا الدبر والا فيثان على المشهور للاصل والخبر وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق ومما احوط ان يغسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره اجماعا وللصحاح ويجب الا ان الرمل مرتين عند اوما قال الحلبي جماعة وقيل بل اقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة للخبر وهو ضعيف ويتخير في الاخر بين الماء وامرار اجسام طاهرة عليه حتى ينقى اذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص ومعه يتعين الاول اجماعا ولعموم صدق الاستنجاء عليه ولا يعتبر عدد معين فيهما بل حدهما النقاء وفاقا للشيخين والمحقق ولان يكون حجرا لان المطلوب يحصل بغيره وقيل بل يجب الثلث وان نقى بدونها لظاهر الروايات وقيل لا بد ان يكون من الارض لذلك وهما ضعيفان واضعف منهما عدم الاكتفاء بذي الثلث والنصوص منفية على الغالب ويحرم بالروث والعظم اتفاقا او للخبر وبالمطعوم على المشهور وربما يقيد بالمحترم ويجزي لو فعل وان اثم **مفتاح** من السنن ارتياد الموضع المناسب وان يكون مغطى الراس اجماعا اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب كما قاله الصدوق وبلا ليصل الرائحة الخبيثة الى دماغه كما قال الشيخ وغيره متقنعا للخبر

للرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف كما قالوه متسميا للصحيح داعيا
عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج بالماثور مبتدئا في الاستنجاء
بالمقعدة ثم بالاحليل للوثوق مؤثرا للماء مع عدم التعدي لانه ابلغ في التنظيف وللصحيح والجمع اكمل كما في
الخبر موترا بالاحجار وللنص مستبرئا من البول لئلا ينقض وضوءه لو خرج بلل مشتبه بعد والعقبة والاقتداء
الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالماثور **مفتاح** يكره الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة
ومساقط الثمار ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وعلى القبر واستقبال القبلة واستدبارها
بالبول في الصحاري والبنيان وقيل في الاول خاصة وقيل بتحريمهما واستقبال الريح واستدبارها واستقبال
النيرين بالفرج والبول في الصلبة وقائما وتطميحا من الشيء المرتفع يرمي في الهواء وفي الجحر وفي الماء
وجاريا ويتاكد في الاول وطول الجلوس على الخلاء والاكل عليه والشرب والسواك والتكلم الا للضرورة
او الذكر والاستنجاء باليمين ومس الذكر بها بعد البول والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله
الخلاء وهو على كل ذلك النص والاكثر معلل فيه بما لا يخفى على اولي الالباب **مفتاح** الوضوء عندنا
غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبة واما المسحتان فالراس والرجلان الى الكعبين
لمكان الباء الداخلة على المتعدي بنفسه المستدعية لفائدة وللضرورة من المذهب فيهما وخص في الراس
بمقدمه وفي القدمين بظهرهما للاجماع والنصوص ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر لعدم التحديد في الصحاح
منها اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك والنقل
في الاخير والظاهر اختصاصه بالعرض فلا بد من الايصال الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظهر القدم
بكل الكف للصحيح لا بكفه كلها ولولا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على
المقيد وان لا ينقص في الراس عن قدر ثلاث اصابع لاطلاق الاجزاء عليها في الصحيح وانما يستعمل في اقل
الواجب وهو ظاهر الصدوق والشيخ وربما يخص بالطول او يحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص والاول لا
دليل عليه والثاني بعيد عن لفظ الاجزاء فتقييد المطلق بالمقيد اولى **مفتاح** حد الوجه طولا وعرضا
ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل
عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله
كما فهمه شيخنا البهائي رحمه الله من الصحيح وغيرنا منهم ولا يجب تخليل الشعور لان الوجه اسم لما يواجه به وللصحاح

وقيل يجب اذا خف بحيث يرى البشرة في خلاله في بعض الاحيان والمستفاد من بعض الروايات ان تخليل
شعر الوجه من بدع العامة **مفتاح** التحديدان في الاية للمغسول والممسوح دون الغسل والمسح لانه من المتيقن
وللخبر ويجوز النكس فيهما للصحاح وهو في اليدين اجماع بل يجب عند اكثرنا كوجوب البداءة بالاعلى في الوجه ولم
يثبت الوجوب عندي لا في هذا ولا ذاك وفاقا للسيد والحلي لاطلاق الاربع يستحب للمتاسي وكذا الكلام في
مسح الراس فيستحب الاقبال والموجب هنا شاذ كما في الرجلين وفي الصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا **مفتاح** يجب ادخال الحدين في المحدودين من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع
عظمي الذراع والعضد والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي من
الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتي في ظهر القدم كما زعمه سائر المتاخرين وفاقا للعميد لاشتباه
وقع لهم **مفتاح** يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء ولو بالاخذ من مظانها ان لم يبق في اليد من غير استيناف
على المشهور للاجماع المنقول وان خالف الاسكافي وليس في النصوص الا انهم عليهم السلام فعلوه في مقام البيان
والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل لاطلاق الامر وصدق الامتثال اما لو علم الحائل فيشترط قطعا للاجماع
وعدم صدق الامتثال بدونه وللصحاح المستفيضة وهي في المنع على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر بل المستفاد
من الصحيح عدم جواز التقية فيه **مفتاح** يجب الترتيب كما في الاية وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى بلا خلاف
للصحاح والاحوط تقديم الرجل اليمنى ايضا كما في الصحيح واوجبه الصدوقان والناسي يعيد ما يحصل
معه الترتيب للصحاح ويجب الموالاة للاجماع والصحيحين وان اختلف في تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم
جفاف الكل او البعض الا لضرورة مطلقا او الا مرتبة والاكثر على الثاني **مفتاح** يجب المباشرة بالنفس
وطهارة الماء واطلاقه خلافا للاسكافي في الاول وهو شاذ يدفعه ظاهر فاغسلوا والاية ولا يشرك بعبادة ربه
احدا كما فسرت في الخبر وكذا خلاف الصدوق في الاخير حيث جوزه بماء الورد لضعف الخبر الذي استند اليه
وظاهر فلم تجدوا ماء فان الماء حقيقة في المطلق ويحتمل نفي البأس لصدق الماء على ماء الورد لان
الاضافة فيه ليست لاجل التجرد اللفظ كماء السماء دون المعنى كماء الزعفران والحناء مما يخلط بغيره مع ما يايد
الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحة ما رواه في الفقيه وعدم المعارض الناص **مفتاح** يشترط فيه النية والمراد
لا ولا على المشهور بمعنى اخطارها مع ميز ان اتيان تقربا الى الله ولم يصل الينا من قدمائنا في ذلك
نص لا فيه ولا في سائر العبادات الا ما نقل عن ظاهر الاسكافي من استحبابها في الطهارات وليس في الكتاب

والسنة الا ما يدل على اعتبار القصد الباعث في النية اللازمة الاقتران من المختار دون المخطر بالبال
المنطبق عليهما تارة والمتخلف عنهما اخرى كقوله سبحانه مخلصين له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء
وجه ربه وحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا
بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق فالمكلف به انما هو الخصوصية وهي الاخلاص
دون اصل النية لعدم القدرة على تركها واختلفوا في كيفيتها في كل واحد واحد من العبادات على
اقوال شتى اقربها الاكتفاء في الكل بقصد الفعل المعين لله فان كان متعينا في الواقع فذاك وان
لم يكن معلوما له وكان له طريق الى العلم والا فلا بد من التعيين حتى يتميز فان لم يكن عليه فائت فليس
عليه تعيين الاداء والقضاء مثلا فيما ينقسم اليهما التعيين بخلاف ما لو عليه الفائت فان عليه التعيين
حينئذ وكذا القول في الوجوب والندب وسائر القيود في سائر العبادات فخذ هذا ودع الفضول
واسكت عما سكت الله عنه ويكفي قولنا لله اما لكونه اهلا لذلك او للحياء منه او للهيبة او للشكر
له او للتعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته او للتقرب منه او الهرب من البعد عنه او لنيل الثواب عنده
او الخلاص من عقابه على خلاف في صحة الاخيرين من غير المتدبر وسط النصوص وان بعض الناس
درجتهم اعلى منه وليس في وسعهم القصود الاخر كما ينبه عليه الحسن القاسم للعباد الى ثلاثة والكل مترتبة
في الفضل كترتيبها في الذكر سنة لم يضم الراجح غير مضر كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبير والجهاد
وكذا الطارئ اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب المحض وما سوى ذلك يبطل مفتاح من شك في
شيء من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه منه اتى به وبما بعده وان كان بعد ذلك لم يلتفت بلا
خلاف فيهما للصحاح ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكنه اجراء الماء تحتها بنزع او تكرير
مسح عليها على المشهور للحسان وفي الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما حوله فيمكن حمل المسح على
الاستحباب اما في غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا وفي محل المسح يتعين الصاق الماسح مع الامكان
والا مسح عليها ولو كان ظاهرها نجسا فيهما فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه ويستفاد
من بعض الصحاح جواز التيمم في امثال هذا وربما يجمع بالتخيير او بحمل ذلك على ما اذا تعذر غسل ما حولها
والثاني اوفق والاول احوط مفتاح يستحب السواك عند الوضوء والتسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما
الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق وفتح العينين بالماء والدعاء بالمأثور

عند كل فعل وامرار اليد بالغسل وتخليل شعر الوجه وان كان كثيفا على المشهور ولا مستند له يعتد به كما
مرّ والاشارة اليه وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والاسباغ بمد وهو رطل ونصف برطل
المدينة كما في الصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال العراق وقول البزنطي يكون رطلا وربعا بالعراقي شاذ
وفي التحرير انه معول على رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما احدى وستون مثقالا على
الاشهر كما في التوقيع المجبور وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا والدرهم ستة
دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف وما
في الخبر الوارد بخلافه ضعيف على ما قلنا يكون المد بالعيار المتعارف في زماننا ربع من تبريزي ولعل الاولى
وحده الغسل بغرفتين وترك الاستعانة والمشمس والآجن وسؤر الحائض الغير المأمونة واليهودي والنصراني
والمشرك والناصب وولد الزنا وما اصابته الوزغ والحية والعقرب والقليل اصابته النجاسة ولم تغيره وما
البئر الذي اصابته وما ينزح منها ما قدر والمستعمل في رفع الحدث الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في الاخيرة
ضعيف كل ذلك مستفاد من النصوص وتزول الكراهة في الكل عند الاضطرار كما في الاخبار القول في الغسل
قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى يطهرن مفتاح يجب الغسل للحدث
الاكبر للصلاة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلاة من ضروريات الدين وكذا للطواف الواجب ويجب لمس كتابة
القرآن لما مضى في الوضوء وللمكث في المساجد ووضع شيء فيها ولدخول المسجدين ولقراءة العزائم مع وجوب
الاربع لتحريمها على المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وللصحاح ونقل الديلمي الكراهة في
غير القراءة شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلقا وكقول القاضي بحرمة الزيادة على سبع آيات وفيهما جميعا
الصحاح الصريحة وللدخول في صوم رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق لظاهر قوله تعالى فالآن
باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم وللصحاح وحملت على التقية وربما تحمل الاولى على الاستحباب وليس بشيء
كيف كان فلا يعم صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا لظاهر الاكثر للصحيح الصريح في الثلاثة الايام
في الشهر ولا غسل غير الجنابة وفاقا لجماعة من المتأخرين وخلافا لآخرين ولا نص فيه للقدماء وكذلك الاستحاضة
الدليل بناء على اشكال في الاخير لورود الموثق بالحاق الحيض والصحيح المشتمل على الحكم الغير المعمول بالحاق
نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعا للصحيحين وغيرهما وعلل في الخبر بانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور والحيض
صحيح في عدم الحاق التطوع حين سئل عنه وعلى تقدير الوجوب فوقته تمام الليل كالنية لعدم امكان التخلل

ووجوب الاصباح متطهرا وقد يجب الغسل بنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف الا النفسه
مطلقا للنص بل يستحب كما مر في الوضوء وذهب جماعة الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص
وهو ضعيف لانها مقيدة بدلايل اخر منها مفهوم الشرط في الاية وحمل الواو على الاستيناف ضعيف كما بين في محله
انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق واخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وربما يقال لا تتجه
ذلك في غسل مس الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات
فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما مفتاح الحدث الاكبر الموجب
للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المثقبة للكرسف والموت بالضرورة من الدين ومس الميت
بعد البرد للصحاح المستفيضة وقول السيد رحمه الله باستحبابه شاذ وتتحقق الجنابة بالانزال من ذكر او انثى
في يقظة او نوم وبايلاج الحشفة فاعلا كان او مفعولا في قبل اجماعا او دبر على المشهور خلافا للشيخ في دبر المراة
لظاهر الصحيح وصريح المرفوع وعورض بادعاء السيد الاجماع على الوجوب ودلالة بعض العمومات عليه
اذا ادخله وجب الغسل وكالصحيح اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبالمرسل
نص في وجوبه على الرجل خاصة والروايات الاخر ناصة في نفي وجوبه على المراة بلا معارض وكذا الخلاف
في دبر الغلام ولا نص فيه والحيض والنفاس انما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة الثقبة
ثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك سواء
سال الدم من الكرسف او لم يسل على الاصح كما في المعتبر والمنتهى وفاقا للقديمين للصحاح المستفيضة وقيل
ان لم يسل فغسل واحد للغداة خاصة للصحيحين ولا دلالة لهما عليه نعم يدل عليه خبر ضعيف لا يصلح للمعارضة
للصحاح وان اشتهر العمل به وفي الصحيح لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك مفتاح يستحب الغسل
للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب وطهر ذات الدمين مطلقا كما اشرنا اليه من قبل تحضيضا اذا اراد
صلوة مندوبة او وطيا فانه ندبا الى اخر ما قلناه في استحباب الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب للطهرة يوم
الجمعة كما مر وواجبه الصدوق ويومي العيدين وليلة الفطر ويوم عرفة والتروية والغدير والمباهلة
واول ليلة من رمضان وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه بل مرتين
في الاخيرة في طرفيها وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز واذا اراد الاحرام واوجبه العماني او دخول
مكة او المدينة او مسجديهما والافضل ان يقدمه على دخول الحرمين او دخول الكعبة او زيارتها او النحر او الذبح

او الحلق او زيارة احد المعصومين عليهم السلام او الاستسقاء كما مر او الاستخارة او صلوة الكسوف مع
الاستيعاب اداء كانت او قضاء مع تعمد الترك وخص بعضهم بالثاني ومنهم من اوجبه فيه ومنهم من لم
يقيد بالاستيعاب والاصح ما قلناه واذا احدث بعد غسل الاحرام او الزيارة ولما يات بهما او اذا
من الذنوب وقيدها المفيد بالكباير او مس ميتا بعد غسله او سعى الى مصلوب فراه عامدا او وجب لطلب
قيل او قتل وزغة وغسل المولود وكل ذلك للنص وزاد جماعة سائر ليالي الافراد من رمضان وليلة النصف
من رجب ويوم المبعث منه ويوم الدحو واذا شك في الحدث الموجب وتيقن الطهارة احتياطا وزاد
ما اذا اهرق عليه ماء غالب النجاسة والاسكافي كل زمان شريف او مكان شريف او يوم وليلة شريفين وعند
ظهور الامارات في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله ويلجاء فيه اليه مفتاح اذا اجتمعت اسباب مختلفة
كفى غسل واحد بنية القربة سواء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة وسواء لاحظ التداخل في النية اولا
عين شيا منها اولا كما في الوضوء بعينه ولا خلاف فيه واما بهمنيا فقيل باجزاء غسل الجنابة عن غيره
دون العكس وقيل باجزاء الواجب عن المندوب دون العكس وقيل بعدم التداخل مطلقا والاصح ما
قلناه لصدق الامتثال واصالة البراءة وظهور ان الغرض انما هو الاطهار كما يظهر من فحاوي الاخبار
ويشهد له الاعتبار للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك
ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك منها
غسل واحد وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها
ومنها الصحيح في الميت الجنب يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة واحدة مفتاح الغسل هو غسل البشرة جميعا مع النية كما مرت ولو بالقيام في المطر كما في الخبر
غسل الشعر ايضا الظاهر الصحيحين وان كان المشهور بل الاصح عدم وجوبه الا من باب المقدمة للاصل
عن مسمى الجسد ويجب تقديم الراس على البدن للصحاح المستفيضة والاحوط تقديم الجانب الايمن على الايسر
كما هو المشهور لنقل الشيخ على وجوبه الاجماع وان لم يوجبه الصدوقان والاسكافي لعدم دليل عليه
الاصح ويسقط الترتيب مطلقا بارتماسة واحدة للاجماع والصحيحين والمرجع في الوحدة الى العرف
بيانهما لتوقف اتصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه والترتيب الحكمي الذي يقال في
والكلام في المباشرة بالنفس وطهارة الماء والطلاقة كما مر في الوضوء مفتاح يستحب البول قبله

ينقض بخروج شيء بعد ولو النصوص او الاستبراء وقيل بالوجوب وفي رواية ان كان قد راى بللا ولم يكن
بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك من الحبايل ومنع الرواية بما في معناها دحضه واعادة الغسل كما في
النصوص المستفيضة اصل وفي اخرى ان كان ناسيا فلا يعيد منه الغسل وهذا الحكم مختص بالرجال اما
النساء فلا اعادة عليهن لان ما يخرج منهن انما هو من ماء الرجل كما في النص اما الاستبراء بالقطنة للحائض
فواجب للصحيح والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتدخل الكرسف بيدها اليمنى كما
في الخبر وان يغسل وخبر بيان تنزيهما اليدين وللصحيح والتيمم وغسل الكفين ثلثا والى المرفقين
افضل والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الاعضاء وتخليل غير المانع وغسل الشعر والدعاء في
الاثناء وبعد الفراغ بالماثور والاسباغ بصاع وسواء بعد اسعاد بالاجماع والصحاح المستفيضة وقيل
مر قدر المد وترك الاستعانة والمس والاجزاء بالمستعمل والراكد كما قاله المفيد كل ذلك للنص وزاد
جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلثا في كل عضو وخصه الاسكافي بالراس وظاهر الوجوب وله الصحاح
وهو احوط وان اولا البعض في احدهما وزاد المرتضى تثليث العوضات بحلل سعنه ويمسح سائر جسده بيده
عقيب كل عضو منه **مفتاح** اذا احدث في اثنائه بالاصغر تيممه ويتوضا وفاقا للسيد وجماعة وقيل
بل يعيد من راس وهو احوط وهو ضعيف لجهالة السند وان كان احوط وقيل بل يقتصر على اتمامه لان الحدث
ينفي مع الغسل وهو ضعيف **القول في التيمم** قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد
منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
مفتاح وجوب التيمم بالحدث للصلوة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة مع علم التمكن
من الوضوء او الغسل والتمكن منه من ضروريات الدين والاصح وجوبه لسائر ما يجب له الغسل او الوضوء كصوم
رمضان واللبث في المساجد وغير ذلك اذا لم يتمكن منهما لاطلاق البدلية المستفادة من النصوص ويجب
على المحتلم في احد المسجدين لخروجه منه للصحيح والقول باستحبابه شاذ وربما يلحق به الحائض والجنب وفيه
بعد وهو شهرة ولا يجب لغير ذلك ولا النفس على الاصح كما مر **مفتاح** اسباب فقد التمكن من الماء اما فقد
الماء بقدر ما يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله لعطش او مرض او عطش او قرح او جرح او
او نحو ذلك كما يستفاد بعد الاية من الصحاح المستفيضة وقول الشيخين بعدم جواز الجنب المتعمد ان خاف
التلف شاذ ومستندها الماثورة الظاهرة ضعيف السند ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه في سعة

الوقت للاجماع وظاهر الاية والخبر وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة كما هو المشهور ليس
فيه الضعف مستنده فالرجوع الى العرف اولى والثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ذلك
فالتيمم كما في المعتبرة ولو لم يقدر الا بالشراء بما له وجب وان زاد على ثمن المثل لانه واجد وللصحيح وربما
يقيد بعدم الاجحاف والحرج المنفي **مفتاح** يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء او الغسل مع تعذرهما لعموم
البدلية الا التاهب للصلوة لما ياتي وقيل بل يختص الاستحباب بما اذا كان المبدل رافعا للحدث او مبيحا
للعبادة واما ما سوى ذلك فان ورد به نص او ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر
فكذلك والا فلا وكذا يستحب للمحدث اذا اراد النوم او الصلوة على الجنازة وان وجد الماء للنص في الاول
والاجماع والخبرين في الثاني وقيل في المعتبر بما اذا خشي فوات الصلوة مع الماء كما تضمنه احدهما
وفاقا للاسكافي وطعنا في الاجماع وهو احوط وتحديده بجب الصلوات للصحيح وفيه تامل **مفتاح**
التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع النية كما هو للاية والصحاح المستفيضة والباء في
الاية للتبعيض كما في الصحيح والاحوط ادخال الجبينين كما في بعض النصوص وزاد الصدوق الحاجبين
وهو للاتمام الوجه لظاهر اكثر النصوص واليدين الى المرفقين للمعتبرة وحملت على التقية والمحقق خير بين
الاستيعاب والتبعيض جمعا ويجوز للاكثر بالحجر والجص والنورة ونحوها اختيارا لورود النص بجواز
بالنورة والجص ولان الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل اللغة ولبعض النصوص الواردة بلفظ
الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص كما هو عند اخرين وفاقا للسيد وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط
العلوق كما ياتي وللحديث المشهور وترابها طهورا في معرض الامتنان والتسهيل اما مع فقده فيجوز بغبار
الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر او الخزف خلافا للاسكافي في
الاول فيجوز به مطلقا وفي الاخيرين فمنع منهما كذلك واما غير الارض فلم يجوز به احد مما سوى المعادن
جوز بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما والسيد بنداوة الثلج ونحوها شاذان **مفتاح**
يجب وضع الكفين معا على الارض باعتماد مرة واحدة كما في الصحاح المستفيضة فعلا في معرض البيان
وقيل مرتين كما في بعضها قولا وحمل على الاستحباب او التخيير جمعا وقيل للوضوء مرة وللغسل مرتين للجمع
بدلالة المعتبرة الدالة بعضها على المساواة واخرى على اجزاء الواحدة في الغسل ويشترط علوق التراب وان استحب
النفض وفاقا للسيد وجماعة وان خالف الاكثر لان من في الاية للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية

الصحيح في بقيتها ولعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه ومنع جوازه على الحجر كابن الجنيد والعلوق الاسكافي وكان
كان لم يبق لليدين مع ان الطاهر بقاء شيء بل لذلك استحب تكرار الضرب فسقط حجيتهم ويمكن القول بوجوب
التكرار مع بقاء التراب خاصة وبه يجمع بين النصوص الفعلية والقولية حسن مفتاح يجب الترتيب فيبدأ
بالضرب ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما ورد في المستفيضة في مقام البيان والموالاة كما يدل
عليه فيما فعلاه وطهارة التراب لقوله سبحانه طيبا وهو الطاهر والمباشرة بالنفس كما مر في المائيتين وقيل ويستحب
وتفريج الاصابع ليتمكن اليدين الصعيد وترك التطرق للحجر والرمل للشبهة مفتاح لا يجوز التيمم
قبل دخول وقتها اجماعا وفي جوازه مع سعة الوقت ثلاثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر رجاء الزوال
والاصح الجواز مطلقا وفاقا للصدوق وجماعة للاصل وعموم افضلية اول الوقت واطلاق الاية والمعتبرة
الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء نعم يستحب التأخير لراجي الزوال كما يستفاد
من المعتبرة وهي مستند القولين ولا دلالة فيها على الوجوب بجامع انها ظاهرة في الرجاء مفتاح من صلى
بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مطلقا وفاقا للاكثر لانه اتى بالمأمور به وللصحاح المستفيضة وكثير منها صريح
ببقاء الوقت وقيل يجب الاعادة مع تعمد الجنابة للصحيح وقيل مع تعمد الجنابة وخوف التلف بالغسل للصحيح وقيل
مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر وقيل مع الثوب النجس لفقد الماء للاداء للموثق ويحمل الكل على الاستحباب
للجمع وللموثق في الاول انما اتاني كذلك فاعاد وفي الخبر الثاني فاني قال لم اقم بعد مع بقاء الوقت الصنف
وللعيد للآخر برزتين مفتاح اذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولو ظنا انتقض تيممه وان تفاه قبل
الاستعمال للاجماع والصحيح وفي اثناء الصلوة يرجع ما لم يركع وفاقا للصدوق وجماعة للصحيح ويمضي
وقيل يمضي في صلوته مطلقا للاية ولا تبطلوا اعمالكم واطلاق بعض الروايات وحملا على المقيد وقيل فيه اقوال
اخر ضعيفة مفتاح من تيمم بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر تيمم بدلا من الوضوء فان تمكن من الوضوء
دون الغسل توضأ وفاقا للسيد وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل مطلقا ومبنى الخلاف
على ان التيمم هل يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة
ام لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة والتحقيق الاول على ان الاباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى
يعلم رفعها والمعلوم قطعا انما يرفع الاصغر لا عود حكم الاكبر القول في النجاسات وازالتها قال الله تعالى
وثيابك فطهر مفتاح البول والغائط مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة نجس عدا الطير وان كان محرم

الاكل

الاكل عارضا كالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسكافي في بول الرضيع ومن شاذ في الصحاح بنجاسة البول
مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة ابوال الخيل والبغال والحمير ايضا كما عليه الاسكافي والاثر قال بنجاسة
ارواثها ايضا والمتبع منادي بخلافه والاكثر على طهارة فضلتها جميعا تبعا للحمها على كراهة في الجميع وعلى
هذا فانه الاجماع المركب والا فالفرق والتفصيل لا بأس به كاستثناء الطير منه بأكول اللحم كالصدوق للصحاح
والعماني للاصل والحسن كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله خلافا للاكثر لاطلاق الحسن اغسل ثوبك من ابوال
ما لا يؤكل لحمه ورجحنا الاول لمطابقته للاصل والعمومات واظهرية عموم الطهور من عموم الثاني لما لا يؤكل
اما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخشاف خاصة فشاذ ضعيف معارض بما هو اصح واظهر مفتاح
المني والدم والميتة من ذي النفس نجسة اجماعا سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر
حلال كما قاله اصحابنا لقوله تعالى او دما مسفوحا والصحاح في الاولين مستفيضة وخلافا للاسكافي في
الصدوق في قليل الثاني شاذ واستدل للثالث بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب
الثوب ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه اذا اصاب الثوب شيء من الميت من رطوبة او قليل نجاسة
الدليل على ذلك ما في الرواية الاخرى انه كان يغسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل
ما اصاب ثوبك منه فانه ان كان نجس العين لم يطهر بالغسل ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميتة الادمي
قبل غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد من بعض الاخبار عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقا ولا بعد فيه وان
معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما يأتي بيانه في حكم نجاسة الكافر ان شاء الله تعالى وفهم العلامة
طاب ثراه من اطلاق الحسن السابق تعدي نجاستها مع اليبوسة ايضا فحكم بانها مع اليبوسة حكمية فلو لاقى
الملاقي لها رطبا لم ينجس وليس شيء لمعارضتها الصحاح منها وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه
ولا بأس به ومنها على حمار ميت قال ليس عليه غسل وليصل فيه ولا بأس وفي الموثق كل يابس ذكي فالاولى ان يحمل
الاولين على الرطب القذر والاخيرين على اليابس جمعا مع انه لا ينجس منه من الحيوان لا روح فيه من رطبة
يابسة اذا اصيب ما لا تحله الحياة منه كما يأتي مفتاح لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحياة منها بل هو طاهر
بلا خلاف لعدم صدق الموت عليه وللصحاح منها لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه
روح ومنها اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة
والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ومنها عن الانفحة تخرج من الجدي الميت

لا باس بترملت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به وملت فالصوف والشعر وعظام الفيل
والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به وقيدوا البيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى الجلد خالف جماعة
من المتاخرين في اللبن لملاقاته الميتة بالرطوبة والخبر ذلك الحرام محضا والاول اجتهاد في مقابلة النص
انه قد تريا فضره والثاني ضعيف سندا ودلالة بل رواية وهب بن وهب من اكذب البرية كما قاله الفضل
بن شاذان مع ان الشيخ نقل على طهارته الاجماع **مفتاح** المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي
عن الانتفاع بها وفي الصحيح الميتة ينتفع بشيء منها قال لا خلافا للاسكافي وظاهر الاخبار المستفيضة وهو اظهر
لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ورد في جواز الانتفاع بها ايضا في غير الصلوة اخبار كثيرة
وايضا فان المطلق يحمل على المقيد **مفتاح** الحيوان منه ما يقع عليه الذكاة اجماعا بمعنى ان مذكاه طاهر
بخلاف ميتته وهو ما يوكل لحمه ومنه ما لا يقع عليه اجماعا بمعنى ان مذكاه نجس كميتته وهو الادمي ونجس العين
ومنه ما في وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسهما والحشرات والسباع للمحقق ونسبهم الشهيد
في المسوخ والاكثر بل الكل في السباع لان الاصل ولان المتيقن وقوعها على الماكول وهو الانتفاع مقتض لوقوعها
على غيره لامكانه من جلودها وفي الموثق عن لحوم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا
عليها ولا تصلوا فيها وغيره عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده وكلا الخبرين فيهم
المحقق في المسوخ والشهيد الثاني في الكل ان الذكاة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة فيتوقف
على دليل صالح يخرج عن حكم نجاسة الميتة وهو مفقود لاضمار الخبرين ووقف راويهما وفيه ان الاضمار والوقف
غير مضرين كما بين في محله مع ان اصالة اباحة الاشياء وخلقها لانتفاع الانسان يكفي دليلا على ذلك المتيقن
من ادلة نجاسة الميتة ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر انها في مقابلة
المذكاة ولا يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة لعموم الموثقتين ويؤيده الخبر الدال على جواز الصلوة
في جلد السنجاب الغير المدبوغ ولان الدباغة غير مطهرة عند الاكثر ولان الحيوان طاهر في الاصل وبالذكاة
اخرجته من الميتة خلافا للشيخين والسيد للخبر وهو ضعيف **مفتاح** الكلب والخنزير غير المائيين والكافر
غير اليهودي والنصراني والمجوسي نجس عينا ولعابا اجماعا والصحاح في الاول مستفيضة وفي الثاني واردة
وفي القران فانه رجس وفي الثالث انما المشركون نجس وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ومن كره
على نجاسة الفرق الثلثة ايضا لاشراكهم وفيهم ورد سبحانه عما يشركون وللصحاح خلافا للقديمين لقوله تعالى

وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو شامل لما باشروه وللصحاح المستفيضة وتقدم صراحة الاية باستثناء
وخص الاول في النصوص بالحبوب وحمل الثاني على التقية لكن حمل الصحاح الاول على الكراهة اولى لان الاكثر
الحسان عليهما بل المستفاد من اكثر النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو لمباشرتهم الخمر والخنزير وفي الصحيح عن
مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس والمراد غسل اليد كما في بعض الاخبار ودلالة على ان منع نجاستهم حينئذ
الباطني لا يوجب غسل الملاقي كما مرت الاشارة اليه وفي كثير منها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحكم
الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين اما الخوارج والناصب والمجسم والغالي فالظاهر عدم الخلاف في
نجاستهم وان اقروا بالشهادتين وخالف السيد فيما لا تحله الحيوة من الحيوانات الثلثة نظرا الى انه ليس من
جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة والروايات مطلقة بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر ونحوه بل فيها ما يدل
على نجاسة شعر الخنزير واما ما يدل على جواز الاستقاء به فذاك لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقاة او لكون
الاستقاء لغير الطهارة والشرب **مفتاح** المشهور بنجاسة الخمر وكل مسكر مائع بالاصالة للاية والصحاح
والاجماع المدعى من الشيخ والسيد خلافا للصدوق وجماعة حملا للرجس في الاية على الماثم او المستقذر مطلقا
والاجتناب لكونه معصية واثما كما في الميسر ومعارضة للصحاح بمثلها وطعنا في الاجماع وتمسكا بالاصل
وليس حمل احد النصين على التقية اولى من الاخر لان معظم العامة على النجاسة وولوع امرائهم بشربها يقتضي
الفتوى بالطهارة فتعارضا ثم حمل الامر بالغسل فيهما على الاستحباب يمكن الا ان العمل على المشهور لانه احوط
بل اظهر والحقوا بها بنجاسة الفقاع وان لم يكن من المسكر للخبر لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب
ثوبك فاغسله وفي سنده جهالة فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم وتدل عليه الخبر ايضا
كان حكمه حكمها **مفتاح** كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم
عن المعارض والموثق كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر خلافا للمشهور بين المتاخرين في العصير العنبي اذا غلى
واشتد وماخذه غير معلوم حتى عند الشهيد لانه صرح بطهارته ووافقه الشهيد الثاني وابناه
وللشيخين في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل منه في الصحيحين ويحمل على الاستحباب فان كان احوط
لهما وللصدوق في عرق الجنب من الحرام للخبر وهو ضعيف يحمل على الكراهة وللاسكافي في المذي عقيب الشهوة
والحديد ويدفعهما مع ضعفهما الصحاح وفي لبن الجارية للخبر وهو ضعيف وللمقنعة والنهاية في الفارة و
الوزغة وللحلبي والنهاية في الثعلب والارنب والكل للاخبار وهي في الفارة معتبرة الا انها معارضة بمثلها

وليس ناويل المطهر اولى من حمل الاخر على استحباب التجنب وان كان احوط وللخلاف والديلمى فى السوخ
لحرمته منها ولاناء سوى النجاسة وبما سوجان وكرهه المحقق دفعا للشبهة الاختلاف وللعلى فى الكلب المحرم
المامين لاطلاق الام وهو ضعيف لمخالفة النادر واما القول بنجاسة العرق فشاذ جدا ويستحب التجنب من
الجلد المعتبرة اما طهارة فاجماعى وكذا طهارة الدم والمينة من غير ذى النفس والبول والغائط من ماكول
اللحم الاثار وقد ورد بذلك جميعا **مفتاح** يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف
الواجبين مع الامكان وعدم العفو عن الشارع وعن الاوانى للاستعمال بطهره فى الاكل والشرب عن الماكول
للاكل لعدم جواز العبادتين فى النجس الا ما استثنى ولا اكل النجس كما ياتى كل فى بابه وعن المساجد
خلاف النصوص فيها المشهور بحيث استجابكم النجاسة عن المصاحف المشرفة وجلودها واكياسها
والضرايح المقدسة وكونها مما يلفى عليها لحرمتها او يحتمل المندوب من العبادتين وان كانت شرطا فى
صحتها **مفتاح** الواجب ازالة العين كما فى المعتبرة اما اللون والريح فلا على الاصح بل ادعى المحقق عليه الاجماع
وقد ورد فى دم الحيض الذى لم يذهب اثره بالغسل اصبغه بمشق ولابد من تثنية الغسل من البول فى الثوب
والبدن ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة وربما الحق به المنى لان له قواما وثخنا فهو اولى بالتعدد
وياتى الكلام فيه وفى لحاق ساير النجاسات كما فعله اخرون وربما يكتفى فى الكل بالمرة المزيلة فيه
اطراح للصحاح اما بول الصبى فلا خلاف فى الاكتفاء فيه بصب الماء المحض وكذا الصبية كما يستفاد
منه وفاقا للصدوق فان خالف الاكثر ويكفى فى الانية صب الماء فيها وتفريغه مرتين والثلث احوط
كما ياتى ولا فرق بين المتنجسة وغيرها ويجب فى ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين عند
الاكثر كما فى الصحيح ولفظ مرتين ليست فى كتب الحديث المتداولة وان نقل فى المعتبر والاسكافى
اوجب السبع احديهن بالتراب الموثق وهو ضعيف ولا يخلو من قوة واما الخنزير فلابد فيه من السبع كما فى الصحيح
ان اكتفى بعضهم بالثلث مستحبا للزايد **مفتاح** انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة واما ما لاقى
الملاقى لها بعدما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شئ منها فلا يجب غسله كما يستفاد من
المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل فى ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ
لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر فى صدور الذين غلب عليهم التقليد
من اصحاب الوسواس الذين يكفرون نعمة الله ولا يشكرون سعة رحمة الله وفى الحديث ان الخوارج ضيقوا

على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك **مفتاح** اعتبر السيد وجماعة فى الازالة ورود الماء على
النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة بناء على اصلهم من تنجس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس وقد
ابطله الشهيد رحمه الله بحصول امتزاج الماء بها على التقديرين والورود لا يخرجه عن الملاقاة وكان لزم
نجاسة الماء فى الحالين مع طهارة المحل ونحن على ان القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقاة لابد له من ارتكاب
احد امرين اما تخصيص ذلك بالملاقى بالنجاسة العينية دون المتنجس او عدم جواز الازالة بالقليل مطلقا
والثانى خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين فتعين الاول كما مر ويؤيده انه لا يستفاد من الدليل الدال
عليه ازيد من ذلك وعلى هذا يحمل التزام وجوب المرتين فى كل نجاسة لتزال بالاولى العين ويكون الغسالة
المحل تنجيسين وتحصل بالثانية التطهير ويكون ان طاهرين من غير فرق بين الورودين ولم نجد له اصلا من
الروايات الا انه لم اجد به قائلا والامر فيه عندى سهل كما سيظهر **مفتاح** المشهور توقف طهارة ما
يرسب فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل لا بول الرضيع خلافا لبعض المتاخرين ومنهم من قال لا يطهر
ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون والفواكه ويشكل بلزوم الحرج والضرر وبان ما يتخلف فى
المحل من الماء ربما كان اقل من المتخلف فى الحشايا بعد الدق والتغميز وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير
عصر وباطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير فالطهارة اصح **مفتاح** يشترط فى الازالة
اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد فجوزا بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام الصقيلة
بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة ولا يخلو من قوة اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان
النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما
خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال
العين مضافا الى نفى الحرج ويدل عليه الموثق وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمى كما يستفاد من
الصحاح اما الادمى فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الازالة وليس بشئ اذ العضو الباطن لا يحتاج
فيه الى ذلك والظاهر لا يكفى فيه ذلك بل لابد من العلم بالازالة او الظن المعتبر شرعا ولو استند الى
مع علم قرينة خلافه وللاسكافى فى جواز ازالة الدم بالبصاق ولم الموثقان وحملها على غير الثوب والبدن من
الصقال يمكن **مفتاح** لو جهل موضع الملاقاة غسل كل ما يقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة
ولعدم انتقاض اليقين بالشك كما فى الصحيح وان لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء لعين ما ذكر ولو شك فى

الملاقاة اولا في بكره بما رش الماء استحبابا كما في النصوص وربما تخصص بموارده كالبول والمني المشكوكين والذي
وعرق الجنب من الحرام والكلب اليابس وبول البعير والشاة والاظهر التعميم وفي قيام ظن الملاقاة مقام العلم
اقوال ثالثها القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة عدلين واخبار المالك وظاهر الروايات
العدم مطلقا فيكتفى بالرش وان كان التفصيل احوط **مفتاح** قيل يجب الاستظهار في الازالة بتثنية
الغسل وتثليثه وان يباشر بما يغسل اذا كانت في ثوب صلوته كما يشعر به الحسن والعصر في بول الرضيع والاكثر
دون الدرهم من الدم للصلوة ويصبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب بطاهر والمشق افضل وغسل ذي القروح
ثوبه في كل يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر آكل الجيف
والحايض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغة والثعلب والارنب والخراء ولعاب
المسوخ ولبن الجارية والدم المتخلف في اللحم والقيء والقيح والمذي والوذي وطين الطريق بعد ثلثة ايام من
انقطاع المطر والحديد وقد ورد في بعض ذلك الروايات وان يغسل الاناء من المسكر وموت كبير الفار سبعا
للوثوق وقيل بالوجوب فيهما وقيل بوجوب الثلث في الخمر للموثق لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات
وهو احوط **مفتاح** الارض تطهر باطن الخف والنعل واسفل القدم المتنجسة للصحاح وغيرها خلافا
للخلاف فجوز الصلوة معها لخبر شاذ وفي الصحيح الارض يطهر بعضها بعضا يعني بالازالة والاظهر حالة
والتخفيف بالوطي عليها مرة بعد اخرى كانتقال بعضها الى بعض **مفتاح** الشمس تطهر الارض والبواري
والحصر من البول بالتجفيف على المشهور المعتبر ولم يصرح في المبسوط بل بجواز الصلوة عليها كما
عليه الراوندي وجماعة ويدل عليه الموثق نصا وفي الصحيح كيف تطهر من غير ماء واما الصحيح الاخر اذا
الشمس فصل فيه فهو طاهر فيحتمل ان يكون من قبيل كل يابس زكي جمعا بين النصوص وتلحق بالبول كل
نجاسة مايعة وبالارض نحوها كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية كما هو ظاهر الخبر وغيره **مفتاح**
تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة كان تصير رمادا او دخانا او فحما خلافا للمبسوط في الثاني لخبر شاذ
العذرة والميتة ترابا او دودا والكلب ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقة وكذا اذا صيرت وقوع الكلام
مثلا او لو بالحيوان وكبيت السلم وكذا الانتقال الى بنا الانفس لدم البعوض والبق وكذا انقلاب الخمر خلا كما
في المعتبرة بلا خلاف سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة على
المشهور وان كره العلاج للخبر كاستفادة التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم او المفهوم بل ورد فيه النص ايضا

العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به فلا وجه لتوقف الشهيد الثاني في
العلاج بالاجسام ولا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان تصير خلا لانها تنجس ولا مطهر لها كما قيل لا
بالانية لا لما امكن الحكم بطهرها وان انقلبت بنفسها ولو مزجت بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة
لتنجس الخل بالملاقاة ولا مطهر له اذ ليس له حالة ينقلب اليها ليطهر بها كالخمر خلافا للشيخ والاسكافي فيما اذا
مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاصح وسيما اذا جوزنا العلاج مطلقا اذ الخل لا يقصر عن سائر
الاعيان المعالج بها **القول في المياه** قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا **مفتاح**
الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير وفاقا
للعماني للنصوص المستفيضة منها الحديث المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء
وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وفي بعضها اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ اي ريح الجيفة و
سئل عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء
القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل
مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه لو انفعل شيء منه بغير ذلك لاستحال ازالة الخبث
به بوجه من الوجوه والتالي باطل بالضرورة من الدين وذلك لان كل جزء من اجزائه الوارد على المحل النجس اذا
لاقاه ينجس بها بالملاقاة لم يطهره والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه تحكم كما اشرنا اليه سابقا
اذ القدر المستقل منه في الاول لقلته لا يقوى على العصمة عن الانفعال بالاتصال كما في الثاني والقوة والانفعال
هناك بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقاة كما ترى وفي الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال
اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل
ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء
ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر والاكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد الملاقاة
لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولظاهر الاخرين من اناء الاستنجاء لورود الصحاح بعدم
انفعاله وللاجماع ومنع الصحاح موثوق لنا ولا يعارض المفهوم المنطوق ولا الظاهر النص مع ان الحق ما يدل
عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء ما لا كل نجاسة فيحمل على المتواتر جمعا فيكون المراد

على شيء حتى يجيء اي لم ينطه به النجاسة فيكون تحديدا للقدر الذي لا يتغير بها في الاغلب ويحتمل ان
يكون المراد به الاحتياط التنزيهي واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به الحسن السابق وكذا القول
في الصحيحين الاخرين الظاهرين فيه وبه يتبين اختلاف النصوص الواردة في تقدير الكر اذ الوجوب لا يقبل
الدرجات بخلاف الاستحباب وقد صرح جماعة منهم بمثل ذلك في ماء البئر على ان المستفاد من الصحاح
المستفيضة ان الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث والشرب في حالة الاختيار لا بد له من مزيد
اختصاص في الطيبة ولا سيما الذي يستعمل في رفع الحدث واقله ان لا يلاقي شيئا من النجاسات ان قل
وعلى هذا جاز حمل ما يدل على انفعال القليل ببعض التغيير على المنع من استعماله اختيارا في احد الامرين
خاصة دون سائر الاستعمالات ويشهد لهذا ورود اكثرها في الامرين ومنهم من استثنى المستعمل في
رفع الحدث مطلقا سواء في الاستنجاء وغيره وسواء في الغسلة الاولى وغيرها وقيل في غير الاولى خاصة
وقيل مع وروده على النجاسة خاصة وقد ظهر مستندهم تماما مع جوابه وقيل وعفا ماء الحمام اذا كان له
مادة وان لم تكن كرا وقيل وعفا ما لاقاه ما لا يدركه الطرف من النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستند
الثلثة ورود النص وجوابه علم تخصيص السؤال وقيل وعفا ماء الحياض والاواني بنجس بالملاقاة وان كثر
وهو شاذ وجمهور المتقدمين على ان ماء البئر كذلك للامر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها في الصحاح
المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة وعلى ان ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة وطيبة الماء وفاقا
لاكثر المتاخرين لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصرائح في الطهارة مطلقا وقيل ان النزح تعبد
ان وجب فلا يجب الاجتناب قبله وليس بشيء ولم نطول الكلام بذكر الاقوال والنصوص في تعيين الدلاء
لخصوص النجاسات والميتات من انواع الحيوانات لكثرة اختلافها وقلة جدواها على اصلنا ومن اراد ذلك
فليرجع الى كتابنا الكبير واما القول بتنجس ماء البئر بمجرد الملاقاة ان نقص عن الكر خاصة والماء الجاري
ان نقص عنه وماء الغيث به ان لم يكن جاريا من ميزاب ونحوه فشاذ **مفتاح** الكر بالوزن الف ومائتا
رطل بالنص والاجماع وفسره الاكثر بالعراقي الذي وزنه مائة وثلثون درهما كما مر واخرون بالمدني الذي
رطل ونصف بالعراقي وبالمساحة ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا على المشهور للخبر وسقط
النصف في الصحيح وفي الاوضح متنا والاصح سندا ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وقال الراوندي ما
بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا واول ما يرجع الى المشهور بحمله على ما اذا تساوت الابعاد والسند

ابن طاوس اكتفى بكل ما روي جمعا واخذا بالمتيقن ويرجع الى قول القميين بالزايد ممن وجب **مفتاح** يطهر
الماء المنفعل بالتغير بزوال التغير بنزح او نحوه او استهلاك كر في الماء الطاهر وفي طهارته بزوال التغير
ذلك كصفق الرياح ونحوه قولان من ان الاصل في الماء الطهارة وانما يخرج بالتغير وقد زال العلة
ومن انه محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع الحكم الا بدليل وقد مر نظيره في تطهير الصقيل ويطهر المنفعل بدون
التغير على القول به في البئر بما مر وفي غيره بالقاء كر عليه دفعة كما قيل وفي طهارته باتمامه كرا قولان
نظيرا الاولين في الاول بان بالبلوغ تستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وعموم اذا بلغ
الماء كرا لم يحمل خبثا وللثاني ما للثاني هناك وعدم الطهارة في المسئلتين اشهر لكن الطهارة في الثانية
اظهر وربما يفرق فيهما بين الاتمام بطاهر او نجس ولا يخلو من قوة ولا نص في شيء من هذه المسائل **مفتاح**
يستحب التباعد بين البئر والبالوعة الواصلة الى الماء التي تدخل فيها النجاسات بخمسة اذرع ان كانت الارض
صلبة او كانت البئر فوق البالوعة في قرارها والا فسبع للخبرين وفي رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة اي
كان في جهة الشمال منها فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب
الشمال فسبعة اذرع

القول في اوقات الصلوة

قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وقرآن الفجر **مفتاح** لكل من الصلوات الخمس وقتان وفاقا للمشهور للصحاح المستفيضة وقيل بل للمغرب
وقت واحد عند الغروب للصحيحين ويحملان على استحباب المبادرة بها توكيدا فالاول للظهر من الزوال الى ان يصير الفيء
مثل الشاخص والثاني الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر والاول للعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا
الى ان يصير الفيء مثلي الشاخص والثاني الى الغروب والاول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق المغربي والثاني
الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء والاول للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل
والثاني الى النصف والاول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى اسفار الصبح والثاني الى طلوع الشمس
كل ذلك للنصوص وظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت في كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين
من غير اختصاص ولا يخلو من قوة لدلالة المعتبرة عليه ويمكن التوفيق بما يرفع التنافي وقال الشيخان اول
اول العشاء ذهاب الشفق المغربي للصحيحين وآخرها ثلث الليل للخبرين وقيل آخر المغرب ذهاب الشفق
للصحاح وقيل ربع الليل حملت على الفضيلة جمعا وقيل يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر ولو في حال
وفي المعتبر على الاضطرار كما في الصحيحين وحسن **مفتاح** اول الوقتين للفضيلة وآخرهما للاجزاء

عند الاكثر للصحاح وقال الشيخان بل الاول للمختار والاخر للمضطر للصحيحين وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين
وقتا الا من عذر او علة ويحملا على نفي الجواز الذي لا كراهة فيه جمعا وفيه بعد في قولهما قوة ولا ينافيه كون
الاول افضل وكون الثاني وقتا لما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا والوقت الثاني اداء في حق
المضطر ثم المستفاد من المعتبرة ان ذوي العذر كافة في التاخير مفتاح قد ورد الحث الاكيد على المحافظة على
الوقت الاول في النصوص المستفيضة ففي الصحيح الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها
اطيب ريحا من قضيب الاس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وفيه لفضل
الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد من كثير منها المحافظة على
المبادرة الى الاول فالاول وفي الحديث النبوي لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة بعد وقتها نعم يستحب
التاخير في مواضع منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما لتجمع بينهما وبين العصر
والعشاء بغسل واحد كما في الصحاح وتاخير الصائم المغرب الى ما بعد الافطار لرفع الانتظار كما في الصحيح
وتاخير المفيض من عرفة العشائين الى المشعر الحرام للاجماع والصحيح وتاخير القاضي للفرائض حتى يضيق
الوقت الى اخره وفيه قول مشهور بالوجوب ويأتي وتاخير صاحب العذر الراجي للزوال ليقع صلوته على
الوجه الاكمل فاوجبه السيد وجماعة وتاخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما للصحيح واذا كان التاخير
مشتملا على صفة كمال كاستيفاء الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال وبزيادة الاقبال واداء
فضيلة الجماعة ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص مفتاح قيل يستحب التفريق بين كل من الظهرين
والعشائين وادعى الشهيد انه معلوم من المذهب كمعلومية جواز الجمع واستثنى المفيد ظهري الجمعة وعرفات
يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل بان يؤتى بها بعد ما طلبها ونوافلها كما يستفاد من
النصوص الكثيرة مضافا الى الاطلاق ما دل على فضيلة اول الوقت فالاول نعم ان فرغ من نافلة المغرب ولما
يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء لكن لا يؤخر العشاء ان ادرك الذهاب ومما يتفضله المجمل المشعر بفضيلة
تاخيرها عنه ضعيف وفي الصحيح سئل متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء من
الشفق مفتاح وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفرض وما يلزم ذلك
من صعود المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فات ولزم اداؤها اربعا بلا خطبة
وفاقا للحلبي والجعفي لان المنقول من فعل صاحب الشرع والصحابة منها ان من الامور امورا مضيقة وامورا

موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة وربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وربما اخر
الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس والاكثر على امتداده
الى ان يصير ظل كل شيء مثله ولا حجة لهم يعتد بها وقيل بل يمتد بامتداد الظهر اتفاقا الى مقتضى البدلية
واصالة البقاء فتحمل الروايات على الافضلية ولا يخلو من قوة الا ان المختار اقوى لاستغنائه عن التاويل
ونقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحيث اذا فرغ زالت
قول بالجواز وعليه جماعة لكن الاصح المنع لظاهر الاية والخبر وغيرهما والصحيح يحمل على التصلح للعارضة مفتاح
وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرة وظاهر الشيخين تاخيرها الى الارتفاع
وهو احوط لاقتضاء النص كون الطلوع وقتا للخروج لا الصلوة وقيل يستحب زيادة التاخير في الفطر
عن الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار
بعدها مفتاح وقت صلوة الايات من ابتدائها الى انجلائها وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاول اصح كما
يستفاد من المعتبرة واذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء او ستره غيم ونحوه وجب اداؤها الى ان
يتحقق الفوات وفي الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور وقيل بل مع السكون يصير قضاء وهو شاذ والحوتيا
العلامة الصحيح وهو حسن مفتاح وقت نافلة الظهر اول الزوال الى ان يبلغ الفيء ذراعا مقدما على
الفريضة والعصر الى ان يبلغ ذراعين كذلك والمغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى
الانتصاف كما يستفاد الكل من النصوص وقيل الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار اداء الفرض
في الاولى ولصيرورته مثلي الشخص ذلك المقدار في الثانية ولم نقف على مستنده وقيل يمتد في الكل
بامتداد الفريضة ولا رجحان لها لجواز فعلها بل يجوز تقديمها على اوقاتها ايضا كما يستفاد من
الصحاح منها صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت
لكن الافضل ما قلناه لما ياتي من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة الا ما استثني والتنفل مع
ما ذكر من الاوقات كما في الصحاح واول وقت صلوة الليل الانتصاف واخره طلوع الفجر الثاني كما
يستفاد من المعتبرة وقيل بل الفجر الاول وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة الا ان قضاءها
افضل من ذلك عندنا كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر لمن لم يشترط عليه الاعتياد كما في الصحاح
ويقيد ذلك في المشهور بما اذا تلبس منها قبل الفجر باربع ركعات ولا باس وان ضاق الوقت فالاولى الاقتصار

على الوتر كما في الصحيح المشهور وانها كلما قربت من الفجر كانت افضل لكن المستفاد من الصحيح وغيره افضلية
تقديمهما على تمام الوقت وتوسيط الوترتين والايتار بين الفجرين كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله
ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر للصحاح والاولى تقديمهما على
الفجر بل يكره التاخير عنه لما مر وللصحاح وقيل بل وقتهما طلوع الفجر الاول وقيل اخره طلوع الفجر الثاني
وقيل يمتد بامتداد الفريضة وينبغي ان يراد بالاولين الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا صلاهما
وعليه قطعة من الليل ونام بعدهما كما في المعتبرة **مفتاح** يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه كما في
الاخبار او حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب وبميل
الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق للحساب ويعرف الغروب باستتار القرص وغيبته عن النظر مع تساوي
الحائل على الاصح وفاقا للاسكافي وجماعة للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص
فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا
وقيل بل بذهاب الحمرة المشرقية وعليه الاكثر لاخبار ضعيفة مخالفة للاعتبار قابلة للتاويل ولا حاجة
تاخير صلوة المغرب والافطار اليه والعماني باسوداد الافق من المشرق الحمرة والا الصدوق ببدو ثلثة انجم
للصحيح وهما شاذان والصحيح مأول ويعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت
الراس كما في الخبر وبمنازل القمر وباعلام غروبه وطلوعه ويعرف الفجر الاول بالضوء المستدق المستطيل الذي
يتوسط بينه وبين الافق ظلمة والفجر الثاني بازدياد ذلك الضوء بحيث يختلط بالافق عرضا وينبسط في
عرض الافق ويتصل به كما في الصحاح **مفتاح** لا يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت مع التمكن من
العلم للاجماع والمعتبرة ويجوز مع عدمه التعويل على الامارات لظواهر الروايات خلافا للاسكافي فيجب
ان يصبر حتى يتيقن ولو انكشف فساد ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة للعمومات والموثق وقيل
ان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفي سنده جهالة **مفتاح**
من ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة للاجماع والنصوص فلو ادرك قبل الغروب
او الانتصاف مقدار خمس لزمه الفريضتان وكذا لو ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب الصدوق
ولا يكفي ذلك في اول الوقت فلا تستقر الصلوة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة وادائها
للاصل والفرق بالاستيعاب خلافا للصدوق والسيد فاكتفيا بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ ومن هنا

يظهر

يظهر حكم الحائض اذا طهرت في اول او آخر الوقت او طمثت في اوله والنصوص فيه بخصوصه واردة اداء وقضاء
مفتاح لو اشتغل بالعصر او العشاء ناسيا ولا فاته ذكر وهو في صلوته عدل بنيته بلا خلاف للصحاح وان فرغ
ان لم يصل لما في الوقت المختص بالاولى وعلى قول الصدوق اجزاته مطلقا ولظاهر الروايات
اجزاه وما صلى الاولى في الظهرين كما يدل عليه الصحيح وعنى انما هي اربع مكان اربع وقواهما الشيخ بابعيته
مفتاح اذا حصل الايتر في وقت فريضة حاضرة قدمت المضيقة اجماعا فان تضيقتا قدمت الحاضرة
بلا خلاف لانها اهم وكذا ان اتسعتا على الاصح وفاقا للاكثر للاصل وقال الصدوق بل تقدم الحاضرة
في الصحيح ابدا بالفريضة وينبغي حمله على الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح الاخر صليتهما ما لم تتخوف ان
يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة
فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى والقطع والبناء في هذه الصورة منصوص بهما في الصحاح ايضا
ووجوب القطع اجماعي اما البناء فخالف فيه في المبسوط فاوجب الاستيناف واختاره في الذكرى
بعد ورود النص **مفتاح** المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول اوقات الفرائض للنهي عنه في الصحاح
المستفيضة والنهي وان عم الرواتب لاطلاقه الا ان القطع باستحبابها في اوقات الفرائض اخرجها و
يظهر لي كراهة ذلك وبقاؤه على ظاهره من العموم اما الاول فللجمع بينها وبين ما دل على الجواز كالحسن قلت له
اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدا بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا
من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين على ان استعمالهم النهي في الكراهة اكثر منه في التحريم سيما ويفوح
منها من بعض الفاظهم عليهم السلم ويؤيده الاصل واما الثاني فلصراحة كثير منها في الراتبة كالحديث الذي
وكالصحيح عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة
الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة
وفي معناه الحسن واشتراك الوقت ليس على ما نتوهم فان الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة
حتى المتنفل كما يظهر من الحسن السابق ووقع التصريح به في الصحاح المستفيضة **مفتاح** المشهور كراهة
التنفل بالنوافل المبتداة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوتي الصبح والعصر للصحاح وظاهر
السيد التحريم وليس في النصوص قيد الابتداء واليه ذهب في النهاية في الاولين وكذا المفيد الا انه
توقف الصدوق في اصل الحكم منها لتعارض الروايات وهو في محله وينبغي استثناء يوم الجمعة من الثالث كما في

الصحيح وقضاء النوافل من الاخيرين كما في المستفيضة **القول في مكان المصلي** قال الله تعالى انما
يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر **مفتاح** المشهور انه يشترط في مكان المصلي ان يكون مباحا
او مملوكا او ماذونا فيه ولو بالفحوى او شاهد الحال فيبطل في المغصوب عالما اختيارا الا مع الجهل والاكراه
فلا وليس لهم على ذلك دليل تسكن النفس اليه وللسيد رحمه الله قول بالصحة في الصحراء مطلقا استصحابا
لما كان قبل الغصب من شاهد الحال وربما يخص بغير الغاصب عملا بالظاهر وربما يقال بالاطلاق جواز
الصلوة في مكان لم ياذن مالكه لان الدخول فيه وان كان عاصيا وفاقا للفضل بن شاذان رحمه الله لان
الدخول فيه منهي عنه صلى ولم يصل فان الله لم يقيد النهي عنه بالصلوة ولم يجعله شرطا لها وتحقيق ذلك
في الاصول وقد بسط الفضل بن شاذان الكلام في ذلك ونقله عنه صاحب الكافي في كتاب الطلاق
منه **مفتاح** لا يشترط خلو المكان عن النجاسة الا في محل الجبهة او المتعدية الى المصلي وفاقا للاكثر للموثقات
والصحاح المستفيضة وقيل بل يشترط طهارته مطلقا للنهي عن الصلوة في المزابل والحمامات وهي مواطن
النجاسة وللموثق وحملا على الكراهة والحلبي اشترط طهارة المساجد السبعة ولم نقف على مستند **مفتاح**
يستحب للرجل ان يصلي المكتوبة في المسجد الا العيدين بغير مكة كما ان استحبابا مؤكدا بالاجماع والنصوص
المستفيضة وتتاكد في المسجدين فان الركعة فيهما تعدل الفا في غيرهما كما في الصحيح وفيه من صلى في
المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها
الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة فيه تعدل حجة والنافلة عمرة وورد ان الصلوة في بيت المقدس
تعدل الف صلوة وفي مسجد الجامع تعدل مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتا
عشرة وفي المنزل واحدة واما النوافل فان امن على نفسه الرياء ورجا اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير فكذلك
والا ففي المنزل افضل لانها اقرب الى الاخلاص وابعد عن الوسواس وعليه يحمل الخبر واما المراة فصلوتها
في بيتها افضل منها في صفتها وفي صفتها افضل منها في صحن دارها وفي صحن دارها افضل منها في سطح
بيتها كما في الخبر وفي رواية خير مساجد نسائكم البيوت **مفتاح** يستحب للمصلي اتخاذ السترة بالضم من
بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة وتتحقق بالقرب من الحائط والسارية ونحو ذلك وبشيء مرتفع
من الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب وبخط يخطه بين يديه كما في النصوص وينبغي
الدنو منها للخبر وقد ير بعض الشاة للصحيح وغيره وفي الحسن لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرءوا ما استطعت

وحمل على استحباب الدفع بعد الاشارة ويكره المرور بين يدي المصلي لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع وللخبر
مفتاح يكره لكل من الرجل والمراة ان يصلي الى جانب الاخر او تتقدم المراة الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع وحرم
الشيخان وجماعة والمستفاد من التوفيق بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب
البعد بينهما فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع ثم وضع الرجل الى الاكثر من عشرة اذرع او يتقدم الرجل فينتفي
الكراهة راسا ويكره ان يصلي بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع من كل جانب كما في الموثق سيما اذا اتخذ القبر قبلة
كما في اخر الا عند قبر الامام المعصوم عليه السلام فانه مستحب كما يستفاد من الاخبار وان لم يسو بعضهم عليه السلم
بل التقدم على ضريحه المقدس مطلقا كما في الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهي فيه وان يصلي المكتوبة في
جوف الكعبة او على سطحها وقيل بتحريم الاول والصلوة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان ووادي الضجنان في
طريق مكة وفي وادي الشقرة وهي بادية من المدينة وفي جواد الطرق وقيل بالتحريم وفي معاطن الابل وفي
مرابض الخيل والبغال وقيل بتحريم الاخيرين وتزول الكراهة او تخف بنضحهما بالماء وفي الحمام الا اذا كان
المحل نظيفا وقيل مطلقا وفي بيت فيه خمر وخمر الصدوق او فيه مجوسي او كلب او تمثال او اناء يبال فيه وبينا
الحدث بالا او معدا للغائط او نحو حائط قبلته ينز بالوعة وفي الطين والماء ومجرى المياه وقرى النمل وارض السبخة
اذا لم يقع الجبهة مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة والتوبة وان يتوجه الى حديد او نار او تماثيل او مصحف مفتوح
وقيل بتحريم الثلاثة الاخيرة كل ذلك للروايات وربما الحق بالاخير كل مكتوب والحق الحلبي الباب المفتوح والانسان
المواجه وعلل بالتشاغل واستحباب السترة **مفتاح** لا يجوز ان يصلي الفريضة على الدابة ولا ماشيا سواء في
الحضر والسفر الا الضرورة بالاجماع والصحاح المستفيضة والمستفاد منهما اجزاء الايماء عن الركوع والسجود عند
الضرورة وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام والمتاخرون اوجبوا الاستقبال بهما امكن لقوله عز وجل
فولوا وجوهكم شطره ويجوز الفريضة في السفينة اختيارا وفاقا للاكثر فيستقبل ثم يصلي كيف دارت للصحاح
المستفيضة وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار للحسن وغيره وحمل على الكراهة جمعا اما النافلة فيجوز فيهما وعلى
الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف في السفر اما الحضر فقيل بالمنع اختيارا ويدفعه الصحاح والاولى ان
بالركوع والسجود مع الامكان وان جاز الايماء للصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل كما في الصحيح فان صلى على
على الارض احتياطا **مفتاح** يستحب بناء المساجد وجعل الميضاة على ابوابها وعمارتها بالمرمة والعادة
كنس الاخلاف ليهما وتعاهد النعل عند ابوابها وتنح ما بها من اذى وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى

عند الخروج عكس المكان الحيض والدعاء عند الامرين بالمأثور والتحية بركعتين وكنسها وتنويرها كل ذلك للنصوص
ويكره تشريفها وتظليلها الا ان يحتاج اليها عرشا وكذا زخرفتها وتصويرها وقيل بتحريمهما والمحاريب الداخلة
وتعرف تارة بالداخلة في المسجد واخرى بالداخلة في الحائط وليس التقييد في النص وتطويل المنارة وجعلها في
الوسط وقيل بتحريم ذلك وتعليتها واخراج الحصى منها فان فعل فليرده فانها تسبح اما القامات المشرفة فمحبوبة اجماعا
بل يستحب وانشاد الشعر الا ما لا بأس به والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت
المجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنايع وكشف العورة فانها تغيض ويحرم النوم
في المسجدين وقيل جميع المساجد وتعقيد الحنث والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبههما والتنخع وهو في
المسجد خطيئة وكفارتها دفنه وكذا التنخم ويتزين المسجد في الحرفيهما قبل العمل فليذهب وان يجعل طريقا
بغير صلاة ورطانة الاعاجم فيها اي التكلم بما لا يفهمه الجمهور من المواضعات والوضوء من البول والغائط
وقيل بحرمة كل ذلك للروايات ويحرم ادخال النجاسة اليها وازالتها فيها لظاهر بعضها وخص المتاخرون بالمتعدية
هو الاصح **القول في لباس المصلي** قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد **مفتاح** يجب ستر العورة
في الصلوة اجماعا والاية نزلت فيها باتفاق المفسرين وهو شرط في صحتها مع الامكان فتبطل مع الاخلال به عمدا
فان لم يصب كان حشيشا او ما هو قائم مقامه اومأ الاخذ والانحناء جمعا بين الصحاح وقيل بالتخيير مطلقا وقيل
بل قائما مطلقا وقيل بل جالسا مطلقا والاول اشهر وعليه الاكثر وله المرسل صريحا وقيل في الجماعة يومي الامام
خاصة واما من خلفه فيركعون ويسجدون للموثق ويتبع كونهم جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه كما في الصحيح
على المراة الحرة البالغة ستر ما يستر المقنعة والدرع السابل غالبا كما في الصحيحين وعليه الاكثر وقيل
هي كالرجل للموثق وهو شاذ اما الامة والصغيرة فتصليان بغير قناع كما في الصحاح **مفتاح** لا يجوز الصلوة
مع نجاسة الثوب والبدن الا ما عفي عنه مما ياتي بالكتاب والسنة والاجماع فتبطل مع الاختيار والتعمد فيهما
كما في الصحاح المستفيضة اما الوطي النجاسة فالاحوط نضحه بالماء بل غسله ان اشتد الى سبعين كما روي ان
جهلها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت اجماعا وان علم بها في الاثناء فان امكن نزعه مع الستر
او تبديله او تطهيره استمر والا استانف الا اذا استيقن سبقها على الصلوة فيستانف مطلقا وقيل ان
وان استيقن السبق وقيل يستانف مطلقا مع سعة الوقت وان علم بها بعد الفراغ فان كان علم بها قبل ولكن
نسي فتجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت دون خارجه وقيل يعيد مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان لم

يكن علم بها فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد مع بقاء الوقت لنا في الكل الجمع بين الصحاح ولهم خصوص بعضها
مفتاح النجاسات المعفو عنها في الصلوة منها دم القروح والجروح التي لا ترقى سواء قل او كثر في ازالته مشقة
ام لا للمعتبرة وقيل مع المشقة خاصة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه في كل يوم مرة ومنها ما دون الدرهم
من الدم للاجماع والصحاح ويستثنى منه في المشهور دم الحيض للخبر والحق به الشيخ الاستحاضة والنفاس والراوندي
دم نجس العين والنصوص وان خصت بالثوب الا انهم اجروها الى البدن ولو كان متفرقا ففي اعتبار القدر في
كل واحد او المجموع او التفصيل بالفاحش ثلثة اقوال ومنها نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا اذا كانت في محالها
بلا خلاف للنصوص المستفيضة واعتبر جماعة كونها في محالها وحصر الراوندي في خمسة القلنسوة والتكة
والخف والجورب والنعل وخصه الحلي بالملابس وفيه انه لا دليل على وجوب ازالة النجاسة عن غير الملابس
للصلوة واما وجوب ابدال قطنة المستحاضة لكل صلوة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا بل الروايات
في مقام البيان خالية عنه ومنها نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره على المشهور
للخبر دفعا للحرج ولا عفو في غير المذكورات **مفتاح** اذا لم يكن له الطهور صلى فيه كما في الصحاح المستفيضة
ويجوز نزعه والصلوة عريانا قاعدا مومئا للخبرين المنجبر ضعفهما بالشهرة ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء
الافعال وفاقا للاسكافي وقيل بل يجب النزع حتما كما في الخبرين وليس بشيء ولو اشتبه ثوباه وان لم يكن له
الطهور صلى فيهما اذ دخل المتيقن الطاهر في كل واحدة ولا يصلي عريانا وفاقا للاكثر لتمكنه من الثوب
الطاهر واستيفاء الشرايط ولجواز صلوته في المتيقن النجاسة فالمشكوك اولى وللخبر وهو نص فيه وقيل
بل يصلي عريانا للوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو منتف في كل منهما وفيه منع
ذلك اولا ثم اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة وليس باولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال
مفتاح لا يجوز الصلوة في جلد الميتة اجماعا الا ما لا تحله الحيوة منها سواء دبغ او لم يدبغ وسواء فيها
بطنها وتدبيرها ام لا للصحيح سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وسواء
كان منا ترا للعضوة ام لا للعموم وفي القوي لا تصل في شيء منه ولا شسع قيل سواء كانت ذات النفس او لا
لاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر سيما اذا علم كونه ميتة او وجد في يد كافر اما
الشك في التذكية فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدمها وليس بشيء اذ لا حجية في مثل هذا الاصل سيما في بلاد
الاسلام فالحق الجواز ان وجد في يد من يستحلها بالدبغ او يستحل ذبائح اهل الكتاب الا ان يخبر ذو اليد بعدم

الستر كبيرا لاصالة البراءة وللصحاح المستفيضة منها اصل فيها حتى يعلم انه ميتة وفي اخر ليس عليكم المسألة
ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك مفتاح المشهور عدم جواز الصلوة
في شيء مما لا يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وسواء كان مما تحله الحيوة ام لا للاخبار لا تخلو من ضعف
سندا او قصور في دلالة الا وبر الخز الخالص فيجوز بلا خلاف للقوية المستفيضة وكذلك جلده للصحيح اذا
حل وبره حل جلده والخز وبر السنجاب للصحاح لكن فيها ما يدل على جوازها في الفنك والسمور والثعالب ايضا
مع انهم اتفقوا على المنع من الاولين ومنهم من كره الثالث وفي الصحيح في جلود الثعالب قال ما احب ان
اصلي فيها وفي التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير الماكول روايتان اصحهما الجواز وكذلك غيرهما من الملابس
كالشرابات الملقاة على الثوب وظاهر الموثق ان النهي مختص بالملابس وما يلازمه اللابس تسلط نبر دون
ما يستصحبه المصلي من دون لبس مفتاح لا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال من غير ضرورة وفاقا
للصدوق والمفيد وجماعة للصحيح وغيره وجوزها المتأخرون فيما لا تتم فيه منفردا في التكة وبه
للخبر وفي سنده ضعف اما المحشو بالقز فيجوز فيه للصحيح وغيره والتاويل بقز المعز كما فعله الصدوق بعيد
وكذلك الممتزج بما لا يمكن الخليط مستهلكا فيه بالاجماع ولمفهوم الصحيحين لا يجوز الصلوة في حرير محض وكذا
حال الضرورة واما للنساء فقولان من اطلاق المنع وتبادر انصرافه الى الرجال ويؤيد الثاني العمومات
واصالة عدم تكليف بعض اباحه حال الصلوة والخبر مفتاح يكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل
والخاتم الذي فيه صورة ولو كانت مستورة خفت الكراهة ولو غيرت اشتدت والقول بالتحريم ضعيف كالتخصيص
بصورة الحيوان وفي الحديد سواء الخاتم وغيره الا اذا كان مستورا او حال ضرورة وحرمه الشيخ وفي ثوب من
لا يتوقى النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ والثوب الذي يلاصق وبر الارانب والثعالب والسود الا في الخف و
العمامة والكساء والمشبع اللون والرقيق الغير الحاكي وفي السراويل وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئا ولو
ومع الخضاب وان كانت خرقة نظيفة واللثام للرجل ويخف حالة الركوبة وقيل بتحريمه والنقاب للمراة وخلو
جيد من القلائد وفي الخلاخل المصوتة لهن وظاهر القاضي التحريم فيهما والمستفاد من الصحيح عدم اختصاصهما
بالصلوة بل مطلق كراهتهما واشتمال الصماء وهو ان يجعل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد
القميص الذي ليس عليه رداء للامام والعمامة التي لا حنك لها والظاهر من اكثر الروايات عدم اختصاصهما
بالصلوة بل التلحي مستحب مطلقا الا انه قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهي عنه وفي القباء

المشدود وظاهر المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا من الساق كالشمشك واكثر القائلين
على تحريمه والنعل السندي وحرمه بعضهم والكل منصوص الا الثلثة الاخيرة فلا نص فيها القول
في القبلة قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره مفتاح يجب استقبال القبلة
في الفرائض كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة والضرورة من الدين اما مع الاضطرار فلا وكذا في النوافل
للصحاح المستفيضة الا في حال الاستقرار لانه لم يعهد من الشرع والقول بجوازه شاذ وهي الكعبة للقريب و
جهتها للبعيد على المشهور كما يستفاد من ظواهر الروايات وقيل بل الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة
لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا للخبرين وجمع الشهيد بين القولين بجعل المسجد والحرم علامتين لجهتها
وان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام واظهارا لسعة الجهة والمراد بالبيت الفضاء المشغول به النازل
الى تخوم الارض الصاعد الى اعنان السماء ولهذا صحت صلوة من صعد الى ابي قبيس بلا خلاف كما في
فلو صلى على سطح البيت ابرز بين يديه ما يصلي اليه وقيل بل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور مؤميا
للخبر وهو ضعيف والحجر ليس من الكعبة للصحيح وقيل بل هو منها فيجوز استقباله ولم يثبت مفتاح
يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة كما ذكره علماؤنا رحمهم الله وهي مفيدة للظن الغالب بالعين و
القطع بالجهة كما قاله في الذكرى والامارات المشهورة بينهم ماخوذة منها كما ذكره فيه مثل جعل الجدي
خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند
غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لاهل
اليمن وجعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين واليسار لاهل المغرب وجعل الجدي
على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن و
الثريا عند غيبوبته على العين اليسرى لاهل السند والهند وجعل الجدي على الخد الايمن والشولة اذا انزلت
للغيب بين العينين والنسر الطاير عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة وفارس وجعل الجدي على المنكب
الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والمغرب والمشرق على اليمين واليسار والقمر
ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل
المشرق كعراق العرب وما والاهما وقد وردت في العلامة الاولى بهم لمغايرته الا انها لاوساط العراق كبغداد

والبواقي لاطراف الغربية كالموصل واما اطراف الشرقية فيحتاج الى زيادة تغريب فيجعل فيها الجدي على الخد الايمن كما قال جماعة من المتاخرين لانه الموافق للقواعد والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق للخبرين وظاهر الشيخ وجوبه والمستند ضعيف مع ان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير مفتاح يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم ولا على اضعف الظنين مع امكان اقويهما ويجوز بدون ذلك بالنص والاجماع وكذا على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف بل لا يجوز الاجتهاد فيهما في الجهة لان الخطا فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيد واما في التيامن والتياسر فوجهان اقويهما الجواز ومن لم يتمكن من الاجتهاد عول على خبر الواحد وان كان كافرا اذا افاد الظن ولم يكن ثمة اقوى منه وقيل بل يصلي الى اربع جهات مع السعة ويتخير مع الضيق وهو ضعيف ومن فقد العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق والعماني للصحاح والاكثر على وجوب الصلوة الى اربع جهات حينئذ للخبر وهو ضعيف مع ان الاحتياط يحصل بالثلث لان بين المشرق والمغرب قبلة كما في الصحيح ولا سيما للمتحير وفي الصحيح يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة مفتاح من صلى الى جهة ثم تبين خطاه فان صلى بين المشرق والمغرب فجهة القبلة صحت صلوته للاجماع والصحيح والا اعاد في الوقت دون خارجه للصحاح المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة اعاد مطلقا للموثق لا دلالة فيه عليه وان كان احوط الباب الثالث في افعال الصلوة واذكارها المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتاخرة عنها القول في الاذان والاقامة قال الله عز وجل واذا ناديتم الى الصلوة وقال اذا نودي للصلوة مفتاح يستحب الاذان والاقامة في الفرائض اليومية والجمعة خاصة ويتاكد للرجال سيما في الجماعة وفي الصحيح والمغرب اكد والاقامة اشد تاكيدا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل بوجوبهما في الجماعة ولا يخلو من قوة وقيل باشتراطها فيها وقيل بوجوب الاذان في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والنساء وفي الجماعة على الرجال خاصة والاقامة في كل فريضة على الرجال وقيل فيه اقوال اخر شاذة وفي الصحيح اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد مفتاح ويسقطان عن السامع وفاقا للمشهور للنصوص ولا سيما مع تكلم التكلم للخبر والظاهر انه رخصة فيستحب التكرار الا للماموم كذا قيل

ويستحب الحكاية عند السماع كما في النصوص وعن جماعة المسجد ما لم يتفرق الصف فان فرغ القوم من صلوتهم فانه يكتفي باذانهم واقامتهم للموثق وغيره وهل هو رخصة او عزيمة قولان لروايتين اصحهما الاول ويسقط الاذان خاصة في السفر رخصة للمعتبرة وعن الجامع بين الفرضين في الثانية للصحيح ولا سيما في عصر عرفة وعشاء مزدلفة فان في الصحيح وغيره انه السنة وظاهره كونه عزيمة وعن القاضي في غير الاولى للصحيح وغيره فقيل انه رخصة وقيل عزيمة وعلى الثاني فالاتيان به مكروه او حرام ومنه يظهر اذان العصر يوم الجمعة فان كان لاستحباب الجمع فيه فيحسن وان كان للخبر ففيه ضعف سندا ودلالة وخص بمن صلى الجمعة دون الظهر والاصح عدم السقوط فيه مطلقا الا حالة الجمع وفاقا للحلي والقاضي لاطلاق الامر مفتاح اختلف النصوص في فصولهما والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع ثم بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل كل منها مرتان والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل في اخرها فانه مرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة بعد الحيعلات وعلى هذا ينبغي العمل ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز ايضا كما في الصحيح وغيره ويشترط فيهما الترتيب كما في الاخبار فلو اخل اعاد ما يحصل معه ولو شك في شيء منها اتى به ان لم يتجاوز محله والا فلا كما في الاصل المروي في كل ما يشك فيه ويجوز افراد الفصول في السفر وعند العذر كما في النصوص لكن الاقامة وحدها تامة افضل منهما مفردين للخبر مفتاح يستحب فيهما الطهارة والاستقبال والقيام اجماعا ويتاكد في الاقامة للمعتبرة وقيل بوجوبها فيها والاستقبال في الشهادتين اكد للصحيح والوقوف على اواخر الفصول اجماعا وللنص والتاني في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت بالاذان للرجل فانه يوجر على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه والافصاح بالالف والهاء فيه ووضع الاصبعين في الاذنين عنده والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة والدعاء بينهما جالسا او ساجدا بالماثور واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها والكل منصوص مفتاح يكره الكلام في خلالهما وفي الاقامة اكد للصحيح وغيره وقيل بتحريمه فيها وهو شاذ نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم والاكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي خبر اخر شاذ وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق بالصلوة جمعا ومن الكلام المكروه الترجيع لغير تقية او اشعار

سواء فسر بزيادة تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان كما فعله الشيخ او بتكرار الفصل زيادة على
الموظف كما فعله الشهيد او بتكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما كما فعله اخرون وكذا التثويب سواء
فسر بقول الصلوة خير من النوم او بتكرير الشهادتين دفعتين او بالاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان
والاقامة وكذا غير ذلك من الكلام وان كان حقا بل كان من احكام الايمان لان ذلك كله مخالف للسنة
فان اعتقده شرعا فهو حرام واما تجويز الاسكافي والجعفي التثويب بالمعنى الاول بلا كراهة في اذان الصبح
خاصة فشاذ وهو من بدع عمر **مفتاح** لا يؤذن الا بعد دخول الوقت اجماعا واما جواز تقديمه على الصبح
للناس بالصلوة واغتسال الجنب وامتناع الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك فذاك شيء اخر لانه
ليس من اذان الصلوة في شيء ولهذا يعاد تارة اخرى كما في الصحاح **مفتاح** لو تركهما حتى دخل في
الصلوة فان تعمد فليمض وان نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا وفاقا للاكثر للصحيح وقيل بالعكس
وقيل بالاستيناف مطلقا وليس بشيء ويتأكد الاستحباب قبل القراءة للصحيح وصحيح وضعيف
بعد الركوع قبل الفراغ للصحيح الاخر **مفتاح** يشترط في المؤذن الذي يعتد بلد او مسجد
باذانه في الصلوة ان يكون عاقلا مسلما اجماعا بل مؤمنا للموثق ويستحب ان يكون عدلا للظواهر لا
والتقليد دون الاعتبار وقيل باشتراط العدالة صيتا ليعم النفع ويتم الغرض حسن الصوت ليقبل القلوب
قائما على مرتفع تأكيدا للغرض وللخبر بصيرا بالاوقات ليأمن الغلط ويصح من الصبي المميز بعض
الاجماع وكذا المرأة اذا اذنت لنفسها او لنسائها اما في اعتداد الاجنبي باذانها فاشكال ويكره
اخذ الاجرة على الاذان وفاقا للسيد للظواهر والاكثر على تحريمه وفي بعض ضعف السند وسيعقد لو
اخذوا ان قيل بالتحريم لانه عبادة وشعار فان اخذ بها لم يعتد الاخر **القول في القيام** قال
الله تعالى وقوموا لله قانتين **مفتاح** يجب القيام في الفرايض مع الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع
وهو في تكبيرة الاحرام وما يتصل منه بالركوع ركن يبطل بتركه الصلوة وان كان سهوا بلا خلاف وحده
الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر كما في الموثق فلا يخل به الاطراق ويخل الميل الى احد الجانبين
كذا قيل ويشترط فيه الاستقرار لانه معتبر في مفهومه وفي الخبر يكف عن القراءة حال مشيه والاكثر على وجوب
الاقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط للتأسي وللصحيح خلافا للحلبي
فاستحبه وكره الاستناد للمعتبر ولا يخلو من قوة وان كان الاول احوط **مفتاح** يستحب ان يتوجه عند القيام

الى الصلوة بالماثور وان يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة كما في الصحيح وان يعمل بما تضمنه الصحيح اذا
قمت فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل
يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك الحديث
وان يكون قيامه في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام الحياء والخشوع والتذلل ظاهرا
وباطنا استدلالا بقوله تعالى الذي يريك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وان يثبت على قدميه ولا يطأ
مرة على رجله ومرة على رجله ولا يتقدم مرة ويتأخر اخرى كذا قيل ويكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال كما
يفعله المجوس للنهي عنه في الصحيح وصحيح ولمخالفته السنة من وضعهما على الفخذين والاكثر على تحريمه بل
بطلان الصلوة به حتى ان الشيخ والسيد نقلا عليه الاجماع ولم يثبت ووافقنا على الجواز الحلبي والمحقق
في المعتبر ويجوز للتقية بل قد يجب بلا خلاف واما المرأة ففي الصحيح انها اذا قامت جمعت بين قدميها
لا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها **مفتاح** اذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى
جالسا وان عجز فمضطجعا والا فمستلقيا ولو عجز عن حالة في الاثناء انتقل الى ما دونها وبالعكس بلا خلاف
في شيء من ذلك للنصوص نعم في تقديم الجانب الايمن على الايسر او التخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة
عليهما قولان واطلاق النص مع الثاني وان كان الاول احوط للخبرين ومعرفة العجز موكول اليه فان الانسان
على نفسه بصيرة وفي الصحيح ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ويجوز التعويل
على قول الاطباء كما يستفاد من الصحيح ومن اسباب العجز زيادة المرض وبطوء برئه وخوف التلف
السفينة الكثيرة وقصر السقف ونحو ذلك **مفتاح** يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار بلا خلاف منا
الا من شذ للنصوص المستفيضة واذا كان في اخر السورة فقام فاتمها وركع من قيام يحسب له صلوة القائم
للصحيح وفي رواية اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وفي افضلية الجلوس في الوتيرة
ام القيام قولان ويستحب التربيع في الجلوس ويكره الاقعاء للنصوص فريضة كانت الصلوة او نافلة وهل
يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام والقعود الاظهر لا لعدم ثبوت شرعيته
والخبر المجوز مع ضعف سنده ركيك متنا **القول في النية والاحرام** قال الله سبحانه فصل لربك
وانحر ففي الصحيح هو رفع يديك حذاء وجهك **مفتاح** تجب النية في الصلوة وقد مضى تحقيقها في
مباحث الوضوء وانه يشترط فيها القربة والتعيين في غير المتعين ليس الا وهي ركن في الصلوة تبطل بالاخلال

بهما عمدًا وسهوًا بلا خلاف والمشهور وجوب مقارنتها لاول جزء من التكبير ليتميز عن العزم وقيل يجب استحضارها
الى انتهاء التكبير ومنهم من جعلها بين الالف والراء وهما ضعيفان جدا قيل ويجب استدامة حكمها الى آخر
الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية القطع دون استحضارها فعلا بلا خلاف وفي بطلان الصلوة بنية الخروج
او فعل المنافي اذا لم يفعله وجهان اقربهما العدم **مفتاح** يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل بالاخيرة ثم
ذكر السابقة سواء كانتا مؤدايتين او مقضيتين او المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة او بالعكس
بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ومن القصر الى الاتمام وبالعكس ومن الاتمام الى الانفراد بشرط العدد وفاقا
للمبسوط والاكثر على اطلاق الجواز اما العكس فلا خلاف في المخالف ومن الايتمام الى الامامة ومن الايتمام
بامام الى آخر ومن الفرض الى النفل لخائف فوت الركعة مع الامام وللناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة
وناسي الاذان والاقامة لجواز القطع لهما فالعدول اولى اما من النفل الى الفرض فلا كما قيل واكثر ذلك
مستفاد من الروايات والاظهر جواز لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة في المنصوص عليه
وقد ورد في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر قبل الظهر قال فانما هي اربع
مكان اربع وهو حسن **مفتاح** تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدًا وسهوًا بالاجماع والصحاح
المستفيضة وما في شواذها مما ينافي ظاهره ذلك فاول ومع الشك فيه يعيد ما لم يتجاوز المحل بالشروع في
القراءة والا فلا وكذا في كل فعل من افعال الصلوة وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل ان
شك في شيء من الركعتين الاوليين اعاد مطلقا للصحيحين ولا دلالة فيهما الا على الشك في العدد وهو
مسلم واستقرب في الذكرى تنزيل الشك في الركن منزلة الشك في العدد وهو ضعيف وزيادة تكبيرة الاحرام
مبطلة على المشهور كنقصانها عمدًا كانت او سهوًا وفي مستنده نظر وكذا القول في كل ركن **مفتاح**
يجب التلفظ بها على الوجه المنقول الله اكبر بالاخلاف فان لم يتمكن من التلفظ تعلم فان
تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس يأتي بها على قدر الامكان ويستحب ترك المد زيادة على المعتاد
بين اللام والهاء كما قالوه وترك الاعراب في آخرها للحديث التكبير جزم ورفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح
المستفيضة واوجبه السيد للاستكان وللحديث المعروض من الصحاح ولا يخلو من قوة وكذا في كل تكبيرة
من تكبيرات الصلوة والعبودية كما في الصحاح ولا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب آخر كما يظهر من بعضها ويتأكد
للامام كما في الصحيح بل لا يبعد اختصاصه به او به وبالمنفرد وان لا يتجاوز بهما رأسه واذنيه والمعتبر في الاستقبال

القبلة ببطون الكفين للصحيحين وفي الابتداء بالرفع مع ابتدائه والانتهاء بانتهائه تمامًا على المشهور واظهرها
على قول والاشهر تخصيصه بالامام كما يأتي واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار
سواه في تلك الحالة كما في الخبر وارادة كونه اكبر من كل شيء او من ان يوصف او يتوهم والمكبر
في معناها **مفتاح** يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات بينهما ثلث دعوات بالماثور كما في الصحاح ودونها
الخمس ودونها الثلث كما في الصحيح وهو يجزي ولا كما في الموثق ويتخير في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام
بلا خلاف لكن في افضلية الاولى ام الاخيرة وجهان كذا ما قوى والمستفاد من الاخبار ان الاولى هي تكبيرة
الاحرام وهل يشمل ذلك جميع الصلوات ام يختص بالفرائض ام بها وباول صلوة الليل والمفردة من الوتر
واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام ام يختص بالسبع والوتيرة اقوال لم نجد لها
مستندا سوى العموم للاول نعم في رواية ابن طاوس افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال
وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزئك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين
فايدة في الصحيح اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبيرة
التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها والمراد بها الرباعية فلو كبر في اول صلوة الفجر احدى عشرة تكبيرة بعد
الافتتاح ثم نسي التكبيرات اجزاه ذلك **القول في القراءة** قال الله عز وجل فاقرؤا ما تيسر من القرآن
مفتاح يجب قراءة الفاتحة في الصلوة على المنفرد والامام في كل ركعة من ثنائية والاوليين من كل ثلاثية
ورباعية بالاجماع والصحاح المستفيضة اما المأموم فيأتي حكمه وليست بركن فان نسيها حتى ركع فلا شيء
عليه للمعتبرة خلافا لمن شذ للصحيح وهو محمول على العامد ولو سهى عنها حتى اخذ في السورة قبل اتى بها ثم
بسورة محافظة على الترتيب بلا خلاف ولو شك والحال هذه لم يلتفت وفاقا للمحقق والحلي لعموم اذا
خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء الوارد في الصحاح وقيل يعيد لعدم تحقق التجاوز عن
محل القراءة وهو ضعيف **مفتاح** تجب قرائتها في عشر ركعات الايات كلها ان كان يقرأ في كل منها سورة
كاملة بعدها وفي الاولى والسادسة خاصة ان كان يفرق سورتين على العشر في كل خمس سورة للصحاح المستفيضة
واستحبها الحلي مع اكمال السورة محتجا بان الركعات كركعة واحدة ولا خلاف في هذا التخيير بل المستفاد من
اطلاق الصحيح جواز التفريق بان يبعض سورة في احدى الخمس ركعات ويقرأ في الاخرى خمسا والجمع فيهما
بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض سورة في الاربع البواقي **مفتاح** تجب قراءتها

اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا الحروف من مخارجها مراعيا للموالاة العرفية اتيا بالبسملة لانها
اية منهما باجماعنا واكثر اهل العلم وللصحاح المستفيضة وما ينافيه محمول على التقية كما يشير به الخبر ومن
لا يحسنها تعلم فان تعذر او ضاق الوقت ائتم ان امكنه او قرا في المصحف ان احسنه والا قرا ما تيسر منها ان علم
فان تعذر قرا ما تيسر من غيرها وان تعذر هلل الله وكبره ويجزي للصحيح والاخرس ياتي بالممكن ولا يجب عليه
الابهام وفي وجوب قراءتها عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان والخبر مؤيد للعدم وفي
كراهة قول امين في اخرها لغير تقية او تحريمه بدون الابطال او معه اقوال اصحها الاول وفاقا للاسكافي
والمحقق للنهي عنه في الحسن مع اصالة الجواز وكونه دعاء **مفتاح** يتخير في كل من الثالثة وما بعدها من الثلاثية
والرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة واختلف في تقدير التسبيح لاختلاف
النصوص فمنهم من اوجب تسعا بتسبيح وتحميد وتهليل ثلث مرات كما في الصحيح وآخرون عشرا باضافة تكبيرة
اليها بعدها واخرا اثني عشر بتكرار الاربع ثلث مرات كما في الخبر ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح واخر
بالثلث مرة من دون تهليل كما في اخر واخر بكل ما روي وهو الاظهر بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر
وفي الصحيح تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي اخر انما هو
تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة والقول بتعين الفاتحة فيهما للناسي لها في الاولين شاذ يدفعه
عموم النصوص وخصوص الصحيح وحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على العامد جمعا وللصحيح من نسي
القراءة فقد تمت صلوته وفي افضلية القراءة مطلقا ام للامام خاصة مطلقا ام مع تجويز دخول مسبوق
خاصة ام التسبيح مطلقا ام لغير الامام الذي لم يتيقن عدم المسبوق ام تساويهما مطلقا اقوال ولكل من
الاولين والاخير رواية **مفتاح** يستحب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثنائية واولي الثلاثية والرباعية
من الفرايض مع السعة والاختيار وامكان التعلم استحبابا مؤكدا وفاقا للاسكافي والديلمي والمحقق والشيخ
في احد قوليه للعتيبة المستفيضة والاخرون على وجوبها للاخبار الدالة عليه وهي على ذلك محمولة مع معارضتها
الاصل والصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها اذ لا يعلم
قائل بالفصل كما صرح به في المختلف وفي الصحيح ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة ونص
في المطلوب اما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان التعلم فلا يجب قولا واحدا كما في الروايات **مفتاح**
يكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة الا الضحى والم نشرح كما في الصحيح فلا والخبر الاخر

او الفيل ولايلاف كما في ذلك الخبر قولا للصحيح لكل سورة ركعة وفي الخبر لا يقرا في المكتوبة باقل من سورة
ولا باكثر وقيل يحرم وقيل يفسد به الصلوة ويدفعهما الاصل والعمومات والصحيح في القران بين السورتين
في المكتوبة والنافلة قال لا باس وفي الموثق انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس
ولا دلالة في شيء من روايتي الاربع المستثناة على وحدة السورتين ولا على عدم جواز الاقتصار على احديهما كما
ظن بل الثانية ظاهرة في التعدد نعم روى العياشي ان الفيل ولايلاف سورة واحدة **مفتاح** المشهور تحريم
قراءة ما يفوت الوقت بقراءته وقراءة العزايم في الفريضة لاستلزام الاول الاخلال بالصلوة او بعضها عمدا
حتى يخرج الوقت والثاني الاخلال بالواجبات بنهيه عن السجود وزيادة سجدة فيها ان امر باتمامها او يتوقف
على وجوب اكمال السورة وتحريم القران والثاني مع ذلك على فورية السجود مطلقا وعدم اجزاء الايماء عنه
ان كان لعلة وابطال زيادة السجدة مطلقا وكل من المقدمات منظور فيه والعتيبة تنادي بخلافهما
اما الخبران المانعان عن الثاني فضعيفان مع امكان حملهما على الكراهية كما يشهد له اخر الا ان العمل على المشهور
مفتاح يجوز العدول من سورة الى اخرى الا من التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا الى الجمعتين في الجمعتين
فيستحب للجمع بين الصحاح وقيل يحرم من السورتين مطلقا عملا على بعضها وخص الجواز في المشهور بما قبل
بلوغ النصف على راي وبعدم تجاوز على اخر اما بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم مطلقا ولم اجد لهم في
ذلك مستندا وفي الموثق في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها
وفي رواية يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف ويجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف وفي الصحيح من غلط في
سورة فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع **مفتاح** يجب الجهر بالقراءة في الصبح واولي العشائين والاخفات
في البواقي على المشهور فتبطل الصلوة بخلافه عمدا لا سهوا ولا جهلا للصحيح واستحبه السيد والاسكافي
للاصل واطلاق الاية ولا نجهر وفي الصحيح عن الرجل يصلي من الفرايض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال
ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحملت الاية على الجهر والاخفات الزائدين على المعتاد كما في النص فلا ينافي
التفصيل والحديث على التقية والحكم مختص بالرجال اما النساء فيتخيرن مع عدم سماع الاجنبي ومعه قيل
لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلوتهن وفيه نظر واشتراط تحريم اسماعهن بخوف الفتنة غير بعيد واما تحريم السماع
للاجنبي فمشروط به والمرجع فيهما الى العرف وفي الحسن لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويجوز حال
الضرورة والتقية مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع كما في الصحاح **مفتاح** يستحب ان يستعيذ

قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة للاثر والحسن والقول بوجوبهما شاذ ولهما صورتان مشهورتان
وهي سرية ولو في الجهرية على المشهور بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما على استحبابهما فالجهر العمل بالجهر
على تعليم الجواز وان يجهر بالبسملة في مواضع الاخفات اجمع وفاقا للاكثر للمعتبرة وتأكيد للامام وتخصيص
الاسكافي به ضعيف وتخصيص الحلي بالركعتين الاوليين يدفعه اطلاق النص وايجاب الحلبي منهما والقاضي
مطلقا يدفعهما الاصل والشهرة والجهران شاء سرا وان شاء جهرا وان يرتل بالقراءة ترتيلا بالكتاب والسنة
والاجماع وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر ولا يجب الوقف في مواضعه للاصل والصحيح نعم يجب
المحافظة على النظم كما قالوه ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد للخبر ومن المستحب ان يسأل الجنة ويتعوذ من
النار عند قراءة ايتيهما كما في النصوص وان يذكر المأثور عند بلوغ الآيات المخصوصة وان يسكت بعد كل
من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر وفي رواية ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد وان
يجهر بالجمعة والظهر منها للصحاح وقيل بالمنع منه في الثاني للصحيحين وحملا على التقية وخص الحلي به
بما اذا صليت جماعة ويدفعه الصحاح اما الاول فاجماعي وان يقرأ سورة في النوافل للاجماع والصحاح و
يجوز الزيادة على الواحدة وقراءة العزائم والتبعيض فيها بلا كراهة للمعتبرة وفي الصحيح ما كان من صلوة
الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة وان يجهر بنوافل الليل
ويخافت بنوافل النهار للاجماع والنصوص وان يعيد الحمد بعد القيام من السجود اذا قرأ عزيمة وكانت السجدة
في اخرها للخبر وان يقرأ في الظهر والعشاء بمثل الاعلى والشمس وفي العصر والمغرب بمثل النصر والتكاثر وفي الغداة
بما يقرب من النبأ والغاشية والقيامة للصحيح تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في الخبر واما ما في
المشهور في ذلك من قراءة طوال المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في المغرب مع الاختلاف
في تفسير المفصل فلا يبعد مما ذكرنا الا انا لم نجده في شيء من اصولنا وانما هو عامي رواه عمر ولعل ذكرهم له
لتسامحهم في ادلة السنن وورد في الحسن قراءة التوحيد في الاولى والقدر في الثانية من جميع الفرائض و
بعكسه افتى الصدوق في الفقيه معللا وفي رواية ان الفضل بالله فيهما وان يقرأ في الجمعتين بالجمعتين كما في
الصحاح المستفيضة واوجبها الحلبي فيهما والسيد في الجمعة خاصة والصدوق في ظهرها والاحوط ان لا يتركه
الا لعلة وان يقرأ في مغرب ليلتها وعشائها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى للمعتبرة وفي صبح
الخميس والاثنين بالدهر وكذا الصدوق الغاشية في الثانية وقال من قرأهما وقاه الله شر اليومين

فعل الرضا عليه السلام وان يقرأ الشمس والغاشية في صلوتي العيدين للصحيح وفي خبر الاعلى في الاولى والشمس في
الثانية واختاره الصدوق وقراءة الكهف والحجر في صلوة الآيات الا ان يكون اماما يشق على من خلفه كما في
الصحيح وقراءة التوحيد والجحد في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب و
اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبح بها وركعتي الطواف كما في الحسن وقراءة الواقعة والتوحيد في
الوتيرة كما في الصحيح وقراءة المعوذتين والتوحيد في ثلث ركعات الوتر كما في الصحيح او التوحيد في الثلث
كما في الصحيحين وقراءة التوحيد في الاولى من نافلة الزوال والجحد في الثانية والتوحيد مع اية الكرسي في
الثالثة ومع امن الرسول الى اخر السورة في الرابعة ومع الخمس من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى الميعاد
في الخامسة ومع ثلث آيات السخرة ان ربكم الله الى المحسنين في السادسة ومع الآيات من الانعام وجعلوا
لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير في السابعة ومع اخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن الى اخرها في الثامنة
كما في الخبر وقراءة التوحيد والجحد في صلوة جعفر كما في المعتبرين او الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد
على الترتيب في الاربع كما في الصحيح او الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد كذلك كما في الخبر

في الركوع

قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اركعوا **مفتاح** يجب الركوع في كل ركعة مرة بالضرورة
من الدين الا في صلوة الآيات فخمس مرات بالنص والاجماع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا للاجماع و
المعتبرة المستفيضة فان نسيه حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف الزائد ويأتي بالفائت للصحيح ويمكن حمله على
الجواز وان كان الاستيناف افضل الا ان العمل على الاول وقيل يفعل ذلك في غير الركعة الاولى وتبطل فيها
ولم نجد مستنده ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع والصحيح ولو زاد ركوعا او شك فيه ففعله
ولو تلا في الشكوك فيه فذكر وهو فيه ففي بطلان الصلوة قولان اصحهما الصحة وفاقا للاعيان القدماء
بفصل الى السجود **مفتاح** الركوع هو الانحناء وقدر الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا
وللصحيح والعاجز يأتي بما امكن فان عجز اصلا اومأ بالرأس والا فبالعينين كما قالوه وفي رواية صلوة
المريض فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع ويجب فيه
الذكر والطمأنينة بقدر ادائه مع القدرة ورفع الرأس الى ان ينتصب والطمأنينة في الانتصاب كل ذلك للمعتبرة
والاجماع وليس شيء من ذلك ركنا للاصل والصحيح خلافا للخلاف في الطمأنينتين وهو شاذ وحكمهما مع السهو
حكمهما مع الشك وقد مضى في الاحرام ويكفي في الذكر مسماه وفاقا للحليين الاربعة للصحاح المستفيضة وللاكثر

على تعيين التسبيح لظاهر الصحاح ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله
ثلثا لظاهر بعضها ومنهم من اوجب الثلث للمختار والواحد للمضطر وفصل التام للخبر وحمل الكل على
الافضلية جمعا **مفتاح** يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام تعليما لحماد من
رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى
خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض
عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث ومما تضمنه الصحيح الاخر فاذا ركعت
فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على
ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف الاصابع عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك
فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك
ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث والنظر الى ما بين القدمين في هذا الحديث مع التغميض
في السابق يعطي التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض مردود الى النظر بجملة على تيسر او اشباه والقول
بوجوب تكبير الركوع ورفع اليدين عندنا شاذ ومن المستحب ان يدعو قبل الذكر بالماثور وان يزيد التسبيح
على الثلث الى ما يتسع لصلاة فقد عد للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستون تسبيحة كما في الصحيح و
في الموثق فليطول ما استطاع الا الامام فانه يخفف بهم وقيل بل لا يزاد على السبع للخبر وفيه ضعف سندا
ورد لا له وان يكون ركوعه في صلوة الايات بقدر زمان كل من قراءته للصحيح وغيره بل الا
القول باستحباب تسوية الافعال الثلاثة في جميع الصلوات كما يشعر به الصحيحان وان يجافي فيه
للاجماع والصحيح كما يأتي وان يخطر بباله امنت بك ولو ضربت عنقي كما في الخبر وان تضع المرأة يديها فوق
ركبتيها قليلا لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها كما في الصحيح وان يرفع يديه عند الرفع من الركوع ايضا
قاله الصدوق وفاقا للصحيحين ولكن لا يكبر حينئذ بل يقول سمع الله لمن حمده ويأتي بالماثور بعده كما في
الصحيح الا في الايات فيكبر الا في الخامسة والعاشرة منها فكلتيهما كما في الصحيح **القول في السجود** قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا **مفتاح** تجب في كل ركعة سجدتان بالضرورة من الدين وهما معا
ركن تبطل بتركهما الصلوة ولو سهوا بالاجماع والصحيح اما تركه احدهما فلا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة فان

ذكرنا

ذكرنا قبل الركوع سجد ثم قام كما في الوثيقتين معا وللاقتضاء بها بعد الفراغ كما يستفاد منهما والمشهور وجوب
سجدتي السهو مع القضاء كما في الخبر ونقل عليه الاجماع لكن يدفعه ظواهر الصحاح بل صريح بعضها وقيل
بل تبطل الصلوة بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين الاوليين للصحيح وفيه اجمال مع مخالفته
للسنة المستفيضة وقيل تبطل مطلقا للخبر وفيه مع ذلك ضعف من وجوه وقيل من ترك السجدتين من
ركعة واحدة اعاد على كل حال يعني وان ذكر قبل الركوع ولم نقف على مستنده اما لو نسيهما معا ولم يذكر
الا بعد الركوع فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصانه وقد مضى ما فيه النظر في
ذلك وقيل ان كان في الاخيرتين بنى على الركوع في السابقة وسجد سجدتين وقد مر حكم الشك **مفتاح**
السجود هو الانحناء حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا وقدره في المشهور بلبنة للخبر
الاول ان لا يرفع اسفل للصحيح ليكن مستويا وربما يلحق بالارتفاع الانخفاض وقدره في الموثق بالاجرة
ومنهم من الحق بالجبهة بقية المساجد وهو احوط والعاجز يرفع موضع السجود ويسجد بعد الامكان
على ما يصح السجود عليه ان امكن والا يومي بالراس ان امكن والا فبالعينين كما قالوه وورد في صلوة المريض وفيه
مثل ما ورد في الركوع وفي وجوب رفع الموضع واستحبابه وجواز الايماء قولان اظهرهما الثاني في المعتبر
هو افضل من الايماء واحوطهما الاول للاخبار منها ان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم
براسه نحو القبلة ايماء ومن بجبهته دمل او جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا من باب
المقدمة وللخبر ومع الاستيعاب وضع احد جبينيه على المشهور فان تعذر فالذقن والا فالايماء وفي الخبر يضع
ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا من غير تفصيل **مفتاح** يجب وضع سبعة اعظم
على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين للصحاح ويكفي فيها المسمى وفاقا للاكثر للعمومات
والمعتبرة المستفيضة الصريحة منها اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ
عنه واوجب الاسكافي تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضلية جمعا والموثق الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به
الارض اجزأك والسجود عليه كله افضل وقيل يجب وضع مقدار الدرهم منها ولم نجد مستنده ويشترط في محلها ان
يكون طاهرا بالاجماع وفيه نظر لورود المعتبرة بجواز الصلوة في الاماكن التي اصابها البول وغيره اذا كانت
يابسة من غير معارض فان تم هذا الاجماع بانفراده ولا يعتمد عليه الا ان يخصص المعتبرة بارادة ما عدا
موضع الجبهة وان يكون ارضا او ما نبت منها غير ماكول ولا ملبوس عادة للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة

فيسقط ذلك وفي الخبر فان منعه الحر من السجود فليسجد على ثوبه او الاعلى كفه وجوز السيد على القطن والكتان من
غير ضرورة ولا تقية كما في الاخبار وهي معارضة بما هي اصح سندا منهما ولا يجوز على المعادن كالعقيق و في
الاراضي المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان والصحيح في الجص التيمم بالجواز ويجوز على القرطاس ولا
واحدا وان تركب مما لا يصح عليه السجود للصحاح المستفيضة نعم يكره على المكتوب منه كما في الصحيح مفتاح يجب فيه
الذكر والطمانينة بقدره ورفع الراس من كل من السجدتين مطمئنا بعدها ولهما اجماعا في الجميع والصحاح المستفيضة
والكلام في الذكر هنا كما في الركوع بعينه والخلاف الخلاف الا انه يقول في التسبيح الاعلى هنا بدل العظيم كما
كما في النصوص مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام تعليما لحماد ثم كبر وهو قائم
ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل
ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض
ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على
بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال
في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض
اوجب الارغام بالانف والموثق ولا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين ولعل المراد الاجزاء
الكامل وما تضمنه الصحيح الاخر فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك
على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك
ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال
منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما
اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك
في سجودك ولكن ضمهن جميعا مفتاح ومن السنة ان يتساوى مساجده جميعا في العلو والهبوط كما في
الموثقين وان يجافي الارض على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع وفي الخبر ثم التربة الحسينية عليه السلام
لانه يخرق الى الارضين السبع ويخرق الحجب كما في النصوص وان يكون جبهته منها المحصل الاثر الذي مدح الله تعالى

عليه كما قال جل شانه سيماهم في وجوههم من اثر السجود وفي الخبرين وان يضع تمامها كما مر وان يدعو قبل
الذكر باحد المأثورات ويجوز الدعاء فيه للدين والدنيا كما في الصحيح وغيره وفيه اقرب ما يكون العبد الى
ربه وهو ساجد وان يزيد في الذكر الى ما يتسع له الصدر كما مضى وان يكون سجوده بقدر ركوعه وقراءته اما
الاية او في جميع الصلوات كما مر وان يخطر بالبال في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض
رفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما في الخبر وان تبدا
المراة عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها
ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كما في الصحيح وان
لا يعتمد على ظهور الاصابع مضمومة الى الكف عند النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض
كما في الحسن ويعني الاخير الاقعاء وهو مكروه بين السجدتين كما في المعتبرة خلافا للسيد المنوع المانع في
الصحيح وحمل على نفي الحرمة وان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا كما في المعتبرة ويسمى جلسة الاستراحة
واوجبها السيد ويدفعه النصوص وان يقول عند القيام من السجود اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد
ان شاء قال واركع واسجد كما في الصحيح وفي اخر بحول الله اقوم واقعد وان يقول في اخر سجدة من النوافل
بالمأثور في الصحيحين وفي اخر سجدة من صلوة جعفر بالمأثور في الصحيح القول في القنوت قال الله تعالى
وقوموا لله قانتين مفتاح يستحب القنوت في كل ثانية من كل صلوة وفي الاولى من الجمعة والعيدين وفي الثالثة
من الوتر وفاقا للمشهور للنصوص المستفيضة وقيل يجب في الجهرية وقيل يجب في الجهرية منها الظاهر من بعضها
تحتم من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وفي الموثق اما ما جهرت فيه فلا تشك وهو محمول على التاكيد
في غير الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في الاولى منها واما الثانية فبعده للموثقين والصدوق
ساوى بينها وبين غيرها في محله ومحل وكذا المفيد الا انه جعله في الاولى للصحاح المستفيضة ولا يخلو من
الان العمل على المشهور ولو نسيه فيتداركه بعد الركوع مطلقا للنصوص وان لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرين
لو في الترتيب للصحيح والقول بتعيينه للقراءة ضعيف مفتاح يستحب التكبير قبله رافعا يديه للنصوص وان
يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي ببطونهما السماء وظهورهما الارض كما قيل وفي الصحيح ويديك
حيال وجهك ويترك للتقية كما في الخبر وان ينظر الى بطونهما كما هو المشهور وان يدعو فيه بالاذكار المأثورة
ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله اهل البيت عليهم السلام وبالفارسية وفاقا للصدوق للاصل

وظاهر بعض الاخبار ان يطيلهما ما استطاع كما في المعتبر وفي الخبر اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة وان يستغفر فيه في الوتر سبعين مرة كما في الصحاح **مفتاح** القنوت في صلوة العيد مستحب خمسة في الاولى واربعة في الثانية قبل كل منهما تكبيرة كما في المستفيضة والاكثر على وجوبهما جميعا خلافا للخلاف فاستحب القنوتات ويؤيده النصوص الخالية عن ذكرها والمقنعة فاستحب التكبيرات ايضا للصحيح وغيره وحمل على التقية وجعلها الاسكافي والصدوق في الركعة الاولى قبل القراءة للصحاح وحملت على التقية ولم يرتضه المحقق لعملنا باجزاء الامرين ولا يتعين فيها الذكر الخاص خلافا للحلبي فعين الماثور ويدفعه الصحيح الصريح وليست التكبيرات ركنا للاصل والصحيح ولو شك في عددها او عدد القنوتات بنى على الاقل لانه المتيقن **القول في التشهد والصلوة على النبي صلعم**

قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **مفتاح** يجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا بالنص والاجماع وليس ركنا فان نسي الاول تذكر قبل تجاوز محله بالدخول في الركن اتى به والا قضاه وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ للاجماع والصحاح المستفيضة وهل يقضي التشهد مع الصلوة على النبي قال الاكثر نعم خلافا للمفيد والصدوقين فاكتفوا عنه بالذي في سجود السهو على ما ياتي وظاهر الصحاح معهم واما الصحيح الدال على القضاء فظاهر في التشهد الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا للصدوق وجماعة وخلافا للحلي فابطل به الصلوة ان احدث قبل الذكر ويدفعه اطلاق الصحيح في رجل يسى في ركعة او سجدة او الشيء منهما ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا واذا احدث قبل التشهد الاخير سهوا انصرف وتوضا وجلس حيث شاء وتشهد وسلم وفاقا للصدوق المعتبرين والاكثر على بطلان الصلوة بذلك للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته كما في المعتبر وحكم الشك في التشهد يعلم مما سلف وان نسي عشر في النافلة حتى ركع في الثالثة فليلق الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم كما في الاخبار وفي بعضها وليس في النافلة مثل الفريضة **مفتاح** المشهور ان الواجب فيه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد للاخبار وقيل بوجوب وحده لا شريك له وعبده ورسوله كما في الصحيح وهو احوط وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم كما هو ظاهر الصحيح لكن في المعتبر نقل الاجماع على وجوبها واجتزأ الاسكافي بالشهادتين اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وال محمد في احد التشهدين وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه

وعلى اشار الامقتصر الكليني في الكافي وحمل على الضرورة او التقية وحمل على ما يزيد على الشهادتين والصلوة من الاذكار ويحتمل كما يشعر به بعضها **مفتاح** يستحب فيه ما تضمنه الصحيح فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وان يخطر بالبال التورك كانه حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما في الخبر وما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار وان يقول حين يقوم من التشهد الاول بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح او بحولك وقوتك اقوم واقعد كما في الاخر وقال المفيد يكبر حينئذ وبه تنحصر تكبيرات الصلوات الخمس ما سوى الافتتاحية في خمس وتسعين كما في الصحيح **القول في التسليم** قال الله تعالى وسلموا تسليما **مفتاح** التسليم تحليل الصلوة كما ان التكبير تحريمها والطهور مفتاحها كما في الحديث النبوي وهل هو واجب كالخروج ام مستحب وعلى التقديرين اجزؤه منها ام خارج وعلى التقادير هل يتعين فيه السلام عليكم ام يتخير بينه وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ام يتعين الثاني اقوال والروايات متعارضة بحسب الظاهر الا انها في الوجوب والخروج اظهر وعلى تعين الصيغة الاولى ادل بمعنى ان الواجب لا يتادى الا بها وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين ويستفاد منها ان الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة عليهم السلم كما في الموثق الطويل وان الانصراف يحصل بها وانه ينبغي تقديمها على الاول كما في هذا الحديث واوجب الحلبي في الاول ورحمة الله كما في الصحيح وحمله الاكثر على الاستحباب اما وبركاته فمستحبة بالاجماع ولا يجب نية الخروج بالتسليم للاصل خلافا للمرتضى **مفتاح** يستحب فيه ما تضمنه الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي المشهور ان الامام يومي بصفحة وجهه الى يمينه وكذا الماموم الى يمينه ويساره والمنفرد يوخر عينه الى يمينه مع الاستقبال وفي الصحيح ويعيني ان الماموم اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمة عن يمينه واكتفى الصدوقان في التسليمتين بالحائط عن يساره ولم نجد له مستندا وينبغي ان يقصد بالاولى الانبياء والائمة والحفظة عليهم السلم والامام يقصد الماموين والماموم الرد على الامام ومن على جانبيه كذا قالوه وقيل بوجوب هذا الرد لعموم اية التحية والصدوق جعل الرد على الامام التسليمتين بعد الاولى وعليهما لانه حق ولا يبعد الظاهر ما دبر الوظيفتين بالواحدة وينبغي للامام ايضا ان يترحم عن الله للماموين

بالسلامة والامن من عذاب يوم القيمة كما في الخبر مفتاح لا بد في كل ركعتين من النوافل من تسليمة لانه المنقول
من فعل الشارع وللخبر الا صلوة الاعرابي فانهما كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا كما في الخبر ولا يجوز فيها دون
الركعتين الا في ثالثة الوتر لما ذكر اما شفعه فيجمع عليه والصحاح به مستفيضة ويستفاد من بعضها التخيير بين
فصلها عن الركعتين ووصلها بهما وحمله الشيخ على محامل بعيدة والعمل على ظاهره ليس بذلك البعيد واما ما
في الصحيح ان التسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه فيمكن حمله على التاكيد القول في التعقيب
قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب ففي الخبر فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى
ربك في الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك مفتاح التعقيب مستحب بالاجماع وهو في اللغة عبارة عن الجلوس بعد
الصلوة لدعاء او مسألة وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك وكانه لم يذكر
الجلوس والمراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه وما
هو من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم ففي الصحيح التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا و
بذلك جرت السنة وفي الاخر التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد الى غير ذلك وافضله تسبيح الزهراء
عليها السلام للنصوص وصورته مشهورة كما في الصحيح وغيره والصدوق قدم التسبيح على التحميد ولم الخبر ويستحب
اتباعه بالتهليل كما في الخبر مفتاح يستحب ان يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهد متوركا مستقبل القبلة
ملازما للمصلاه مستديما للطهارة مجتنبا كل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد روي ان ما يضر بالصلوة
يضر بالتعقيب وغير منفصل جلوسه عن جلوسه للتشهد ولو بالصلوة تنفلا كما يستفاد من بعض الاخبار الا
في صلوة المغرب فتقدم نافلتها على التعقيب محافظة على الوقت الا تسبيح الزهراء عليها السلام للصحيح وان يبدا
فيه بثلاث تكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا بظهرها وجهه وبطنها القبلة واصلا للنماء في
كل مرة الى تحديه او قريبا منها وفي الخبر اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا وان ياتي فيه بالموجبتين اي سؤال
الجنة والتعوذ من النار كما في الحسن وبالادعية الماثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم في كتبهم
المعمولة لذلك وان يقرا خمسين اية بعد الصبح كما في الصحيح وان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة
ثلثين مرة جبرا لقصرها كما في الخبر وان يكبر في الفطر والاضحى عقيب عدة صلوات كما ياتي مع الخلاف في عددها
وماهيته وصورته في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا كما في الخبر وفي الاضحى يختلف فيها واصحها ما في الصحيح وهو المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا

من

من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا في اخره وفي الصحيح انه ليس شيء موقت يعني في الكلام القول في سجود
الشكر قال الله سبحانه واسجد واقترب مفتاح يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص و
الاجماع والاخبار به مستفيضة وفي الصحيح من سجد سجدة الشكر وهو متوضي كتب الله له بها عشر صلوات ومحا
عنه عشر خطايا عظام ويتاكد ان عقيب الصلوات شكرا على التوفيق لادائها بالاجماع والنصوص ومنها الصحيح سجدة
الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منه وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة
الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم
عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى
ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا ثم فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول
الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا
لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل عليه بفضلي واريه وجهي مفتاح ينبغي ان تكونا بعد
التعقيب بحيث تجعلا خاتمته ويتخير في المغرب بين فعلهما بعد الفريضة والنافلة لورود الروايتين بهما جميعا
وفي توقيعات القائم عليه السلام انهما بعد الفريضة افضل وان يطولهما ما استطاع ويفترش ذراعيه فيهما و
يلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر جبينه وخديه اي يضعهما على العفر بفتحتين وهو التراب ويضع الخدين بعد
تعدد السجود فيهما وان يدعو فيهما بالادعية الماثورة والاذكار المنقولة وادناها ان يقول شكرا لله ثلثا
ويستحب المبالغة في الدعاء كل ذلك للنصوص الباب الرابع في اللواحق القول في الجماعة قال الله
تعالى واركعوا مع الراكعين مفتاح الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتاكد في اليومية بالكتاب والسنة والضرورة
من الدين وفي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسا وعشرين
صلوة وغيره قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب
على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة
المسلمين والا احرق عليه بيته ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط بالاجماع والصحيح ولا تجوز في شيء
من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب على المشهور وجوزها الحلبي في الغدير و
رواه وقيل بجوازها في النافلة مطلقا وتدل عليه الصحاح ويستحب الدخول مع المخالفين في صلوتهم الا انه

لا يسقط القراءة فيهما ويتبعه كما في الصحاح مفتاح اقل ما ينعقد الجماعة باثنين احدهما الامام بلا خلاف
للمعتبرة ويشترط ان يكون الامام مكلفا على المشهور خلافا للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر
معارض بمثله وفي الموثق لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يكون ذكرا اذا كان المأموم ذكرا
او ذكرانا واناثا بالاجماع واما اذا كن جميعا اناثا فيجوز امامة المرأة على المشهور للاخبار خلافا للسيد والحلي
والجعفي فلم يجوزوا امامتها مطلقا واختاره في المختلف الصحاح توهمهن في النافلة اما في المكتوبة فلا
وحمل على الكراهة وان يكون مؤمنا عادلا طاهر المولد سالما من الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية
وفاقا للجماعة من القدماء للمعتبرة والمشهور كراهة الاربعة الاخيرة لاخبار تدل على الجواز نعم يجوز امامتهم
بمثلهم كما اختاره المحقق في الاعرابي وقد دل عليه النص وانفى بعضهم في المجذوم والابرص وعلله بتحقق ما
يثبت به الايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون لحانا في قراءته والمأموم ليس كذلك على المشهور
فيه قول آخر ضعيف وان لا يكون قاعدا والمأموم قائم بالنص والاجماع وان لا يكون بينهما حائل يمنع المشاهدة
على المشهور للاجماع والصحيح الا اذا كان المأموم امرأة والامام رجلا على المشهور للموثق وفي الصحيح لا أرى
بالوقوف بين الاساطين باسا وان لا يكون المأموم بعيدا عن الامام او الصف الذي يتقدمه بما يزيد
عن قدر التخطي وفاقا للحلبي والسيد ابن زهرة للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس
ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر
ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة واقتصر الاكثر على التباعد الزائد على المعتاد فجوزوا ما دونه وان
كان اكثر من التخطي وحملوا الرواية على الاستحباب وان المراد ما لا يتخطى من الحائل لا المسافة وهو كما
ترى مع انه لا ضرورة داعية الى التأويل قيل وينبغي للبعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم
قبله من المتقدم من يزول معه التباعد مفتاح ومن الشرايط ان لا يكون الامام اعلى من المأموم بما يعتد
به في مثل البناء دون الانحدار على المشهور للموثق وفي سنده كما ترى ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه الشيخ ولعله
قوي وان كان اعتباره احوط اما اذا كان اسفل منهم فلا بأس به قولا واحدا كما في الموثق وان ورد رواية ايضا
بالمنع وان لا يتقدم المأموم قدام الامام بالاجماع للتأسي والنصوص اما التساوي في الموقف فجوزه
خلافا للحلي فاعتبر التأخر وهو الاقوى للخبر يتقدمهما ولا يقوم بينهما الا اذا كانا اثنين فيقف المأموم عن
يمين الامام كما في المعتبرين وان نوى الايتمام وتعين الامام كما مر في مباحث النية وان يتابعه في الافعال اذا كان

مرضيا بمعنى عدم تقدمه عليه بل ان يأتي بها متأخرا عنه او مقارنا بالاجماع ولا يجب التأخر للاصل خلافا للصدوق فاشترط
في ترتيب الثواب وفي الخبر انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو احوط اما
في الاقوال فاوجبه الشهيد خلافا للاكثر ولا ريب انه احوط ولو رفع رأسه من الركوع او السجود واهوى اليهما قبل
الامام اعاد وفاقا للمفيد للصحاح المستفيضة وحملها الاكثر على الناسي فاوجبوا على العامد الاستمرار جمعا بينها
وبين الموثق بحمله على العامد لاستلزام الاعادة زيادة الركن والصواب حمل الاعادة على الاستحباب لما في التفصيل
المذكور فلا يجمع له ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص مفتاح ومن الشرايط ان
لا يقرأ خلف الامام المرضي للصحاح المستفيضة منها من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة الا اذا كانت
الصلوة جهرية ولا يسمع ولا همهمة فيستحب القراءة حينئذ للمعتبرة وانما حملت على الاستحباب للصحيح لا بأس ان
صمت وان قرأ او كان مسبوقا وكانت الركعتان من الاوليين والثالثة من الاخيرتين فعليه القراءة ايضا كما
يأتي وقيل باستحباب ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين دون الوجوب وقيل باختصاصه بالجهرية
وقيل غير ذلك من اقوال اخر منتشرة جدا والاصح ما قلناه اما غير المرضي فلا يسقط القراءة خلفه بل يجب الا
بما ولو بمثل حديث النفس والاقتصار على الحمد كما يستفاد من المعتبرة وفي الصحيح فيمن لا اقتدي به في الصلوة
قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه والاحوط ان يجمع بين القراءة
والانصات بينهما امكن للامر بالانصات معهم في المعتبرة مفتاح ومن الشرايط ان يتوافق نظم الصلوتين
في الافعال فلا يقتدى في اليومية مع الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة لها في عدد الركعات فلا
للصحاح المستفيضة وكذا في النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وفي كل من الخمس مع
الاخرى وفاقا للمشهور للصحاح وتفصيل الصدوق في الظهرين شاذ وكذا منع والده عن ايتمام المتمم بالمقصر
بالعكس وبعض الصحاح الصراح نعم يكره ذلك للموثق وان يتم الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء الا العدول كما
مر في مباحث النية مفتاح المشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان
كان اكثر او امرأة واوجبه الاسكافي فابطل الصلوة مع المخالفة وهو الاحوط للامر وينبغي للمرأة الواحدة
التأخر والوقوف الى جهة يمين الامام للصحيحين والصبي يتقدمهما وان كان عبدا للصحيح ولو كان الامام
امرأة وقفت النساء الى جانبيها للصحاح وكذا العاري المصلي بالعراة غير انه يبرز بركبتيه للصحيح وان يتقدم
من قدام المأمومين مع التشاح لما فيه من اجتماع القلوب ولا يتقدم من يكرهه جميعا للخبر وان اختلفوا

صاحب المجلد الراتب فيه وساكن المنزل بل لا يتقدم عليهما احد بلا خلاف للنص ثم الاعلم بالسنة والافقه
في الدين ثم الاقرأ للقرآن ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا وفي الخبر المشهور تقديم الثلثة الاخيرة مع ترتيبها
المذكور على الاعلم لكن المستفاد من صنيع ما قلناه وهو الاصح وان يكون في الصف الاول اهل المزية الكاملة
من علم او عمل او عقل وفي الثاني من دونهم وهكذا للنصوص وان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل
كما في النصوص وان يقام الصفوف ويأمر الامام بذلك وهو من وكيد السنن للنصوص المستفيضة وان يتمها
اذا كان فيها خلل للعبرة وفي الحديث ما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها ليصل بها صفا وان لا يقوم
المأموم في الصف وحده للخبر الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا بأس فيقوم بحذاء الامام للصحيح وان
وجد في الصف ضيقا جاز ان يتقدم او يتأخر كما في النصوص مفتاح ينبغي ان لا يؤم الحاضر المسافر
بالعكس ولا المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضين ولا الاعمى في الصحراء الا
ان يوجه الى القبلة ولا العبد الا اهله للاخبار وانما حملت على الكراهة لضعفها مع معارضتها الاصل
والصحاح المستفيضة وان يقوم للصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة كما في الخبر وان لا يتنفل بعد
الاقامة للصحيح وقيل المنع من ذلك وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وادى ذلك الى فواتها وان يعدل الى
تمام ركعتين لو شرع في الفريضة ندبا من يصلي جماعة للصحيح وغيره وان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي
الصلوة جماعة اماما كان او مأموما للاجماع والصحاح المستفيضة وان يسمع الامام بالتكبيرات كلها الا فتتاحية
جهر بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره وان يسمع من خلفه جميع الاذكار ولا يسمعه من خلفه شيئا للموثق وفيما كذلك في التشهد
للصحيحين وان يقرأ المأموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية كما مر ويسبح في الاخفاتية للصحيح وقيل يقرأ كما
مر وان يسبح في نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة للحسن وان ينبه الامام اذا اخطأ في القراءة او نعيا بالتسبيح
وان يسبح اذا اكمل القراءة قبل الامام للموثق وفي الاخر امسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية و
اركع وان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين للحسن وكذا عند سمعلته للصحيح وان لا يخص
الامام نفسه بالدعاء فانه خيانة كما في الخبر وان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه للعبرة وهو مؤكد الا
اذا علم منهم حب الاستطالة فاستحب التطويل كما قال في الذكرى لكن بشرط اخطار علمهم وان لا يقوم الامام
من صلاته الى ان يتم المسبوقون صلوتهم للصحاح وهو من الوكيدات ولا يجب للموثق وان لا يصلي في مقامه
ركعتين حتى يخرج من مقامه ذلك للصحيح مفتاح انما يدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع بالاجماع

وبادراك الامام راكعا على الاصح للصحاح الصراح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه للصحيح ان لم تدرك
القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ اخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد
تكبيرها مع الامام وحمل على الكراهة جمعا وعلى العمل به يكفي ادراك التكبير ولو خارج الصلوة كما هو ظاهر
اللفظين واذا وجد الامام راكعا وخشي رفع رأسه ان لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم وهو راكع او
بعد ما قام من السجدتين بلا خلاف للصحاح ويجر رجليه حينئذ ولا يتخطى كما قال الصدوق وروي واذا
فاته الركوع استحب المتابعة في السجدتين وان لم يعتد بهما للخبر وهل يستأنف النية والتحريم بعدهما الا
نعم لزيادة الركن والشيخ لا لاغتفارها في المتابعة وهو الاصح وكذا الحكم لو ادرك وقد سجد ولحق
وادرك الفضيلة ان يدرك الامام في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة كما في الصحيح فجلس ثم يقوم
فيصلي ويخير في العبرة في الاتيان بالتشهد وعدمه وكلما ادركه مع الامام من الركعات جعله اول
صلوته ثم يتم ما بقي عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة ويقرأ في الاولتين خلف الامام ان كانتا
اخيرتي الامام كما في الصحيحين وفي احدهما ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاته
ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة
اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما الحديث وحمل القراءة فيهما على الوجوب
او الندب قولان واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل تشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما في
الصحيح ولكن يأتي بالتشهد استحبابا للاثر بركة كما في الموثق وغيره فاذا جاء محل فليلبث قليلا اذا قام
الامام بقدر التشهد ثم يلحق الامام كذا في الصحيح مفتاح في الصحيح من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة
يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركهما فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة
الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعدما ركع فهي بمنزلة الظهر اربعا وفي معناه اخبار اخر و
عليه العمل مفتاح اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب فان لم يستنب استناب المأمومون بالاجماع
والصحاح المستفيضة ويكره استنابة المسبوق للصحيح فان فعل فعلى ذلك المسبوق ان يتم بهم صلوتهم
يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم يمينا وشمالا الا ان يسلموا ثم يستكمل هو ما فاته من صلوته كما في
الصحيحين فان لم يعلم حال صلى الامام قبله ذكره من خلفه كما في الصحيح وفي رواية انه يقدم رجلا منهم
ليسلم بهم وحملها في المنتهى على الاستحباب ويجوز فيه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم وهو بعيد الا

الاستنابة اولى **مفتاح** اذا بان ان الامام فاسق او كافر او على غير طهر او على غير القبلة او لا ينوي صلوة او محدث
لم تبطل صلوة الماموم وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة خصوصا منها عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم
ام يعيدونها قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع عنهما يعيد ولا
يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر وقول السيد والاسكافي بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا لو
الصلوة بوجوبها في السرية خاصة ولو علم في الاثناء قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد وهو اشبه **القول في التنافيات**
قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم **مفتاح** لا يجوز قطع الصلوة اختيارا بلا خلاف الا لضرورة
لا بق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه او عضوه وحفظ الضائع ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص وفي
الذكرى الى الاحكام الخمسة **مفتاح** من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع سواء كان الحدث اصغر او اكبر
ولو كان سهوا فكذلك عند الاكثر لشرطية الطهارة وابطال الفعل الكثير والموثق وغيره وقال السيد والشيخ يتطهر و
يبني للصحاح المستفيضة الا ان المستفاد منها انه اذا احدث قبل التشهد فلا باس ان يصرف فيقضي حاجته ثم يبني على ما مضى من
صلوته وهو غير المدعى ومنهم من فرق بين المتيمم وغيره فاوجب البناء للمتيمم مع سبق الحدث ووجدان الماء
ليتوضأ للصحيحين المتشابهين القابلين للتاويل على انه ليس فيهما حكم التوضي وانما وقع السؤال فيهما عن المتيمم
فاجيب بمع انه العود الاخفى **مفتاح** من تكلم في الصلوة بما ليس بقران ولا دعاء ولا ذكر عامدا بطلت صلوته
بالاجماع والمعتبرة اما ناسيا فلا اجماعا لرفع الخطا والنسيان نعم عليه سجدتا السهو للاجماع والصحيح واما الصحيحان
لا شيء عليه فمحمولان على نفي الاعادة او الاثم ولولا الاتفاق لحملنا الاول على الاستحباب ولا باس بالتنحنح كما في
الموثق ولا التاوه والانين اذا لم ينتظم منهما ما يسمى كلاما وعن في العبر مطلقا اذا كان من ذكر الخوف فانه
لمدح الخليل على نبينا وعليه السلام بذلك وهو حسن اما رد السلام كتحية الفاطمي والتابع للمعتبرة فيجوز بلا
خلاف للنصوص المعتبرة وكذا التسميت على الاظهر لانه دعاء وتردد فيه في المعتبر لعدم النص وفي الصحيح ايرد السلام
وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح الاخر يرد عليه خفيا وشدد في الموثق وقيل يجب اسماع المسلم كما
في غير الصلوة تحصيلا للقضاء وهو الاظهر ولو ترك الرد ففي بطلان صلوته قولان اشهرهما البطلان
ان اتى بشيء من الاذكار في ذلك الوقت والا صح العدم مطلقا لانه اثم **مفتاح** من فعل في الصلوة فعلا كثيرا
عمدا بطلت صلوته اجماعا لخروجه عن كونه مصليا اما القليل او مع السهو فلا بلا خلاف فيهما الا ان الثاني مشروط
بعدم انمحاء الصورة فيبطل معه ويرجع في القلة والكثرة الى العرف لعدم التحديد في الشرع نعم كل ما ورد في المعتبرة جوازه

فعله يتحقق في ضمن القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب والبق والقملة والذباب وضم الجارية المارة اليه
وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء بالراس ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على الراس
ورمي الغير بالحصى طلبا للاقبال وتصفيق المراة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك وفي الصحاح المستفيضة لو ان رجلا
رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها
وفي بعضها يغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وحمل على ما اذا لم يكن فاحشا فامحى صورة
الصلوة جمعا بينهما وبين الصحيح الاخر يحمل على الماحي والاصح ان الاكل والشرب ايضا كذلك انما يبطلان مع
الكثرة عرفا دون المسمى خلافا للمبسوط والخلاف فاطلقا الا الشرب في النافلة للخبر وقيد بما خص بمورده
الوتر للعطشان المريد للصوم الخائف للاصباح القريب من الماء وهو ضعيف ومتى ما يلحق بالفعل الكثير السكوت
الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا وهو حسن **مفتاح** من قهقه في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع
والنصوص المستفيضة اما التبسم او كان سهوا فلا اجماعا وفي الخبر ان التبسم لا يقطع الصلوة وتقطعها
القهقهة وكذا البكاء ان كان من خشية الله بل هو من افضل الاعمال ومثله التباكي كما يستفاد من النص
اما اذا كان لشيء من امور الدنيا او ذكر ميت فالمشهور انه حرام مبطل للخبر وتوقف بعضهم فيه لضعفه
الجابر بالعمل الكثير فان لم ابطل والا فلا **مفتاح** من التفت في الصلوة فاحشا عامدا بطلت صلوته
وفاقا للمشهور للمعتبرة وقيل وكذا عمدا غير الفاحش لاطلاق الخبر وقيد في المعتبر ان لم يكره ذلك الخبر ونحوه
ان يفعل ما سهوا فان لم يبلغ اليمين واليسار لم يضر وان بلغ وادى شيئا من الافعال في تلك الحال اعاد
في الوقت دون خارجه للامر في صلاة العبد للصحيح **مفتاح** يكره فعل ما يشعر بترك الخشوع كما تضمنه الصحيح اذا
قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا
براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا
تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك
فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال
النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا
قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وكذا يكره مدافعة الاخبثين للصحيح لا صلوة
لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة وينبغي ان يعلم ان الخشوع بالقلب

روح الصلوة فاذا فقدت الصلوة بقيت كجسد بلا روح وقد مضى ما ينبه على ذلك من الاخبار وخشوع القلب
يستلزم الخشوع بالجوارح ولهذا لما راى النبي صلى الله عليه واله وسلم العابث في الصلوة قال لو خشع قلبه
لخشعت جوارحه وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه
حتى يرفض عرقا وكان عليه السلام اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح
ومن الاداب ان يصلي صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها كما في الحسن وحين جعلنا الله من الخاشعين
الخائفين بمنه **القول في السهو والشك** قال الله سبحانه ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان
تذكروا فاذا هم مبصرون **مفتاح** من زاد ركعة فما زاد بطلت صلوته وان كان سهوا وفاقا للاكثر
وقيل ان جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه للصحيحين وغيرهما وبهما قال ابو حنيفة
الفقهاء جمعا وربما يعلل بانه لم يخل بركن وانما اخل بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا جاز تخصيص
المعتبرة بهما وبما في معناهما ولو ذكرها قبل الركوع صحت بلا خلاف ومن نقص ركعة فما زاد سهوا اتم
ولو بعد الفراغ وفعل المنافي وفاقا للصدوق للصحاح المستفيضة وللاكثر على وجوب الاعادة ان كان المنافي
مما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الماحي للصورة للمعتبرة وحملت على الاستحباب جمعا
واوجبها العماني بالمبطل عمدا وآخرون في غير الرباعيات ولم اجد لهم مستندا اما قبل فعل المنافي فيتم قولا
واحدا وان كانت ثنائية كما في الصحاح **مفتاح** من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو بلا خلاف
للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد في صلوته ام نقص قاله الصدوق للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد ركوعا ام
او زاد سجدة ام نقصهما وكان قد تجاوز محلهما قاله المفيد لاطلاق تلك الصحاح وكذا اذا قام او قعد في
غير محلهما قاله جماعة منهم السيد والصدوق للموثق وغيره وفي كل زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن بعض
اصحابنا ولم يجده وان وجبهما للشك في ذلك يستلزمه بالطريق الاولى وربما يحمل على الاستحباب وكذا اذا
سلم في غير موضعه نسيانا قاله جماعة ولم نجد لهم مستندا يعتد به نعم يمكن الحاقه بالتكلم او الزيادة فيه
سجدتي السهو ايضا قال به امر من نسيان السجدة الواحدة والتشهد الاول الى ان يركع والتكلم ناسيا وتسميتهما
بالمرغمتين لانهما ترغمان الشيطان **مفتاح** السهو ان محلهما بعد التسليم كما في الصحاح المستفيضة وقيل
قبله للخبر وقيل ان كان للنقصان فقبل وان كان للزيادة فبعد للصحيح وحمل على التقية وصورتهما على المشهور
ان ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وفي الموثق عن

سجدتي

سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد
واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وفي الصحيح يتشهد فيهما تشهدا
خفيفا وفي الاخر ثم سلم بعدهما ويمكن حمل نفي التسبيح والتشهد على نفي وجوبهما وان استحبا جمعا واستحب في
ما عدا النية والسجدتين للاصل وللموثق المذكور مع انه نقل في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم
في المعتبر **مفتاح** يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من الشرع
فينصرف اليه الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال والذكر ثم في تعيين لفظه وجهان احوطهما
الوجوب وفي الصحيح يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال الراوي وسمعته
مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب المبادرة بهما بعد التسليم
لو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة خلافا للخلاف وعليه الاتيان بهما وان طال الزمان لاطلاق الامر وحصول
الامتثال وللموثق **مفتاح** من شك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يدركم صلى
مطلقا بطلت صلوته على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق فجوز البناء على الاقل كما جوز الاعادة جمعا
بينها وبين ما دل على البناء من المعتبرة كالموثق اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل فقال نعم وفي معناه
الصحاح وهو ظاهر وان كان الاول احوط واولى ولو ظن احد الطرفين بنى عليه بلا خلاف لانه المعول في
كل تردد وقع في الصلوة ويغلب احد طرفيه كما يستفاد من المعتبرة ولو شك فيما زاد على الاثنين من الرباعية
فان كان شك بين الاتمام والزيادة اتم وسجد سجدتي السهو بلا خلاف كما مضى والا بنى على الاكثر ثم
احتاط بما شك فيه على المشهور للمعتبرة المستفيضة منها عام كالموثق اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما
شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومنها خاص كالصحاح فيمن شك بين الاثنين
والاربع والخمسان فيمن شك بين الاثنين والثلث والمعتبرتين فيمن شك بين الاثنين والثلث والاربع
كلهم يبنون على الاكثر ويحتاطون بالباقي واوجب في المقنع الاعادة فيما اذا شك بين الاثنين والثلث
للصحيح وهو احوط وكذا بين الاثنين والاربع للصحيح الاخر وحملا على الغرب او العلاة او الاستحباب ويجوز
في الفقيه البناء على الاقل مطلقا من غير احتياط لاطلاق ما دل على البناء على اليقين واجيب بان المراد به
بالاحتياط بعد الاتمام جمعا بين النصوص والجمع بالتخيير اصوب **مفتاح** الشكوك فيه المحتاط به ان كانت
اثنتين صلاهما من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس وقال العماني

والقاضي بل يتعين الاول وقال العماني والجعفي بل يتعين الثاني وهو احوط واولى لصحة سنده وضعف مستند
التخيير ولم اجد للاخر سندا وان كانت مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
عند الاكثر المخير المعتبر خلافا للصدوق والاسكافي فاكتفيا بالركعة من قيام والاثنتين من جلوس للصحيح
في سنده اضطراب وفي قراءة في الذكرى من حيث الاعتبار وذهب من حيث الاشتهار وفي الاول نظر وحمل على
الرخصة ممكن ولابد فيها الاحتياط من نية واحرام وتشهد وتسليم لانها صلوة منفردة ويتعين فيها الفاتحة
عند الاكثر للمعتبر خلافا للمفيد والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل وهل يجب تعقيبها للصلوة
عن تخلل المنافي الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط مفتاح لا شك للماموم مع
حفظ الامام ولا للامام مع حفظهم بلا خلاف يعرف للمعتبر ويجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن والشاك
الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك
احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها
والثاني عدم النقيصة عنها والاتيان بالانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنتين
والثلث والاخر بين الاربع والخمس واذا اختلف المامومون لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد الظن وكان
في موضع يسوغ التعويل عليه ولو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة ان ياتم به في تلك الركعة للموثق
وكلما عرض لاحدهما مما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم للاخر متابعته فيهما خلافا للخلاف
تنفيهما عن الماموم مطلقا وان عرض له السبب المبسوط فاوجب عليه متابعة الامام فيهما وان لم يعرض له
السبب فيهما شاذان واكثر هذه الاحكام مستفاد من الاصول والعمومات مفتاح لا حكم للشك مع كثرته
سواء تعلق باعداد الركعات او افعالها وسواء تعلق بالركعتين الاولتين او الاخيرتين فلا يلتفت مطلقا
بل يبني على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله دفعا للحرج وللصحيحين والمرجع في الكثرة الى العرف ويحد
في الصحيح بالسهو في كل ثلث يعني انه لا يسلم من سهو ثلاث صلوات متتالية ليس صريحا بل يمكن المعرفة
بان يسهو ثلث مرات متوالية او يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في
اكثر الخمس اعني ثلثا منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة الحاقا بالحكم والزود اذا لم يثبت بشيء من ذلك تحديد
لغة ولا شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعد كثير الشك مطلقا فيبني في غيره على فعله ايضا ام يقتصر على
ذلك وجهان ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله وتوكلت

على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر مفتاح من شك في
النافلة تخير بين البناء على الاقل والاكثر وان بنى على الاقل كان افضل لانه المتيقن وللنصوص وليس فيها
احتياط ولا سجود سهو للاصل والصحيح القول في القضايا قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري مفتاح
من ترك صلوة فريضة مع استكمال شرائطها او اخل بها بالنوم او نسيان لزمه القضاء الا الجمعة والعيدين
على ما مر للاجماع والصحاح المستفيضة منها يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها اما ما فات بسبب الصغر او
الجنون او الكفر الاصلي فلا بالضرورة من الدين وكذا الحيض والنفاس بالنص والاجماع الا ما ادركتا وقته
طاهرتين ثم فاتهما قبل الدم او بعده وفيما فات لفقد الطهورين قولان اصحهما الوجوب لاطلاق الاخبار وعدم
تبعية القضاء للاداء كما هو التحقيق ولا يجب فيما فات بالاغماء وفاقا للاكثر جمعا بين ما دل على ثبوته من
الصحاح المستفيضة وما دل على سقوطه منها ولو زال عقله بشيء من قبله كشرب المسكر وجب لعموم الاخبار
السابقة خرج منها ما خرج وبقي ما سواه وكذا المرتد يجب عليه قضاء زمان ردته بالاجماع ولا يجب على
المخالف من اهل القبلة اذا استبصر اعادة ما فعله في تلك الحال وان كان الحق بطلان عبادته لكنه يتفضل عليه
للصحاح المستفيضة من الصحاح للصحيحين وهو تفضل من الله سبحانه مفتاح يجب قضاء صلوة الكسوفين مع استيعاب القرص
سواء اخل بها عمدا او نسيانا ما علم بالكسوف ام لا للصحيحين اما مع عدم الاستيعاب وفي ساير الايات فكذلك
والاكثر على الوجوب مع العلم لعموم فليقضها اذا ذكرها ونحوه وللخبرين خلافا للنهاية والمبسوط في الايات
وللسيد مطلقا وفي الصحيح عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء
وهو كما ترى وفي رواية اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه وقال في بعضها
اذا احترق القرص كله ولم يكن علم به قضاها جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى ولم نجد
مستنده مفتاح يستحب قضاء النوافل المؤقتة استحبابا مؤكدا للصحاح منها ان العبد يقوم فيقضي النوافل
فيعجب الرب ملائكته منه ويقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها عن رجل عليه من صلوة
ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر
علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة
لمؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو
مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي

ان يصدق عنك مثليا او قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مدّ لكل مسكين
مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين
من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن
لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل الصلوة والصلوة افضل والصلوة افضل انتهى ولو فاتته
لمرض ونحوه فلا يتأكد الاستحباب كما في الخبر كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر والاولى ان يقضي الليلية
بالليل والنهارية بالنهار كما قاله المفيد والاسكافي للصحاح خلافا للمشهور فرجحوا التخالف لاية
الخلفة ويجري تفسير الاية بذلك ودلالة الكل على المطلوب ضعيفة كسند الاخيرين وفي بعض الروايات
ما يعطي المساواة ولا وجه **مفتاح** يجب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم به وفاقا
لعموم فليقضها كما فاتته ونحوه في الصحيح فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة
اقامة لكل صلوة والقول بالاستحباب شاذ اما مع الجهل فقولان اصحهما وعليه العلامة والشهيد انه لا
لعدم تناول الاخبار له مع اصالة العدم ولامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج
المنفي والاحوط على وجوب التكرار المحصل من دون نص وفي وجوب الترتيب بين الفوائت اليومية
وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان **مفتاح** اكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة
ما لم يتضيق وقتها لظاهر الصحاح ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة ومنع
السيد من كل ما يتفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن الاشتغال بجميع الواجبات
والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء والصدوقان على المواسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم
الحاضرة مع السعة للصحاح المستفيضة واكثر المتأخرين على المواسعة واستحباب تقديم الفائتة الى ان
يتضيق الوقت وهو الاصح جمعا بين الاخبار ودفعا للحرج والعسر وعملا باخبار اخر في الباب تدل
على جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة
ومنهم من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت وهما ضعيفان ولا
دلالة في الصحيح على شيء منهما كما ظن **مفتاح** الاعتبار في التمام والقصر بحال الفوات فان فاتت
قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا وان فاتت تماما وان كان مسافرا بالاجماع وعموم فليقضها كما
فاتته ونحوه وخصوص الخبر في المسألة يقضي ما فاته كما فاته واذا اختلف الفرض في اول الوقت واخره

بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا فحضر وفاتته الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب او الفوات قولان
اظهرهما وعليه الاكثر الثاني للخبر المذكور خلافا للسيد والاسكافي لرواية في طريقها ضعف **مفتاح**
من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته كما في الخبر وفاقا للاكثر بل
ادعى في الخلاف عليه الوفاق وبعض المحققين على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ ولو فاتته من ذلك مرات
لا يعلمها فالمشهور انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن
فواته خاصة واختاره بعض المتأخرين لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات
ويؤيده الخبر متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعدما خرج
وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها
في اي حال كنت **مفتاح** منع اكثر المتأخرين من التنفل لمن عليه فريضة لظاهر الصحاح فيها ولا
تطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها خلافا للصدوق والاسكافي والشهيد فجوزوه على كراهة
وهو الاصح جمعا بينها وبين ما دل على الجواز من الصحاح وهي مستفيضة

كتاب مفاتيح الزكوة

قال الله تبارك وتعالى في عدة مواضع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال عز وجل ولا يحسبن
الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي الصحيح
ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم
يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وفيه ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها
تهلك عامتهم وفيه ان الله عز وجل فرض للفقراء من اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي
فرض لهم لا يكفيهم لزادهم كما انما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وفيه
اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه ما من مؤمن يمنع درهما من حقه الا انفق اثنين في غير حقه
وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة وفيه ما من ذي مال ذهب
او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه
فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله
عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله
يوم القيمة بقاع قرقر تطأه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او

كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ربقة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة والنصوص في فضلها
ومعاقب تاركها اكثر من ان تحصى وهي قسمان زكوة مال وزكوة فطرة وزكوة المال واجبة ومستحبة والخمس عوض
عن الواجبة منها لبني هاشم ويثبت في الغنايم بالاصالة والكل من ضروريات مذهبنا **الباب**
الاول في زكوة المال قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها **القول**
فيما فيه الزكوة وشرايطها مفتاح انما تجب زكوة المال على مالك البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في
الذهب والفضة المسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
المملوكة بالزراعة او المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب
المعتبر فيه وحول الحول على النصاب في الخمسة الاول كل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة واشتراط
الديلمي الانوثة في الانعام شاذ واشتراط الاكثر وضع المؤنة كلها في الغلات لا دليل عليه يعتد به
الا حصة مقاسمة السلطان خاصة ونقل في الخلاف على خلافه الاجماع الا من عطاء ولا دليل عليه ايضا
يصح الاعتماد عليه سوى اطلاق الاخبار نعم يشهد له وجوب العشر فيما المؤنة فيه اقل ونصفه فيما هي فيه
اكثر وهو احوط واولى **مفتاح** لا تجب الزكوة في غير ما ذكر ولا بدون القيود والشروط المذكورة على
الاصح وفاقا للمشهور للاصل البراءة ولحصر الوجوب في الاجناس التسعة في الصحاح المستفيضة وتفنيه
صريحا فيما ظن فيه ما سوى ذلك في المعتبرة واطلاق الحنطة والشعير على العلس والسلت لا يثبت كونه
حقيقة نعم يستحب على المشهور فيهما وفي كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر من بقل وقثاء
وبطيخ ونحوها بشرط بلوغهما النصاب وفي مال التجارة بشرط قيام راس المال طول الحول وبلوغه
نصاب احد النقدين وان كان للصبي او المجنون اذا اتجر لهما الولي خلافا للحلي والمستفاد من بعض
الاخبار انهم عليهم السلم انما افتوا بالزكوة فيما ذكر تقية واما القول بالوجوب في ذلك كله فشاذ كما
فيما فر به من الزكوة والمشهور فيه الاستحباب وكذا فيما غاب سنتين فصاعدا بحيث لا يتمكن من التصرف
فيه فيزكي لسنة وفي اناث الخيل السائمة بشرط الحول كل ذلك للنصوص المستفيضة والمشهور استحبابها
في نماء العقار المتخذ للنماء كالخان والحمام وشبههما ولم نجد له مستندا وفي اعتبار الحول والنصاب فيه قولان
وللشيخ قول باستحبابها في الحلي المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب
والفضة وآلات اللهو المعمولة منهما ونحو ذلك ولم نقف على ماخذه وفي رواية في مال التجارة اذا كان

النقص لجواز الاركان والسنة وحملت على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على سقوطها مع المفيد وفي
سندها ضعف **مفتاح** اوجب في الخلاف ما يخرج يوم الحصاد والجداد من الضغث بعد الضغث والحفنة
بعد الحفنة محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واجيب بان المشهور
الاستحباب كما يظهر من التتبع للاقوال في الاول والنصوص في الاخير ففي الحسن الوارد في الاية انها
من الصدقة وفي رواية ليس ذلك الزكوة الا ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السيد
بن طاووس نكتة منه عليه السلام مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وفي
اخرى في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه
فقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم
الضغث حتى تفرغ وهي صريحة في الاستحباب **مفتاح** اوجب الشيخان في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما
للصحيح مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة ونوقش بعدم
جريانه في المجنون وبالاولوية وبمعارضته بعموم رفع القلم عنهما وعدم تناول الخطاب لهما واشغالها بالاحتمال
عن الولي واطلاق ما تضمن نفي الزكوة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة ليس صريحا في الوجوب
لان معنى الوجوب في الاخبار اعم من ذلك وبظني ان المراد بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد وبه يجمع بين
ما في الموثق من نفي الزكوة عن جميع غلات اليتيم لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل ذلك على السلب الكلي المجامع
للايجاب الجزئي لمنافاته لاخر الحديث ولا بما جمع غيره من حمل الاول على استحباب الزكوة كما يظهر بالتامل
وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب فيما اعلم مع احتمال التقية في الاثبات واما عدم وجوبها في النقدين فاجماعي
مفتاح اوجب في المعتبر والمنتهى الزكوة على المملوك على القول بتملكه مطلقا او على بعض الوجوه وفيه
الصحيحان ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف اما عدم الوجوب على القول بعدم ملكه فلا
فيه والمبعض يزكي بالنسبة كذا قالوه وفي الخبر ليس في مال المكاتب زكوة **مفتاح** زكوة القرض على المقترض
لانتقال المال الى ملكه وفي الصحيح ان نفعه وعليه زكوته ومثله في الحسن ولو تبرع المقرض بالاخراج اجزا للصحيح
الذي اقترض يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض وقيده الشهيد باذن المقترض
مطلق وجوز الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث ولا دلالة فيه عليه ولا زكوة في الدين كما في المعتبرة منها
الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يدك خلافا للشيخين فيما اذا كان التاخير

من قبل صاحبه فاوجبا حينئذ على مالكه المخبرين تحملا على الاستحباب **مفتاح** الدين لا يمنع الزكوة
سواء كان له وفاء من عينه اولا استوعب النصاب ولا بلا خلاف لعموم الامر بالزكوة وخصوص الحسن اما
رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما
في يده وتوقف الشهيد فيه اذا لم يفضل عن دينه للخبر من كان له مال وعليه دين فليحسب ما له وما عليه
فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة قيل ولا ينافيه تاكد الاستحباب في مال التجارة للمديون لانه
يصير بالقرض **مفتاح** لا يضم مال عينه الى مال اخر وان اختلطا جدا ولا يفرق بين ما لو كان تبا فصلا
او ادرك بعض الغلات قبل بعض ولا بين جنس واحد وان اختلف افراده في النفاسة والرداءة جدا
او في الصنف كالمعز والضان والبقر والجاموس والعراب والبخاتي ولا يجبر بعضه وجنس باخر وان اشتركا
في كونهما ثمنا او قوتا او نحو ذلك كل ذلك لاجماعنا وصحاحنا المستفيضة والخبران المخالفان لذلك
شاذان ماولان ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين فهل يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة
اولا لانه حكم ثمرتين قولان اظهرهما واشهرهما الاول **مفتاح** المرجع في السوم والعاملة الى العرف وفاقا
لاكثر المتاخرين لعدم نص فيهما والشيخ اعتبر في السوم الاغلبية واخرون الاستمرار طول الحول فلو علفها
ولو يوما استانف الحول ومستندهما اعتبارات ضعيفة نعم لو علفها بما يعتد به بطل السوم وتحقق الحول
دخول الشهر الثاني عشر على المشهور للاجماع والحسن المتشابه وفيه نظر ثم في احتسابه من الحول الاول
او الثاني قولان والشهيدان على الاول واشترطا في استقرار الوجوب تمامه ومنه يتردد ان اختل فيه شرط
وفيه مخالفة للظاهر مستندهم ولو ابدل في اثناء الحول استانف على الاصح للمعتبرة كل ما لا يحول عليه
الحول عند ربه فلا شيء عليه خلافا للمبسوط ان بادل بجنسه لصدق ملكية النصاب طول الحول وفيه ضعف
وللسيدان فيه من الزكوة للاجماع ولم يثبت واذا سبك المسكوك سقطت للمعتبرة كالصحيح اذا اردت
ذلك فاسبكه وفيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وما يخالفهما شاذ
وسل سبا احول السخال نتاجها كما في الحسن او غناها بالرعي لتحقق السوم او التفصيل بان تضاعف
من شاة الى الاول ومعلوفة فالثاني اقوال **مفتاح** اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة سقطت احدى
الزكوتين على المشهور للنصوص منها النبوي لا ثنيا في صدقة وفي الحسن لا يزكى المال من وجهين في عام واحد
والاشهر سقوط زكوة التجارة لتقدم الواجب على الندب وقيل انه انما يوجبهما غير المالك في اخراج ايهما

شاة وما الاول اظهر لانتفاء الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية **القول في مقادير ما يؤخذ منها**
لا شيء فيما دون عشرين دينارا وفيه نصف دينار ثم في كل اربعة عشر دينارا ولا فيما دون مائتي درهم وفيه
خمسة ثم في كل اربعين درهم والضابط فيهما ربع العشر كذا في المعتبرة المستفيضة وعليه الاكثر وقيل لا شيء
فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار للمعتبرين واولهما الشيخ بالبعيد ويمكن حملهما على التقية لموافقتهما لمذهب
بعضهم وان قلوا قال المحقق ما تضمن اعتبار العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه اولى
وسائر الاحكام مجمع عليه والدينار مثقال وهو قدر درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم عليه في مباحث الوضوء
ولا شيء في المغشوش ما لم يعلم ان الصافي منهما نصاب كذا قيل والاحوط استعلامه وفي حكم النقدين مال
التجارة قدرا ونصابا بلا خلاف وكذا نماء العقار على القول بالاستحباب فيه **مفتاح** لا شيء فيما دون
خمس من الابل وفيها شاة ثم كلما زادت خمس زادت شاة الى ست وعشرين ففيها بنت مخاض وهي ما دخلت في
الثانية الى ست وثلثين ففيها بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة الى ست واربعين ففيها حقة وهي ما دخلت في الرابعة
الى احدى وستين ففيها جذعة بفتح الجيم وهي ما دخلت في الخامسة الى ست وسبعين ففيها بنتا لبون الى احدى وتسعين
ففيها حقتان الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون كذا في النصوص المستفيضة
عليه علماؤنا كافة سوى القديمين فانهما اسقطا النصاب السادس واوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين الى
ست وثلثين وافقا الجمهور وهو شاذ والحسن الدال عليه ماول او محمول على التقية **مفتاح** لا شيء فيما دون
ثلثين من البقر وفي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالنص والاجماع والتبيع في اللغة
ما يكون في السنة الاولى من ولد البقر وفي النص ما كمل حولا مستفادا من النص والمسنة شرعا ما دخلت في الثالثة
بالاجماع ولم نقف في اللغة على مدلولها **مفتاح** لا شيء فيما دون اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة و
احدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث بالاجماع والمعتبرة الى ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة
شاة للصحيح وقيل فاربع الى اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة للحسن وهو اشهر وعليه الاكثر ولعله
الاول للجمهور وفي هذا المقام سؤال ولم يجاب عنه وان وسل بعد التسنية العوامل للاكل وفحل الضراب
الاكثر نعم خلافا للنافع والمعتبرة للصحيح ليس في الاكيلة ولا في الربي التي تربي اثنين ولا شاة لبن
ولا فحل الغنم صدقة واجيب بانه صحيح لاحتمال كون المراد عدم اخذها في الصدقة للاضرار بالمالك
اتفقوا على عد شاة اللبن والربي وفيه تردد لان هذا المعنى خلاف الظاهر **مفتاح** الواجب في الشاة ما اطلق

النصوص وقيل بل يجب جذع من الضأن او ثني من المعز للخبر وهو احوط والجذع في اللغة ما بلغ ستة اشهر و
الثني فيهما ما دخل في الثالثة ومن فسرهما من متأخرينا بما دخل في الثانية فلعل مستنده العرف ولا تؤخذ المريضة
ولا الهرمة ولا ذات عوار بلا خلاف وان انحصر السن الواجب فيها الا ان يشاء المصدق كما في النصوص الا ان يكون
كل كذلك فلم يكلف شراء الصحيح كما يستفاد من بعض الاخبار ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا
خلاف للنصوص ومع فقدهما تخير في ابتياع ايهما شاء وان كان شراء بنت المخاض مع الامكان اولى ومن لم يكن
عنده ما وجب عليه دفع الاخفض سنا مع شاتين او عشرين درهما او الاعلى سنا واخذ ذلك بالنص والاجماع
وفي جريانه فيما تفاوت بازيد من درجة واحدة قولان وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان لخروجها عن مورد
النص اما ما عدا اسنان الابل فلا يجري فيه بلا خلاف **مفتاح** لا شيء فيما دون خمسة اوسق من الغلات
وفيها فيما سقي العشر ان سقيت من السماء او بجريان الماء او بشرب بعروقها بانجذاب العروق والا فنصف العشر
باجماع العلماء كافة والصحاح المستفيضة والضابط عدم توقف ترقية الماء الى الارض على المؤن وعلى
نحوه وتوقفه على ذلك ومع تساوي السقيين فثلاثة ارباع العشر والا فالاغلب بالاجماع فيهما والحق في
الاغلبية بالاكثر عددا او زمانا او نفعا او نموا وجوه والصاع قد علمته في مباحث الوضوء ووقت الوجوب في
الغلتين انعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتهما حصرما او بسرا على قول وقيل صيرورته تمرا او عنبا او زبيبا
في الصحيح اذا خرص اخرج زكوته وفيه متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وفيه ليس في النخل صدقة
حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والاول انسب باداء الاخراج عقيب الصرم
والخرص الا ان يحمل المتعلق بالافضل والبسط فيحمل استحبابا او ان اخر الاداء في الواجب من غير عذر
ضمن الا ان ينظر في الغلتين الصفية وفي الثمرتين الزبيبية والتمرية ويجوز الدفع على نفس الانجاد كما دل عليه
الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب النخل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء لفعل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر واما الزرع
ففيه قولان من الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ومن انه نوع تخمين لم يثبت من الشارع وكان الزرع
يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده ولندرة الحاجة الى تناول الفريك بخلاف الرطب والعنب **مفتاح** وفي كل عتيق من اناث
الخيل ديناران وفي كل برذون دينار بالنص والاجماع **مفتاح** تجب العينية في النقدين والغلات بالنص و
الاجماع وللاول الصحيحان اما في الانعام فالمفيد يعتبر الاسم علم الفرض والمتأخرون يجوزونه وان وجد

وفاقا

وفاقا للخلاف تقديما لحق الوفاق وللمالك الخيار في دفع ما شاء مع تعلقه بما هو بصفة الواجب كما في الصحيح ولو
ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة خلافا للشهيد الثاني في الغنم فلم يجوز الادون الا بالقيمة وهو
احوط **مفتاح** المشهور تعلق الزكوة بالعين لظواهر النصوص ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب
الواحد بتكرر الحول ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم تسقط بتلف النصاب
من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك واللوازم باطلة اتفاقا وللصحيح في رجل لم
يزك ابله او شاءه عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البائع
ولو بدو الشركة للفقراء او يؤدي زكوتها البائع في بعض النصوص وقيل بل يتعلق بالذمة لعدم جواز الزام
المالك بالاداء من العين ولا منعه من التصرف في النصاب قبل الاخراج واجيب بانه تخفيف عن المالك لتسهيل
عليه فلا ينافي الشركة في العين وفي مال التجارة يتعلق بقيمة المتاع عند اصحابنا لان النصاب فيه معتبر بالقيمة
ولما روي ان كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير واستحسن في المعتبر تعلقها بالعين وان كان النصاب معتبرا بالقيمة
ونفى عنه الباس في التذكرة وهو الاصح لما مر من الدليل ويصدق رب المال لو ادعى اخراجها او عدم
حول الحول للصحيح **القول في مصرفها مفتاح** مصرفها من وصفه الله عز وجل في كتابه انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
اختلف العلماء في الفقير والمسكين هل هما اسمان مترادفان ام متغايران وعلى التغاير ايهما اسوء حالا والارجح
ان المسكين اسوء حالا للصحيح الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل وفي الحسن مثله
وزاد والبائس اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة على
الدوام بصنعة او ضيعة او مال وفاقا للمبسوط وقيل من لم يملك مؤنة سنته له ولواجبي نفقته وعليه اكثر المتأخرين
ويؤيده الخبران المرويان في المقنعة والعلل وقيل من لم يملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته ولا نص عليه ولا دليل
يعتد به نعم في الموثق يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة قال
زكوته صدقة على عياله فلا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها
ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة ودلالته كما ترى مع ان في الصحيح عن
الرجل يكون له ثمانمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا
يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية

من الزكوة ويتصدق بهذه لا ينفقها وفي الموثق عن الزكوة بما يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا
ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في
طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وفي العتبي
عنه انما تستقيم وفي الصحيح عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم
ليسا بمال وفي التعليل اشعار باستثناء ما ساوى الدار والخادم في المعنى والظاهر عدم الخلاف في ذلك
وفي الموثق قد تحل الزكوة لصاحب السبعماة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا
فقال اذا كان صاحب السبعماة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله
واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله
والمشتغل عن الكسب اللائق في طلب علم ديني يعطى وان كان قادرا [illegible] لانه مأمور بالطلب ويكره التعفف عن
الزكوة لمن استحقها بل الظاهر العتبي تحريمه ولا يجب اعلام الفقير بانها زكوة للاصل والنص اعطه ولا
تسم له ولا تذل المؤمن ويصدق مدعي الفقر من غير يمين بلا خلاف والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه
اما تلف المال فبالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد فحص اولا اجزأ والا فلا كما في
الخبر قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما
صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي رواية ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا
مفتاح العاملون هم عمال الصدقات جباية وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم
خلافا للمبسوط والمؤلفة هم الكفار المستمالون الى الجهاد والاسلام [illegible] هم المنافقون ووجوه جماعة كونهم مسلمين
في الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم كما في الخبر في المكاتب العاجز عن الاداء يؤدى
عنهما ان الله تعالى يقول وفي الرقاب والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها ومع عدم المستحق قولان
لتناقض النصوص الاشبه عدم [illegible] يجوز ولا واجبا الموثق [illegible] لا ربابها عند الاكثر بل كاد يكون
اجماعا المعتبرين ولا باس به وفي رواية وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون
هم المدينون مع عدم تمكنهم من القضاء ومنهم من كان عنده ما يفي بدينه لكن لو دفعه يصير فقيرا كما قاله
العلامة لعدم تمكنه من القضاء عرفا ولا فارق في ان يدفع ماله ثم يأخذ الزكوة للفقر واشترط الاكثر عدم
صرفهم في المعصية لئلا يكون حملا لهم عليها والخبر خلافا للعتبي ويجوز اعطاؤهم مع التوبة وسواء ويجوز مقاصتهم

بما عليهم من الزكوة اجماعا للمعتبرة وكذا الدفع الى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم اذا قصرت التركة
عن الدين كما في المعتبرة وفي سبيل الله ما يتوصل الى رضاه سبحانه كالجهاد وعمارة مسجد وحج
ومعونة زائر وعمرة وفاقا للاكثر وتخصيصه بالجهاد كما في النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ مع انه يدفعه
الصحيح يكون عندي المال من الزكوة افاحج به موالي واقاربي قال نعم وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح جواز
صرفه في كل قربة لا يتمكن فاعلها الاتيان بها بدونه وان كان غنيا اما الغازي فيعطى قدر كفايته على
حاله وان كان غنيا قولا واحدا وفي الحديث النبوي لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة وعد منها الغازي وابن السبيل
هو المنقطع به وان كان غنيا في بلده ومنه الضيف ولا اشكال في المنشئ السفر الواجب او المندوب وكلاهما
بعيد عن اللفظ ويشترط فيه ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف الا كان قادرا على الاتمام اللهم الا مع التوبة
واداء ترك الاولى وفي اعتبار عجزه عن الاستدانة او بيع ماله قولان مفتاح يشترط في غير المؤلفة الايمان
بالمعنى الخاص اجماعا والصحاح المستفيضة اما العدالة فلا عند المتاخرين لاطلاق النصوص الا في
العاملين للاجماع ولتضمن العمالة الاستيمان كما في الصحيح ولا يوكل به الا ناصحا شفيقا امينا ولا
لعين العدالة نعم عند اخرين مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت ويكفي لا اشكال في اجتناب الكبائر ولا
باس به في الخبر سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ويعطى اطفال المؤمنين وان كانوا فساقا دون
اطفال المخالفين وان كانوا عدولا لظواهر الروايات ويشترط ان لا يكونوا هاشميين الا من مثلهم
الخمس كما ياتي بيانه وان لا يكونوا واجبي النفقة للمالك كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص
الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة والجناية في ذلك
ويجوز اعطاؤهم ما يوسع عليهم وانفاقهم عليها منها للاصل وانتفاء المانع خلافا للصدوق في الامالي
في التوسعة واعطاء ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه وكذا من يجب عليه نفقته الواجبة منهم كالغازي
والغارم والمكاتب بلا خلاف للمعتبرة منها الحسن لم يكن احد احق بزكوته من ابيه فيجوز اخذها للزوجة
على زوجها [illegible] قولان اصحهما الجواز للصحيح عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ
من الزكوة فيتوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا باس ويحتمل المنع في الزوجة خاصة
لان نفقتها كالعوض ولا تسقط النفقة من الانفاق وجاز التناول للجميع ولا واجبا القول في اخراجها نقدا
يشترط فيها النية باجماع العلماء [illegible] الا الولاية مقارنة للدفع او متاخرة عنه اما التقديم فلا

ويحتمل عدم جواز التأخير مع تلف العين لانتفاء الضمان ولابد فيهما من التعيين كما في العزيمة كما مر تحقيقه
في مباحث الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف قال في المعتبر وكذا النية اعتقاد بالقلب فاذا
اعتقد عند دفعها انها زكاة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك ويجزي نية الوكيل عنه وفي نية عند الدفع الى الوكيل
قولان **مفتاح** لا يجب بسطها على الاصناف عندنا بل لو خص بها شخصا واحدا من بعضها جاز بالاجماع من
الصحاح المستفيضة ولا ينافيه الاية لان اللام فيها للاختصاص لا الملك كما يجب للعبيد الفقراء
الفقراء يجب فيهم وديانتهم في الاخبار بانويه وفي الصحيح يفضل الذي لا يسال على الذي يسال
والحلبي والقاضي حملها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة العام ولا دليل عليه نعم الافضل ذلك لانهم
ابصر بمواضعها ويستحب حمل المواشي الى المجلس كما في الخبر **مفتاح** اقل ما يعطى الفقير ما
يجب في النصاب الاول عند الاكثر للصحيح لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله
من الزكاة في اموال المسلمين فلا يعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفي معناه روايات اخرى وكذا اقتصر الاسكافي
والديلمي بما يجب في الثاني وهو درهم او عشر دينار ولم نجد دليلهما والسيد والحلي لم يحدا حدا للاصل
واستثنى الامر في المكاتبين الصحيحين جواز اعطاء الدرهم والثلثة حين سئل عنه ولعل الاقوى ولا
سيما اذا كثر الاخوان وعلم الرجحان كالعلامة نزل ذلك على الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر
الاكثر بل صريح المعتبر ينادي بانه على الوجوب ولا حد للاكثر اجماعا للخبر اعطه من الصدقة ما اغناه وفي خبر
الصحيح اعطه من الزكاة حتى تغنيه وفي الموثق اذا اعطيته فاغنه والمعتبر في غناهما مستفيضة وقيل لا
يعطى ذو الكسب القاصر زيادة على ما يتم به كفايته وهو شاذ **مفتاح** الافضل صرف الزكاة في بلد المال
كما في الخبر كان رسول الله صلى الله عليه واله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في
اهل الحضر ويجوز نقلها الى بلد اخر ان وجد المستحق في بلده على الاصح للصحيحين وغيرهما خلافا للحلي
وجماعة مع وجود المستحق لانه نوع خطر وتغرير بها وتعريض لاتلافها وهما مردودان بانه مندفع بالضمان فانه
يضمن بنقلها حينئذ بلا خلاف اما الاجزاء فاجماعي ومع فقدان المستحق لا ضمان ولا اثم الا مع التفريط
قولا واحدا وكذا الكلام في تاخير الدفع عن وقت وجوب الاخراج فانه يضمن به مع وجود المستحق لا بدونه كما
في المعتبر ولا اثم عليه في الحالين على الاصح سيما اذا قصد به انتظار البسط او دفعها الى الافضل وفاقا للمحلي
والشهيدين للمعتبرة المستفيضة ويستحب عزلها فورا ان لم يجد المستحق او لم يجد الموثوق منه ولا ضمان حينئذ الا

بالتفريط وفي الحسن اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ولا يجوز تقديمها الا على سبيل
القرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب والاستحقاق للمعتبرة منها الحسن ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث
السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال خلافا للعماني والديلمي للصحيح لا باس بتعجيل الزكاة شهرين وتاخيرها
شهرين وفي اخر قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وحملا على القرض لورود
المستفيضة بذلك منها الصحيح في رجل يعجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطي الزكاة
وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي تخصيص الحكم فلا يرد جواز الاقراض اكثر من ذلك وفي رواية سئل
عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس **مفتاح** اجرة الكيل والوزن على المالك لانها من تتمة
الواجب خلافا للمبسوط ويستحب ان يسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها بالسنة والاجماع بميزها عن غيرها
ويكتب على الميسم ما اخذت له زكاة او صدقة او جزية كما قالوه وان يدعو الاخذ للمالك للمحوي تولد رحمك
وصل عليهم ويكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة بالاجماع والنص الا
اذا اضطر اليه بميراث ونحوه جاز بلا كراهة كما في الاخبار

الباب الثاني في زكاة الفطرة

قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ففي الصحيح ان المراد بالزكوة هنا زكاة الفطرة

الفصول فيمن تجب عليه وشرائطها **مفتاح** انما تجب زكاة الفطرة على البالغ العاقل الحر الذي لا تحل له الزكاة و
ضابطه على المشهور من ملك مؤنة سنته له ولعياله وفي الخلاف من ملك نصابا او قيمته والحلي عينه خاصة
مدعيا عليه الوفاق والاسكافي من فضل له صاع عن قوت يومه وفي الصحيح عن رجل ياخذ من الزكوة
عليه صدقة الفطرة قال لا وفي اخر ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الموثق من لم يكن عنده من
الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطى بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم
جميعا فطرة واحدة وحمل على الاستحباب واوجبها الصدوق على المكاتب للصحيح واسقطها الاكثر عن
اهل سؤال ومن مغمى عليه ولا دليل لهم نعم لو استوعب الاغماء وقت الوجوب كان له وجه وفي الصحيح لا زكوة على
يتيم **مفتاح** يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعا صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا
بالاجماع والصحاح المستفيضة منها عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة
قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وفي رواية كل من ضممت الى عيالك
من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه واما ما في الصحيح عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا

يتكلف لنفقته وكسوته لكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال
الولد والمملوك والزوجة وام الولد وفي معناه انه لم يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة وفي تقييد
الضيف المعال سبعة اقوال الضيافة طول الشهر او النصف الاخير منه او العشر الاخير او الليلتين من اخره او
ليلة واحدة او جزء منها بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم ياكل او صدق العيلولة عرفا والعمل على الأخير
لظاهر الروايات المذكورة فان مقتضاها ان الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة ولا لتكلف التصدق بها
عليه ولا الضيافة المحضة من دون عيلولة وهو المعتمد وفي قوله فحضر يوم الفطر اشعار بانه من ضم الى عياله
وقيل بل تجب عن الزوجة والمملوك ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره واليه ذهب الاكثر في المملوك
الحلي جعل الزوجية سببا لوجوبها وان لم تجب نفقتها عليه كالناشزة والصغيرة والغير الممكنة ملتقيا عليه
الوفاق مع انه متفرد به كما نص عليه في المعتبر **مفتاح** من استكمل له شرائط الوجوب ببلوغ او زوال جنون
او غنى او حصول ولد او مملوك فان كان قبل الهلال بان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت
عليه بالنص والاجماع وان كان قبل صلوة العيد الى الزوال استحبت بالنص والا سقطت بالاجماع
مفتاح كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة
وفاقا للاكثر للحديث النبوي لا ثنيا في صدقة وخالف الحلي في الضيف فاوجب عليه ايضا وفي الموسر زوجها
مع تكلفه اعالتها اشكال ولو اعالت نفسها ذال وكذا الكلام في نظايرها **القول في جنسها وقدرها مفتاح**
اوجبها الصدوقان والعماني من الغلات الاربع الزكوية كما في الصحاح والحق انه لا دلالة فيها على الحصر كما
نبه جماعة مع قصور بعضها عن ذكر بعض واشتمال بعضها على الاقط دون اخر واضاف في الخلاف الاقط
الارز واللبن بحصرها في الستة مدعيا للاجماع على اجزائها وعدم دليل على جواز غيرها والاخرون ما يغلب
اهل ذلك القطر به والحلي بقوت الغالب وفي الصحيح يعطي اصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط وفي اخرى انه
على كل قوم ما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وفي اخرى على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من
ذلك القوت وفي اخرى صاع من قوت بلادك على اهل مكة واليمن والطائف الى ان قال وعلى اهل طبرستان
الارز الحديث والثلثة ضعيفة السند ولكن لا باس بالعمل بها لعدم منافيها الصحاح وتجزي القيمة بالاجماع
والمعتبرة المستفيضة وفي اكثرها بلفظ الدرهم وفي الموثق ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وصرح في
المبسوط بجواز غير من الاجناس حتى الثياب والسلعة كما هو ظاهر الموثق لا باس بالقيمة في الفطرة وكا

الاول وعلى الثاني فيجوز نصف صاع من الغالب عن صاع من الرخيص ولا اصحهما العدم وفي الخبر انه من
بدع عثمان ولا تقدير في القيمة بل يرجع الى السوقية وفاقا للاكثر وتقديرها بدرهم او اربعة دوانيق مجهول
القايل والمستند ونزل على اختلاف الاسعار والافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع
في يد صاحبه اكل منه كذا في الصحيح وفي اخر لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب **مفتاح**
قدرها صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة وما دل منها على نصف صاع من الحنطة محمول على التقية كما دل
عليه الخبر وانما خفف الحنطة معوية وقيل يجزي في اللبن اربعة ارطال للخبر عن رجل في البادية لا يمكنه
الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن وفسر بالمدني في الصحيح كتبت الى الرجل اسأله عن الرجل كم يؤدي
فقال اربعة ارطال بالمدني وفي الخبر ان شاذان مع ضعف سند الاول وقد مضى الكلام في بيان الصاع و
الرطل في مباحث الوضوء **القول في وقتها ومصرفها مفتاح** تجب بغروب الشمس ليلة العيد للصحيح عن مولود
ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسأله عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال
لا وقيل بل بطلوع الفجر للصحيح عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر وفي رواية ان اعطيت
قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعدما تخرج الى العيد فهي صدقة ولا دلالتهما كما ترى ولا
تقديمها الا قرضا وفاقا للمشهور اذ لا معنى لتادية الفرض قبل وجوبه كما نبه عليه في الصحاح الواردة في
المال الذي يحول عليه الحول انه مثل الاولى قبل الزوال وجوزها جماعة في تمام شهر رمضان زكوة للصحيح يعطي يوم
الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع
لكل رأس من حنطة او شعير وهو مقدوح لاشتماله على ما يخالف اجماع المسلمين من اجزاء نصف صاع من
شعير وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل لانه موضع نص وفاق وفي جواز تاخيرها عن الصلوة قولان و
الاكثر على العدم للخبر ان اعطيت المذكور اتفاقا في معناه القاضي وفي سنده ضعيف وجعله الاسكافي الى الزوال
واختاره في المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما ترى وفي المنتهى الى اخر النهار مع انه ادعى فيه قبل
ذلك باسطر قليلة الاجماع على عدم جواز تاخيرها عن الصلوة وانه يأثم به للصحيح عليك فان بقي منه شيء بعد
الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وهو ظاهر فيما اذا عزلها ولا خلاف في جواز
التاخير مع ذلك وجد المستحق ام لم يوجد للصحيح اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها وفي اخر عن رجل اخرج فطرته
فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها فقد برئ من ضمانها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها

وفي معناها ما عن بهما العزل ان يعتبهما في مال بقدر هما والمفيد وجماعة اسقطوا وجوبهما بالزوال مع علم
العزل ولا قضاء لهما عندهم بل هي تطوع بعد المخبرين السابقين ولانهما موقتة فان قدمهما فيتوقف
وجوب قضائهما الى دليل من خارج ولم يثبت وقيل بل يقضى لامر لمرايات بالمامور به ضيق في عمل التكليف
والحلبي بها اداء دائما مفتاح مصرفهما مصرف المال عند الاكثر لاية انما الصدقات وظاهر المفيد اختصهما
بالمساكين وفي الصحيح عن كل انسان صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين
في رواية لمن يحل الفطرة فقال لمن لا يجد وفي اخرى اتماما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة ليس على من قبل
الفطرة فطرة وجوز جماعة دفعهما الى المستضعف وفي النصوص ما يدل عليه وربما يحمل على النفيذ لمعارضتها
المعتبرة واشتراط العدالة وكونه غير هاشمي ولا واجب النفقة كما مر وكذا الكلام في نقلها الى بلد اخرى مع تاكد
بها فضيلة صرفها في البلد الذي هي فيها وفي الخبر لا ينقل من ارض الى ارض وفي اخرى ولا يوجه ذلك الى بلاد
اخرى وان لم يجد موافقا والمشهور المنع من اعطاء اقل من صاع وادعى السيد عليه الاجماع الا ان يجتمع جماعة
لا يتسع لهم تعميما للنفع وذهبا لا ذية المؤمن وفي المرسل لا تعط احدا اقل من راس وضعفه في المعتبر وحمله
على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلاف وفي رواية تفرقتها
احب الي والاولى اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص
ان يدفعهما الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة الفقيه المامون لانهم ابصر بمواضعهما وفي الخبر الامام اعلم
يضعهما حيث يشاء وفي اخر الفطرة لمن هي قال للامام ويجوز ان يفرقهما بنفسه بلا خلاف منا الباب
الثالث في الخمس قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى و
اليتامى والمساكين وابن السبيل القول في ما فيه الخمس وشرائطه مفتاح انما يجب الخمس في الغنايم وهي الغوايد
فمنها ما غنم في الحربين بالاجماع والاية والصحاح المستفيضة قل او كثر واشتراط المفيد بلوغه عشرين دينارا
شاذ مدفوع بالعمومات وفي حكم ما غنم من مال البغاة عند الاكثر وفيما يسرق او يوخذ غيلة قولان وقيل
اذا غزا قوم بغير اذن الامام عليه السلام فغنيمتهم كلها له للخبر وهو مع ضعفه قاصر عن معارض الخمس مفتاح
ومن الفوايد المعادن كلها حتى الملح والكبريت ويجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة وفي مثل المغرة وطين
الغسل وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال لانتفاء النص الخاص والشك في اطلاق اسم المعدن عليها و
يشترط فيهما بلوغ عشرين دينارا للصحيح ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا خلافا

للحلبي فدينار واحد للخبر ويمكن حمل الصحيح على التبرع والرخصة منهم عليهم السلام وللسيد وجماعة فلا
نصاب لهما للعمومات وجوابه انها مقيدة بما ذكر من الدليل مفتاح ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع
والصحاح بشرط ان لا يكون للارض مالك يعرف فانه حينئذ لقطة وقال اكثر المتاخرين كل ما وجد في
دار الاسلام وعليه اثره فهو لقطة وهو ضعيف كما ياتي في مباحث اللقطة ويشترط فيه بلوغ نصاب الزكوة
للصحيح مفتاح ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان او بعينه كالعنبر ويجب فيه بلا
خلاف للصحيح عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس واتفقوا على اعتبار النصاب فيه فقيل دينار
للخبر والمفيد عشرون ولم نجد مستندا وعدم اعتباره احوط سيما في العنبر اذا جني من وجه الارض
مفتاح ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات ويجب فيها على المشهور بل ادعى جماعة عليه
الاجماع لعموم ما غنمتم وللنصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة على الوجوب الا ان المستفاد منها
انهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم منه في حل بما هو حق لحقيق بقصائر دغاية قلنا منه ذا حق الا
من احللناه من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة ومنها قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك
وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباي فهم
في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ومنها هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا
يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابناءهم في حل ومنها يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا
والاشكال في لا يتضح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره ورده المحقق
ان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله ثم يستوجب اختصاص التحليل بحقهم دون حقوق الاصناف
الباقية وهذا يابى ان خمس هذا النوع كله لهم عليهم السلام الا ان يقال ان معنى كونه لهم انهم التصرف فيه
زمن حضورهم بان يضعوه فيمن شاؤوا وكيف شاؤوا دون غيرهم واما في مثل هذا الزمان لمنقطع حضورهم
خاصة دون السهام الباقية والمسألة من المتشابهات والعلم عند الله مفتاح اضاف الحلبي الى
المذكورات الميراث والهبة والهدية والشيخ العسل الجبلي والمن والمحقق والعلامة الصمغ وشبهه وفي الصحيح
المشتمل على الاحكام المتروكة فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان
التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ
ولا يعرف له صاحب وظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا وانه لا خمس فيه الا ان يحتاط صاحبه مفتاح

ويجب في الارض المشتراة من مسلم الى ذمي عند اكثر المتاخرين للصحيح ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه
الخمس والظاهر ان المراد ارض الزراعة وكثير من القدماء لم يذكروه ويحتمل ان يكون المراد من الحديث تضعيف
العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة لا اخذ الخمس منه ليفي باسم **مفتاح** ويجب في
الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر والصاحب على المشهور للخبرين فيحل الباقي فان علم زيادة على
الخمس وجب التصدق بها ايضا كما قالوه ولم يذكره القديمان والمفيد والاولى ان يتصدق بالجميع
اشفاقا عنه على الفقراء بعد الياس من العلم بالمالك ولم ان يتصدق الخمس منه لما ورد في مثله في اخبار
تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال **مفتاح** انما يجب
الخمس بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن بلا خلاف يعرف لانها وصلة الى تحصيله فكانت من
الجميع كالشريكين وفي اعتبار النصاب بعدها او قبلها وجهان وفي الارباح بعد مؤنة سنة له ولعياله
نفقة وسكنى وهبة والنذور والكفارات وما ياخذه الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة
اللائقتين بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب وعمارة وبنيان استفادة الطاعات والتزويج ونحو ذلك كما
قالوه وفي بعض الاخبار ان الخمس بعد المؤنة وفي اخبار وفي بعضها بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج
السلطان ولو كان له مال اخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او من المكتسب او منهما بالنسبة اوجه ولا
يدخل الحول في شيء من الانواع نعم يحتاط في الارباح بالتاخير الى كماله لاحتمال تجدد مؤنة

القول في كيفية القسمة والمصرف مفتاح يقسم ستة اسهم ثلثة للامام عليه السلام حقه سهم وسهم الله وسهم رسوله
صلى الله عليه وآله وثلثة للاصناف الثلثة الباقية لظاهر الاية والنصوص المستفيضة وقيل بل خمسة
اسهم سهم له عليه السلام وسهم لاقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وثلثة للثلثة الباقية للصحيح وبعض
الاخبار باختصاص خمس الارباح كله بالامام عليه السلام كما مر وللاشارة اليه تاويله ويشترط في الاصناف
الثلثة الايمان على المشهور لان الخمس عوض عن الزكوة المعتبر في مستحقها ذلك لا العدالة بلا خلاف يعرف وفي
ان يكفي فيها تسميتها للاخبار المستفيضة خلافا لظاهر الاسكافي ولم اطلاق الاية والصحيح وضعف
المعارض ولا يكفي الانتساب بالام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الجزء من كان منهم من بني هاشم
وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل الحاجة
في بلد التسليم خاصة كما مر في الزكوة وفي اليتيم قولان ولا يجب استيعاب الاشخاص الثلثة بلا خلاف الا

بهم في الاية الجنس لا العموم وفي الموثق ذلك الى الامام وفي وجوب بسط حصصهم عليهم او جواز تخصيص واحد
بها قولان اشهرهما الثاني لان الاية لبيان المصرف لا التشريك واحوطهما الاول لان ذلك يحتاج الى
دليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكوة **مفتاح** هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الامام عليه السلام لما ورد
من الرخص ام يجب حفظه ثم الوصية به الى ظهوره عليه السلام لانه حقه ام يجب ايصاله اليه منها امكن ام
يدفن لانه اذا قام دله الله على الكنوز كما جاء في الخبر ام يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به
بالوصاية او الدفن ام يصرف الكل الى الموجودين لانه عليه السلام اتمام كفايتهم مع العوز وله الزيادة في حضوره
كما ورد في الرواية فكذلك مع الغيبة اقوال والاصح عندي سقوط ما يختص به عليه السلام لتحليلهم عليهم السلام
ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم مانع منه ولو صرف الكل اليهم لكان احوط
واحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه المامون بحق النيابة كما يتولى عن الغايب

الباب الرابع في سائر الصدقات

مفتاح قال الله جل جلاله وفي اموالهم حق للسائل والمحروم لا صدقة واجبة غير
الزكوة الا ما وجب بنذر وشبهه او كفارة كما ياتي ولكن يستحب الصدقة بعد الوسع والطاقة استحبابا
موكدا بالضرورة من الدين كما نطق به الكتاب والسنة ودليل العقل وفي الحسن ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها
وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم
غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله تعالى
يقول والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فما ذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله
الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى
ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت له ان لنا
جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا
كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى
ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة واخبار
في معناه مستفيضة وفي رواية سال الرجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة
تريد فقال اريدهما جميعا قال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستاثر على

أخيك بما هو أحوج إليه منك **مفتاح** يشترط فيهما بعد النية القربة من الصدقة ما يدل على الإيجاب والقبض ولو فعلا ونية القربة بلا خلاف لأنهما عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به الله تعالى ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لأن المقصود بها الأجر وقد حصل كالمعوض عنها وفي الصحيح إنما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه وفي رواية ولا ينبغي لمن أعطى لله شيئا أن يرجع فيه وما لم يعط لله وفي الله فإنه يرجع فيه وفيه قول آخر شاذ **مفتاح** الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم بإجماع العلماء والصحاح المستفيضة لأنها أوساخ أيدي الناس كما ورد فيهما إلا مع الاضطرار كأكل الميتة كما في الموثق أو صدقة بعضهم على بعض كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما وألحق الحلبي بالهاشمي مولاهم لرواية شاذة وهل يختص التحريم بالزكوة أو يشمل النذور والكفارات قولان وفي الصحيح إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس وفي رواية هي الزكوة وفي أخرى هي الزكوة المفروضة أما المندوبة فلا خلاف في إباحتها لهم والنصوص بها مستفيضة وربما يستثنى منهم النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومون عليهم السلام وذلك صونا لهم من النقص وتسلط المتصدق وفي الصحاح أنها لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة لأن كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي أخرى المياه عامتها صدقة ويمكن الفرق بين الصدقة العامة والخاصة ثم قباح الأولى والثانية **مفتاح** صدقة السر أفضل من الجهر قال الله سبحانه وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن مولانا الصادق عليه السلام الصدقة في السر والله أفضل منها في العلانية واستثني منهما ما إذا اتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة أو قصد اقتداء الناس به تحريضا على نفع الفقراء [illegible] المندوبة أما الواجبة فإظهارها أفضل لعدم تطرق الرياء إليها كما يتطرق إلى المندوبة ولاستحباب حملها إلى الإمام المنافي للكتمان غالبا وفي الخبر كل ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره وكل ما كان تطوعا فإسراره أفضل من إعلانه فلو أن رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه علانية كان ذلك حسنا جميلا وفي الموثق في قوله تعالى إن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى الزكوة إن الزكوة علانية غير سر **مفتاح** تجوز الصدقة على الذمي وإن كان أجنبيا لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم بالمودة وفي الحديث لكل كبد حراء أجر وعليه ما مر من النصوص بالخصوص وفيه قول آخر لعموم بعض الأخبار وكذا القول في سائر فرق الإسلام غير المؤمن

كتاب مفاتيح الصيام

قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفي الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وفي الحديث القدسي الصوم لي وأنا أجزي به وفي النبوي صلى الله عليه وآله وسلم الصوم جنة من النار وفيه الصائم في عبادة وإن كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مولانا الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعنه عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى إذا أفطر قال الله جل جلاله ما أطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا أني قد غفرت له ولو لم يكن في الصوم إلا الارتقاء من حضيض النفس البهيمية إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة وأعظم الصيام أجرا صوم شهر رمضان ففي الحديث النبوي من صام شهر رمضان إيمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وآله أنه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل أما بعد فإنكم سألتموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأني لم أكن بها عالما اعلموا أيها الناس أنه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر إلى جمعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب قال الصادق عليه السلام فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد وفي الصحيح إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغني كلما أراد شيئا قدر عليه فأراد الله عز وجل أن يسوي بين خلقه وأن يذيق الغني مس الجوع والألم ليرق على الضعيف فيرحم الجائع والصيام أربعة أقسام واجب ومندوب ومكروه ومحظور والواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات وبدل الهدي للمتعة والاعتكاف على وجه والنذر وما في معناه والمندوب قد لا يختص بوقت كصيام أيام السنة كلها ما عدا الواجب والمحرم فإن الصوم جنة من النار وقد يختص بوقت وهو المؤكد منه والمكروه بالمعنى المتعارف لا يخرج عن الواجب والندب كما حقق في محله والمحظور ما هو خلاف السنة والممنوع منه وكلها من ضروريات الدين

الباب الأول في شرائطه وكيفيته وأحكامه

القول في الشرائط

قال الله سبحانه وإن كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام أخر **مفتاح** إنما الصوم على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس صحيح من المرض المستضر به مقيم أو في حكمه بالإجماع والنصوص المستفيضة ولا يصح بدون هذه الشرائط

الا من الصبي المميز على الاصح لان عبادته شرعية وكذا من النائم مع سبق النية وان استوعب نومه النهار بلا
خلاف منه لعدم منافاة النوم الصوم كما دل عليه بعض النصوص السابقة وفي الخبر قيلوا فان الله تبارك
وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وكذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقا للشيخين وان خالف الاكثر
في حكم الصيام بالنية والعزم كالنائم وسقوط التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه مع النية والا
انتقض بالنائم وسقوط القضاء لا ينافي صحة الاداء كما ان وجوبه لا ينافي عدم وجوب الاداء وذلك
لان القضاء فرض جديد كما حقق في محله فسقط حججهم وكذا القول في المجنون وفاقا للخلاف وخلافا
للاكثر اما الحائض والنفساء والمريض المتضرر به فلا يصح منهم قولا واحدا والنصوص به مستفيضة و
يصح من المستحاضة اذا اتت بالاغسال اجماعا واما مع الاخلال ففيه اشكال وقد مر في مباحث الغسل(?)
من مفاتيح الصلوة واما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان اجماعا والصحاح به مستفيضة ولا
غيره من الصيام الواجب الا ثلثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب
عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا عند الاكثر لاطلاق الصحاح المستفيضة في النهي عن الصوم في السفر
خرج الثلثة بالصحاح الواردة فيها واطلاق قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج في الاول فبقي الباقي
ويوهن الان في استثناء الثالث اشكالا لاشتمال دليله على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم المتعدد
المشترط في المرض فالاحوط عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر واما استثناء السيد من منع الصوم في
السفر مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت معين مخصوص ومن سواه فرقاد(?) والخبر الوارد به ضعيف او
معارض بما هو اجود منه سندا او لا اثر وكذا الحمل على المقيد بتخصيص المنع برمضان وفي المندوب اقوال
ثالثها الكراهة والاصح المنع منه مطلقا لاطلاق النصوص وخصوص بعضها في النهي عن التطوع الا
ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصحيح والحق المفيد بشاهدها الائمة عليهم السلم
والصدوق الاعتكاف في المساجد الاربعة والخبران المجوزان مطلقا ضعيفان وربما يحملان على
الرخصة ولو صام الجاهل بحرمته لا من ذوي الاعذار لم يجزه ويجب عليه القضاء كما يستفاد من قوله تعالى
فعدة من ايام اخر الا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزيه للصحاح ولا يلحق به الناسي اقتصارا على مورد النص
مفتاح تفطر الحائض والنفساء وان حصل العذر قبيل الغروب او انقطع بعيد الفجر للاجماع والصحاح
لعدم صحة صوم بعض اليوم وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار عند الاكثر كما في الصحيح وقيل

الصبي والكافر فاذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا شيئا جددا النية لسريان حكمها الى اول النهار
فالصوم ممكن في حقهما الان ووقت النية باق بعد وفي المعتبر ... لولا الخلاف لكان كذلك واما المريض والمسافر
اذا زال عذرهما قبل الزوال من دون تناول فلا خلاف في وجوبه عليهما ... بما ذكر وبالنصوص الواردة في
الثاني وفي الصحيح فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فاذا دخل بعد
طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ولو حصل عذرهما في الاثناء فالمريض يفطر ولو قبيل الغروب واما
المسافر فالاصح انه ان خرج من بيته قبل الزوال افطر وان خرج بعده صام واعتد به كما في المختلف وفاقا
للاسكافي في الصحاح المستفيضة وقيل افطر مطلقا للخاص والاية والخبر وقيل ان بيت نية السفر افطر مطلقا
والا فلا للاخبار مع ضعفها فانها محتملة للتاويل وان كان العمل عليها اشهر وقيل ان بيت النية وخرج قبل الزوال
افطر وان خرج بعده استحب له اتمام الصوم وان لم يبيت لم يفطر بوجه ولم يجد على هذا التفصيل نصا وفي
الصحيح اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وظني جواز العمل بهذا الحديث وان كان ما
قدمناه اولى جمعا بين النصوص واما تخصيص العلامة لهذا الحديث بما بعد الزوال فبعيد مفتاح قد مضى
معنى التكليف كالحيض والنفاس والسفر وشرائط التقصير فيه في كتاب مفاتيح الصلوة فلا نعيده وفي
الصحيح ... اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واما المرض المجوز للافطار بل الموجب له فهو ما
خيف معه زيادته بسبب الصوم او بطؤ برئه او حصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة او حدوث مرض اخر ويرجع في
ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا وفي الصحيح الصائم اذا
خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفيه سئل عن حد المرض الذي
يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي المعتبر بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه
مفتاح الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام للصحاح فالمد في
الصحيح محمول على الاستحباب او على اختلاف مراتب القادر كما قاله الشيخ والمشهور انهم متى قدروا على ذلك يقضون ان
اطاقوا ويدفعه الصحيح الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل
واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخص المفيد وجماعة الفدية في
الاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز لمفهوم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية فلا فدية على الذين لا
يطيقونه واجيب بانها اما منسوخة كما قاله بعض المفسرين واما المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه

كما هو مروي وفيه نظر والظاهر ان الاية محمولة على ظاهرها لان التكليف لم يقع الا دون الطاقة كما قال
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان الوسع ما لم يبلغ الطاقة بالنص فقول المفيد هو الصواب وقيل
ذو العطاش ان كان يرجو الزوال فكالمريض يقضي ولا يكفر وقيل ان كان غير مرجو الزوال فلا يقضي ولا
يكفر وهذا اجتهاد في مقابلة النص وفي جواز التروي له قولان لتعارض الخبرين مفتاح الحامل المقرب
المرضعة القليلة اللبن اذا خافتا الضرر بهما او بولديهما تفطران وتتصدقان بمد وتقضيان للصحيح ولا
فرق في المرضعة بين الام وغيرها مستاجرة او متبرعة وقول الصدوق بسقوط القضاء شاذ القول
في الكيفية والاحكام قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله سبحانه وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل مفتاح اول وقت
الامساك طلوع الفجر الثاني اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب المبين ويستثنى من ذلك الجماع في المعهود
فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وفيه مخالفة
لظاهر الاية وقد مر الكلام فيه مع خلاف الصدوق في مباحث الغسل وفي حكمه الاستمناء واخره غروب
الشمس اجماعا ويتحقق باستتار القرص مع انتفاء الحائل على الاصح وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وقيل
ذلك وقد مضى الكلام فيه في مباحث الاوقات من مفاتيح الصلوة مفتاح يشترط في الصوم النية وقد
حققناها في مباحث الوضوء ووقتها الاختياري طول الليل والاضطراري الى الزوال على المشهور اما الاول
فلوجوب تقديمها عليه والمقارنة متعذرة لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فيقع النية بعده وذلك
يستلزم لو وقع جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض وليس بعض اجزاء الليل
اولى من بعض وفي الحديث من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له واما الثاني فلحديث الاعرابي
برؤية الهلال حيث امر النبي صلى الله عليه واله من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك والمجزي ما دل على
انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال وكثرة المعارض بين العامة والتأسي في
تحتم الليل شاذ كاطلاق السيد الى ما قبل الزوال ولو بالغ في الصوم في اثناء النهار فهو ملحق بالمضطر
كما يستفاد من الصحاح منها في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر
رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا ولا اشكال في فوات
باستاده فيهما مطلقا الى ان يمضي جزء من النهار ولا يخلو من قوة للصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم

يشرب

يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال
نعم له ان يصوم ويعتد به من رمضان وفي رواية يصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال
نعم وخص السيد وجماعة بالمندوب للخبر عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر
وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وفي الصحيح اذا
لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر وفيه ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال
حسب له من الوقت الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت
فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وهو مطلق ولا يجزي تقديم النية على الليل الا في شهر رمضان مع النسيان
او الاغماء على قول الشيخ وتجزي نية واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع
مفتاح هل يبطل الصوم بنية الافطار المشهور العدم اذ لا ينافي الصوم المنوي الا الافطار نفسه دون
نيته اما اذا اصبح بلا نية في شهر رمضان من غير علة فالاكثر على البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال
لخلو بعض الصوم عن النية وهو لا يتبعض وكذا النذر المعين وفي غيرهما اشكال للصحاح الروايات الشاملة
للبطلان جريان الدليل المذكور فيه فينبغي اما ان يخص الروايات بما اذا خلا عن النيتين ويكتفي في الصحة بعدم
نية الافطار في البعض ونية الصوم في البعض واما ان يقال بالصحة في رمضان والنذر المعين ايضا ويكتفي
بنية البعض مطلقا مفتاح يجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه ندبا ثم انكشف انه منه للاكتفاء
فيه بالقربة والصحيحة المستفيضة والاجماع وكذلك كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان
ولا يجزي عنه اذا نواه منه لانه ليس منه شرعا في الظاهر ولا يتحقق الامتثال للنصوص منها الصحيح في الرجل
يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك خلافا للخلاف والقديمين
لانه قد نوى الواقع فيجب ان يجزيه وللموثق وجوابه ان التكليف منوط باعتقاده دون الواقع والا لكان
اذا نواه من شعبان لم يجز وهو باطل بالاجماع والموثق معارض بمثله وكذا اذا ردد فيهما اذ لا معنى للوجوب
الواقعي وفيه تردد ولا يقع في رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به ويوجب الجرح خلافا للمبسوط ولو نوى غيره عن
اجزأ عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقربة وموضع الجهل والنسيان اجماعي ومع العلم قولان اصحهما عدم الاجزاء
وفاقا للحلي لان الاعمال بالنيات مفتاح يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والاستمناء للاجماع

والاثير والصحاح كما في شمول الاكل والشرب غير المعتاد والجماع الدبر والدابة خلافا للسيد والاسكافي في الاول على العدم وكذا الحلق في الاخير لتبادر المعتاد ومن تعمد القي للصحاح وتعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان وقضائه خاصة على الاصح للصحاح خلافا للصدوق وتعمد ما مضى في مباحث الغسل

الاسكال في الحاق الدماء الثلثة بها والاخير يقتضي الجميع ان تعمد وكان الصوم واجبا للصحاح ويكفر بالجماع خاصة على الاصح لصوم الاعتكاف وبغير الاخيرين مع التعمد لصوم رمضان والنذر المعين للاجماع والصحاح

واوجبها الاكثر بالاخير ايضا لاخبار لا تخلو من ضعف وان انجبر بالشهرة خلافا للعماني والسيد

رمضان ايضا بعد الزوال المخبر خلافا للعماني في الخبر وهو شاذ وفي الصحيح بعد العصر ومنهم من اوجبها في النفل ايضا وهو شاذ ومنهم من اسقط في القضاء ايضا للصحيح وهو محمول على غير العامد ومن الارتماس

بالمايع للصحاح وكره الحلي الاول والاسكافي الثاني وهما شاذان ولا يجب بهما شيء للاصل الموثق خلافا لجماعة فيقضي خاصة والاخرين فيكفر مع القضاء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم وفاقا للمحقق والمختلف للاصل والحصر الآتي وقيل يجب به القضاء والكفارة استنادا الى خبرين دالين على

نقض الوضوء بذلك ايضا وليس بشيء نعم يجب الامساك عن ايصال الغبار الى الحلق المشهور وذلك مع القضاء والكفارة بل استنادا الى رواية ضعيفة مقطوعة تدل على وجوبهما بتعمد المضمضة والاستنشاق انه خلاف الاجماع ومنهم من قيد بالغليظ ومنهم من اوجب به القضاء خاصة وفي المعتبر توقف في الحكم وقال

انه ليس كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وقال في المنتهى وعلى قول السيد المرتضى ينبغي ان لا فساد بذلك وفي الموثق عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وهو مع اعتباره صريح في المطلوب وفي الصحيح لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء

مفتاح لا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومه الاولى مع ظن الانتباه للاصل والحصر السابق وان وجب القضاء لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر كما في الاولى للصحاح خلافا للتنقيح فحرمه وليس بشيء اما لو عزم على الاغتسال ولم يتيسر له حتى اصبح فلا شيء عليه ولو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا كما مر وهذا ما يقتضيه الجمع بين المعتبرة والشيخ وفرق بينهما باسقاط التدارك في النومة الاولى واثبات القضاء بالثانية واثبات الكفارة ايضا بالثالثة وقضاها وتبعه الاكثرون والصواب ما قلناه ولا يجب الامساك عن الفعل المفطر اذا غلب على ظنه الغروب فليس عليه شيء وان ظهر خلافه للاصل والصحاح خلافا للمفيد فيقضي لانه استقل عن

النهار الظن لليل والخبر ولا يخلو من قوة ولا عن فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل وان وجب به القضاء للصحاح ولا عن فعله اذا اخبر بطلوع الفجر فظن كذب المخبر للاصل وان وجب القضاء ايضا لظهور صدقه للصحيح ولا عن ابتلاع النخامة صدرية كانت او دماغية وان كانت في فضاء الفم للاصل والموثق خلافا للشهيدين ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك ونحوه اذا لم يخالطه اجزاؤه للاصل والصحيح خلافا للنهاية والمبسوط والنهي عن مضغ ذلك في الخبر محمول على الكراهة ولا عن صب الدواء في الاذن للاصل والحصر الناطق والصحيح خلافا للحلبي ولا في العين للاصل والصحيحين وغيرهما ليس بطعام يوكل وان كره لا خرين وتتاكد فيما يجد طعمه في حلقه للصحيح واما تقطير ما فيه صبر ونحوه كما هو المشهور فلم نجد مستند ولا في الاحليل خلافا للمبسوط ولا الانف اذا لم يبلغ الحلق وان كره للموثق وغيره خلافا للمفيد والديلمي فيقضي ويكفر مطلقا وللحلبي والقاضي فيقضي خاصة كذلك ولا الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره خلافا للمبسوط ولا عن شم الرائحة الغليظة خلافا للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر للخبر وهو ضعيف سندا ودلالة ولا عن مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق والاستنقاع في الماء كل ذلك للاصل والحصر والصحاح وان كره الاخير للمراة للنص خلافا للحلبي فيه لها فتقضي وللقاضي فتكفر مع القضاء وهما شاذان ولا عن الاستياك بالعود الرطب للاصل والحصر والصحيح وان كره للمعتبرة خلافا للعماني فلا يجوز ولا عن المضمضة للاصل المؤيد بالحصر والحصر وان وجب بهما القضاء اذا كانت لغير الصلوة فدخل الماء الحلق بلا اختيار في الصحيح ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لنافلة فعليه القضاء

مفتاح يكره مع ما مر النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة مع ظن عدم الامناء لمن تحرك شهوته بذلك للصحاح وفعل ما يورث الضعف من دخول الحمام واخراج الدم ونحوهما للصحاح وبل الثوب على الجسد للنصوص وانشاد الشعر في شهر رمضان وان كان في اهل البيت عليهم السلم للصحيح والمراد به كل كلام موزون منظوم فلا باس به كما في الصحيح والرياحين على المشهور للاخبار وهو ما طاب ريحه من النبات بنص اهل اللغة ويتاكد في النرجس للخبر وعلل في رواية بانه ريحان الاعاجم والحق به العلامة المسك لشدة رايحته وللخبر هذا مع ان المستفاد من الصحيح وغيره استحباب الطيب للصائم مطلقا وان الطيب تحفة الصائم وفي بعض الاخبار يكره ان يشم الصائم الريحان يتلذذ به وفي بعضها نفي الباس عنه مع التلذذ فيظهر ان الكراهة في الريحان مخصوصة بمن فعله على وجه التلذذ لا مطلقا كما يلوح من التعليل الوارد في النرجس انه شم في الصوم من سنن الاعاجم وانما بينا عنه خلافا لهم ولما رواه الصدوق كيف حاله

ان يشم الطيب ولا يشم الريحان وقال ان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وبه يجمع بين النصوص مع ان اخبار الكراهة
ضعيفة **مفتاح** في الحسن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم
صومك كيوم فطرك وزاد في خبر الجرح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم فان رسول الله صلى الله عليه
واله سمع امراة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة
وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب **مفتاح** ليس على الناسي شيء في شيء من انواع
الصيام ولا في شيء من المفطرات للاجماع والصحاح منها لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ولا
على الموجور في حلقه بلا خلاف ولا على المكره عند الاكثر للاصل وحديث ما استكرهوا عليه ولانه لا يتوجه
اليه النهي خلافا للمبسوط لانه يفعل باختياره وهو ضعيف وفي حكم المفطر في يوم يجب صومه للتقية
كما في النصوص والمتناول قبل الغروب لذلك ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك وان لم يبلغ التلف
النصوص المستفيضة لما يعتبر ويجب الافضاء على ما ينفع به الحاجة ولا على الجاهل بالحكم عند الحلي خلافا
يقتضي لاطلاق الامر بالقضاء عند عروض اسباب الفساد ومنهم من اوجب الكفارة ايضا والاظهر سقوطها
للاصل وتعلق الحكم بها في النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل بل قيد في بعضها بعين العذر وتحمل
بالحكم من اوى الافطار كما يستفاد من المعتبرة منها اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه بل يمكن القول
بسقوط القضاء ايضا للموثق عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك
حلال له قال ليس عليه شيء **مفتاح** يجوز افساد غير المعين قبل الزوال مطلقا للمعتبرة ويكره في
غير قضاء رمضان المجز وفيه لا يجوز للصحاح المستفيضة فيكفر كما ياتي ومع الضيق يتعين فيكفر
مطلقا والعماني حرم افساده مطلقا للصحيح وحمل على الكراهة جمعا والحلبي حرم في الواجب مطلقا
واوجب الكفارة في قضاء النذر المعين كرمضان وابن حمزة والصدوق في قضاء مطلق النذر وهو شاذ
والافضل للمتطوع اذا دعي الى طعام ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة منها الصحيح من دخل
على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة **مفتاح** تكرر الكفارة
بتكرر الموجب في يومين اجماعا اما في اليوم الواحد ففي تكررها بتكرر الوطي او مطلق المفطر حتى الازدراد
والنزع او مع اختلاف الجنس او مع تخلل التكفير او العدم مطلقا اقوال والاظهر الاخير وفاقا للمحقق وجماعة
لان تعمد الافطار انما يحصل بالاول وبعده بالصوم فينبغي ما صار على اصالة البراءة السليمة من

المعارض وان حرم فعله ولعدم الاستفصال عن تكرر الموجب وعدم ذكره في النصوص مع ان الاغلب تكرره
مع الافطار خصوصا على القول بعلاقة تعدد الازدراد والنزع وبه يجمع سائر الاقوال ضعيفة وان كانت احوط
اما الخبر الوارد بتكررها بتكرر الجماع دون الاكل والشرب ففي طريقه مجاهيل وهو من الشواذ الا انه الاحوط
الاولى رواه الصدوق في عيون الاخبار **مفتاح** لا تسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان
بلا خلاف لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره اما في سقوطها بطرو ان يسقط الصوم كالحيض والسفر مطلقا
او الضروري او عدمه مطلقا او ان قصد الفرار فاقوال والاقوى عدم السقوط مطلقا كما عليه الاكثر بل ادعي
في الخلاف عليه الوفاق لان المقتضي انما هو الهتك والافساد بالسبب الموجب والعذر المسقط لا يصلح لذلك
مفتاح المكره من الزوجين يتحمل كفارة المكرهة وتعزيرها بالنص والاجماع خلافا للعماني وهو شاذ ولا يلحق بها الاجنبية
والامة لو تبرعت عنه لا للشبه الاشتغال ولا الناس لان في الاكراه نوع تهجم ليس فيه خلافا للشيخ ولا المسافر
نحو لا باحة عليه **مفتاح** يستحب تفطير الصائمين ففي الحديث فطرك اخاك الصائم خير من صيامك وان يفطر
على الحلو فان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب كما في الحديث وان يؤخر عن الصلاة الا ان ينتظره
للصحاح وعلل في الموثق بانه قد حضرك فرضان الافطار والصلاة فابدا بافضلهما وافضلهما الصلاة
قال تصلي وانت صائم قبل صلوتك ذلك ويختم بالصوم احب الي وربما يستثنى ايضا ما اذا نازعته نفسه
في تقديم الصلاة لعموم الخبر من استحباب السحور ففي الحديث تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين
ويتاكد في الواجب المعين وفي رمضان اكد وادناه الماء وافضله السويق والتمر كما في الصحيح وكلما قرب من الفجر
كان افضل للنص وفي الخبر انما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء **الباب الثاني**
في تفصيل اقسام الصيام **القول في صوم شهر رمضان** قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه
مفتاح يصوم ويفطر برؤية الهلال ولو انفرد بها اذا لم يقبل للاجماع والصحاح المستفيضة وان كان
في يوم قبل الزوال على الاصح وفاقا للسيد للمعتبرين وظاهر الصحيح وغيرها وخلافا للاكثر للاصل والخبرين
فيهما ضعف سندا ودلالة ويتحقق الحكم برؤية الشياع للمعتبر من الدين وبالشهادة عدلين متوافقين وفاقا
للصحاح المستفيضة وقيل بشرط الغيم وان يكونا من خارج البلد والا فلابد من خمسين للخبرين والشيطان لا
لمن يوقع لاطلاق الصحاح وتقييد الخبرين وحملهما في المختلف على عدم طلب الشهود وحصول التهمة في الجملة
ويشترط فيه ما يفيد الظن الغالب وقيل بل العلم والاصح فيه **مفتاح** والظاهر المستفاد من الظواهر ان الاستفادة

الواحد خلافاً للديلمي للخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن ولا النساء وقول الحاسب ويدل عليه الصحيح وغيره ولا
الجدول على المشهور خلافاً لشاذ منا لقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وللرجوع إليه في القبلة والأوقات وغيرهما
مجاباً بأن على أنهم لا يثبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس مع اعترافهم بأنه قد
لا يمكن الرؤية ولا بغيبوبته بعد الشفق في الثانية خلافاً للصدوق للخبر وهو ضعيف ولا بالتطوق فيهما للصحيح
شاذ ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية للخبرين ضعيفين ولا بعد شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً
أبداً للصحاح الصراح خلافاً للمفيد والصدوق للأخبار كلها ضعيفة لكن الصدوق شدد الإنكار على من خالفها
والأخذ بضدها وحمل ما يدل على ضدها على التقية ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهراً تغليباً ويحرم عليه
التقدم بالنص والإجماع **مفتاح** يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور أول ليلة والأولى أن يكون رافعاً
يديه مستقبل القبلة لا إليه يشير بحق وكذا عند العماني دعاءً خاصاً والغسل في أول ليلة منه وفي نصفه
وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين كما مضى وإتيان النساء أول ليلة منه والدعاء لكل ليلة و
يوم منه وعند دخوله وأسحاره ووداعه بالمأثور وسيما الدعاء الطويل في السحر وقيام لياليه كلها خصوصاً
فرادى والإتيان بالنوافل المخصوصة به مع دعواتها المأثورة وقلة الكلام فيه وقراءة سورتي العنكبوت والروم
ليلة ثلاث وعشرين وسورة القدر ألف مرة كل ذلك للنص **مفتاح** إذا دخل الشهر كره السفر اختياراً للنصوص
منها الصحيح يقيم أفضل إلا أن يكون لحاجة لا بد من الخروج فيها أو يتخوف على ماله وحرمه الحلبي وهو شاذ يرده
الصحاح المستفيضة ويزول الكراهة عند الأكثر بمضي ثلاث وعشرين يوماً منه للخبر إذا دخل شهر رمضان فلله
فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو
عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه وليس له أن يخرج في إتلاف مال غيره فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين
فليخرج حيث شاء **مفتاح** يكره لمن جاز له الإفطار التملي من الطعام والشراب للنصوص منها الصحيح إذا سافر الرجل
في شهر رمضان أن يجيء ما أكل إلا القوت وما أشرب كل الري وكذا الجماع وهو أشد كراهة وحرمه الشيخ للصحيحين
وحملا على الكراهة المغلظة جمعاً بينهما وبين الصحيحين المجوزين والشيخ حمل الأخيرين على من غلبته الشهوة أو على
كون الجماع ليلاً لا نهاراً وهو بعيد والأحوط تركه وليعلم أن النصوص الواردة في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر
القول في صيام الكفارات وسائر أحكامها قال الله سبحانه في موضعين فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين و
قال في موضع آخر فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام **مفتاح** الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره وهو صوم كفارة

قتل العمد فإن خصالها الثلث تجب جميعاً للإجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح سئل المؤمن يقتل المؤمن
متعمداً أله توبة فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإن توبته
أن يقاد منه وإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه
فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً ومثلها كفارة
من أفطر على محرم في شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث للقوي وحمل في المعتبر على
الاستحباب والأكثر على التخيير بينها كما يأتي **مفتاح** وقد تجب بعد العجز عن غيره وهو صوم كفارة
قتل الخطأ قال الله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة إلى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين و
في معناه النصوص المستفيضة ولا خلاف فيه إلا من شذ فخير بينها ومثلها كفارة الظهار قال عز من قائل
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة إلى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف وفاقاً للصدوق
للصحيح عن المعتكف يجامع أهله قال إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر والأكثر على التخيير بين الخصال الثلث
للموثق عن معتكف واقع أهله قال هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان وأوجبها المفيد والسيد مطلقاً وفي
المفطر سواء الجماع وغيره ولم يجد مستندهما ومثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول الشيخين فإن حنث
فإن عجز فكفارة يمين كما يأتي وقيل يأثم ولا كفارة وفي المكاتبة الصحيحة رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله
صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد وليستغفر الله عز وجل وبه
أفتى في المختلف وهو حسن **مفتاح** ومن ذلك صوم كفارة اليمين قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في
أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم
أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ومثلها كفارة النذر والعهد وفاقاً
للصدوق فإن عليه لله كفارة يمين والأكثر على أنها مثل كفارة المفطر في رمضان كما يأتي المجز وقيل إن
كان النذر صوماً فالثاني وإلا فالأول للجمع وقيل فيه أقوال أخر شاذة ومثل كفارة اليمين كفارة شق الرجل
ثوبه على زوجته أو ولده وكفارة خدش المرأة وجهها حتى أدمته ونتفها شعر رأسها في المصاب على المشهور للخبر و
استحبها الحلي وهو حسن **مفتاح** ومن ذلك صوم كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهو ثلاثة
أيام بعد العجز عن إطعام عشرة مساكين على المشهور للخبر خلافاً للحلي فخير بينها وللعماني فجعلها كفارة يمين و

للظهار فاسقطهما ولم يجزه والصدقة وجعلها ككفارة شهر رمضان ولم يوثق وحمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافا فادمنها وان المحقق على الاستحباب واين الشهيد الثاني باختلاف تقديرها وتحديد وقت بوثيقتها في الصحيح وفي الصحيح رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وهو واضح لما في الباب ولعل الاجابة فاملا ومن ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات عامدا قبل الغروب وهو ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة للصحيح وكفارة جزاء الصيد على قول الشيخ وياتي بيانهما **مفتاح** وقد يجب على التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما في شهر رمضان عامدا بما يوجب الكفارة على المشهور للصحيح في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق والتوافق في بين الخصال لخبر الاعرابي المشهور وهو مع ضعف سنده ليس نصا في الترتيب بل ولا ظاهرا مع انه روي بسند آخر بعبارة اخرى بلا ايهام بالتصدق كما دل على الترتيب لمنزلنا على الاستحباب جمعا والصدوق رحمه الله والحلي جعلا الاول من القسم الاول فقد مضى قوة سنده وشملها كفارة جز المراة شعرها في المصاب على المشهور المجبر وقيل بل هي مثل كفارة الظهار وروي الاصح انه لا كفارة فيهما والجبر وشملها كفارة الجماع في الاعتكاف على المشهور كما مر ومن هذا القسم صوم كفارة حلق الراس في الاحرام قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ويأتي بيان الصيام منه **مفتاح** وقد يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو صوم كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وهي بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام كما ياتي في محله **مفتاح** وقد يتعين الصوم من غير ترتيب ولا تخيير وهو صوم كفارة من نام عن العشاء الاخرة حتى تجاوز نصف الليل فانه يصبح صائما للخبر والاصح استحبابه لضعف المستند وان اوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع وتبعه الحلي فانه ممنوع ومن هذا القسم فرض المملوك في جميع الكفارات فانه يتعين عليه الصيام فيما يجب وفرضه فيه نصف فرض الحر في الجميع وفاقا للمشهور وقيل بل هو في الظهار كالحر وينفيه الصحيح عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو كفر عنه المولى بغير الصوم صح باذنه وكذا لو كفر هو بغيره باذنه على وقيل لا يجزي لانه لا يملك بالتمليك واما كفارة وطي الحائض وتزويج المراة في عدتها وضرب المملوك فوق

الحد فليس في شيء منها صوم كما ياتي كل في محله فهذه هي اقسام صيام الكفارات بل اقسام الكفارات جمع الا البعض مما يتعلق بالحرم فانه ياتي في مفاتيح الحج ان شاء الله تعالى ولنتكلم الان في سائر خصالها تبعا للصيام ولا بد من شرائطه حيث ان وجوبه مترتب عليه او مخير فيه بينهما ولنستوف الكلام فيها **مفتاح** يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها او عدم التمكن من شرائها لعدم الثمن او لم يوجد ولا يباع الا بالمضطر اليه او ثمنه يجب لنفقة وعن الاطعام بان لا يكون معه ما يفضل من قوته وقوت عياله ليومه وليلته على رأي ولا يباع ثياب الجسد ولا المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض المانع منه او ما يحصل به مشقة شديدة او ان يخشى برءه او ما خاف به من زيادته ونحو ذلك لا السفر الا مع تعذر الاقامة **مفتاح** يتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر ومن الثاني ولو يوما اجماعا منا وللصحاح ولا يأثم بذلك عند الاكثر لظاهر النصوص خلافا للمفيد والحلي وهو شاذ وفي تحققه بخمسة عشر يوما في الشهر الواحد كفرض العبد الناذر تردد وان كان المشهور ذلك وورد الخبرين به لضعفهما وبطلان القياس ولو افطر لمرض او حيض او نفاس او اغماء او نحو ذلك بنى عند وآله وان كان قبل تجاوز النصف ولا ولحقا للصحاح وفي بعضها الله حبسه وفي رواية هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء اما السفر فان كان ضروريا ولم يعلم به عند الشروع فكذلك والا فلا ولا يجوز ان يبتدي زمانا لا يسلم فيه التتابع في الصحيح في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وكذا الحكم في كل ما يجب فيه التتابع من الصيام الا الثلثة الايام بدل الهدي اذا كان ثالثها العيد على رواية كما ياتي وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق للخبر وفي الحسن رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وفيه تردد لمعارضتها الصحاح المتضمنة للتحريم صوم هذه الايام المجمع عليها **مفتاح** ان ابتدا في الصوم من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان ناقصا لانه المراد عند الاطلاق شرعا الا ان يمنع مانع من حمله عليه وان شرع فيه في اثناء الشهر اتم العدة ثلثين يوما لعدم امكان حمله على الهلال فلو وجب عليه شهران وشرع في الاثناء احتسب الثاني بالهلال واكمل الاول من الثالث ثلثين يوما وقيل بل يكمله منه بقدر ما فات من اوله لامكان اعتبار الهلال فيه وقيل بل يعتبر الكسر

الاول ينكسر الجميع ويبطل اعتبار الامثلة لان الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول فالاول اشهر **مفتاح** يشترط
في الرقبة المعتقة عن كفارة القتل الاسلام بالنص والاجماع والآيتان وردتا في الخطأ الا انهم حملوا
عليه العمد لاتحاد جنس السبب والاكثر على اشتراطه في ساير الكفارات ايضا حملا للاطلاق على المقيد وان
اختلف السبب وفي الخبر لا يجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال الاول لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون خلافا
للخلاف والمبسوط والاسكافي عملا بالاصل واخذا بالاطلاق تضعيفا للدلايل المذكورة وبمواطئه وان
كان الاول احوط ويجزي المولود في غير القتل كما في النصوص ولا يجزي الحمل بالاجماع ولا المرتد مع عدم
اذن المرتهن خلافا للشيخ مع يسار المالك ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان
مشروطا فقولان والاصح الاجزاء ويجزي المدبر وفاقا للاكثر لعدم لزوم التدبير فالمنع في المعتبرين محمول
على الكراهة او على من اعتق عنه بعد موته كما في الاخير وكذا ام الولد لبقاء الملك وفي الخبر والقوي بالمنع
شاذ وكذا الآبق اذا لم يعلم موته لما ذكر وفي الخبر المعتبر ما لم يعرف منه موتا وفي لفظ اخر ما علم انه حي
مرزوق وهو في حكم المغصوب وكذا المعيوب بغير العيوب المعتقة خلافا للاسكافي في الناقص في الخلقة ولو
الجارحة اذا لم يمكن في البدن سواهما كالخصي والاصم والاخرس دون الاشل من يد واحدة او الاقطع منها ومع
شاذ وفي الخبر لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي
المقعد وكذا ولد الزنا كما في الخبر خلافا له وللسيد للاجماع ودلالة ولا تيمموا وهما ممنوعان وكذا الجاني
ولكن يقع مراعى بفكه لو في الخطأ واختيار اولياء المقتول البقاء في العمد وبذله او عفوهم عن الجناية وفاقا
للشهيد الثاني وقيل لا يجزي الجاني خطأ ويجزي المتعمد وقيل بالعكس وهما ضعيفان وفي المنعتق عليه اذا اشتراه
تردد والجواز اشبه كما في المبسوط لكن بشرط استصحاب النية فعلا الى عقد البيع لتصادف الملك **مفتاح**
يتخير في الاطعام بين التسليم الى المستحق وبين ان يطعمه الى ان يشبع وعلى الاول فلا بد من المد في الصحيح وعن الشيخ
اوجب مدين للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان نعم يستحبان بزيادة حفنة لمؤنة طحنه وخبزه ان توقف على
ذلك كما في الصحيح واوجبها الاسكافي وعلى الثاني فقدره الاشباع ويشترط في المشهور كونهم كبارا او مختلطين من
الصغار والكبار اما لو انفرد الصغار بالاكل فيحتسب الاثنان منهم بواحد وفي الخبر لا يجزي اطعام الصغير في كفارة
اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو مع ضعف سنده مناف لاطلاق الاية وان كان احوط واما ما في الحسن يكون
في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المدين فذلك بقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم

فلا نيا فيه لان الاختلاف في الاكل يتحقق في الكبار ايضا وكذا ما في الصحيح يعطي الصغار والكبار سواء والرجال
والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء لانه ظاهر في صورة التسليم ويكفي
اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور لصدق الامتثال والنص خلافا للمفيد فاوجب مرتين غدوة وعشية
وهو شاذ **مفتاح** لا بد من تعدد المستحق بالعدد المقدر فلا يجزي ما دون ذلك وان راعى العدد في الدفع
بان دفع الى مسكين واحد في ستين يوما مثلا لعدم صدق الامتثال ولو لم يجمع ذلك الا انسان واحد اعطاه
فقال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى والمشهور جواز ذلك مع التعذر للخبر وهو ضعيف الا
ان لا يراد لو لا بد من مسكنتهم كما في النصوص فلا يجزي من يجب نفقته على الغني الا مع عدم بذله للعيش
لو احتياجه ومن اسلامهم بلا خلاف وفي الايمان قولان وزاد الحلي العدالة وهو شاذ وفي الصحيح ويتمم اذا لم
يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب وفي الموثق قلت فيعطيه ضعفاء
من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ويعيد لو بان فاقد الشرايط للاستحقاق الا اذا اجتهد
فيجزي نفيا للحرج لتعذر الاطلاع على البواطن ويرد العين مع بقائها في الحالين مع التمكن **مفتاح** يتعين فيه
القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما واما قوله تعالى في كفارة اليمين من اوسط ما تطعمون
اهليكم فاما كناية عن الغالب او محمول على الفضل كذا قالوا ويجزي التمر والزبيب ويستحب ضم الادم وفي
كالديلمي والخبر قلت فما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة وفي اخر والاوسط
الخل والزيت وارفعه اللحم وحملا على الاستحباب للحسن وان شئت جعلت لهم اداما والادم ادناه الملح واوسطه الزيت والخل
وارفعه اللحم **مفتاح** يجب في الكسوة ثوبان عند المفيد والديلمي للصحيح وثوب عند المحقق والحلي للصحيح
الاخر والشيخ فصل بالاختيار والعجز جمعا والاسكافي للرجل ثوب يجزيه في مثل الصلوة وللمراة درع وخمار
حملا على عرف الشرع في الصلوة والاول احوط سندا واحوط وربما يحمل الثوبان على ما اذا لم يوار احدهما
عورته والواحد على ما اذا واراها وهو كالاسكافي والواحد على الدثار الواحد وهو كالمفيد والمعتبر في جنسه ما يعد
منه كسوة عرفا كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة ويستحب الجديد خاما كان او مقصورا اما المخرق
والمنسحق فلا يجزيان كذا قالوا **مفتاح** لا يجزي دفع القيمة في شيء من الخصال اجماعا لاشتغال الذمة
بما دون قيمتها ولا في المخيرة نصفان من جنسين لعدم صدق الامتثال نعم يجوز في الخصلة الواحدة التفريق
فيما اذا كان يطعم البعض ويسلم الى الاخرين او يطعم نوعين من القوت ولا يصح تبرع الغير الا عن الميت الا مع الاذن

بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل الغير وانما يجوز ليث لانتفاع بما المحفوظ من الطاعات
كما يستفاد من المعتبرة سواء في ذلك الوارث وغيره على الاصح وقيل انما يجوز من الوارث خاصة وقيل يجوز
التبرع عن الحي ايضا في غير الصوم وقيل بشرط ان يكون بامره وقيل بل يجوز مطلقا والاصح ما قلناه مفتاح
وجوب الكفارات على التراخي لاصالة عدم الفورية الا ان في الظهار يتوقف عليهما المسيس كما في الصحاح
لا يفوت شيء منهما بالموت بل يؤدى من التركة اقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى ونفذ من التركة او وجد الوارث
ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة وقد مر تحقيقها في مفاتيح الصلوة مفتاح المعتبر في الكفارة
عندنا حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته فالواجب اصل
الكفارة لا خصوص الخصلة او يقال ان الواجب يتبدل بتبدل الحال كما انه يجب على القادر صلوة القادر
اذا عجز تبدلت الفريضة ولعله اقرب وقد يدفع المال الغائب واجده وكذا فاقد الرقبة المتوقع وجودهما فيصبر الى
التمكن لان امر الكفارة على التراخي الا ان يكون المظاهر يتضرر بترك الجماع ففيه وجهان ونبه بخلاف المريض
المتضرر بالصوم الراجي للبرء فانه داخل فيمن لم يستطع فيطعم ولا يصبر ولو شرع في الادون ثم تمكن من الاعلى
يلزمه للصحيح ولصدق الفاقد عليه عند الشروع وسقوط الاعلى وتحقق البدلية فيستصحب فان الخطاب
تعلق قبل الشروع لا بعده خلافا للاسكافي في الصوم والعتق للصحيح وحمل على الافضل جمعا ويتحقق الشروع
بدخول جزء من اليوم في الصوم ولو لحظة وبتسليم مد او اخذ في الاكل في الاطعام مفتاح المشهور ان من وجب
عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم
يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه ونسبة الحكم على اطلاقه مشكل كما في مستند مقصور وقال الصدوق
والاسكافي ان العاجز عن الخصال الثلث في الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق ولهما الصحيحان الواردان في
كفارة شهر رمضان والعلامة والشهيد على التخيير بين الامرين جمعا واوجب العلامة في قول له الاخر الاتيان
بالممكن من الصوم والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر لعموم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم حتى لو امكن
شهرين متفرقين وجب مقدما على الثمانية عشر وفي وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان ثم ظاهرهم الاتفاق على
جعل الاستغفار بدلا مع العجز في جميع الكفارات سوى الظهار ومنصوص في الموثق في كفارة اليمين قلت فانه
عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود والمعتبر منه مرة واحدة بالنية عن الكفارة مضافا الى اللفظ النادم
على ما فعل والعزم على عدم العود كالتوبة عن ذنب وفي وجوبها مع تجدد القدرة بعد وجهان وقد ورد في المظاهر

انه يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر كما يأتي في بابه القول في صوم الاعتكاف وسائر احكامه قال
الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين
مفتاح شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وافضل اوقاته العشر من شهر رمضان كما تستفاد
من المعتبرة حتى انه ورد لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي الحديث اعتكاف عشر في شهر رمضان
يعدل حجتين وعمرتين وهو في الاصل مستحب وانما يجب بالنذر وشبهه ومضي يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث
كالسادس والتاسع وفاقا للاسكافي وجمع من المتاخرين للصحيحين وجعل السيد والعلامة الثالث
كالاولين في عدم الوجوب بل له الرجوع متى شاء لانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة
واما الحج والعمرة فقد خرجا بدليل وجوابه ان الدليل قائم هنا ايضا والحلبي يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج
وهو غير معلوم ولا يدل عليه اطلاق وجوب الكفارة على المعتكف لامكان حمله على بعض الصور مفتاح
لا اعتكاف عندنا اقل من ثلثة ايام للاجماع والنصوص ولا حد لاكثره وفي دخول الليالي اقوال ثالثها
دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى وهو الاصح لانه المستفاد من ثلثة ايام ولانه لولم يدخلا لتحقق
الخروج منه بدخول الليل فجاز فعل المنافي فانقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره ويصير منفردا فحصل
اعتكاف اقل من ثلثة ايام وهذا خلف واما خروج الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا
بقرينة او دليل من خارج وهما مختصان بالاخيرتين واما دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم كما ظن
فلا وجه له مفتاح يشترط فيه النية بلا خلاف وقد مضى تحقيقها والصيام للاجماع والمعتبرة فلا
يصح في زمان لا يصح فيه ولا ممن لا يصح منه ولا يعتبر ايقاعه لاجله بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا
كان او ندبا رمضان او غيره بلا خلاف ويدل عليه كون اعتكافهم عليهم السلام غالبا في شهر رمضان كما في
المعتبرة وتنكير لفظ الصوم في النصوص كالصحيح لا اعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد جامع سواء
الرجل والمرأة كما في الخبر فلا يصح في غيره للاجماع والنصوص المستفيضة منها الصحيح لا اعتكاف الا بصوم
في مسجد الجامع وفي الحسن لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة
او مسجد جماعة وقيل لا يصح الا في المساجد الثلثة المذكورة ومسجد البصرة وبالجملة ما صلى فيه نبي او وصي
جماعة للاجماع والصحيح لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا بأس ان يعتكف
في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة والاجماع ممنوع والحديث لا دلالة له فيه فان الامام العدل

لا يختص بالمعصوم كالشاهد العدل الا ان يجعل ذكر من المساجد قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نفي الفضيلة ومنهم من بدل الصحيح بالمدائن ومنهم من جمعها اخص المحل ومنهم من جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم جمعة والعماني جوزه في كل مسجد والاصح الاول وفاقا للمفيد وجماعة اخذا بعموم الاية **مفتاح** يشترط اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل بالاجماع والصحاح منها ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط وفي اخرى الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا الى جنازة او يعود مريضا ومنهم من قيد تحريم الجلوس بكونه تحت الظلال للخبر لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك والاحوط الاطلاق ومنهم من ضم المشي تحته ولم نجد مستندا ولا باس بالصعود الى سطح المسجد من داخله ولا بالخروج ببعض بدنه ولا كرها ولا سهوا الا اذا طال المكث فيهما خلافا للشهيد الاول في الاول وللثاني في الثاني وللمحقق في الثالث فابطلوا بهما وللاكثر في الرابع فاطلقوا الصحة ولا يجوز الصلوة خارج المسجد الا بمكة كما في الصحيح وغيره والجنب كما مضى والضيق لمكان الضرورة **مفتاح** ومن الشرايط اذن من له الولاية كالولي لعبده والزوج لزوجته لما فاته الاعتكاف بالخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع المستحق على الزوجة اما اذن الوالد للولد فليس بشرط للاصل نعم لو وقع في صوم مندوب جاء فيه ما ياتي وللولي في الاذن ما للوصيا ما مر ولا **مفتاح** يحرم عليه النساء جماعا ولمسا وتقبيلا مع الشهوة لقوله تعالى ولا تباشروهن الشامل للثلثة ويبطل بالاول بلا خلاف دون الاخيرين على الاظهر والحق بها في التحريم الاستمناء لانه اشد وفي الصحيح المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وخالف في المبسوط في تحريم الاول اما الثلثة الاخيرة فلا خلاف في تحريمها وان لم يبطل بها خلافا للحلي وسوى والحق بها العلامة كل ما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش وطولب بالدليل وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ويجوز النظر في معاشه والخوض في المباح لكن الاول الاقتصار على قدر الضرورة **مفتاح** ان جامع ليلا فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار وقيل مثل كفارة رمضان وقد مضى بيانها وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان اما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف واخرى لصوم رمضان كما في الخبر واذا اكره امرأته المعتكفة والحال هذه قيل يلزمه اربع كفارات ولم يثبت لعدم دليل عليه وجعله كالاكراه في صوم رمضان قياس واذا افطر بغير الجماع فلا كفارة وان لزمه القضاء مع الوجوب خلافا للسيد والمفيد فاوجباها وكذا لا كفارة مع الاستحباب مطلقا الا عند من لم يجوز الرجوع وفي اقوال اخر ضعيفة **مفتاح**

يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه ان يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض اجماعا والنصوص به مستفيضة فيجوز له حينئذ الخروج متى شاء لعلة او غيرها فان مع العلة يجوز الخروج مطلقا وان لم يشترط وفي الصحيح اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام والفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها كما هو ظاهر وفي الصحيح سالته عن امرأة معتكفة باذن زوجها وهو غائب فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد الى بيتها لتحتهيأ قال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ولم تكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر وظاهره ان حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج وان كان من العوارض ومنهم من لم يقيد بالعارض ايضا بل اطلق جواز اشتراط الرجوع متى شاء لكن الاول لما قلناه وللتشبيه بالشرط في النصوص بشرط المحرم وهو مقيد بالعارض وقيل ان فائدة الشرط سقوط القضاء في الواجب المعين وفيه تردد ومحله في المتبرع به عند نيته وفي المنذور عند النذر كما قالوه والظاهر جوازه فيه ايضا عند النية اذا كان مطلقا وسيما اذا قلنا بهما وانه للندب في عدم وجوب المضي فيه الا بعد اليومين **القول في باقي اقسام الصيام** قال الله تعالى في بدل هدي المتعة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم **مفتاح** ياتي الكلام في بدل الهدي وصوم النذر وما في معناه في محله اما المستحب فالمتاكد منه صوم الثلثة الايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني فقد كثر الحث عليه في السنة المطهرة والنصوص به مستفيضة من الصحاح وغيرها وفي الصحيح يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال الراوي الوحر الوسوسة وفيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قبض عليه وفي انه جميع ما جرت به السنة في الصوم وفي رواية لا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ويسقط القضاء مع السفر كما في الصحيح وكذا المرض لان المريض اعذر وللخبر ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء اختيارا كما في الصحيح وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد كما في الصحيح او درهم كما في خبر اخر وذهب الشيخ الى التخيير بين صوم اربعاء بين خميسين او خميس بين اربعاءين للخبر والاسكافي جعلها هكذا في شهر وهكذا في شهر دائما وله الخبر والعماني جعل الاربعاء الوسط الاخير من العشر الثاني وله اشهر قوى ورواية **مفتاح** المشهور استحباب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب العلماء كافة ورواه الصدوق في العلل عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مع علته وعلة

ليتمة الايام بالبيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم الخميس والاربعاء وربما يشعر به بعض الروايات وعن العماني
الايام البيض الخميسين والاربعاء وهو غريب مفتاح ومن المتاكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير ويوم دحو
الارض واول ذي الحجة فيعدل لكل منها ستين شهرا والاخير الى تمام التسع صوم الدهر ويوم المولد والمبعث وهما
مع الاولين هي الاربعة التي يصام فيهن كما في الخبر وقيل ان المولد هو السابع عشر من ربيع الاول وقيل الثاني
عشر وصوم رجب وشعبان او ما تيسر منهما فان رجب شهر امير المومنين عليه السلام وشعبان شهر رسول
الله صلى الله عليه واله كما ان رمضان شهر الله وقد ورد في صومهما الحث الاكيد وصوم عاشورا على
وجه الحزن دون الفضل والتبرك جمعا بين ما ورد في الامر بصومه وانه كفارة سنة وما ورد ان من
صامه كان حظه من ذلك حظ ابن مرجانة وال زياد وهو النار كذا قالوه وياتي تحقيقه وذي الحجة ويوم المباهلة
وكل خميس وجمعة لشرف هذه الايام وفي رواية غايته الاثنين والخميس والاسكافي لا يستحب افراد
يوم الجمعة بصيام الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده وبه خبر عامي وقال بصوم الاثنين والخميس منسوخ
وصيام يوم السبت منهي عنه والمشهور خلافه نعم ورد من طريقنا ذم صيام الاثنين والتبرك به فالاولى
ترك صيامه بل ترك صيام الجمعة ايضا للكاتبة الصحيحة رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما
ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه
ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها
ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وليس في اخرى صحيحة قوله او يوم جمعة وكانه الصحيح مفتاح
ومن المستحب صوم التاديب وهو الامساك عن المفطرات في بعض النهار تشبها بالصائمين وثبت
بالنص والاجماع في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة فما زاد بعد الزوال
او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برا والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم
والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه والاظهر ان صوم يوم عاشورا من هذا القبيل لقول
الصادق عليه السلام صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك
بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن ال رسول الله
صلى الله عليه واله وانكشفت الملحمة عنهم وينبغي العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده ويلحق بصوم التاديب
تمرين الصبي لتسع سنين بما اطاق من اليوم كما في الحسن مفتاح واما المكروه فصوم الدهر للنصوص

صوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء كما في الصحيح وصومه مع الشك في الهلال كما في الخبر وصوم
الضيف والولد نافلة بدون اذن المضيف والوالدين للنصوص وقيل لا ينعقد مع النهي وعلى الاول
في الخبر جعله والثاني في عقوقهما والعقوق يشعر بالتحريم وفي الحديث النبوي اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على
من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد
وينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي ويتركه لهم وكذا صوم ثلثة ايام بعد
كل من العيدين للصحيح لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة انها ايام اكل وشرب
اهل مراتب ذلك الكراهة وينبغي تقييد الاول بمن لم يكن بمنى فانه حينئذ حرام كما ياتي والشيخ يستحب
صوم ستة ايام بعد الفطر وبه خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلثة جمعا مفتاح واما المحرم فصوم
العيدين بالضرورة من الدين وباستفاضة النصوص وايام التشريق باجماعنا وان اختلف في اختصاصه
بمن كان بمنى او اطلاقه والاختصاص اصح اخذا بموضع الوفاق وتمسكا في غيره بالاصل وللصحيح انما
بالامصار فلا باس والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور لورود النهي عنه
في النصوص المستفيضة وبعضها وان كان مطلقا الا انه محمول على ذلك جمعا بينه وبين ما دل على
الجواز منها وعملا بما دل على التفصيل والاولى ترك صومه مطلقا لما في الموثق اني جعلت على نفسي ان اصوم
حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه فانه
يدل على اطلاق المنع من صومه ولو عن غير رمضان ولا ينافيه ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان
انه وفق له مفتاح يحرم صوم المراة والمملوك ندبا بغير اذن الزوج والمولى او مع نهيهما اجماعا والنصوص
بالنهي عنه مستفيضة ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر والغائب
النهي وكذا المولى وسواء ضعف المملوك عن حقه اولا وفي الخبر جعل الاول عصيانا والثاني نفاقا مفتاح
ومن المحرم الصوم في السفر الا ما استثني كما مر وكذا المريض مع تحقق الضرر تكلفا كما مضى ونذر صوم
المعصية شكرا على امكان التقرب به وكذا صوم الصمت والوصال بالنص والاجماع ولانهما غير مشروع في
ملة الاسلام فيكونان بدعة والوصال ان يجعل عشاءه سحوره عند الاكثر للصحيحين وقيل ان يصوم يومين
متواليين من غير افطار للخبر وفيه ضعف الباب الثالث في الغايات من الصيام قال الله عز وجل
فعدة من ايام اخر مفتاح يسقط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر الاصلي بعد البلوغ والافاقة والاسلام

بلا خلاف للاصل ولحديث رفع القلم وجبّ الاسلام وفي الصحيح ليس عليه الا ما اسلم فيه وفي آخر ليس عليهم قضاء
ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر واما ما في الخبر عن رجل اسلم بعد ما دخل من
رمضان ايام فقال ليقض ما فاته فمحمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه وفاقاً للنهاية وللصحاح
الصحاح المستفيضة خلافاً للخلاف والمعتبر والسيلان لم يسبق منه النية والمبسوط اذا عولج بما
يفطر ولا حجة لهم يعتد بها اما الحائض والنفساء فيجب عليهما القضاء بالنص والاجماع وفي الحديث قلت
الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس
ابليس وكذا النائم والساهي مع عدم سبق النية وكل ما ترك لعذر يعتد به يجب عليه مع علم قيام عذره
كما يستفاد من النصوص وكل مفسد لم يكن بما يوجبه مما تقدم ومن نسي غسل الجنابة حتى مر عليه ايام او
كل الشهر عند الاكثر للصحاح خلافاً للحلي والمحقق في احد قوليه واستثنى الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة في
الاثناء فلا يقضي ما بعد ذلك للنص وهو حسن لاجزاء الاقتصار على القربة في النيات وكذا يجب القضاء
على المرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة على ما فاتهم دون المخالفين من
المسلمين الا ما فاته وان لم يصح شيء من عباداته ولكنه تفضل من الله سبحانه كما يستفاد من المعتبرة
مفتاح من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض او دم فان مات قبل البرء او الطهر لم يقض عنه للاجماع و
الصحاح المستفيضة واستحبه جماعة لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وليس بشيء اذ لا كلام
في جواز التطوع عنه وانما الكلام في قضاء الفائت والوظائف الشرعية انما تستفاد من النقل ولم يرد
التعبد بذلك بل ورد خلافه صريحاً وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد
من طعام وفاقاً للاكثر للمعتبرة المستفيضة والصدوق اوجب القضاء دون الصدقة لظاهر الآية و
عدم تعيين ما بين الرمضانين لوقت القضاء ولهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد الثاني وهو مطرح للصحاح
واحتاط الاسكافي بالجمع بين الامرين للخبر وهو محمول على الاستحباب كما هو ظاهر منه ويصرح الصحيح من
افطر شيئاً من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني
صمت وتصدقت وكما يستفاد منه تعدي الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين
والقول الآخر عدم التعدي تمسكاً بعموم الآية الا ما اخرج بالدليل وحملاً للعذر على المرض كما يشعر به قوله وهو
مريض وان برأ ثم اخر القضاء الى رمضان آخر تهاوناً من غير عذر قضاه وكفر عن كل يوم بمد من طعام كما في

الصحاح المستفيضة وفاقاً للصدوقين والشيخين وجماعة وقيل ان كان عازماً على القضاء فلا كفارة
للحسن ولا دلالة فيه عليه نعم ان حدث به مرض بعد مضي ما يمكن القضاء فيه من الوقت ثم عزم عليه فلا كفارة عليه كما
يستفاد من الخبرين ولعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت والحلي اسقطها مطلقاً لانه لا يعمل بخبر الواحد وفي
تعدي حكم نوع الكفارة الى ما فات بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر التعدي اما القضاء فلا خلاف في
وجوبه مطلقاً كما هو ظاهر وان برأ واخر القضاء مع تمكنه حتى مات قضي عنه وليه وكذا كل صوم استقر في ذمته
لعذر آخر ويأتي الكلام فيه في مباحث الجنائز ان شاء الله مفتاح وجوب القضاء على التراخي لا الفور للصحاح
الصحاح منها ما مر ومنها كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان
يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان
شهري خلافاً للحلبي شاذ ويستحب الموالاة وفاقاً للاكثر احتياطاً للبراءة ومسابقة الى الخير وللصحاح
منها من افطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعاً فهو افضل وان قضاه متفرقاً فحسن وقيل
يستحب التفريق للفرق وجعله المفيد رواية وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للخبر وقيل في ثمانية لا
مفتاح لا يجب الترتيب في القضاء للاصل ولا يستحب لتساوي الايام في التعلق بالذمة مع انتفاء المرجح و
لا بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة خلافاً للعماني فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولم
نجد مستنده اما التطوع فلا يصح ممن في ذمته واجب للمعتبرة منها الحسن عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة
اتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان خلافاً للسيد وهو شاذ ومنهم من خصه بقضاء رمضان اقتصاراً
على مورد النص ولو لم يتمكن من الواجب جاز قطعاً كصوم شعبان ندباً لمن عليه كفارة كبيرة كما نبه عليه في الدروس

كتاب مفاتيح الحج

قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً
ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله وفي الحسن في الآية الاولى يعني به
الحج والعمرة جميعاً لانهما مفروضان وفي الثانية يعني بتمامهما اداؤهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وفي الصحيح
العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وفيه من مات ولم يحج حجة
الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل
فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى

فتبين لها وان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ
في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب
بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا
والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار
خرج من ذنوبه ثم قال فانى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب اربعة
اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة وفي الصحيح الحاج على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج
من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج وفي الحج والعمرة ينفيان
الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد قال الراوي قلت حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال
حجة افضل فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل والنصوص في فضل الحج
والعمرة اكثر من ان تحصى ولا يجبان باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وعمرة الاسلام بهما
يؤدي الاجماع والنصوص وقد يجبان بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة وبالدخول
مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول فانه لا يجوز لغيرهما دخولها الا محرما بحج او عمرة
الا ان يكون مريضا او مبطونا كما في الصحيحين او كان قد اعتمر في شهر ذلك كما في المعتبرين ويحتمل
مضي الشهر فيهما كما هو ظاهر الموثق يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة
وهو مرتهن بالحج ويمكن حمله على الاول وفي رواية في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي
خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام والافضل للمريض ان يحرم عنه كما في الصحيح وما
عدا ذلك مستحب كل ذلك مجمع عليه واكثره من ضروريات الدين وما ورد في المعتبر من وجوب الحج على
اهل الجدة في كل عام محمول على تأكيد الاستحباب لمخالفة الوجوب لاجماع المسلمين كافة واعلم ان الحج عبارة
عن الاحرام وما يلزمه ولبس ثوبيه والتلبية او ما يقوم مقامها والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف
به او مع جمرة العقبة وذبح الهدي ان كان والحلق او التقصير وطواف البيت للزيارة وركعتيه والسعي بين
الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه والعود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلث ولا
يكون في السنة الا مرة والعمرة عبارة عن الاحرام ولوازمه واللبس والتلبية او ما يقوم مقامها وطواف الزيارة
وركعتيه والسعي والحلق او التقصير وطواف النساء وركعتيه ان افردت عن الحج وتصح في جميع ايام السنة وافضلها

ما وقع في رجب كل ذلك للاجماع والنصوص ويستحب العمرة في كل شهر واقل ما بين العمرتين عند جماعة
للمعتبر لكل شهر عمرة والعماني لا يجوز عمرتان في عام واحد للصحيحين وحملا على عمرة التمتع
المبسوط اقل ما بينهما عشرة ايام والمحرر وفي سنة ضعف تجويز جماعة توالبهما مطلقا للاطلاقات الا
من العشرة او الشهر مكروه ويستحب ارسال الهدي والتواعد لاشعاره واجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك
من غيبة بليته الى يوم النحر وبلوغ الهدي محله فيحل كما في الصحاح المستفيضة وفي الفقيه عن الصادق
عليه السلام انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه
ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه
واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وليس فيه اجتناب ما يجتنبه المحرم وهو وفق للعمومات

الباب الاول في شرايطهما واقسامهما **القول في الشرايط** قال الله عز وجل
من استطاع اليه سبيلا **مسألة** انما يجبان على كل مكلف حر مستطيع بالاجماع والصحاح المستفيضة
من اليمن والعبد باذن المولى والمولى بالاجماع والصحاح وان لم يجبا عليهما وكذا يصح ان يحمل الولي غير المميز ما
يأتي بالمناسك عنه بلا خلاف للصحاح والحق به المجنون لانه ليس اخفض حالا منه وهو قياس مع الفارق
والولي هنا هو الاولى بارثه او الاب كما هو المتبادر من حيث اللغة والعرف فان اشتقاقه من الولي
وهو القرب وقيل بل هو من له ولاية المال خاصة كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ايضا ولاية الحج
دون غيره للصحيح قامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك
اجره وانكر الحلي هذا الحديث يؤيد المختار ويرد القول الثاني ولا دلالة فيه على تخصيص الام لان السؤال
ليس بمخصص ونفقته الزائدة يلزم الولي لانه غرم ادخله عليه فلزمه بالتسبيب وفي الصحيح فان قتل صيدا فعلى
ابيه ولا يجزي فعل الصبي والمجنون والعبد عن فريضة الاسلام بالاجماع والصحاح الا اذا ادرك العبد احد
الموقفين معتقا فيجزي بالاجماع والصحيحين والحق بهما المجنون والمميز اذا ادركا مع العقل او البلوغ
قياس مع الفارق ولا يشترط اذن الزوج في حجة الاسلام للمراة للنصوص ولا وجود ذي محرم اذا كانت مأمونة
وخرجت مع قوم ثقات كما في الاخبار **مسألة** الاستطاعة ان يكون له ما يحج به كما في المعتبرين
ان يتمكن بالملك او البذل من ضروريات المأكل والمشرب والملبس والركوب ذهابا وايابا بالراحلة وان لم يكن له
اهل ولا ملك اذا شق عليه مفارقته دفعا للحرج المنفي ومن الراحلة يجب حالها مع الحاجة اليها كالملك وكذا كلما

يضطر اليه من الآلات من مؤنته واجرة نفقته كذلك والصحة من المرض المانع وعدم العضب العجز بانفراده
قطع عضو شلل او نحوه والأمن على النفس والبضع والمال ولو ببذل مال لمن يخاف وتقدم ضيق الوقت بحيث يحتاج
في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل مثله عادة ولا يبيع خادمه ولا داره سكنا وباجماع المسلمين للاضطرار
اليهما ويلحق بهما الثياب اللائقة بحاله وفرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت وهو تقييد للنص بالعقل ودليل
الاعم الحاجة الشديدة اليهما دفعا للحرج وفي اشتراط الرجوع الى كفاية من صناعة او مال قولان اظهرهما العدم
للاصل والعمومات والخبر مع ضعفه غير دال على الاشتراط وفي الصحيح من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه
وله زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وفيه عن رجل عليه دين أعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي
من المسلمين وفيه قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر فان
فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي المبتوع المستفيضة مثله وهو اجماعي واشترط الحلي
تمليك المبذول والعلامة الحلي بنذر وشبهه وهما ضعيفان لانا نعتبر في استقرار الوجوب استمرار البذل الى
الوثوق بالباذل دفعا للحرج والمشقة الزائدة ولو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول لعدم تحقق
الشرط واشتماله على المنة التي لا يجب تحملها وعندي في الفرق بينه وبين بذل الزاد نظر ولا يجب
من مال الولد الموسر في الحج خلافا للجماعة للصحيح وهو شاذ مأول بل يجب شراء ما يحتاج اليه مع وجوده
وان زاد عن ثمن المثل خلافا للمبسوط والصواب ان يحمل اختلاف الروايات كالاقوال فيه على اختلاف
في جهات الاستطاعة ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف فان الانسان على نفسه بصيرة مفتاح
يستنيب ذو المال المأيوس من الحج بنفسه لمرض او هرم او عدو وجوبا سواء استقر في ذمته قبل العذر كما
اجماعي او لا كما عليه الاكثر للصحاح المستفيضة منها ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر
الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له خلافا للحلي لفقد الاستطاعة وجوابه انها شرط
الوجوب مباشرة لا استنابة مع اليأس ولو زال العذر عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا
لاطلاق الامر بالحج وما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه ويحتمل العدم لانه ادى حجة الاسلام
بامر الشارع وهو ضعيف ومن استقر الحج في ذمته ولم يأت به حتى مات استؤجر عنه ويأتي الكلام فيه في كتاب
الجنائز ان شاء الله مفتاح لو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الاسلام وقال
الشهيد وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب

الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأ انتهى كلامه وهو حسن وفي حكم من ذكر الفقير اذا حصل له المال
بقرض ونحوه وكان مراده بالتعميم وان اكتفى بذكر البعض وذلك لان الفرق بينهم وبين الفقير تحكم فانه حق
ان الاستطاعة لم يعتبر من البلد لان الواجب انما هو المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منه
بل ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا ويؤيد ما
ورد في اجزاء الحج من البعض اذا استيسر الحج من الكوفة من الصحيح وحين حصول الاستطاعة قبل التلبس
بالاحرام مثبت للوجوب والاجزاء جميعا لصدق الاستطاعة مفتاح لا يجب على من حج بالبذل اعادة
وفاقا للاكثر للاصل وصدق الامتثال والصحيح وخلاف الشيخ شاذ والخبران ضعيفان ومحمولان على
الاستحباب والمخالف لا يجب عليه الاعادة بعد الاستبصار بل يستحب للصحاح المستفيضة منها
ولو حج لكان احب الي خلافا للاسكافي والقاضي لبطلان عبادته ونوقض بالصلوة والحق انه تفضل من الله
سبحانه عليه كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام على القول بوجوب العبادات عليه بسقوط قضاء الفائت
عنه مطلقا والخبر المنافي لذلك ضعيف محمول على الاستحباب والحج عن غيره ثم اليه فالمشهور وجوب حجة الاسلام
عليه للاصل والخبر الا ان الصحيحين وغيرهما صريحة بخلافه ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته
بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه ان كان نائبا بالاخبار الموثق وغيره وربما يكتفي فيهما بالاحرام
بعض الصحاح وعوض نظائر اخر والاول اشهر وان مات قبل ذلك في الطريق قضي عنه ان كان لنفسه مطلقا
عند الشيخين للامر به في الصحاح وبشرط استقراره عليه عند آخرين حملا للرجل في ذلك وان كان لغيره اجزأ عن
الاجير بنسبة ما تخلف وقضي عن الميت على المشهور وفيه قول آخر ويكفي المنذور عن حجة الاسلام وفاقا للنهاية
لصدق الامتثال وللصحيحين عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال
نعم وفي احدهما قلت ارأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه
قال نعم وخالف فيه الاكثر لاقتضاء اختلاف السبب اختلاف المسبب وفيه ان ذلك انما يتم في الاسباب الحقيقية
دون المعرفات الشرعية ولهذا اعترفوا بالتداخل اذا تعلق النذر بحجة الاسلام وقلنا بصحته وقيل لا يجزي
حجة الاسلام عن النذر لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حجة الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان
بالمناسك وفيه ما فيه مفتاح يجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت وغيره ان كان واجبا عليه
بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا من الحي اذا كان تطوعا بالاجماع والنصوص منها الصحيح اني حججت

قد حججت ان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله
عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم اما الواجب فلا يجوز التبرع فيه عن الحي الا مع العجز المستوعب
للاستنابة ولا الاشراك فيه اجماعا الا اذا لم يحج اعتراضا ليسره كما في استنابة رجل يجوز ان يستاجر اكثر من واحد
في عام واحد سواء كان الحج واجبا مختلف الاسباب او متفقها او مندوبا بلا خلاف للاصل من دون معارض ومن
كان عنده وديعة فمات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يحج عنه بنفسه او باستيجار
ويعطيهم ما فضل بلا خلاف للصحيح والاولى ان يستاذن الحاكم وقيل لا بد مع الامكان **مفتاح** يشترط في النائب
الايمان وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام كما ذكره المتاخرون العدالة لان الاتيان بالحج الصحيح انما
يعلم بخبره والفاسق غير مامون الكذب واكتفى بعضهم بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وحسن ان
يكون قادرا على العمل والفقه في الحج كما قيل ان يكون مع رشد عدالة في نيابة الطفل المميز قولان اصحهما الجواز مع الوثوق
باخباره ولا سيما في المندوب اما العبد فتصح نيابته باذن مولاه قولا واحدا قيل وكذا الصرورة للاصل والصحاح
المستفيضة خلافا للشيخ فيما اذا كانت امراة تحج عن الرجل الحي وخصوصا الصحيحين وفيهما اطلاقان
والخبران معيدان والمطلق يحمل على المقيد وفي اخرين ايحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت
قد حجت رب امراة خير من رجل ينبغي ان يكون العمل عليهما ولا يصح النيابة عن المخالف عند الاكثر الا اذا
كان ابا للنائب للخبر خلافا للمعتبر ولعيل الحكم والحلي في الاستثناء **مفتاح** يشترط تعيين المنوب عنه بالقصد
ولا يجب تسميته باسمه للصحيح عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وفي رواية
ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ثم يستحب ذلك بلا خلاف
للصحيح يسميه في المواطن والمواقف وفيه سل يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري
هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه **مفتاح** للنائب ان يصنع بما
اعطي ما شاء وعليه حجة ولو ان يطوف عن اقاربه كما في النصوص وكل ما يلزمه من كفارات الاحرام فهو في ماله الا
عتق بجناية صدرت عنه او صيام في مقابلة الاكل وقع منه ولو افسد فعليه الحج من قابل وهل يعاد جرح
عليه مبني على القولين المشهورين فيه كما ياتي وقيل ان لم يكن الزمان معينا فعليه حج اخر عن المنوب عنه بعد القضاء
والاظهر اجزاء القضاء عنه وفاقا للمختلف وفي الموثق فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من
قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وفي اخرى للاول تامة وعلى هذا ما اجترح في اقسا

في اقسام الحج والعمرة

قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام **مفتاح** انواع الحج ثلاثة باجماع العلماء والنصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد و
التمتع افضلها بالنص والاجماع والصحاح بل مستفيضة وتقدم عمرته على حجه وترتبط به وتجزي عن العمرة المفردة
كما في النصوص وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة لافرادها عنه والتمتع فرض من
نأى عن مكة بثمانية واربعين ميلا كما استفاد من المعتبرة وقيل اثنا عشر ميلا ولم يجد مستنده الا ان نوع ذلك
الاربع جوانب وهو ضعيف جدا وما في الحسن من التحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ وربما يحمل على التخيير بين
هؤلاء غير التمتع عند النص القرآني والصحاح المستفيضة بل المتواترة الا مع الاضطرار كضيق الوقت او خوف
الحيض ونحو ذلك كما في النصوص والاخران فرض اهل مكة ومن حضرها ومن بينهما دون المسافة المذكورة على التخيير و
لا يجوز لهم العدول الى التمتع على الاصح لمفهوم الاية والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه وهو شاذ
الا مع اضطرار فيجوز قولا واحدا للعمومات ويحتمل حمل ما يدل على جواز عدول المتمتع اليهما مع ان العدول الى الافضل
اولى منه الى المفضول والمتطوع يتخير بين الانواع الثلاثة الا ان الافضل له التمتع كما في الصحاح وكذا الناذر
اذا لم يعين احدها ومكن من له منزلان بمكة وغيرها يتساويان في اقامته فيهما العدم الرجحان فان غلب احدهما
عليه لزمه فرضه كما في الصحيح ومن اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له للصحيحين خلافا للنهاية
فاشترط الثلث ولم يجد مستنده وما ورد من الصحاح باقل من ذلك كالسنة والستة اشهر حمل على التخيير جمعا
مفتاح يشترط في كل من الثلاثة وقوع حجه في اشهر الحج بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهي شوال و
ذو القعدة وذو الحجة كما في المعتبرة وقيل وعشر من ذي الحجة والنزاع فيهما لفظي لا طائل تحته وكذا في
التمتع بالاجماع والنصوص وفيها الصحيح لا يكون متعة الا في اشهر الحج اما في الاخرين فلا بلا خلاف لاطلاق
الامر بهما وفي الصحيح المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء ويشترط تقديم العمرة على الحج في التمتع وتاخيرها عنه
في الاخرين للاجماع فيهما والنصوص المستفيضة في الاول وفي الحسن احرام بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأ فانه
في العقيقة يعني العمرة المفردة وتاخيرها احوط وان ياتي بهما في سنة واحدة بلا خلاف اما في التمتع فلانهما
كعبادة واحدة كما في النصوص واما فيهما ... واضح نعم في الصحيح عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن
الموسى من راسه فحسن وينبغي العمل عليه وان يحرم بحج التمتع من بطن مكة بالاجماع والصحاح الا مع الجهل والنسيان
فيما نفذ حيث امكن ولو بعرفات كما في الصحيح وما سواه بحجها كان احرم من الميقات الذي وقته رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لكل طائفة بالاجماع والصحاح المستفيضة ويأتي تفصيله مفتاح القران انما
يتميز عن الافراد بتفضيل عليه بسياق الهدي عند احرامه فيجب فلا اكثر للصحاح المستفيضة وقيل به
وبالجمع بين العبادتين بنية من غير تحلل بينهما نسقا ولهذا سمي بالقران وان المتمتع لو ساق الهدي لم يجز له
التحلل من العمرة حتى يأتي بالحج وكان قارنا للروايات لا دلالة لها على ذلك لا صريحا مع ان القول بجواز
القران بينهما بنية واحدة او ادخال احدهما على الاخر من غير تحلل يتوقف على النقل الصريح وقد ادعى الشيخ
الاجماع على خلافه وانه لو اتى الحج والعمرة للعايضا تساويا وفي الصحيح عن رجل يتمتع نسي ان يقصر حتى احرم
بالحج قال يستغفر الله واوجب دالال الصدوق على ناسي التقصير دما يهريقه للخبر ووافق في التهذيب
حمله في الفقيه على الاستحباب ومن احسن للصحيح يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته اما العامد فقيل
تبطل عمرته ويصير حجه مبتولة للخبرين وقيل يبطل احرامه ويبقى على احرامه الاول مفتاح لا يجوز
الخروج من مكة الا محرما بالحج كما في الخبر لارتباط عمرة التمتع بحجه الا اذا رجع قبل شهر وفاقا للمشهور
كرمة الحل ومن شاء ولو فعل وعاد بعد الشهر جدد عمرة وتمتع بها كما في الخبر ومن دخل بعمرة الى مكة فحمل ان
عن افعالها فعل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان يعتبر عليه التمتع كما في المعتبرة بلا خلاف الا في
الضيق فاقوال احسنها ما في التهذيب من ان الضابط خشية فوات الموقفين من غير تحديد بوقت الا ان
مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب وعليه تحمل النصوص المختلفة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما
عذرهما عن اكمال العمرة وانشاء الاحرام لضيق الوقت من التربص الى الطهر على المشهور بل كاد يكون اجماعا للصحيح
حينئذ وقيل بل تكملها بلا طواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار المستفيضة والجمع والتخيير
ممكن الا ان الاول اولى لصحة مستنده وصراحته والاتفاق عليه وفي رواية ابي بصير انها اذا احرمت وهي طاهر
ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت
وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهو جمع آخر بين الاخبار حسن لو يجد دالعذر بعيدا ثم اشتراط
صحة متعتها ... بالسعي وبقية المناسك وتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر للخبرين خلافا للحلي
العمرة واذا اكملته ولم يتصل بعد فجرح بادراكها المتعة حينئذ فتقضي الصلوة بعد الطهر للخبر وفي ...
عليه نظر مفتاح يجوز للمعتمر اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بلا خلاف للمستفيضة
سواء قبل الطواف والسعي ومعهما او لا ثم يحج او بعدهما اذا قدمهما على الوقوف كما عليه الاكثر ...

عمرة مفردة ثم يحرم بحج التمتع الا انه كان قد لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له كما يستفاد من الاخبار
وعليه اقوال اخر **الباب الثاني** فيما يتعلق بالاحرام **القول** في المواقيت **مفتاح** الميقات
لاهل العراق العقيق وكذا اهل نجد وافضله المسلخ واوله غمرة كما في النصوص والمشهور ان آخره ذات عرق ويجب خلافا
للنهاية فمنع من التاخير اليها الا للتقية او المرض للصحيح وهو احوط ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو في الصحيح مسجد
الشجرة ولهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا خارج المسجد وهو احوط واذا جاوزه فالجحفة كما في الصحاح وقيد
الاكثر بالضرورة للخبر وهو احوط ولاهل الشام والمغرب ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن
المنازل وكذا لاهل نجد عند العامة وورد من طريقنا في الصحيح وحمل على ما اذا مروا به ولمن منزله اقرب
الى مكة من الميقات منزله كما في المعتبرة وكذا اهل مكة ان ارادوا الحج على المشهور وتدل عليه مع
الاقربية تقتضي الغاية مع ان المعتبرة الاخرى صريحة في ان ميقات حج اهل مكة ادنى الحل ان ارادوا الا
وان ارادوا العمرة فادنى الحل كما في المعتبرة وكذا كل من اراد الاعتمار من مكة وان لم يكن من اهلها
ولحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات لزمه الاحرام منه وان لم يكن من اهله وبعض الصبيان التاخير في
احرامهم الى فخ ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما اشرنا اليه والمعتبرة بالكل مستفيضة ويكفي في معرفة
المواقيت سؤال الناس والاعراب كما في الصحيح ولو حج الى طريق لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر فليحرم
اذا غلب على ظنه محاذاة اقربها الى طريقه للصحيح في المدني يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة
مسيرة ستة اميال فليحرم منها وقيل بل محاذاة اقربها الى مكة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق
ولو لم يحاذ شيئا منها قيل يحرم من مساواة اقربها الى مكة وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز
لاحد قطعها الا محرما وقيل من ادنى الحل لاصالة البراءة من وجوب الزائد **مفتاح** لا يجوز للحاج ولا معتمر
ان يحرم قبل هذه المواقيت ولا بعدها اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة الا لمن اراد العمرة المفردة في
رجب وخشي تقضيه فيقدم للاجماع والصحيحين وكذا الناذر للتقديم للصحيح وعليه خلافا للحلي ويجوز
لمن نسي او جهل او لم يرد النسك او عرض له مانع حتى جاوز وتعذر العود ان يحرم من خارج الحرم اينما كان وان
كان قد دخل الحرم ولم يمكنه الخروج جاز ان يحرم فيه وان امكنه العود الى الميقات وجب بلا خلاف في شيء من ذلك
للمعتبرة **القول في عقد الاحرام وما يتبعه** قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج **مفتاح** يستحب توفير شعر الرأس
من اول ذي القعدة كما في الصحاح وظاهر النهاية وجوبه وفي المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم ولم يرد له ...

وحلق على ما اذا احلق بعد الاحرام واطلاء الجسد سيما العانة والابطين وتنظيفه وتقليم الاظفار
والاخذ من الشارب والغسل واوجبه العماني كما مر ويعيده لو اكل او لبس ما ليس له او تطيب ويجوز تقديمه
على الميقات ان خاف عوز الماء ويعيد اذا وجد كل ذلك للصحاح وفي الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك
وغسل ليلتك يجزيك ليومك والحائض تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثيابا دون ثياب
احرامها ويحرم بعد صلوة كذا في المعتبرة وان يحرم في حج التمتع يوم التروية للمعتبرة وقيل بوجوبه وشاذ
وان يكون الاحرام عقيب فريضة فان لم تتفق صلى ركعتين كما في الصحيحين وفي خبر ست ركعات وان
يدعو بالماثور عقيبهما وان يشترط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجه حجة بالاجماع والصحاح المستفيضة وفائدة
التحليل عند الحبس من دون تربص كما هو ظاهر الصحيحة وصريح الاكثر بل كاد ادعى عليه الاجماع وقيل بل
تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدي محله وهو المحوط سيما مع الاحصار وقيل بل هي سقوط الحج من قابل ان
لم يكن قد استقر فان عليه الحج من قابل وفيه ان الواجب المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط وغير المستقر
المتدارك وان لم يشترط فالاولى ان تحمل الرواية على شرعية الاستحباب كما فعله العلامة مفتاح يجب
النية لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر او نفسه او لغيره اداء او قضاء وقد مر تحقيقهما في مباحث
والتلبيات الاربع ولبس الثوبين الازار والرداء بالاجماع والصحاح المستفيضة في الكل بالاصح علم اشتراط
مقارنة النية للتلبية لعدم دليل عليه بل الصحاح تنادي بخلافها بل المستفاد من اكثرها افضلية تاخيرها
عنها فانهما يجزيك ان تقول بنا تروح واحرق حين تخرجه ثم تقوم فاشر فيهم فاذا استوت بك الارض ماشيا
كنت او راكبا فلب منها والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي ولعل اشتراط ذلك نعم تعرف في الفقه ويسمى ضعيفا والقارن
بالخيار بين ان يعقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد للصحاح المستفيضة منها يوجبان الاحرام مثله
التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم خلافا للسيد والحلي فاقتصرا على التلبية وان
كان فانما العلم اعتمادهما على خبر الواحد وجوابهما في الاصول كما بينا بما كان الاخر مستجمعا على المشهور ولانه
لا يلزم الاحرام الا باحد الثلثة ولو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه شيء بذلك كفارة بالاجماع والصحاح المستفيضة
وهل يلزم تجديد النية بعد ذلك ظاهر اكثر الروايات العدم وربما يشعر بعض الاخبار باللزوم وبه صرح السيد وهو
احوط واولى مفتاح يستحب التلفظ بما يعزم عليه كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى
الحج كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد

والاضمار في التقية اولى للصحيح اصحاب الاضمار الجمالي بان يذكر في تلبيته عمرة التمتع الحج والعمرة معا فينوي فعل
العمرة اولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع للصحيح ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول في تلبيته لبيك
بحجة وعمرة معا لبيك وفي الصحيح كيف تصنع اذا فعلت اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا قيل ولو اهل المتمتع
بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه وللمعتبرة منها الصحيح في الوقت فلبي بالحج الحديث واولت بان المراد بالحج العمرة
الى الحج او يلبي بالحج وينوي العمرة للتقية مفتاح صورة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
للصحيح وغيره وتضيف اليه ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واوجبها جماعة لورودها في الصحاح
وهو احوط وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وفي
لم يجد مستندا مع شهرته واما سائر التلبيات الواردة في الصحيح وغيره فمستحبة بلا خلاف ويستحب
تكرارها والاكثار منها وخصوصا في ادبار الفرائض وسيما عقيب الصلوات فريضة كانت او نافلة وكلما
نهض به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او استيقظ من منامه وبالاسحار كما في الصحاح وتاسيا
بالنبي صلى الله عليه واله وسلم ويجهر الرجل بها كما في الصحيح وغيره والاخرس تحريك بها لسانه ويشير باصبعه
كما في الخبر والاسكات في السنتين ويتشاد مفتاح قيل من احرم من مسجد الشجرة وكان راكبا فالافضل ان
لا يجهر بالتلبية حتى تعلو به راحلته البيداء كما في الصحيح وغيره الا ان في بعض الاخبار تصريح بعدم الفرق بين الماشي
والراكب في ذلك ومن احرم من مكة فالافضل ان لا يلبي حتى ينتهي الى الرقطا كما في الصحيحين ولا يجهر بها
حتى يشرف على الابطح كما في احدهما وقال الشيخ الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه المجرم مفتاح يجب قطع
التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا كما في الصحاح واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمتعة كما
في المعتبرة وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام كما في الصحيح وان احرم من خارج
فعند دخول الحرم للخبر بحمله عليه جمعا كما فعله الشيخ والصدوق جمع بينهما بالتخيير والاول اولى مفتاح الاشعار
ان يطعن في سنامها من الجانب الايمن كما في الصحاح وقيل ويلطخ صفحته بدمه وان تعددت دخل بينها فاشعرها
يمينا وشمالا كما في الصحيح والتقليد ان يقلد في رقبته نعلا خلقا قد صلى فيه كما في الصحيح ويختص بالبقر والغنم
لضعفهما عن الاشعار وللصحيح مفتاح يشترط في الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلوة بلا خلاف وفي
الصحيح كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه ويفرض المحرم بصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى تغسله واحرامه تام
وفي جواز الحرير للنساء قولان احوطهما المنع للصحيح تلبس ما شاءت غير الحرير والقفازين والاولى لها ما يعلم للسدين

يحشى بقطن ويلبس البرد وفي الصحيح لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض خلافا
للمفيد وجماعة وللصحيح المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا باس به فان المراة
خال الاحرام ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين بلا خلاف للاصل والحسن يتقي بها الحر والبرد وفيه لا باس ان
يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما واذا اضطر الى القباء
لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة يجعل اعلاه اسفله كما في الخبر او ظاهره باطنه كما في اخرى ويكره
الوسخ وان يغسل قبل الاحلال وان توسخ الا بالجنابة والاسود كله للنص **مفتاح** يحرم على المحرم امور ويكره
له امور ثم منها ما يشترك بين الرجل والمراة ومنها ما يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليس
فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة اما مع الكفارة او بدونها ولنذكرها جميعا في فصول **القول**

في الصيد وكفاراته قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ليذوق وبال امره ومن عاد فينتقم الله منه **مفتاح** يحرم على كل من الرجل والمراة المحرمين صيد البر اصطيادا
وذبحا واكلا وكذا الدلالة والاشارة وتنبيها ولو باعارة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وفي
الصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده
ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفيه لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل
ليس عليك فداء وما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفيه وغيره او
بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وفيه عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فانه اصابه
خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة
في معناه ما عبر بها وهي بالاطلاق انما تشمل كل حيوان ممتنع بالاصالة وكذا الاية الشريفة وفي الصحيح اذا
فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة واليه ذهب المحقق والحلي والحلبي انه يشكل كل ما
ولعله للنص كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده وحسن
فيه الاكثرون بالمحلل بل باجماعهم الماكول مطلقا واضاف اليه جماعة الاسد والثعلب والارنب والضبع
اليربوع والقنفذ والزنبور والعظاية لعدم وجوب الكفارة في قتل غير الماكول سوى المذكورات وفيه انه لا
منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه وكذا يحرم بعض صيد البر وفرخه بالاجماع والصحاح الدالة

على ثبوت الكفارة بذلك اما صيد البحر فلا يحرم منه شيء بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض و
يفرخ في الماء بالاجماع والصحاح فالبط والاوز بريان وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ويباح كل
الصيد للمحرم مع الاضطرار فياكل ويفدي للمعتبرة المستفيضة ويقدمه على الميتة كما في المعتبرة وفيها ايضا ما يدل على
خلافه محمول على التقية وفي اخرى يتخير بينهما وفي المسألة اقوال اخر والاصح ما قلناه وفاقا للمفيد والسيد
مفتاح المشهور ان المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحل والمحرم للخبرين خلافا للصدوق وفي
فلا يحرم مذبوح المحرم في غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة وحملها في المنتهى على ما اذا قتله برمي
ولم يكن ذبحه جمعا **مفتاح** المشهور عدم دخول الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا
ميراث الا اذا كان بعيدا عنه ففيه قولان ان من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله الا ان
يكون بعيدا عنه كما في الاخبار والاصح في الخبر لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه وفي الخبر
عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان
امسكه حتى مات فعليه الفداء وخالف فيه الاسكافي والشيخ فلا يخرج عن ملكه وان وجب عليه ارساله اذا دخل
الحرم قال الاسكافي ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد **مفتاح** واما الكفارات ففي قتل النعامة بدنة وفي
بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية وفي الظبي والثعلب والارنب شاة وما لم يوجد من ذلك فض ثمنه على الطعام و
يتصدق به على المساكين ومع العجز يصوم للاية والصحاح خلافا للصدوق في الحمار والاسكافي في الصحيحين
فخير بينها فيه جميعا ولجماعة في الثعلب والارنب فنفوا البدل فيهما عن الشاة وهو ضعيف ثم يقبض الطعام في الاول
على ستين مسكينا وفي الثاني على ثلاثين وفي الثالث على عشرة للصحاح وما فضل عن العدد فهو له ولا يجب عليه
الاكمال لو نقص عنه كما في الصحاح وفي تقدير ما يتصدق به مدا او مدين روايتان ولا يتعين الصوم في الاول
عن ثمانية عشر يوما وفي الثاني عن تسعة وفي الثالث عن ثلاثة للصحيحين وقيل بل يصوم عن كل نصف صاع يوما
في الكل فان لم يقدر على التفصيل المذكور للصحيح وحمل على الاستحباب وذهب الحلي الى ان الخصال الثلاث على
التخيير لظاهر الاية ولصحيح كل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن
لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار اي ما ذكر اولا ثم الخيار ولا يخلو من قوة لامكان حمل ما دل على الترتيب على
الافضلية الا ان الاول احوط **مفتاح** في قتل الحمامة وما كل مطوق شاة للصحاح وفي القطاة حمل قد فطم
ورعى للصحيح وكذا الحجل والدراج بلا خلاف وفي الاربعة وفي الجمع من اصابة قطاة او حجلة او دراجا او نظيرهن

فعليه دم وفي العصفور والقبرة والصعوة مدّ من طعام عند الاكثر للخبر والصدوق في كل طير شاة للصحيح في محرم
ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وهو قوي وفي القنفذ والضب واليربوع
جدي على المشهور للنص ولحق الشيخان ما اشبهها والحلبي حمل فطيم وفي الجرادة تمرة عند الاكثر للصحيح وقيل كف
من طعام للصحيح الاخر وخيّر في المبسوط بينهما جمعا وهو الاصح وان كان كثيرا فشاة للصحيح وان شق التحرز فلا شيء
عليه للصحاح وفي القملة القاها كف من طعام على المشهور للخبرين وفي الصحيح يعني في القائها وقتلها لا شيء عليه
ولا يتعمد **مفتاح** في كسر بيضة النعامة اذا تحرك فيها الفرخ بكرة من الابل وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في
اناثها بعدد البيض فالناتج هدي بالاجماع والصحاح فيهما سواء كسرها بنفسه او بدابته للصحيح فان عجز ففي
كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام بالنص والاجماع وفي الصحيح عن رجل محل
اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء ولكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل
بيضة شاة وبمضمونه افتى الاصحاب وفي البحار الحكم عن مورد النص وجهان وفي بيضة القطاة مع التحرك بكرة
من الغنم للصحيح وقيل مخاض من الغنم وفي لزوم زيادة فداء البيضة عن فداء الاصل ويمكن حمله على ما اذا اضاع
اكل كما في حديث النعامة وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي بالاجماع
الصحيحين ومع العجز فكبيض النعامة على المشهور ومستنده غير واضح وفي بيض الحمام قبل التحرك درهم وبعده حمل او جدي
للصحاح وقبل التحرك درهم يشترى به العلف لحمام الحرم ان كان حرميا للصحيح وغيره والاصح اجزاء التصدق ايضا
وفاقا للصدوق وابن حمزة للتخيير في الصحيح الاخر وبيض القبج كبيض القطاة على المشهور ولم نجد دليله والقاضي
الحقه ببيض الحمام وهو اولى لانه صنف منه **مفتاح** كل ما لا تقدير فيه ففيه قيمته بلا خلاف لتحقق الضمان الكون
لذلك وللصحيح بعينه فيما سوى ذلك قيمته وفي الصحيح بعد ان ذكر جملة من فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد
فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ولا فرق في شيء من ذلك بين العمد والسهو بالاجماع والصحاح
ويتكرر الكفارة في الثاني مع تكرر الصيد بالنص والاجماع اما في الاول فقولان والاصح عدم التكرار لظاهر
ومن عاد فينتقم الله منه وللصحيح فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة
وفي الحسن مثله ودليلهم على التكرار عموم قوله والصحيح عليه كلما عاد كفارة ويحمل على غير العمد او كان احدهما
خطأ دون الاخر وكذلك في الحرامين وقيل ان ارتبطا كحج التمتع ثم عمرته لم يتكرر ويحمل فداء الصيد للمحل
والعمرة مكة على المشهور للصحيح وغيره والحق به في المشهور كل ما يلزم المحرم من فداء ودليله غير واضح مع ان في الحرم

وجب عليه بدني في احرامه وان لم يصب حيث شاء الا فداء الصيد فان الله يقول هديا بالغ الكعبة وفي الصحيح في
المحرم فداء الصيد من حيث صاده وعمل بمضمونه في التهذيب وجعله الافضل ويجب التصدق به على الفقراء
والمساكين بعد نحره ان كان حيوانا لانه المتبادر من الجزاء وللصحيح الصريح وقيل ان كان الصيد مملوكا
ففداؤه لمالكه وليس بشيء مع انه يرد عليه اشكالا لان لا محيص عنها **مفتاح** الاجزاء مضمونة كالجملة
الارش على المشهور وقيل ان جرحه ثم رآه سويا فعليه ربع القيمة للصحيح وغيره وان جرحه ولم يعلم حاله
الجرح مطلقا وجب عليه الفداء كاملا بلا خلاف للصحيح عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله
الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد وفي
رواية بل يده ثم ارسله قال عليه الجزاء **مفتاح** لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل واحد فداء كامل
بالاجماع والصحاح ولو رموا فاصاب بعضهم خاصة فعلى كل واحد منهم فداء عند الاكثر للصحيح وغيره
خلافا للحلي فلا شيء على المخطي الا ان يدل محج عليه للدلالة لا للرمي وهو جيد على اصله ولو اوقدوا نارا
فوقع فيها صيد من غير قصد منهم الى الاصطياد يكفيهم كلهم فداء واحد بلا خلاف للصحيح **مفتاح**
الاكل كالقتل في لزوم الفداء وقيل يضمن قيمة ما اكل ولم نجد مستنده وفي الصحيح عن قوم اشتروا
ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على
حدته فداء صيد كاملا وفي رواية صيدا اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا
شاة قيل يعني ليس على الذابح الا شاة اكل منه او لم يأكل يعني تداخل الفداء فلو كان القاتل والآكل
واحدا تعدد الفداء على الاول ولزم فداء وقيمة على الثاني ويكفي فداء واحد على الثالث وفي الصحيح
اصابوا فراخ نعام فذبحوها فاكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة وليس فيه ذكر
ولا تعدد الفداء **القول في النساء وكفاراتهن** قال الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في
الحج والرفث الجماع **مفتاح** يحرم عليه النساء وعليها الرجال جماعا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا لنفسه
ولغيره بالنصوص المستفيضة والاجماع وكذا الشهادة على العقد بلا خلاف للخبرين وكذا الاقامة عليها على
المشهور ومستنده غير واضح خلافا للشيخ فيما اذا تحملها محلا مخصصا في الذكرى بما اذا وقع بين محرمين او
محرم ومحل ولا باس به ويلحق بالجماع الاستمناء بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية
قولا واحدا لانها ليست ابتداء نكاح وكذا شراء الاماء لا للاستمتاع للصحيح وقيل بشرط ان لا يقصد المباشرة عنده

الشراء ومن تقييد النص من غير دليل مفتاح من واقع امرأته او استمنى في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما

بالتحريم فعليه ان يتم حجه ويأتي ببدنة ويحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا

في احرام العمرة قبل السعي بلا خلاف للصحيح وعن الاكثر ورودها في العمرة المفردة ولذا خص في التهذيب

بها والاظهر شموله للتمتع بها ايضا وليس فيها وجوب اتمامها بل ربما يشعر بعدمه ومن في المبسوط

الوطي في الدبر فلا اعادة ويدفعه شمول الموافقة الموطئ بها الاعادة في الروايات للامرين والحق بها

المساحقي الزنا ووطي الغلام لانها ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليهما اولى بالوجوب والمعتمد

قبلية الوقوف بعرفة ايضا للحديث الحج عرفة وهو ضعيف سندا ودلالة وعليهما ان لا يخلوا في ذلك المكان

الا ومعهما ثالث حتى يفرغا من مناسك الحجتين والعمرتين على الاصح للصحاح لكن في بعضهما حتى يبلغ الهدي

محله وقيل انما يجب ذلك في الثانية دون الاولى والاكثر في وجوب التفريق بينهما في الاولى من مكان الخطيئة

الى ان يعودا اليه للصحيح وان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر صح حجه من دون اعادة اجماعا للاصل والصحيح

عليه بدنة للمعتبر وفي رواية ان عليه بدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا وعليه البدنة

ان كان بعد السعي في عمرة المتمتع للصحيح والحق بها العمرة المفردة ودليله غير واضح ويسقط البدنة ان كان

جاهلا او ناسيا او مكرها

يجاوز النصف من طواف النساء على راي وبعد حصة اشواط منه على اخر للخبر من خلافا للحلي فاشترط

وهو الاصح الاحوط ولو طاوعته وهي محرمة لزمها مثل ذلك في الجميع اما لو اكرهها فلا بل يحمل عنها بلا خلاف

بينها للصحاح وهل يتحمل كفارة ضامن الاكراه المستفاد من الصحيح لا والمشهور نعم للصحيح وعن ابن ادريس

جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام

نظائره في شمل للمكرهة والمطاوعة الا انه ضعيف مفتاح لو امنى بدون الفرج فعليه بدنة ويتم حجه بلا خلاف

للصحيحين وكذا لو استمنى وقيل بل يجب عليه الاعادة للموثق في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما

على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفي الصحيح عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او

يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع وفي دلالته على

الاعادة نظر ولو نظر الى امرأته فامنى فلا شيء عليه للمعتبرين خلافا للمشهور فبدنة للخبر وفيه ضعف وكذا لو

مس من دون شهوة ومعها شاة للحسنين وغيرها وفي القبلة بدنة مطلقا وفاقا للمقنع للحسن وغيره وقيل ان كان من

الشهوة فشاة للخبر والحلي وكذا ان حلت من الانزال ولم يجد تسلطا وفي الملاعبة مع الامناء بدنة للصحيح

ولوطأ وعليه لزمهما مثله ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة

ان كان معسرا للخبر وفي الصحيح عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وفي الحسن عليه دم لانه نظر الى

غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء ولو عقد المحرم على امرأة فالمشهور وجوب

الكفارة على كل منهما مع الدخول كما في الموثق لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل

له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت

محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت

علمت ثم تزوجته فعليها بدنة القول في اللباس والستر وكفاراتهما مفتاح يحرم على الرجل

لبس المخيط في الاحرام اختيارا بلا خلاف للصحاح المستفيضة منها لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا

تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي معناه

غيره وليس فيها الا النهي عن القميص والقباء والسراويل والثوب المزرور والمدرع لا مطلق المخيط وقيل

الا ستار في بالضام للبدن فيجوز التوشح به عند وكلما الاصل والصحيح لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا

ان تنكسه اما النساء فيجوز لهن لبسه مطلقا خلافا للنهاية وهو شاذ يدفعه الاصل والصحاح المستفيضة

الا الحلل كلهم حتى الشيخ في غيرها ويجوز لبس الطيلسان اذا لم يزره عليه للاصل والصحاح وتقييده بالضرورة

كما في الارشاد شاذ وكذا الخف والجورب مع الضرورة كما في الصحاح وقيل يشق ظهرهما للخبرين وقيل

يقطعهما اسفل الكعبين وبتخيير عامي وهما احوط مفتاح يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما في صحيح الحجري

للصحاح ويجوز للسنة كما في المعتبرين ويحرم عليها لبس الحلي للزينة بلا خلاف للصحيح المحرمة تلبس الحلي

كله الا حليا مشهورا للزينة وكذا ما لم تعتد لبسه منه وان لم تقصد الزينة على المشهور لمفهوم الصحيح اذا كان

للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها اما الغير للزينة والمعتاد فيجوز بالنص والاجماع لا انه يحرم اظهاره

للرجال كما في الصحيح مفتاح في لبس ما لا ينبغي لبسه متعمدا دم بالاجماع والصحاح منها من نتف ابطه او

قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا

او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولو اضطر جاز ولا يسقط الدم بلا خلاف للصحيح اذا

احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء مفتاح يحرم على الرجل تغطية الرأس

بالاجماع والصحاح المستفيضة منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه

عن محرم غطّى رأسه ناسياً قال يلقي القناع عن رأسه ويلبّي ولا شيء عليه ويحمل التلبية على الاستحباب لعدم قائل
بالوجوب في الأظهر وجوب كشف الاذن في الصحيح عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا الّا ما الوجر والأكثر
على جواز تغطيتهما اختياراً للصحاح المستفيضة خلافاً للعماني في فعله وأوجب به اطعام مسكين في يده للصحيح وفيه
في التهذيب حمل على ايجاب الكفارة لكن يجوز اختياراً مع نيتها وحمل الكفارة على الاستحباب كما فعله الأكثر أولى
جمعاً بين النصوص اذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام البيان في غير مرة ويجوز وضع عصام القربة على الرأس
في الصحيح والعصابة للصداع كما فيه وفي تغطية الرأس شاة على المشهور وكذا في تظليله بطين وحناء او ارتماس
في الماء او حمل ما يستره وفي الصحيح من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه او يحرم ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه
ومن فعله متعمّداً فعليه دم مفتاح يحرم على المرأة النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفيها ان احرامها في وجهها
كما ان احرام الرجل في رأسه وفي الحسن لحرمي اسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير
لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وجاز ان تسدل الثوب من فوق رأسها
وجهها الى طرف انفها ما الاخلاف فيه وفي الصحيح المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي اخرى الى النحر اذا
كانت راكبة وفي اخرى الى نحرها فاطلق وظاهرها ما تقدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى لان
الثوب لا يكاد يسلم من الاصابة فلو كان شرطاً لبيّن لانه موضع الحاجة واوجب الشيخ المجافاة بخشبة
ونحوها لئلا يصيب البشرة ويحكم بلزوم الدم اذا اصابها ولم يزل بسرعة والاول اقرب مفتاح يجوز لكلّ من
الرجل والمرأة ستر الرأس والوجه باليد بينها او بعضو آخر للاصل ولعدم صدق الستر بذلك عرفاً ووجوب مسح الرأس
غسل الوجه في الوضوء وللصحيح لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض
جسده ببعض يحرم عليهما الارتماس بالاجماع والصحاح اما افاضة الماء على الرأس فجائز كما ورد فيها مفتاح
يحرم على الرجل التظليل راكباً مع الاختيار للصحاح المستفيضة خلافاً للاسكافي فجعل تركه مستحباً وهو شاذ وفيه
شاة عند الاكثر للصحاح وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة ومورد النصوص وان كان المعذور الا انه يقتضي وجوبها
مع انتفاء العذر بطريق اولى وجواز المعذور لا ينافي وجوب الكفارة اما المرأة والصبي فلا خلاف انه لا شيء
يجاز لهما مطلقاً بلا كفارة قولاً وفعلاً والصحاح بالكل مستفيضة وقيل لا يضع ثوباً فوق رأسه اذا اظلّه ومع
الماشي اذا فعل كذلك ولعلّ الاطلاق بعض النصوص ولا تتكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد
وانما تتكرر بتعدد النسك كما في الحسن القول في الطيب وما يقرب منه وكفاراتهما مفتاح يحرم عليهما

الطيب شمّاً ومسّاً واكلاً واطلاءً وحقنةً بلا خلاف والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا تمسّ شيئاً من الطيب
ولا من الدهن في احرامك واتقِ الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من
الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة والمراد بالطيب ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم عرفاً سواء كان
حيوانياً كالمسك والزباد او نباتياً كالصندل والعود وفي الصحيح وغيره انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء
المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وذكر في رواية مكان الورس العود
واضاف في النهاية الى الاربعة الكافور ولعله للتحريم تعرضه بتجنيب المحرم ميتاً كما يأتي فالحمل اولى ولا بأس بخلوق الكعبة
بالنص والاجماع وفي الصحيح المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله وكذا العطر في المسعى
للصحاح وكذا الفواكه بالنص والاجماع وفي النباتات الرطبة كالورد والبنفسج خلاف وفي الصحيح لا تمسّ الريحان
وانت محرم وفي آخر لا بأس ان تشمّ الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ومن اضطر الى
اكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوباً كما في الصحاح ويحرم في الدروس القبض عليه من كريه الرائحة خلافاً للظاهر
هو احوط ولا يجوز شراء الطيب ولا النظر اليه بالنص والاجماع ولا يجوز تغسيله بالكافور ولا تحنيطه لو مات
خلافاً للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال
غير انه لا يقرب طيباً مفتاح كفارة الطيب دم بالاجماع وفي الصحيح من اكل زعفراناً متعمداً او طعاماً فيه طيب
فعليه دم فان كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وفي آخر اتّقِ الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك
فليعد غسله وليتصدّق بصدقة بقدر ما صنع وفي معناه غيره وحمل على الاستحباب مع الجهل والنسيان مفتاح
يحرم عليهما الادهان بالمطيّب منه في الصحاح ولا خلاف في المطيّبة منها وان ادهن بها قبل الاحرام اذا بقيت
الى المعتبرة المستفيضة قيل يكره وفيه شاة على رأي للخبر المقطوع واما غير المطيبة فيجوز جماعة للصحيح في
مورده حال الضرورة ولا خلاف فيه واحتمل بعضهم تحريمه قبل الاحرام اذا بقي اثره بعده قياساً على الطيب وليس
بشيء بل يدل الحسن وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحلّ ولا
كفارة فيه وان اثم باستعماله اختياراً مفتاح يحرم عليهما الاكتحال بما فيه طيب وبالسواد والنظر في المرآة
للنهي عن الثلثة في الصحاح المستفيضة وعلل فيها الاخيران بانهما من الزينة وكرههما في الخلاف وهو شاذ كقول
القاضي بكراهة الاول القول في سائر التروك وكفاراتها قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك مفتاح يحرم عليهما ازالة الشعر

للاية والصحاح المستفيضة منها من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا
فعليه دم ومنها عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا
للاية وللصحيح في سبب نزولها وفيه ان الصيام ثلثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان و
النسك شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام عشرة مساكين لكل مد للخبر وليس فيه مع ضعفه الا اشباع
العشرة وجمع في التهذيب بينهما جمعا وكفارة غير المضطر ايضا كذلك بلا خلاف فلا فرق الا في الجواز والمنع
ويحتمل تعين الشاة لغير المضطر للامر ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح
الا ان يكون في وضوء للصلاة فليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي نتف الابطين شاة للمعتبرة
منها ما مر وكذا الحديث بها للصحيح خلافا للمشهور فاطعام ثلثة مساكين للخبر ويحمل على التخيير او لو قيل القدم
ولا يجوز لهما حلق راس المحرم قولا ولا اخذا واما راس المحل فيجوز لان احوطهما المنع للصحيح لا ياخذ المحرم من شعر الحلال
راس الحلال ويكره دخول الحمام وتدليك الجسد للخبر **مفتاح** يحرم عليهما تقليم الاظفار بالاجماع والمعتبرة
المستفيضة منها الصحيح من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم
وفي الصحيح عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كان يؤذيه
فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وفي الصحيح والموثق عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم
قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه و
رجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي
لفظ اخر في كل ظفر قيمته مد من طعام ولكل من الاسكافي والحلبي قول اخر في المسئلة ولم نجد مستندهما
وفي قلع الضرس من غير ضرورة شاة للخبر خلافا للصدوق والاسكافي فلا شيء فيه للاصل وضعف الخبر **مفتاح**
يحرم عليهما قتل هوام الجسد على المشهور للروايات وفي بعضها بالقملة نعم في الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب
كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفيه يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة وقيل يجوز قتلها في البدن وهو شاذ
والمشهور جواز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره للاصل والصحيح ايضا ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما
قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما والاصح عدم جواز القاء الحلم عن البعير وفاقا للتهذيب للصحيح
القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي الحسن ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة
القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد **مفتاح** يحرم عليهما الفسوق والجدال كما في الاية وفي الصحيح اذا

احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا
من خير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع
والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وتفسير الجدال بذلك مستفيض
في الصحاح وضاه في القدوس لكل ما ينتهي يمينا يعلى للصحيح ان الرجل اذا حلف ثلث ايمان في مقام
ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به واما الفسوق ففي الصحيح الاخر انه الكذب
والمفاخرة وجمع بينهما في المختلف بان المفاخرة لا تنفك عن السباب لانها انما تتم بذكر فضائل له وسلبها
عن خصمه او سلب رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه وخصه القاضي بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام
وعمم العماني لكل لفظ قبيح ويعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك عند الاسكافي و
للصحيح **مفتاح** المشهور ان كفارة الجدال في الكذب مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي
الصادق ثلثا شاة ولم نجد له مستندا وفي الصحيحين اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى
المخطي بقرة وفي الصحيح اذا حلف الرجل ثلث ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم
ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وفي معناه اخبار اخر
ولو كان لاثبات حق او نفي باطل فلا كفارة على الاظهر **مفتاح** يكره تلبية المنادي للنص وقيل انه في
مقام التلبية فلا يترك عينه فيهما وفي الصحيح انه يقول يا سعد ولبس السلاح الا لضرورة
عن غير المعهود للصحيح اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي الاخر اذا خاف المحرم عدوا او سرقا
فليلبس السلاح ودلالتهما كما ترى مع انه لا قائل بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف واخراج الدم الا لضرورة
للنهي عنه في النصوص وقيل يحرم ويدفعه الاذن فيه في المعتبرة الا ان يحمل الاذن على الضرورة **الباب**
الثالث في افعال الحج والعمرة **القول في الوقوف بعرفات** قال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات
مفتاح يستحب للحاج ان يخرج الى منى يوم التروية اما قبل ان يصلي الظهرين او بعده على التخيير لورود الصحيح بكل
منهما الا الامام فقبل لان عليه ايقاعهما بمنى استحبابا موكدا كما في الصحاح وظاهر الشيخ وجوبه عليه والمضطر
والمريض وخائف الضغاط والزحام ان يتعجلوا بيوم او بيومين كما في الموثق ويمضي وان يبيت بمنى الى طلوع
عرفة للنصوص لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس للصحيح وحرم القاضي اخذا بظاهر النهي وبعد طلوع
ويكره الخروج منها قبل الفجر الا لضرورة وحرم القاضي والحلبي وهو ضعيف لعدم ظهور المستند بل الامام ان

يقيم بها الى طلوع الشمس وكذا كما في المعتبرة ويستحب الدعاء بما ورد في الصحيح عند الخروج والغسل للوقوف
بعد الزوال بالاجماع والمعتبرة **مفتاح** يجب في الوقوف النية بعد تحقق الزوال على المشهور ولم يحده سندا
وفي الصحيح فلما زالت الشمس خرج رسول الله ومعه قريش والكون بها الى الغروب اختيارا بالاجماع والمعتبرة ولو
وقف بحدودها كبطن عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزئه بالاجماع والمعتبرة ولو افاض قبل
الغروب جاهلا فلا شيء عليه بالاجماع والصحيح وكذا ناسيا بلا خلاف وان كان عامدا فجبره ببدنة
للصحيحين خلافا للصدوقين فشاة ولم نجد سندهما فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في
الطريق او في اهله كذا في الصحيح ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه للاصل ولانه لو لم يقف اولا الا في قبل
الغروب ووقف حتى غربت لم يجب عليه شيء فكذا هنا **مفتاح** مسمى الكون بها ركن فمن تركه عامدا فلا
حج له بالاجماع وفي الحسن اصحاب الاراك لا حج لهم واذا استوى الحج مع الوقوف بجمع فيتم عليهم الوقوف
اولى ومن تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر من يوم النحر ان امكن والا اجتزأ بالوقوف بالمشعر بالاجماع و
ولو تردد في امكان تداركه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه ويكتفي بالمشعر وقد تقدم كما يستفاد من الصحاح
مفتاح يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في اسفله للمعتبرين ويكره اعلاه للخبر ... الا لضرورة كما
في الخبر وحرمه القاضي والحلي وهو ضعيف وان يكون متطهرا للخبر وان يصرف زمان الوقوف كله في الذكر
والدعاء كما يستفاد من الاخبار وقيل بوجوبه وان يدعو بما ورد عن اهل البيت عليهم السلم في ذلك ويكثر
من ان يحيى وان يدعو قائما الا مع تعب فانه الخشوع كما في الخبر وان يضرب خباءه بنمرة للصحاح وان يقف على
السهل ليتيسر الاجماع والصحاح ويجمع رحله لما يأمن عليه الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء وليسد الخلل بنفسه وبرحله
كما في الصحيح وقيل بان الفرج الكائن على الارض اذا بقيت فربما يطمع اجنبي في دخولها فيشتغل بالتحفظ
عن الدعاء ويؤذيه في امور **القول في الوقوف بالمشعر** قال الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام **مفتاح**
يستحب ان يدعو عند التوجه اليه بالماثور ويقتصد في سيره بسكينة ووقار كما في الصحيح ... الا العتق من النار
كما فيه مستغفرا كما فيه وفي الاخر داعيا عند وصوله الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بالماثور وان يؤخر
المغرب والعشاء الى المزدلفة للمعتبرة وفي الصحيح وان ذهب ثلث الليل وقول الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه الصحيحان
وان يجمع بينهما باذان واقامتين من غير نافلة بينهما فيؤخرها الى المغرب الى بعد العشاء بالاجماع والصحاح
مفتاح يجب النية للوقوف كما مر واما الكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار كالى الزوال للمضطر بالاجماع

والصحاح ويجوز مع الزحام ارتفاع الجبل بالنص والاجماع وجوز الشهيد ان مع الاختيار وحمل في الدروس
ما اقبل من الجبال يمينا دون ما ادبر ويجوز الافاضة منها قبل الفجر للضرورة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
اما اختيارا فلا فان فعل جبر بشاة عند الاكثر للخبر ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان افاض قبل طلوع
الفجر فعليه دم شاة خلافا للحلي فبطل حجه **مفتاح** يستحب ان يكون متطهرا بعد الفجر داعيا بالماثور
كما في الصحيح ذاكرا الله سبحانه كما في الاية وقيل بوجوب الذكر اخذا بظاهر الامر ولا يخلو من قوة وان
يقف الصرورة بالمشعر او يطأه برجله للخبر وضيع ويستحب من المزدلفة كما يشعر به بعض الروايات فقيل
بل يجب ذلك هناك انه ما قرب من المنارة وقيل يبنى بقرنه وقيل انه المسجد الموجود الان وفي كلام اهل اللغة
انه المزدلفة بعينها ويدل عليه الصحيح **مفتاح** من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه بالنص والاجماع عامدا كان
او ناسيا ولو ادرك شيئا منهما فاقسامه بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل
من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري
المشعر وبالعكس ولا يجزي منها اضطراري عرفة وحده قولا واحدا وفي كل من اختياري المشعر وحده واضطراري
المشعر وحده والاضطراريين قولان اصحهما عدم الاجزاء في الاول وفاقا للمنتهى لعدم اتيانه بالمامور به
على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة بل في بعض النصوص اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج والاجزاء
في الاخيرين وفاقا للجماعة للمعتبرة منها الصحيح اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم
النحر فقد ادرك الحج وفي الموثق من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وكذا في الحسن وفي
الصحيح اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة على ادراك الفضيلة دون
ان يسقط عنه حجة الاسلام واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات واما الاربعة الباقية فكلها مجزية
بلا خلاف **القول في نزول منى ورمي جمرة العقبة** قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس **مفتاح**
يستحب التقاط الحصى من المشعر بالاجماع والمعتبرة منها الحسن خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك
اجزاك ويشترط ان يكون من الحرم غير المساجد للمعتبرة منها الحسن ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته
من غير الحرم لم يجزئك وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وان يكون ابكارا بالاجماع والنصوص ويستحب ان يكون
رخوة للحسن تقبلها الانامل كحلية منقطة ملتقطة للنص وان يفيض مع الامام قبل طلوع الشمس بقليل
وهو يدل على المشهور للموثق وعزم خلافا للمفيد والصدوقين فلم يجوزوا الاحد الافاضة قبل الطلوع للصحيح

هو احوط وعلى القولين ليس لاحد ان يجوز وادي محسر قبل الطلوع فلا واحدا للنص وان يسرع بها في المشي
ويدعو بالماثور كما في الصحاح ولو تركه لاسراع رجع فاتى به للنص **مفتاح** يجب نزول منى يوم النحر ورمي جمرة
العقبة وهي العقبة بلا خلاف للنصوص ويجب هذه الثلاثة وتوسيع حصياتها بالاجماع والنصوص كما اتفاقا
بالرمي ومنها واصابة الجمرة بما يفعله بلا خلاف وفي الصحيح فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها
وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك ويستحب فيه الطهارة للصحاح فيهما ويستحب ان يرمي الجمار
على طهر وفيهما لا باس ان يقضي المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل ومنها
المفيد والسيد والاسكافي في الصحيح لا ترم الجمار الا وانت على طهر وتحمل على الكراهة جمعا وان يدعو عند ارادة
وحين الفراغ بما ورد في الصحيح وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر للصحيح وان يرميها
خذفا للصحيح واوجب السيد والحلي وبعض الاصل لظاهر الحديث وفسر بعضهما على باطن ابهام اليمنى
ظاهرا على الخلاف وقدمها بظفر السبابة والحديث يحتملهما والسيد بدفعها بظفر اصبع الوسطى
وكلام اهل اللغة يخالف الكل وان يرميها ماشيا كما يستفاد من النصوص خلافا للمبسوط فجعل الركوب في
رمي الجمرة افضل اما جواز الركوب فاجماعي منصوص في الصحاح وان يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها كما في
الصحيح مستدبرا للقبلة بخلاف الجمرتين **القول في الهدي** قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
مفتاح انما يجب الهدي على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولو تمتع المكي قيل لا يجب عليه هدي لرجوع
اسم الاشارة في الاية الى الهدي وفيه انه رجع في النصوص الى التمتع وبالابعد المناسب لذلك وقيل انما يجب
عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا ولا يحتمل الوجوب عليه لغير حجة الاسلام ولو كان مملوكا ماذونا كان مولاه بالخيار
بين ان يهدي عنه او يامره بالصوم بالاجماع والصحاح والطفل يهدي عنه وليه من ماله ومع العجز يصوم عنه كما
في الصحاح وفي صحيح اخر يذبح عن الصغار ويصوم الكبار وفي رواية ولو لزمهم فضاموا كان تمام حجهم
مفتاح يجب النية عند الذبح من المالك او الذابح وفي الصحيح عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير
صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وان يذبح بمنى بالنص والاجماع وما في الخبر ان مكة كلها
منحر ما قبل بالتطوع وان لا يجزي اقل من واحد وجوبا فالاكثر للصحاح الا مع الضرورة فيجزي البقرة عن خمسة اذا
كانوا اهل خوان واحد للعوى وفي الصحيح عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل
بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وان

يكون يوم النحر بعد الرمي وقبل الحلق للتاسي ويحدث خذوا عني مناسككم وصين وقيل بل يجوز طول ذي الحجة
اختيارا او تشاغل عنه واضح وقيل بل يستحب الترتيب وليس بواجب للصحيح وضيق لا حرج وحلا على الجاهل او
الناسي وفي الصحيح عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن ولا يجزي الا
مع الاخلال بالترتيب في الثلثة ولا واحدا وان اثم مع الوجوب وان يكون من النعم الثلثة بالاجماع والنصوص
في الصحيح افضله بالبدن او سط البقرة والخشناء وان يكون ثنيا وفي الضان يكفي الجذع بالاجماع
فيهما والصحاح والثني من الابل ما دخل في السادسة بلا خلاف ومن الاخرين ما دخل في الثالثة وفاقا للمنتهى
وكلام اهل اللغة والمشهور الثانية والجذع من الضان في اللغة ما له سنة اشهر وفي المشهور ما دخل في الثانية
وان يكون تاما بالاجماع والنصوص وفي الصحيح لا يجوز ان يكون ناقصا فلا يجوز العوراء ولا العرجاء خلافا
للمشهور ان لم يكن عرجها بينا للخبر وفيه ضعف ولا المقطوعة الاذن الا ان يكون شقوقا او مشقوقا فانه
منها شيء كما في الخبر وفي الخصي ان كان شيئا وسيما فلا باس وان كان شيئا فلا يصلح ولا الخصي من الفحل
العماني قد تعذر الصحاح الا مع الضرورة كما في الصحيحين وفي الصحيح لو اشتريتها على انها تامة فبانت ناقصة
لم يجزئ في الواجب وفي اخر لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقدم ما لا يكون منه ولا للصحيحين ان اشترى
فوجده سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فلا يجزي واشترط العماني ظهور السمن قبل الذبح
الروايتين بل الفساد منهما وفي الصحيح اذا اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزا عنه وان لم يجده سمينا
وفي الخبر ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزات ولو لم يجد الا فاقد الشرائط ففي الاجزاء او الانتقال الى الصوم
قولان اصحهما الاول للصحيح اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجبا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم
تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي اخر فان لم تجد فما تيسر عليك **مفتاح** يستحب ان يكون
سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد وياكل ويشرب في سواد كما في الصحاح والوجه الكثر في تفسيرها
قيل وكلها امور وقيل عن اهل البيت عليهم السلام وان يكون مما عرف به كما في الصحيح اي احضر عشية عرفة بعرفات
اوجبه في المقنعة ولم الصحيح وضح لا يضحى الا بما قد عرف به وفي الخبر لا باس بما عرف به ام لم يعرف وفيه ضعف
يكفي فيه اخبار البائع للصحيح وان يكون انثى من الابل والبقر وفحلا من الغنم كما في الصحيح ويجوز العكس بالنص و
الاجماع وان يجز الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن للنصوص وان يدعو بالماثور
في الصحيح وان يتولى الذبح بنفسه ان احسن التاسي وفي الصحيح ان كانت امراة فلتذبح لنفسها او ان يضع يده

اللاحق ان الاستحباب للصحيح مفتاح قيل يجب ان ياكل منه شيئا ويطعم شيئا للآيتين فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقيل باستحبابه وفي الصحيح القانع الذي يقنع بما اعطيته
والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير وربما يقسم القانع والمعتر بالفقير
جمعا بين الآيتين وربما يجمع بينهما بالتخيير والاول اولى وفي القوي اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله
وقيل يجب اكل شيء منه واهداء الثلث الى اخوانه المؤمنين والصدقة بثلث على فقرائهم للصحيح اطعم اهلك
ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا ومورده السائق يحمل على الاستحباب لعدم قائل
بوجوب اطعام الاهل الثلث وقيل باستحباب تقسيمه اثلاثا على هذا الوجه ولا يجوز ان يعطى الجزار منه شيئا
الا على سبيل الصدقة مع مخالفته للنصوص وفي الصحيح سأله عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله
مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها
وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وفي الصحيح في جلود الاضاحي لا يصلح لمن يضحي بها ان يجعلها
جرابا الا ان يتصدق بثمنها ولا ينبغي اخراج شيء منه عن منى بل يصرف بها بلا خلاف للمعتبرة وفي الصحيح
عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام واما في الحرم كما لا يخرج
شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه ورخصه بعضهم على من يشتري من لحم منى
الخبز وفيه نظر لان الخبر يشتمل على ما اشتمل عليه المعتبرة وعلى امر زايد وفي النصوص نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا
مفتاح من فقد الهدي ووجد ثمنه فالاكثر على انه يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة فان تعذر فمن القابل
للمعتبرين خلافا للحلي فصوم الظاهر فمن لم يجد والاسكافي فخيره بينهما واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلاثة في
الحج اي في وقته اشهره وهو ذو الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع متواليا الثلاثة بنص و
الاجماع متواليا الثلاثة بالنص والاجماع وقيل الا اذا كان الثالث العيد فيأتي به بعد النفر للخبرين وفيه المستفيضة
والاحتياط يجتنبه جماعة فعليهما من اول ذي الحجة كما في الخبر بشرط تلبسه بالمتعة والاحوط خلافا اما السبعة
فعدم وجوب التتابع فيها لاطلاق الامر وصريح الخبر خلافا للعماني والحلبي والصحيح هو الاحوط وان اقام بمكة
مدة وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر للصحيح ويستحب ان يكون الثلاثة يوم قبل التروية ويومين قبلها بالاجماع
فان لم يتفق فبعد التشريق للصحيح او يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده للصحاح ولا يخرج ذو الحجة وله

تعين الهدي بالاجماع والمعتبرة ولو صامهما ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة فلا يلحق على الصوم عند الاكثر
لظاهر الآية وصريح الخبر خلافا للقواعد فاوجبه اذا وجد في وقت الذبح لانه مامور في وقته وقيل يجب الحلي وقط
الهدي بمجرد التلبس بالصوم ولا يخلو من قوة وان كان الاحتياط مع التمكن منه في وقته احوط وهو افضل مطلقا
بلا خلاف للخبر مفتاح المشهور ان سائق القران لا يخرج عن ملكه بسياقه وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار
بعلامة الوديعة خلافا للحلبي بعد الاشعار للصحيح عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها
فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها
وان كان اشعرها نحرها وان ساقه وجب نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وبفناء الكعبة بالحزورة ان كان للعمرة
والاجماع ولو هلك لم يجب ابداله الا ان يكون مضمونا كالكفارة بلا خلاف للصحاح منها عن الهدي الذي
يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ولو عجز عن الوصول
نحر او ذبح واعلم بما يدل على انه هدي كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح يجعل بساق الهدي فعطب
لا يقدم على من يتصدق به عليه ولا من يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به
وفي الصحيح اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على
ذلك ثم ليلطخ نعلها الذي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وفيه عن الهدي
الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه
وليهد هديا آخر وفي معناه الحسن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ وان لم يجد تعريف لم يجز للصحيح وعلى الواجد
يعرفه ثلاثة ايام فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه كما في الصحيح ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او
بولده بالنص والاجماع الا انه لا اشكال في الواجب وهو تقييد للنص من غير دليل مفتاح لا يجوز اكل شيء
من الهدي الواجب سوى التمتع بالاجماع والنصوص وفي بعضها انما هو للمساكين وما ورد بخلافه مأول
بحال الضرورة وربما يحمل على الكراهة وهو خلاف الاحوط وعليه مع الاكل ان يتصدق بثمنه كما في النص
وجوب الاكل من المتمتع به وقوفا على الدوس لاطلاق الآيتين والموثق سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال
بمكة قلت فأي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي معناه الصحيح وقيل لا
استحبابه القول في الحلق والتقصير قال الله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين وقال عز وجل
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله مفتاح يجب على الحاج الحلق او التقصير بالاجماع والنصوص

باستحبابه شاذ مردود وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة واما المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير
لو حلق لزمه دم للنصوص خلافا للخلاف فجعله افضل وللمنتهى فجعل الحلق مجزيا وابن حمزة وصفوان
ولو اخره عن الطواف اعاد الطواف كما في الصحيح ومع العمد يجبره مع ذلك بشاة كما في الاخرى في العمرة
ويخرج من طواف الزيارة والسعي بالاجماع والنصوص والاكثر على التخيير بينهما للرجل فيما كان الحلق في
حق الصرورة والمعقص والملبد وهو من الزق شعره بعسل وصمغ لئلا يقمل او يتسخ المعتبرة المستفيضة واوجبه
الشيخ على الثلاثة حتما والعماني على الاخيرين فقط وظاهر الصحاح معه وهو الاقوى اما النساء فعليهن التقصير
حتما بالنص والاجماع ويكفي مسماه كما في النص خلافا للاسكافي فلا يكفي ما دون القبضة وهو مستند عنه
متعاوره ومن ليس على راسه شعر سقط عنه الحلق وهل يجب عليه امرار الموسى على راسه كما في المختلف ام يستحب
اقوال ثالثها الوجوب على من حلق في احرام العمرة والاستحباب على الاوضح والعدول الى التقصير اولى
مفتاح وقت الحلاق يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما في النصوص ويجوز الحلق ما حبسوا الى اخر ايام
التشريق بشرط تقديمه على الطواف اختاره في الذكرى والمنتهى مستدلا بانه تعالى بين اوله ولم
يبين اخره فمتى اتى به اجزأ كالطواف والسعي والاول احوط ويجب ان يكون بمنى فلو رحل قبله رجع
مع التمكن بالنص والاجماع والا اتى به في الطريق وعليه يحمل الخبر ويبعث بشعره ليدفن بها وجوبا لظاهر
الحسن وغيره وقيل ندبا للجمع بينهما وبين خبر اخر وفيه انه مع قصور السند رده في الناصريات والمختلف وسقط
عنه واوجب على العامد دم [illegible] مطلقا للصحيح واوجبه الحلبي مفتاح يحل الحاج
بعد الذبح والحلق والتقصير من كل شيء الا النساء والطيب وفاقا للتهذيب فاذا طاف للحج وسعى حل من
الطيب واذا طاف للنساء حل منهن كما في الصحاح المستفيضة وما ورد فيها من انه اذا طاف طواف النساء
فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد فالمراد به الصيد الحرمي لا الاحرامي كما هو واضح والاكثر على عدم
التحلل من الصيد الاحرامي الا بعد طواف النساء لظاهر الآية لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان الاحرام يتحقق بتحريم
الطيب والنساء وهو احوط وقال الصدوق فانه يتحلل بالرمي من كل شيء الا الطيب والنساء وهو شاذ
يستفاد من كثير من المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج وحمله الشيخ على غير المتمتع بحمل المفصل وبلا عمرة
وورود بعضها في المتمتع يحمل بايجابها على الافضل الاولى ان لا يكون لبس المخيط وتغطية الراس الى ان يسعى
الطيب الى ان يطوف للنساء كما يستفاد من المعتبرة ويحل المعتمر بالتقصير او الحلق من كل شيء الا النساء على

القول بوجوب طوافهن فيحل بتركهن بلا خلاف القول في الطواف قال الله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق مفتاح اذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة للطوافين والسعي بينهما بالاجماع
والنصوص المستفيضة والافضل ايقاع ذلك يوم النحر فان تعذر فمن الغد ويتأكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة ويجوز
للمفرد والقارن تاخيره بلا خلاف للمعتبرة اما المتمتع ففي جواز تاخيره اختيارا قولان للجواز الحج اشهر معلومات
فان الشهر كله من اشهره والصحاح المستفيضة منها لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وللمنع الصحيح عن
المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما وما في
معناه ولا يخفى ان حمله على الكراهة اولى واقرب من حمل الاول على المفرد والقارن مع ان في الصحيح يكره على
المتمتع ان يؤخر وفي اخر ينبغي ان يزور البيت يوم النحر فالاصح الجواز اما تاخيره عن ذي الحجة فبطل النسك
قولا واحدا مفتاح طواف الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر بالاجماع والصحاح المستفيضة بل الضرورة
من الدين وكذا طواف النساء على الحاج باقسامه عندنا قولا واحدا للصحاح المستفيضة وعلى المعتمر بالعمرة المفردة
على المشهور للاخبار واسقطه الجعفي عنه وله الصحاح المستفيضة المطابقة للاصل مع ضعف المعارض الا
ان يحمل على التقية لا الاستحباب اما المتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف النساء بالاجماع والصحاح المستفيضة
وفيه قول بالوجوب شاذ وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان لعموم الخطاب وخصوص الصحيح ومن لم
يتمكن من الطواف لمرض ونحوه طيف به فان لم يتمكن لعدم استمساك الطهارة ونحوه كالاغماء طيف عنه بلا
خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة اما الحيض فلا لامكان عدولها الى نوع اخر الا في طواف النساء مع الضرورة
الشديدة كما قاله الشيخ وورد في الصحيح مفتاح طواف الزيارة ركن من تركه عامدا بطل حجه او عمرته
بخلاف طواف النساء بلا خلاف فيهما لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه في الاول وخروج الثاني عن الحج كما
يشير به الصحيح وفي الصحيح ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال
فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه فقال تمضي فقد
تم حجها ومن تركهما او احدهما ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو شق العود استناب فيه بلا خلاف للصحاح
منها رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه ومنها عن رجل نسي طواف الفريضة حتى
قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة
بعث في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وبعث الهدي فيه محمول عند الاكثر على من واقع بعد الذكر لان من

قبل دونه ومن طاف ناسيا وانه لا كفارة عليه وفي بعد التصريح فيه باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة فالوجه
مطلقا الحج ولحوطه وفاقا للنهاية ويستفاد من الروايتين واشباههما جواز الاستنابة للطواف مطلقا
وان لم يشق العود الا ان الاصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف الزيارة وجوزه اكثرهم في طواف النساء خلافا
للتهذيب والمنتهى للصحيح غير صريح ولو اتفق عوده وجب عليه المباشرة للصحيح بل ان يقضي عنه ان
لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت كالحامل كما في الصحيح وعليه بدنة عند الاكثر للصحيح
رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وسلم
البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران ومتى وجب قضاء طواف الزيارة
وجب اعادة السعي وفاقا للخلاف والدروس للصحيح الموجب للترتيب **مفتاح** المشهور وجوب تاخير الطواف و
السعي عن الوقوفين ومناسك يوم النحر للمتمتع اختيارا والتخيير ومع ضعفه معارض بالصحاح المستفيضة الدالة
على جواز التقديم مطلقا وانه والتاخير سواء فان تم الاجماع والا فالجواز والتسوية الا ان يحمل الصحاح
على ذوي الاعذار اما المفرد والقارن فالمضطر كالمريض والكبير والخائف من الحيض فجاز لهم التقديم ولا
ولعا المعتبرة المستفيضة وقول الحلي بالمنع غير ملتفت اليه وادعاؤه الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى
الشيخ على خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختيارا ولا تقديم السعي على
طواف الزيارة بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب اما مع الضرورة والسهو فجائز
قولا واحدا وعليه يحمل الموثق المطلق **مفتاح** يشترط في الطواف الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح المستفيضة
كما في صلاة الصلوة اما المندوب فلا للصحاح الصريح خلافا للحلبي لاطلاق بعض النصوص وهو ضعيف لان
المفصل يحكم على المجمل ويستباح بالترابية كما يستباح بالمائية على الاصح كما مر ومن نسيها حتى فرغ منه اعاد كما في
الصحاح ويشترط في الرجل ان يكون مختونا بالاجماع والصحاح وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن من غير
المعفو عنها يعفو عنه في الصلوة من النجاسات خلاف والاكثر على اشتراط الطهارة دون الستر وكل عدم العفو
الادلة مع ضعفها من الطرفين متعارضة ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف وكذا ان اتى
على الاظهر ولو علم بها في الاثناء خرج وازال ثم تمم مطلقا كما في الموثقين وقيل انما يبنى ان توقف الازالة
على ما يستدعي القطع ولما يكمل اربعة اشواط نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في الاثناء كما يأتي وهو قياس
بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التاسي وهو ممنوع **مفتاح** يستحب الغسل للطواف

وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب لمن احل لبس ذلك ومضغ الاذخر ودخول مكة للقادم من المدينة والشام
من اعلاها حافيا على سكينة ووقار ودخول المسجد من باب بني شيبة ويقال انه هبل مدفون بعتبته فانه بازاء
باب السلام داخل المسجد وان يقف على الباب مسلما على النبي صلى الله عليه وآله داعيا بالماثور فاذا دنا من
الحجر الاسود يرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويسأل الله ان يتقبل منه ثم يستلم
الحجر ويقبله فان لم يستطع فبالاشارة واوجبهما الديلمي ويلغز الصحاح ثم يستقبل ويدعو بالماثور وكل
ذلك للنص **مفتاح** يجب فيه النية والبداءة بالحجر والختم به بالاجماع والمعتبرة ويكفي البداءة العرفية كما نظم به
منا والمتاخرون اوجبوا جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية
على الوجه ولا دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط وهو الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط وان يجعل البيت على
يساره بلا خلاف للتاسي وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح فان اختصر بعض الاشواط في الحجر اعاد
ذلك الشوط كما في الصحيحين وان يطوف بين البيت والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجوانب على المشهور
بل كاد يكون اجماعا للنص خلافا للاسكافي والصدوق فجوزاه خارج المقام مع الضرورة للصحيح
خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا وان يكمل سبعا الا
والصحاح المستفيضة بل المتواترة ويجوز التنفل على [illegible] في العدد كما في الصحيح ويستحب ان يكون في
طوافه ذاكرا الله سبحانه داعيا بالماثور في الصحيح مقتصدا في مشيه على سكينة ووقار للنص وان يلتزم المستجار
في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما ورد ويدعو بالماثور في المعتبرة وفيها
هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له ولو نسي الالتزام حتى جاوز الركن لم يرجع
للصحيح وان يستلم الاركان كلها سيما اليماني والذي فيه الحجر لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله على استلامهما
واوجب الديلمي استلام اليماني وشذ كمنع الاسكافي عن استلام الشامي ويكره الكلام في طواف الفريضة بغير
الذكر والدعاء وقراءة القرآن واما جوازه فاجماعي منصوص عليه في الصحيح وغيره **مفتاح** الزيادة على السبع
سهوا محرمة مبطلة في الفريضة على المشهور للخبرين ومكروهة في النافلة وكرههما الحلبي مطلقا وفي الصحيح انما يكره
ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما النافلة فلا باس وفي [illegible] الرجل يطوف الاسابيع جميعا
فيقرن فقال لا الاسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم [illegible] التقية
ولو كان سهوا اكملهما اسبوعين وصلى اربع ركعات ويجعل احدهما نافلة كما في الصحاح والمستفاد من بعضها ان

الثاني هو الفريضة وانه يصلي ركعتي الاول بعد السعي والظاهر انه على الافضلية لاطلاق الامر بالاكمال
صلوة اربع ركعات في الاخر وقيل ان هذا الاكمال على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة وكيف
كان فالمشهور انه انما يفعل ذلك اذا اكمل شوطا فصاعدا فلو ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه للخبر ولكن
قد ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطع وقد اجزا عنه وموضع ضعفه معارض بالقوي من طاف ما لبث حتى
يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين اما النقصان لنسيان او حاجة او مرض او دخول
او للدخول البيت او نحو ذلك فالمشهور انه ان تجاوز النصف بنى والا استانف ولو عاد الى اهله امر من يطوف
عنه ومستنده غير واضح نعم ورد في الحديث حديث ضعيف وكذا في العلة رواية عليه وفي الصحيح البناء
على الستة اشواط مع النسيان وفي كثير منها الاطلاق والاستيناف ومورده الحدوث المرض او دخول
البيت او قضاء الحاجة لاخيه وفي بعضها في الحاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم
يبن عليه وفي صحة منها الاطلاق البناء ومورد بعضها حضور صلوة الفريضة وفي بعضها الوتر **مفتاح**
من شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت بلا خلاف لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك
ليس بشيء ونحوه وان كان في اثنائه فان كان في الزيادة قطع ولا شيء عليه لاصالة البرائة وللصحيح عن
رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما
وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان كان في النقصان بنى على الاقل على الاصح وفاقا للعلامة وجماعة
للصحاح منها يبنى على يقينه ومنها عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد
طوافه قيل ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل فالمشهور وجوب الاستيناف في
الاخبار التي [illegible] مع امكان حملها على الاستحباب كما دل عليه الحديث المذكور ولكنه احوط **مفتاح** لركعتي
الطواف ركعتان ووجوبهما كاد يكون اجماعا والقول باستحبابهما شاذ كما في مفاتيح الصلوة ومحلها خلف المقام
كما في الاية والصحاح منها ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلوة ويجوز خارجا عنه [illegible] ولم يجد مستندا
نعم ورد في بعض النصوص عند المقام وفي الحسن انه يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من
ظلال المسجد [illegible] في ركعتي طواف النساء ويليهما الصحاح
الخلاف استحب الخلف ويجوز في النافلة تمام المسجد بالنص والاجماع وكذا في حال الضرورة مع مراعاة الوراء او احد

الجانبين مع الامكان ومن نسيهما وجب عليه الرجوع فان شق عليه قضاهما حيث ذكر كما في الصحيح وفي المبسوط
اوجبا الاستنابة حينئذ للخبر والاظهر التخيير بين الامرين كما في الصحيح والجاهل بمنزلة الناسي للصحيح ولو مات
قضاهما الولي او غيره كما في الصحيح **مفتاح** في الصحيح يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام
السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف واستحب بعض المحليين زيادة اربع
اشواط لتكميل الاخير حذرا من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفى عنه البأس في المختلف للقوي

في السعي قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما **مفتاح** يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر وهو ركن فيهما من تركه عامدا بطل
حجه وعمرته بالاجماع والصحاح منها من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ولو كان ناسيا اتى به فان شق عليه
استناب فيه بلا خلاف للجمع بين المعتبرة فان في بعضها يرجع وفي بعضها يقضي عنه **مفتاح** يستحب فيه
الطهارة للصحاح المستفيضة واوجبها العماني لنفي الحائض عنه في الصحيح وحمل على الكراهة وازالة النجاسة
عن الثوب والبدن للتعظيم واستلام الحجر قبله والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر
الخروج من الباب المقابل له على سكينة ووقار والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة
متانيا والنظر الى البيت مستقبلا للركن العراقي حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذاكرا
وداعيا بالماثور كل ذلك للصحيح **مفتاح** يجب فيه النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا
يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر بالاجماع والصحاح المستفيضة فيهما والذهاب بالطريق المعهود واستقبال
المطلوب بوجهه لانه المعهود من الشارع ويستحب ان يكون راجلا للصحيح والمشي افضل ويجوز الركوب
بالاجماع والصحاح وان يمشي في خلاله بالماثور وان يقتصد الراجل في مشيه طرفيه ويهرول ما بين المنارة
وزقاق العطارين بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب يسرع ما بينهما كما في الحسن ولو نسي الهرولة رجع القهقرى
هرول موضعها للنص ويجوز ان يجلس في خلاله للراحة للاصل والصحاح خلافا للحلبيين فنفياه الا مع الاعياء
للصحيح وحمل على الكراهة جمعا **مفتاح** يحرم الزيادة على السبعة عمدا فيبطل على المشهور وفي مستنده ضعف اما
سهوا فلا يبطل ويتخير بين طرحها كما في الصحيحين او اكمال اسبوعين ويكون الثاني مستحبا كما في الصحيح
اكمال الثامن كما هو مورده قيل ولم يشرع استحباب السعي ابتداء والطرح اولى واحوط ومن نقص ولو خطوة
اتى بها فان رجع الى بلده يرجع مع المكنة والا استناب ومن لم يحصل العدد اعاده بالنص والاجماع الا اذا

بين الاكمال والزيادة على وجه لاينافي البداة بالصفا فلا يعتد لاصالة عدم الزيادة مفتاح يجوز
قطعه والبناء للمحصور والمريض وللحاجة لاخيه المؤمن على المشهور للمعتبرة المستفيضة وفي الصحيح ان اجابه فلا
باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه ويحمل على حاجة لايفوت بالتاخير لان
السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف كما ورد فضلا عن السعي واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في البناء
مجاوزة النصف كالطواف وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصلاهما
وبنى للصحيحين قال الصدوق رحمه الله وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام فبأي
الخبرين اخذ جاز ولو ذكر نقصانا من طوافه فكذلك على المشهور للموثق وخصه بعضهم بما اذا تجاوز النصف
والا اعاد وفي اخر الحديث ما يابى عن هذا التقييد مفتاح لايجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا
تاخيره عن طواف النساء كما مر ولا عن يوم الطواف الى الغد للصحيحين نعم لو طاف بالبيت فاعيى او تعب
الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وجوز الى الليل كما في الخبر وحمل في الصحيح المطلق على
عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما
فعلته القول في بقية المناسك قال الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى مفتاح يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتي الحادي
عشر والثاني عشر للاجماع والصحاح وللشيخ قول باستحبابه شاذ فان بات بغيرها كان عليه على المشهور او بكل كما
دل عليه النص فعليه عن كل ليلة دم شاة للاجماع والصحاح الا ان يكون مشتغلا بالعبادة كما في الصحيح
خلافا للحلي او يخرج من منى بعد انتصاف الليل كما في الصحاح خلافا للشيخ ان دخل مكة قبل الفجر
الاطلاق الصحاح وصحح بعضهما وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه الخبر ويحمل على من
غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او لم يتق الصيد والنساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة
في هاتين الصورتين كما ياتي ولولا الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لعملنا باستحبابه
جمعا بين الصحاح لورود نفيه في بعضها بعدم الباس ويحمل على احد الاستثناءين كما فعلوه بعيد من اللفظ
يمكن حمله على الجاهل او المضطر ونص في المشهور بترك المبيت لسقاة الرعاة وما لم تغرب عليهم الشمس بمنى
واهل سقاية العباس وان غربت عليهم بها والمضطر الى الخروج منها لخوف على النفس او المال المضر به او تمريض
لمريض او نحو ذلك مفتاح يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات
بلا

بلاخلاف للمعتبرة المستفيضة ويزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمي الترتيب بان يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة للاجماع والمعتبرة فلو رماها منكوسا اعاد على الوسطى وجمرة العقبة كما في الحسن ومن رمى
واحدة اربعا واشتغل بما الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان اقل استانفهما كما في المعتبرة وحمل في
المشهور على الجاهل او الناسي اما العامد فيلزمه الاعادة مطلقا لتحريم الانتقال الى المتاخرة قبل كمال
المتقدمة والحلي اكتفى في الصورتين باتمام الاولى ولو وجب استينافها فالعلم وجوب الموالاة في الرمي ظاهر
المعتبرين بل الخبر مفتاح وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح للمعتبرة الصريحة خلافا
للخلاف فبعد الزوال وللعقبة الى الزوال والحلي فطول النهار والفضل عند الزوال وكلهما ضعيف وما في
الصحيح ارم كل يوم عند زوال الشمس محمول على الاستحباب جمعا ويجوز رمي العذر ليلا كالخائف والمريض
والرعاة والعبيد بلاخلاف للمعتبرة المستفيضة وان يرمي عن المعذور كالمريض والصبي ومن نسي او جهل
الى الجمار ويرمي عنه ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد كما في الصحيحين ويأتي بالفائت مقدما وبالحاضر
بعد الزوال كما في الحسن ولو اتى بهما في وقت واحد جاز بلاخلاف بشرط الترتيب ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة
رجع ورمى كما في المعتبرة ولو خرج فلا حرج وقيل انما يجب الرجوع مع بقاء ايام التشريق وحمل المعتبرة على
ذلك وما لا فالقضاء في القابل فان لم يحج استناب كما في الخبر وربما يحمل على الاستحباب مفتاح يستحب ان
يرمي كل جمرة من يمينها مستقبل القبلة ويرميها من يسارها واقفا ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسأل الله ان يتقبل
منه ثم يتقدم ايضا ثم يقف بعد الفراغ من الرمي على جمرة العقبة فانه لا يقف بعد الرمي عندها كذا في
الصحيح والمشهور انه يرمي العقبة عن يمينها مستدبر القبلة تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله وسلم مفتاح
يتخير في النفر بين الثاني عشر والثالث عشر بالكتاب والسنة والاجماع لا انه لم يتعين في الاول الا لمن اجتنب
قبل النزول فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت بها بالنص والاجماع ولا لمن لم يتق الصيد والنساء في
احرامه على المشهور بل كاد يكون اجماعا للقول تعالى لمن اتقى وللنصوص والاية محتملة لمعان في متعلقه
في تفسيرها وفي الصحيح ان المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير والحق الحلي
بالصيد والنساء كل محظور يوجب الكفارة ولم نجده وانما يعتبر ذلك في احرام الحج وربما قيل باعتباره في عمرة
التمتع ايضا لارتباطها بالحج والمسألة محل اشكال مفتاح يستحب ان يصلي في مسجد الخيف ما دام بمنى
وافضله ما كان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله في عهده منه وهو عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى

القبلة محاذيًا من الشكلين فذراعًا من يمينها ومن يسارها وما خلفها محاذيًا من ذلك فانه قد صلى فيه الف نبي كما في
الصحيح وفيه من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عامًا ومن سبح الله
فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله
فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل **مفتاح** يستحب لمن قضى مناسكه ان يعود
الى مكة لوداع البيت بالاجماع والنصوص ويستحب ان ينفر في الاخير الى ان ينزل بالمحصب وهو الشعب الذي يخرج الى الابطح
كما قاله الجوهري ولهم في تعيينه اقوال اخر وظاهر الموثق ان النزول بالابطح مخصوص بمن نفر يوم الثالث وان يدخل الكعبة
سيما الصرورة بعد الغسل بالحفاء ذاكرًا داعيًا عند الدخول والخروج بالماثور وان يصلي عند الاسطوانتين على الرخامة
الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زواياه ويدعو بالماثور ويستلم الاركان
سيما اليماني ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم الحجر الاسود واليماني في كل شوط وان لم يفعل فان يفتتح به ويختم وان يستلم
المستجار داعيًا عنده وعند الحجر بالماثور ثم ياتي زمزم ويشرب من مائها ثم يخرج ويدعو ويخر ساجدًا ويطيل عند
الباب طويلا ويستقبل القبلة قبل الخروج ويخرج من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامي وان يشتري بدرهم تمرًا قبل خروجه من
مكة يتصدق به احتياطا لما لعله دخل في احرامه كل ذلك منصوص عليه في الصحاح **الباب الرابع**
في اللواحق **القول في الاداب** قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب **مفتاح**
قال مولانا الصادق عليه السلام اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من قبل عزمك من كل شاغل وحجاب
وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما تظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه
وقدره ودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك
واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير ذلك عدوًا ووبالا فان من ادعى رضا الله واعتمد على شيء سواه
صيره عليه عدوًا ووبالا ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد من لا
يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات فرائض الله وسنن نبيه صلى الله عليه وآله وما يجب عليك من الادب
والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك
والبس كسوة الصدق والصفا والخضوع والخشوع واحرم من كل شيء يمنعك من ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب
بمعنى اجابة صافية زاكية خالصة لله عز وجل في دعوتك له متمسكًا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع
الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هربًا من هواك وتبريًا من جميع حولك وقوتك واخرج

من غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك
عند الله تعالى بوحدانيته وتقرب اليه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملا الاعلى بصعودك على الجبل واذبح
حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات واحلق العيوب
الظاهرة والباطنة بحلق راسك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلاءته من متابعة مرادك بدخولك الحرم ودر
حول البيت متحققًا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعًا لعزته وودع ما سواه
بطواف الوداع وصف روحك وسرك للقاء الله يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن بمرأى من الله نقيًا عند
المروة واستقم على شرط حجك هذا ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك واوجبته له الى يوم القيامة واعلم
بان الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع نبيه سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة
الى الموت والقبر والبعث والقيامة والجنة والنار بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى آخرها لاولي الالباب انتهى
كلامه صلوات الله عليه وسلامه **مفتاح** يستحب لمن حج ان يعزم على العود ففي الحديث من خرج من مكة وهو ينوي
الحج من قابل زيد في عمره وفي آخر من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وان يسال الله
ذلك ارزقنا الله العود الى بيته وكرمه وان ينزل بالمعرس على طريق المدينة وهو مسجد بقرب مسجد الشجرة ليلا او نهارا
مائلا الى القبلة ويصلي فيه ركعتين تاسيًا بالنبي صلى الله عليه وآله بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره الجوار
بمكة خوفًا من الملالة وقلة الاحترام ومواقعة الذنب فانه فيها اعظم ولانه يقسي القلب ولان من خرج منها ادام
شوقه اليها كل ذلك مروي وفي الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة فاورد خلاف ذلك فحمل على
ما اذا امن مما ذكر او ما دون السنة **القول في فوات الحج والعمرة** قال الله عز وجل فان احصرتم
فما استيسر من الهدي **مفتاح** من فاته الحج سقطت عنه افعاله وتحلل بعمرة مفردة مع الامكان وعليه
من قابل ان استقر في ذمته باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها ايما حاج سائق الهدي او مفرد للحج او متمتع
بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا يجب عليه الهدي على المشهور للاصل وفيه
قول آخر وخبر بها ان ويستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة كما في الصحيح قيل وهذه العمرة
واجبة بالفوات فلا تجزي عن عمرة الاسلام **مفتاح** من احصر بمرض او صد بعدو ولم يكن له طريق آخر
منع بذلك من دخول مكة او افعالها او ما يفوت الحج بفواته من الموقفين تحلل بالهدي كما في الاية بالاجماع والصحاح

المستفيضة الا ان المحصر لا يحل من النساء للصحاح ولا بد في المصدود عند التحلل لاختصاصه في الاثر بالمحصر ولاصالة
البراءة فيتحلل بغيره وبغير الصحيح المتضمن لنحر النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية ويكفي ما
ساقاه عند الاكثر لصدق الامتثال ولاصالة البراءة من الزايد عليه وان علل الشرع معرفات لا اسباب حقيقية
خلافا للصدوق وجماعة ويحل المصدود بذبحه حيث صد والمحصر ببلوغه محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان
معتمرا عند الاكثر للصحاح المستفيضة حيث [illegible] خلافا للجعفي فيذبح مكان الاحصار ما لم يمكن [illegible]
المعتبر وللاسكافي فخيره بين الامرين ولم يجمع بين النصوص وللديلمي فنحر المتطوع مكانه ويتحلل حتى
[illegible] لا يتحلل منهن [illegible] الحج الاخر ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف وكان عليه
في القابل للصحيح فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث
في قابل ويمسك وفي وجوب الامساك عن محرمات الاحرام اذا بعث في القابل قولان اصحهما نعم للصحيح ومن عدم
كونه محرما وحمل على الاستحباب [illegible] والظاهر ان [illegible] من حين احرام المبعوث معه الهدي **مفتاح** يجب عليهما
الحج من قابل والعمرة منهما [illegible] ان استقر في ذمتهما والا استحبا كما قالوا ولا تحل النساء للمحصر بدون ذلك
وظاهر الروايات وجوز الاصحاب الاستنابة في طواف النساء في المندوب وتحليله بذلك اعلام بوجوب العود
لاستدراك المستحب والضرر العظيم في البقاء على تحريم النساء والحق بعضهم بالمندوب الواجب غير المستقر وفي القواعد
مطلق الواجب مع العجز هذا في الحج **مفتاح** لا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه على المشهور
[illegible] فيتحلل [illegible] خلافا للاسكافي فيحل بمجرد النية عند عدم الهدي [illegible]
الحج في المحصور [illegible] الهدي [illegible] ويرجع فان لم يجد [illegible] صام [illegible] والظاهر ان المراد بصوم العشرة
الايام **مفتاح** ولو منع احدهما من مناسك منى [illegible] بلا خلاف فان [illegible] الاستنابة [illegible]
البقاء على [illegible] الاصل وجواز التحلل [illegible] وكذا الوجهان لو كان المنع من مكة [illegible] في الحج [illegible]
مكة خاصة [illegible] على الاحرام [illegible] الطيب والنساء والصيد [illegible] جواز التحلل [illegible]
[illegible] خروج ذي الحجة [illegible] على الاحرام الى القابل [illegible] الحج [illegible]
فقدم [illegible] في القابل **مفتاح** من افسد حجه او عمرته وجب عليه الاتمام والاعادة
والكفارة كما مر [illegible] الاشكال [illegible] تمام [illegible] والعكس [illegible]
القول في احكام الحرم قال الله عز وجل ومن دخله كان آمنا **مفتاح** يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم

الحرم في الحل باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها [illegible] السؤال عن الاثر من دخل الحرم مستجيرا [illegible]
الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن قتل فيه صيدا ممن
فيه وان كان محلا بلا خلاف يعتد به للمعتبرة المستفيضة منها الحسن ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء
مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد
ولو اشترك جماعة في قتله قيل على كل واحد قيمة قياسا على المحرم وقوى الشيخ الاكتفاء بالواحدة وهو الاصح
البراءة من الزائد لضعف القياس ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق والقمل في الحرم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
وفي غيره القتل من الجنايات [illegible] وفي رواية فيمن نتف ريشة من حمام الحرم انه يتصدق بصدقة على مسكين
يعطى باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه [illegible] بها افتى الاصحاب وفي جواز [illegible] حمام الحرم اذا كان في
الحل قولان اصحهما التحريم للصحيح وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم ام يكره قولان [illegible]
والصحيح المعاضد بالاصل مع [illegible] فليس عليه شيء ولو ربط في الحل وقد دخل
الحرم لم يجز اخراجه لانه صار بذلك من صيد الحرم للصحيح وغيره **مفتاح** اذا كان الصيد في الحل [illegible]
في الحرم او بالعكس او كان الصيد بينهما بعضا او على شجرة اصلها في احدهما وفرعها في الاخر غلب جانب الحرم [illegible]
ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله ويحرم ذبحه بالاجماع والصحاح المستفيضة فلو اخرجه فتلف ضمن ولو
طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل للنصوص المستفيضة ومن اخرج صيدا منه وجب عليه اعادته
فلو تلف قبل ذلك ضمن بلا خلاف المنصوص منها الصحيح عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة [illegible]
عنها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به **مفتاح** كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد
في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم لاجتماع السببين والمعتبرة حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف على المشهور
خلافا للحلي **مفتاح** صيد الحرم ميتة بالاجماع والصحاح سواء صاده محرم او محل اما لو صاده في الحل
ثم ادخله الحرم فهو حلال للحلال للصحاح ولو صاده وهو يؤم الحرم قيل انه ميتة سواء قلنا بالحرمة او الكراهة
في سند ضعيف وهل يملك المحل صيدا في الحرم ام لا قولان اظهرهما التملك وان وجب عليه الارسال [illegible]
اختصاص الخلاف بالحاضر دون النائي **مفتاح** يكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد للصحيح
[illegible] حلالا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت
بصدقة وظاهره الفتوى بحرمته والصدقة محمولة على الاستحباب **مفتاح** يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه بالاجماع

والصحاح المستفيضة منها كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبتّ أنت وغرسته وفيها
من شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال الحرم فرعها لمكان أصلها قال قلت فإن أصلها في الحل و
فرعها في الحرم قال حرم أصلها لمكان فرعها ويستثنى منها ما أنبته الإنسان للصحيح المذكور وشجر
الفواكه والحشيش ولا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل وشجر الفواكه والإذخر ولو نبت في الحرم شجرة في بيت
أن يجعله خلاء أو مصعدا يحوي إلا الإذخر وعود المحالة الجنس يخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والظاهر عدم الخلاف في شيء من ذلك
وقيل يجوز قطع ما نبت في ملكه وإن لم ينبته هو للخبر وهو ضعيف ولا بأس باليابس للأصل ولا ترتّب
وكذا الكما الأذليين بحشيش وإن يترك إبله لترعى للأصل والصحيح يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء في
الصحيح عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع فقال أما شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه استفاد
منه جواز نزعه للإبل أيضا وحمل الشيخ على نزع الإبل وهو بعيد ويجب إعادة المقلوع على المشهور وقيل فإنه
بإعادتها إلى الحرم وحتى إلى الحرم في الخبر أنه عليه السلام نتف طاقة وهو يطلب أن يعيدها مكانها ولا كفارة
للقلع عند الحلي للأصل وعدم دليل عليه خلافا للمشهور فغيروا في الكبيرة بقرة وشاة في الصغيرة والقيمة في الأبعاض
للخبر وهو مع ضعف سنده قاصر الدلالة إلا الاستكمال في القيمة مطلقا للخبر عليه تمنه **مفتاح** من جنى بما
يوجب حدا أو تعزيرا أو قصاصا ولجأ إلى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج منه فيؤخذ
إلا أن يفعل ذلك في الحرم فيؤاخذ به فيه للمعتبرة ولقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا ألحق
الأصحاب الملحق والحق به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمة عليهم السلام لإطلاق اسم الحرم عليها في بعض
النصوص وهو مناسب التعظيم **مفتاح** لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة كذا في الصحيح وظاهره الكراهة
كما عليه جماعة وهو مقتضى الأصل وقيل بالتحريم لمناسبة التعظيم وفي الصحيح ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم
أبوابا وذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وظاهره كراهة منع الناس من سكناها
وقيل بالتحريم لقوله سبحانه سواء العاكف فيه والباد **مفتاح** قيل لقطة الحرم لا تملك وإن قلت فيعرفها سنة
ثم يتصدق بها أو يحفظها أمانة في يده وفي تحريم أخذها وكراهته قولان ويأتي الكلام في ذلك في مباحث
اللقطة إن شاء الله **فائدة** في الحديث ما أرض أحب إلى الله عز وجل من مكة وما تربة أحب إلى الله عز وجل من تربتها
ولا حجر أحب إلى الله عز وجل من حجرها ولا شجر أحب إلى الله من شجرها ولا جبال أحب إلى الله من جبالها ولا ماء

أحب إلى الله من مائها **القول في الزيارات** قال أبو الحسن الرضا عليه السلام إن لكل إمام عهدا في عنق أوليائه
وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت
أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة **مفتاح** يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا خصوصا
للحاج بل ربما يشعر بعض الصحاح بوجوبها وفي الصحيح من زار النبي صلى الله عليه وآله كان أفضل الأجر في
كذا زيارة علي وفاطمة والأئمة من ولدهما عليهم جميعا السلام فإن النصوص الواردة في فضلها أكثر من أن يحصى
لا سيما الحسين عليه السلام بل ورد أن زيارته فرض على كل مؤمن فإن تركها ترك حقا لله ولرسوله وأن تركها
عقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتقاص في الإيمان والدين وأنها حق على الغني زيارته في السنة مرتين
والفقير مرة وأن من أتى عليه حول ولم يأته نقص من عمره حول وأنها تطيل العمر وأن أيام زيارته لا تعد
من الأجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب ولكل خطوة حجة مبرورة ولمن زاره أجر عتق ألف نسمة وحمل على ألف فرس
في سبيل الله وله بكل درهم أنفقه عشرة آلاف درهم ومن أتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه و
ما تأخر وأن زيارته خير من عشرين حجة وأن زيارته يوم عرفة مع المعرفة تعدل ألف ألف حجة وألف ألف عمرة
متقبلات وألف غزوة مع نبي أو إمام عادل وزيارته أول رجب مغفرة الذنوب البتة والنصف من شعبان تصافحه
مائة ألف نبي وعشرون ألف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب وكان لمن جمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة
عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب ألف حجة مبرورة وألف عمرة متقبلة وقضاء ألف حاجة
في الدنيا والآخرة ومن زاره يوم عاشوراء عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه ومن صعد
على سطحه ثم رفع رأسه إلى السماء ثم توجه إلى قبره وقال السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك
ورحمة الله وبركاته كتبت له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له
ذلك وكذلك زيارة الرضا عليه السلام فقد ورد أنها كسبعين ألف حجة وسئل الجواد عليه السلام أن زيارة
الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة الحسين عليه السلام قال زيارة أبي أفضل لأنه لا يزوره إلا الخواص من
شيعته وفي خبر عنه عليه السلام إن أفضلها رجب وفي خبر عنه عليه السلام إنها تعدل ألف ألف حجة لمن يزوره عارفا بحقه
وعن الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري أتيته يوم القيامة في ثلاث مواطن حتى أخلصه من
أهوالها إذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان ويستحب زيارتهم عليهم السلام في كل جمعة ولو
من البعد وأفضلها أن يكون في مكان عال الحصن **مفتاح** يستحب زيارة سائر الأنبياء عليهم السلام في الصحاح

وحيى الله عنهم حيث كانوا واتيان مقاماتهم والمسجد الاقصى ومسجد كوفة وزيارة قبور الشهداء والصالحين
من المؤمنين قال الكاظم عليه السلام من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم
يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وهذا الحديث يشمل زيارة الاحياء ايضا **مفتاح**
يستحب الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلام ولبس انظف الثياب والدخول بخضوع وخشوع وان يدخل مسجد النبي صلى
الله عليه وآله من باب جبرئيل كثير الذكر داعيا وان يستأذن بالمأثور فان وجد رقة وخشوعا دخل والا تحرى
حصولها وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا لوجهه عليه السلام مستدبرا للقبلة وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله
مستقبلا ولا بجدار الشريف ضاما على الراس ثم يأتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه صلى الله عليه وآله وان
يقبل الضريح ان لم تكن تقية اما تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص وان يزور بالمأثور ويكفي التسليم والحضور
وان يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا مستغفرا ثم خده الايسر سائلا من الله ان يجعله
من اهل شفاعته وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عند الروضة وغيرها
عند الراس ويهديهما للمزور ويدعو بعدهما بالمأثور والا فيما سنح له في الدنيا والآخرة فانه اقرب الى الاجابة ويتلو
بعد ذلك شيئا من القرآن ويهديه للمزور تعظيما ثم يودع بالمأثور ثم يخرج ثم يعود حتى يتوارى عن الضريح وينبغي
اكرام خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها فانه يرجع الى تعظيم صاحبها كل ذلك للنص **مفتاح** يستحب ان
يكثر الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم سيما عند الروضة وهو ما بين القبر والمنبر وفي الصحيح حد الروضة
في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق
مما يلي سوق الليل وان يزور فاطمة عليها السلام في بيتها وفي الروضة والبقيع وفي الصحيح انها دفنت في بيتها
فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وان يصوم بالمدينة ثلثة ايام معتكفا في المسجد اولها الاربعا
مصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة مبتدئا باسطوانة ابي لبابة ثم ثانيها الى مقام النبي صلى الله عليه وآله
ثم ثالثها الى المقام كما في الصحيح وان يأتي المساجد بها كمسجد قبا والاحزاب ومسجد الفضيخ كما في الصحيح مسجد
الفضيخ ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة بها ففي الحديث من مات
في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيامة كل ذلك للنص **مفتاح** للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير وهو بريد
في بريد وفي تحريم قطع شجره وصيده ما بين الحرتين منه او كراهتهما او تحريم الاول وكراهة الثاني اقوال اصحها
وعليه الاكثر الاول للصحيح حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها

بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح والابر الحق وفي الصحيح يحرم من صيد المدينة
ما صيد بين الحرتين وفي رواية ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك والجزاء على التفصيل ضعيف
ما اولان

كتاب مفاتيح النذور والعهود

قال الله عز وجل وما نذرتم من نذر فان الله يعلمه
وقال جل وعز وليوفوا نذورهم وقال جل جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقال سبحانه اوفوا
بعهدي اوف بعهدكم وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الآية وقال جل جلاله
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله وسلم
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الى غير ذلك من الآيات والاخبار وبالجملة
النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وصيغة النذر لله علي كذا ان صار كذا او ان لم يصر او من
دون تعليق وصيغة العهد عاهدت الله ان افعل كذا او علي عهد الله وصيغة اليمين والله لافعلن كذا او ما في
معناه والنذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة كما يأتي واليمين يتعلق بها وبالمباحات
دون المرجوحات من المعاصي والمكروهات والعهد كالنذر عند جماعة وكاليمين عند آخرين وفي جميع الاحكام
فلا ينفرد له باب على حدة ولنذكر اصناف الطاعات والمعاصي اولا ليتبين متعلق النذر واليمين ويكون
كل منهما مضبوطا في باب تسهيلا للطلاب للاحتياج الى معرفتهما في كتاب الحسبة الذي يلي هذا الكتاب ان شاء
الله الموفق

الباب الاول

في اصناف الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها الى النية
قال الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه **مفتاح** الطاعة اما عبادة باصل الشرع كالصلوة
والزكوة واما عبادة بالنية والعزم كاكثر المباحات فانها تصير عبادة ذات اجر وثواب بالنيات مثلا الاكل
الحلال اذا نوى به التقوي على الصلوة وسائر القربات يصير عبادة ماجورا بها وكذا الجماع مع الحلائل اذا
نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضاء الله سبحانه ورضاء رسوله صلى الله عليه وآله بحصول الولد او
كثرة النسل فهو عبادة يثاب بها الى غير ذلك من نظائرها فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى كما في الحديث المتواتر وايضا الطاعة اما طاعة الجوارح او طاعة القلوب وكل منهما اما فرض
او نفل وطاعة الجوارح اما عينية او كفائية اما فرائض الجوارح العينية فمنها اصول العبادات التي اعظمها
واشرفها واساسها الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام وقد مر بيان الاربع وما يتبعها مفصلا ومنها
ما فيه الرزق وفصول **مفتاح** من الفرائض العينية رد السلام اذا خص به ولو كان المخاطب جماعة فكفائي

ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وفي الخبر وردت فيه فيجب بالاحسن او المثل والاحسن ان يرد عليه
ورحمة الله فان قال السلام عليك ورحمة الله زاد وبركاته فان قال السلام فقط الاكتفاء بقوله وعليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر على
ذلك مطلقا كما جرت السنة ويحتمل وجوب رد لفظ السلام عليه عملا باطلاق الاية مفتاح ومنها
صلة الارحام وقد ثبت بالسنة وورد الحث الاكيد عليها بما لا مزيد عليه وكذا الوعيد على قطعها والرحم هو
القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه وقيل بل من لم يجز نكاحه خاصة وصلته بر ومن لا
اليه بالمواساة والمعاونة بالنفس والمال وبكل ما قدر عليه من الخيرات وان لا يفعل ما يؤذيه وفي الصحيح افضل
ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وفيه صل رحمك ولو بشربة من ماء وفي رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم
يقول الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وفي المعتبرة المستفيضة
ان الرحم متعلقة يوم القيامة بالعرش يقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وفي الفاظ متعددة انها
تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل والاخبار مستفيضة في المعنى مفتاح
ومنها بر الوالدين وقد ثبت وجوبه بالثلاثة مع الحث الاكيد عليه في الكتاب والسنة وفي الصحيح عن قول الله تعالى
وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا
مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم
قال واما قول الله سبحانه اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال
ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملا عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك
فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما اقول ولعل الغرض من ذلك ان لا يعقهما ولا فرق
بين حيهما وميتهما في لزوم البر ولا المؤمن والمخالف كما يظهر من كثير من النصوص مفتاح ومنها اداء حقوق
الاخوان بالاجماع والنصوص المستفيضة وفي الصحيح ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي الخبر
للمؤمن على اخيه ثلاثون حقا لا براءة له منها الا بادائها او العفو يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر عورته
ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته
ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافئ صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع
مسألته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويواليه

لا يعاديه وينصره ظالما او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ
حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم
ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيامة فيقضى له عليه مفتاح ومنها نفقة الزوجة والمملوك
وسائر حقوقهما ونفقة الاقارب مع فقرهم وغناه وتعلية العيشة من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال
ودفع الضرر عن النفس والمال وختان الرجال والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام والصدق في
الاقوال والافعال واداء الامانات الى البر والفاجر والوفاء بالعهد والوعد وشكر نعم الله سبحانه وما
خلقت لاجله مما ياتي بيان بعض الاحكام في مواضعها ان شاء الله مفتاح ومنها السجود عند قراءة
العزائم الاربع تنزيل وفصلت والنجم واقرا اذا بلغ اية قارئا كان او مستمعا بالاجماع والنصوص اما
السامع فقولان نقل على كل منهما الاجماع وللعدم الخبر الصريح وفي سنده ضعف وللوجوب الصحيح عليه
ان يسجد كلما سمعها وفي الموثق الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وحمل
على الشيخ في النهاية حيث منع من سجود الحائض ولم يجوز على الاشكال في حيث اعتبر فيه الطهارة من الحدث
وفي المقطوع اذا قرئ شيء من العزائم فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت
المراة لا تصلي اما الطهارة من الخبث فغير شرط قطعا وكذا ستر العورة واستقبال القبلة على الاصح
للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة وجهان وكذا وقوعها على ما يصح السجود
عليه وعدمه والذكر فيه مستحب وليس له لفظ مخصوص وروي انه كذكر سجود الصلوة وفي الصحيح اذا قرأ
احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا
ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب التكبير عند الهوي اليه وفي وجوبه عند الرفع منه قولان
وبه رواية ووقت السجود عند التلفظ بموجبه وهو فوري بلا خلاف ولا يخل به التاخير الى الفراغ من
وفاقا للخلاف وخلافا للمعتبر ولا يسقط بالتاخير وفي الصحيح عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى
يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم والاولى عدم قصد الفرض للاداء او القضاء حينئذ وفي النية تحلل
فيه وهي مقارنة الهوي وقيل لوضع الجبهة والامر فيه هين عندنا ويتعدد السجود بتعدد السبب
ام لا سئل عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها
وعلى الذي يعلمه ان يسجد مفتاح ومن الفرائض الكفائية الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال الا لعذر

النهي عن المنكر مع اجتماع الشرائط وكذا الافتاء في المسائل الشرعية والقضاء فمنها مع اضطرار الناس اليهما
وتخليص المشرف على الهلاك واغاثة المستغيث مع القدرة واطعام الجائعين حتى يؤدي الى الناس مع فقد
الصدقات الواجبة وتحمل الشهادة مع عدم تعين طريقها مع العين عينا وكذا تجهيز الموتى وتعليم
دفنهم والصلوة عليهم الى غير ذلك مما يأتي تفاصيلها **مفتاح** ومن الفرائض ما يتصف بالنفل
ايضا كالصلوة والزكوة المندوبتين وصوم التطوع وحج والنوافل كثيرة لا تدخل تحت الضبط والمهم
منها اكثار ذكر الله سبحانه وتلاوة القران والسجود عند تلاوة مواضع الاحد عشر من غير العزائم وهي في
الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق واحكامه
كالعزائم ومنها الدعاء والالحاح فيه والاختلاف الى المساجد وابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة
وتسعون للمبتدي وواحدة للراد ويجوز معرفا ومنكرا واختلفوا في الافضل والثاني وجبروا الاول
ولا يسقط في الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى من اشتغل بشرب الخمر وعلى صاحب الشطرنج والنرد والمخنث والشاعر
الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي لانه لا يستطيع الرد وعلى اكل الربوا والفاسق المعلن بفسقه وعلى غير
المسلم وينبغي اكماله فيضيف ورحمة الله وبركاته وان يقصد معه الملكين ان كان واحدا لانه اذا سلم عليهما
السلام ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله واستحبابه للجماعة على الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى ذلك
لاقامة السنة وافشائه مرغب فيه ففي الحديث من التواضع ان تسلم على من لقيت وفي البخيل من بخل بالسلام ويعرف
منه تشميت العاطس بعد قدرة والتحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند سماع العطسة فان كانوا
جماعة فالتشميت كفائي ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم والمكافاة على صنائعهم واستعمال الورع والتجمل
والجود وبذل المال والتوسع على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين ومشاركتهم في العيش واكرام ذي
الشيبة المسلم والتواضع للمؤمنين وكتمة النصيحة وحسن الجوار وحفظ اللسان الا من خير والاقتراب بالنفس في
جميع الحالات والاتيان بالاداب والسنن النبوية في سائر الحركات والسكنات كل ذلك للنصوص المعروفة
مفتاح ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا بالسلب عتق المماليك سيما المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين
في ملكه كما في الخبر وفي الصحيح من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وفي آخر
المملوك بدل المسلم وفي المرسل المؤمن وغيره فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا
من النار وفي حديث ان العاصي يستحق العتق بالعتق ويكره عتق المخالف العاجز عن القيام بكفايته الا ان يعينه

على الانفاق كما يظهر من النصوص وتمام احكام العتق يأتي فيما بعد ان شاء الله **مفتاح** ومن النوافل
المرغب فيها الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء والنصوص بها مستفيضة وفي بعضها الامر بها
للصحيح الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وفي رواية فانه يعني في العيال ان شئت
فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وحمل على التاكيد ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي
الامصار ثلاثة للاجماع والصحاح وما في الحسن من ضحى بالاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد في الامصار
محمول على الافضلية او تخريج الصوم ويجزي الهدي الواجب عنها كما في الصحاح ومن لم يجد تصدق
بثمنها فان اختلف القيم جمع وتصدق بما يناسب اليها بالتوزيع فمن الثلثين الثلث ومن الاربع الربع وهكذا
كما في الخبر ويكره التضحية بما يربيه للنصوص وان ياخذ شيئا من جلودها او يعطي الجزارين او يخرج من منى
الا السنام للدواء او مما يضحيه عنه كما مر مع التطرف فيه ولا بأس بادخار لحومها بعد ثلاثة ايام لنسخ تحريمه كما في
النصوص **مفتاح** واما الطاعات القلبية فهي صفات الجميلة والاخلاق الحسنة المامور بها في الشرع
والعقل وهي كثيرة من فرايضها العينية تعلم العلوم الضرورية التي هي معرفة العقائد الحقة الالهية
والواجبة لا او تعليما ومعرفة الاحكام الشرعية الواجبة ولو تقليدا ومعرفة افات النفس واخلاقها المهلكة
والرذيلة لتجتنب وتحتجب والتوبة عن الذنوب كبيرها وصغيرها وشكر نعم الله سبحانه دنيويها واخرويها
والصبر على المصائب والطاعات وعن المعاصي والشهوات والزهد في زخرف الدنيا والتوكل على الله
في الامور وتفويضها اليه وخصوصا الرزق والرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لامره والخوف والخشية
والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته والنية والاخلاص لكل عمل والتقوى واليقين ومن الكفائية معرفة علم الكلام
للرد على المبتدعة ومعرفة المسائل الشرعية زيادة على الواجب عينا ومن النوافل التفكر في مصنوعات الله زيادة
على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر الموت وما بعده كذلك ومعرفة تفسير القران والحلال
زيادة على الواجب وتحصيل فضيلة الحكمة التي هي استقامة القوة العقلية من غير ميل الى طرفي افراط
الجربزة وتفريط البلادة وما يتبعها من الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة التي هي استقامة القوة الغضبية
من غير ميل الى طرفي افراط التهور وتفريط الجبن وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعها من الاخلاق
وتحصيل فضيلة العفة التي هي استقامة القوة الشهوية من غير ميل الى افراط الشره وتفريط الخمود وانقيادها
للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعها من الفضائل الى غير ذلك وتفاصيل هذه الاخلاق والفضائل

تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء **الباب الثاني** في اصناف المعاصي والكبائر و
ضبطها قال الله عز وجل وما نهاكم عنه فانتهوا **مفتاح** المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية
باصل الشرع كشرب الخمر والزنا والى ما يصير معصية بالنية والعزم كالاكل للتقوي على المعصية مثلا واخرى الى معصية
الجوارح ومعصية القلوب وكل منهما الى الكبائر والصغائر وقد اختلف الفقهاء في الكبائر اختلافا لا يرجى زواله وكان
المصلحة في ابهامها اجتناب المعاصي كلها مخافة الوقوع فيها وفي الصحيح انها ما اوعد الله عليه النار وفي حسن
ما اوعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا
التعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي الحسن هن في كتاب علي عليه السلام سبع الكفر بالله
قتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة
مولانا الرضا عليه السلام في رسالته الى المأمون هي قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير
ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط
وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم
اليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والاستخفاف
لاولياء الله والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغائر من الذنوب **مفتاح** ومما اوعد الله
عليه النار والعذاب تحليل الحرام وتحريم الحلال ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها وكتمان الحق
الرشا في الكتمان والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج ومشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين و
الاستكبار عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلم عن مواضعه والتكذيب بايات الله ونقض العهد وقطع الرحم
واتخاذ البنات لله والاشراك به سبحانه والارتداد بعد الايمان والافتراء على الله وايذاء الرسول والمؤمنين
بايات الله والاعراض عنها والتخلف عن الجهاد الى غير ذلك مما فصل في القرآن مفصلا **مفتاح** ومن المعاصي
المنصوص عليها ترك الواجبات واتيان البدع والقعود في المسجد جنبا او حائضا ولبس الذهب والحرير للرجال بلا
خلاف منا ففي الحديث المشهور حل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرام على ذكورها وفي لفظ اخر هذان محرمان على
ذكور امتي شبه الايهام وفي رواية والحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واستثني منه حال الحرب والضرورة و
المخلوط بغيره للنصوص ويجوز الحشو بالقز والجواز لبسه في الصلاة على الاصح كما روي والتكأة على الحرير والافتراش به

ولان الاطلاقات المحصورة والاصح الجواز للصحيح بعد تيسره ويقوم عليه ولا يجد عليه ومنها الاكل والشرب
من اواني الذهب والفضة ففي الحديث ان من فعل ذلك انما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها على قول ويؤيده
ما ورد ان اواني الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون كعمل الات اللهو والبربط والبطحى الاواني المذكورة لانه
معاونة على الاثم وتصوير ذوات الارواح ففي الصحيح ان فاعله يعذب يوم القيمة حتى ينفخ الروح فيها وليس بنافخ
وتعليقه بالمجمر كما فعله بعضهم بإباحة اطلاق النص وتعيينه لاستعمالها والنظر اليها والاحوط
اجتناب ما كانت فيها مصورة في جدار وستر ونحوهما دون ما يوطأ كما في الخبر **مفتاح** ومنها الغناء وزيادة
اي تصلد على ما يكفيه اشتطاط الشرع على جرائمه ومباهاة لا حاجة والاستخفاف بفقير مسلم فقد قال من فعل
ذلك فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وطلق الحرة لانه خلاف السنة التي هي
والمنح طائفة في سبيه والقمار والرهانات الا ما استثني كما يأتي والانشاد شعر يتضمن هجاء مؤمن او هجاء او
تشبيبا بامرأة بعينها غير محللة له او بغلام او تحريم متعلقه لما فيه من الايذاء وفي اطلاق هذا الحكم نظرا لما غير
والمحللة فلا باس به الا ما تضمن منكرا لانه من صناعة الشعر ولان كذبه ليس في صورة الصدق والرقص
ويحرم فانه من الكذب المحرم من هذا الوجه والنياحة بالباطل والاستماع اليهما والغناء بما فيه ترجيع مطرب
على المشهور سواء كان بمجرد الصوت او انضم به من الالات واستدلوا عليه بالاخبار التي فسر فيها لهو الحديث وقول
الزور في الاية بالغناء وزعموا ان المراد منه ما يشتمل على ترجيع واطراب وبما ورد في الخبر ان استماع الغناء
واللهو ينبت النفاق في القلب وفي اخرى انه مما اوعد الله عليه النار وقالوا الاية الاولى وفي اخر الغنية ملعون ملعون
اكل كسبها وفي اخر شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وفي اخر ثمنهن سحت ومنهم من استثنى
المنوح منه ما يكون في العرايس لما في الصحيح اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها
وفي النبوي اعلنوا النكاح واضربوا عليه الغربال يعني الدف وربما لحق بالنكاح الختان ويمنع منه الحلي مطلقا
في المذكرة لان الله حرم اللهو واللعب وما اقول الذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة في الغناء
فيها اختصاص حرمته وحرمة ما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشرى كلها بما كان على النحو المعهود
المتعارف في زمن بني امية من دخول الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن وتكلمهن بالباطل ولعبهن بالملاهي من
والقصب وغيرها وبالجملة ما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله عليه السلام ليست بالتي يدخل
عليها الرجال الا ان يقال ان بعض الافعال لا يليق بذوي المروات وان كان مباحا فلا ينبغي لهم منه الا ما فيه غرض

حتى ما ورد المعتبر بالاذن فيه بل الامر به فقد ورد ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يقرأ فربما مر به المار فصعق
من حسن صوته وانه سأل الرجل عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة وفي
بعضها رجّع بالقرآن صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا الى غير ذلك مفتاح ومنها
القيادة والمساحقة وتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لابد منها
ومباشرتها للاخرى ليس بينهما ثوب وتحدثها بما يخلو به مع زوجها وتزينها لغير زوجها وخروجها من
بيتها بغير اذنه فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها كذا في
الحديث النبوي وفيه من ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيامة من النار الا ان يتوب ويرجع ومن صافح امرأة
تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان
في النار ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل في عورة اخيه المسلم
لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة وان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة
اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين ولم يخرج
من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وفيه عن مائدة يشرب عليها الخمر وقال لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها
وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم يقبل له
صلاة اربعين يوما وقال ان الله لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وفي حديث نوف عن امير المؤمنين
عليه السلام اياك ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة
وهي الطبل مفتاح ومنها الاخبار عن الغائبات على البت لغير نبي او وصي نبي سواء كان بالتنجيم او الكهانة
او القيافة او غير ذلك والشعوذة والسحر وفي الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو
الى الكهانة المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وفي آخر المنجم ملعون والكاهن
ملعون والساحر ملعون وفي آخر من تكهن او تُكهّن له فقد برئ من دين محمد وان كان الاخبار على سبيل التفأل
من غير جزم فالظاهر جوازه لان اصل علم النجوم حق ولكن الاحاطة التامة بها لا تتيسر لكل احد كما يعلمها
لاولي الفطنة وعليه يحمل تصنيف ابن طاوس رحمه الله كتابه في التنجيم ويجوز حل ما عقد في ذلك والسحر بالكلام
او كتابة او رقية او اقسام وغيرها ويحرم ما يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر
على وطئها والقاء البغضاء بينهما كما قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ومنه استخدام

الملائكة

الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي
او امرأة وكشف الغائب على لسانه فتعلم ذلك واتباعه وتعليمه حرام والتكسب به سحت الا للتوقي او دفع المتنبي
وقيل بوجوب تعلم ذلك كفاية ويجوز حل السحر بالقرآن والاقسام كما في الخبر كذا قاله الشهيد الثاني رحمه الله
وفي بعض النصوص حل ولا تعقد مفتاح ومنها الغضب لغير الله والحمية والعصبية والتكبر والتجبر
والاختيال في المشي والتفاخر والبذاء والفحش والبغي والفسوق والفجور وتزكية النفس واظهار الحسد والحقد
والسخرية والمراء والغيبة والنميمة والاستماع اليهما واشاعة الفواحش في المؤمنين وتجسس عيوبهم وسوء الظن
فان بعض الظن اثم والبهتان والسعاية والسباب واللعن والطعن لغير مستحقيها والمكر والخديعة والغدر والغش و
التدليس والغصب والنهب والاضرار بحقوق المسلمين والظلم والقساوة والجفاء والتعرب بعد الهجرة ونحو ما يعد في
الكبائر كما مر وكل ما نهى الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم عنه واكثر ما ذكر في هذا الكتاب متفرق في مواضعها
وترك الآداب والسنن النبوية بالمرة سوى اصل الفرائض فان ذلك معصية فهذه امهات المحرمات مفتاح
المكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها فلنأت بما يحسن ان يكون انموذجا لما سواها فمنها تقليم الاظفار
بالاسنان والسواك في الحمام والمشي في نعل واحد والنعل قائما ومحو شيء من كتاب الله بالبزاق وكتابته
بها واحراق شيء من الحيوان بالنار وسب الديك فانه يوقظ للصلاة وتبييت القمامة في البيت فانها مقعد
الشيطان والبيتوتة ويده غمرة فان فعل فاصابه الشيطان فلا يلومن الا نفسه واجابة الفاسقين الى طعامهم و
ادخال المرأة الى الحمام سوى [illegible] وتصفيق الوجه [illegible] والنفخ في الطعام او الشراب او موضع السجود و
قتل النحل والوسم في وجوه البهائم وضرب وجوهها واتخاذ الحمام للتطيير والفرجة لما فيه من العبث و
اما للانس وانفاذ الكتب فلا باس بل المستفاد من النصوص الترغيب فيه واما الرهان عليها فحرام ويحرم هجر
اخيه المسلم اكثر من ثلاثة ايام ويحتمل التحريم والبزاق في البئر التي يشرب منها والمدح ففي الحديث احثوا في
وجوه المداحين التراب ومنع الماعون الجار فمن فعل منعه الله خيره يوم القيامة ووكله الى نفسه فما اسوء حاله وكل ذلك
منصوص وسيأتي اشياء متفرقة في مواضعها ايضا ومن المكروهات المساجلة وغيرها الى غير ذلك مما لا
يستحسن في عقل او شرع او عرف ذي مروة وفي الحديث لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا
تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار مفتاح واما
معاصي القلب فهي صفاته المذمومة واخلاقه الرديئة وهي في مقابلة الصفات الحميدة والاخلاق الحسنة التي

هي طاعات القلب فعن قدرته على تلك وضدها نتقلها فان الاشياء انما تعرف باضدادها فضد التوبة الاصرار وضد الشكر الكفران وضد الصبر الجزع وضد الزهد الحرص وضد التوكل حب الدنيا الذي هو راس كل خطيئة وضد التفويض الطمع وضد الرضا السخط وضد التسليم الحسد او الاعتراض وضد الذكر السهو والغفلة وضد الاخلاص النفاق والرياء وتعلم العلوم المحرمة كما انه حرام فعل من يتركه الضد لتعلم العلوم الدينية الواجبة وكذلك تعلم العلوم المستحبة قيل الواجبة بل الواجبة الكفائية قبل العينية فانه ايضا غير جائز الا ان يقصد الاستعانة ببعض العلوم على بعض وضد الحكمة التي هي التوسط في القوة العقلية طرفا المذمومان الجربزة والبله وما يتبعهما وضد العفة الشره والخمود وما يتبعهما وضد الشجاعة التهور والجبن وما يتبعهما وامهات المعاصي المهلكة الحسد والرياء والعجب وفي الحديث النبوي ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله تعالى وسائر اخواننا منها ومن نظايرها بمنه وتمام الكلام في هذه المباحث يطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء فانه وافٍ به **تنبيه** في الصحيح النبوي رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وفي حديث الصادق عليه السلام ما امر العباد الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس باخذه فهم متسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم

الباب الثالث في النذر

قال الله عز وجل يوفون بالنذر **مفتاح** قد ذكرنا شرعية النذر وصيغته وما اما ما او زجر او تبرعا مجازاة لنعمة او اندفاع بلية واما تبرع من غير تعليق على شيء ويشترط في المجازى عليه ان يكون صالحا لتعلق الشكر به وفي المزجور عنه ان يكون محرما وان لم يبلغ حد المنع ومنع السيد من نذر التبرع من دون تعليق مدعيا عليه الاجماع ومحتجا بما نقل عن ثعلب ان النذر عند العرب وعد بشرط والشرع نزل بلسانهم وعورض بادعاء الشيخ على الجواز الاجماع وبما نقل عن غيره انه وعد بغير شرط ايضا والاكثر على الجواز وهو الاظهر لعموم الادلة واطلاق النصوص ويتعلق لا بد ان يكون مقدورا للناذر اما المباح المتساوي الطرفين دينا ودنيا فلا ينعقد نذره كالمرجوح وفاقا للمشهور ولا يشترط النذر بالقربة كما يدل عليه النصوص الا انه وهي منفعته فيه وقد سئل عن تفسير النذر في تعصيبه فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وقيل بانعقاده واستقربه الشهيد لظاهر الخبر في جارية حلف فيها بيمين فقال الله على ان لا ابيعها فقال الله عليه بذلك وفيه منع كونه غير راجح ولو قصد به شيئا من الحجاج كان

على العبادة بالاكل ومنع النفس عن الشهوات يتركه ونحو ذلك صح بلا اشكال وكذا لو قصد به العبادة كالصدقة بالمخصوص فان المخصوصية مباحة ومنع نفسه يتعين اتفاقا لتعلق النذر بها وذلك لانه من حيث انه فرد من المطلق الراجح عبادة بل المطلق لا وجود له الا في ضمن فرد خاص فاذا تعلق النذر بالخاص انحصرت الطاعة فيه كما تنحصر عند الاتيان بها في متعلقاتها فلا يجزي غيرها انما يشمل صوم العيدين وايام الحيض ونحو ذلك فلا ينعقد نذرها اصلا بلا خلاف لحرمة المخصوصية وكذا انه كل تخصيص منها للنصوص وفي انعقاد نذر الواجب قولان والاكثر على الصحة وهو الاصح ويجوز ترامي النذر في متعلقاته ولا يدخل رمضان في صوم السنة المعينة وصوم الدهر مع الاطلاق والتضييق **مفتاح** يشترط الناذر التكليف واهلية العبادة وقصد القربة بلا خلاف وفي الصحيح اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفيه ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الى غير ذلك من النصوص وهي مستفيضة وظاهرها اعتبار التلفظ ايضا عليه الاكثر خلافا للشيخين والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد لان الاصل في العبادة الاعتقاد ولعموم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وللسببية وبان الغرض من اللفظ اعلام الغير بما في الضمير والله اعلم بالسرائر ولقوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ولا يخلو من قوة الا ان فيه نظرا اذ لا كلام في اعتبار النية وانما الكلام في الاكتفاء بها ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان وانتفاء الحجر عليه في المال ان كان المنذور ماليا الا ان يجعله في الذمة من غير تخصيص بما وقع عليه الحجر وفي اشتراط اذن الزوج والمالك والوالد قولان والاصح العدم لعدم دليل عليه والحاقه باليمين لتشابههما في الالتزام لله تعالى وفي كثير من الاحكام وتسميته يمينا في بعض الاخبار قياس لا نقول به وعلى تقديره الاشتراط لو بادر قبل الاذن بطل او يقع باطلا ام يصح مع الاجازة قولان ياتي الكلام فيه في اليمين **مفتاح** اذا نذر فعلا فاقله ما يتناوله الاسم فاقل الصيام يوم والصدقة ما يتمول والصلوة ركعتان وقيل يكفي في الصلوة ركعة للتعبد بها شرعا واقل العتق رقبة تامة وان كانت معيبة او صغيرة اما المبعض فلا وليس له ابدال لا تماما عنا عن الاثنى عشر وفي العجز من نذره فعليه ما قدر فعله او ليس ثمنا او تصدقه به قرب ومن نذر جزءا لحجيته شاة عنه والهدي ما يسمى من النعم هديا وقيل

ولم يعينه وقيل يلزمه في الاصح ولو اطلق مكانه قيل انصرف الى الكعبة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ومحلهما
الى البيت العتيق وفي الخبر فيمن جعل عليه بدنة ان لم يكن سمى بلدا فانه يجزيه ما قبل الكعبة فيجزي البدن في
رواية تقرب من الصحة انه يجزيه منى لان العمل على الاول وفي انعقاده ناذرا الى غير الموضعين قولان
الاصح لا انعقاد للعمومات وخصوص الصحيح ولو نذر اهداء غير النعم قيل صرف ثمنه في معونة الحاج او
الزائرين كما في الصحيح الوارد في اهداء الجارية وفيه قول بالبطلان لما ورد فيمن قال انا اهدي هذا الطعام
انه ليس بشيء انما تهدى البدن وفي الصحيح ليس بشيء ان الطعام لا يهدى واذا نذر واطلق تخير بين القرب
ففي الخبر رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف
وفي الموثق ان لم يسم شيئا فليس عليه شيء ويحمل الاول على الاستحباب واذا نذر صوم ايام تخير بين التفريق
والتتابع الا اذا عين احدهما فيتعين خلافا للجاحظ في تعيين التفريق لكونه مرجوحا وقد يعني في
الخبر جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني فافطرت اياما فاقضيه قال لا باس يجزي
ما يسلم فيه التتابع مع وجوبه الا انهم اكتفوا في نذر الشهر المتتابع بما يسلم فيه نصفه للخبرين ونفى [illegible] ايضا
قولهم وفي رواية فيمن نذر صيام سنة ولم يستطع انه يصوم شهرا او بعض الشهر الاخر لا باس ان يقطع
الصوم ولا ينقطع التتابع بالعذر الضروري كما بيناه في الكفارات والشهر ما بين الهلالين او ثلثين يوما
واذا قال صوم زمان ولم ينو شيئا كان خمسة اشهر للخبر او حين كان ستة اشهر للخبرين والصدقة بمال كثير
كان ثمانين درهما للخبرين او عتق كل مملوك قديم لزم اعتاق كل من مضى في ملكه ستة اشهر للخبر ولا
في شيء من ذلك خلافا فاحتى من الحلي مفتاح اذا نذر اعتكافا فاطلق وجب عليه ان ياتي بثلثة ولكن
الزيادة عليها لا يجب التوالي الا ان يشترط لفظا او نيته وهل له ان ياتي باقل من الثلثة ثم المنذور بان
يضم اليه من غيره ويجعل الباقي كذلك يحتمل وان اراد قضاء يوم او يومين وجب الاكمال مفتاح
اذا نذر عبادة بوصف معين او في مكان او زمان معينين فالاصح انعقاده وتعين ما عين وان كان مرجوحا
لما اشرنا اليه من ذلك فرد من العبادة المطلقة والنذر انما تعلق به دون غيره فلا يجزي فرد آخر كما
لو تعلق بعبادة مخصوصة لا يجزي غيرها مما هو افضل منها ولان فتح باب المنع في مثله يؤدي الى عدم تعين
شيء بالنذر اصلا لانه باطل بالاتفاق وقيل انما ينعقد في اصل العبادة اما الصفة فلا بل يجزيه
الاتيان بما هو اعلى منه الا اذا كان مزية فيتعين [illegible] لم يكن ذا المزية كيف كان فلا خلاف في تعين

الوقت

الوقت للصلوة اذا عينه وان كان ادنى وكذا المكان في الصدقة لانه يرجع الى تعيين اهله وهو في نوع يتعين
المتصدق عليه مفتاح اذا نذر صوم يوم معين كالخميس فاتفق العيد او الحيض او السفر او المرض افطر وفي
وجوب القضاء قولان وفي الصحيح يصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ولو اتفق صوم شهرين متتابعين في
كفارة قيل يحصل التتابع ثم يصوم عن النذر وقيل بل يشتغل بالخصلة الاخرى لعدم الصوم والاصح ان الصوم
عن النذر لا يخل بالتتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ولو نذر صوم سنة معينة فالموانع المذكورة مستثناة
منها ولا يجب قضاء العيد ولا شهر رمضان بلا خلاف وفي غيرهما القولان اما في صوم الدهر فلا اشكال في
القضاء مطلقا اذ لا وقت له ويستثنى منه قضاء رمضان وصوم الكفارة وان تجدد بعد النذر مفتاح
النذر الغير المؤقت وقته تمام العمر ولا يتضيق الا عند غلبة الظن بالوفاة وبقاء الوقت فان مات قبل فعله
وكان مما يقضى عنه قضي عنه وربما قيل بالفورية ووجوب المبادرة والاصح الاستحباب لما فيه من المبادرة
الى سبب المغفرة واذا حنث عالما عامدا مختارا اثم ووجبت الكفارة وقد مضى بيانهما في مفاتيح القسام
كان كرها او سهوا او نسيانا او جهلا فلا اثم ولا كفارة لان الزجر والبعث المقصودين انما يكون مع الاختيار
والذكر وهل ينحل به النذر حينئذ الاصح لا لعدم دخوله تحت الصيغة اما مع العمد فالمشهور الانحلال مطلقا
وربما ادعي عليه الاجماع لان المخالفة لا تتكرر لاستحالة تحصيل الحاصل الا في العاصين من جزم بعد العلم
مع تعدد افراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل خميس فلا يجوز تكرر المخالفة حينئذ وكذا الكفارة
نذر صوم كل سبت كما ان كذا افطر منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين [illegible]
وليس كفارة لحنث النذر الا انه يحمل على الندب [illegible] وكان ثابتا
على نذره دون من ابطل نذره وكذا في كل مخالفة من غير علة مفتاح اذا خالف الوصف فان كان
لم يعين قضاها اعاده ولا كفارة وان عين كفر وفي وجوب القضاء حينئذ قولان والاصح العدم لان الحاق
الموقت بالنذر بالموقت باصل الشرع قياس ولو عجز عن الوصف قيل سقط النذر لانه لم ينعقد وقيل
مقدوره هو المطلق غير منتف وقيل بل يجب الاتيان بالمطلق لان الميسور لا يسقط بالمعسور
احوط وفي النصوص ما يدل عليه ولو عجز اصلا سقط اداء وقضاء على الاصح وقيل بل يجب على العاجز
عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس وهو الاصح كما في النصوص والمراد بالكفارة
الصدقة عن كل يوم بمد من طعام كما في الاخبار وقيل بين المجزين والاول حملها على الاستحباب

الحج ماشيا يعجز قيل يركب ويسوق بدنة وجوبا للصحيح وقيل استحبابا للجمع بينه وبين صحيح آخر يحج راكبا ويذبح
ذكر سوق البدنة فيه في آخر فاذا تعب فليركب وليمش وهو الاصح وفي رواية من نذر ان يمشي فيه بغير طليقه حتى يجوز له ركوب
ان يحج ماشيا او لم يمكن له الحج من غيره اخرا عنهما للصحيح وقيل لا يجزي عن النذر لانهما سببان مختلفان
الحديث على ما اذا عجز عن اداء ما نذر واستمر العجز وقيل ان العجز سقط فلا يجب للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا
نذر يصلي عنه مطلقا من دون تقييد بكونه من ماله او لغيره **مفتاح** ليستحب لمن نذر ان يحج ولم يجد
سنين يتصدق بالحج على المساكين قال الشيخ المحذور في اخراج ذلك من خطوات الشيطان ولمن اسلم الوفاء بما
خال كفوه لحديث عمر ونذر الاعتكاف في الجاهلية ولمن نذر ان يتصدق بجميع ما له تخاف الضرر ان يقوم ما له
ثم ينتفع به ويضمن قيمته في ذمته ثم يتصدق به على التدريج الى ان يتم كما في الصحيح وظاهر الاصحاب وجوب
ذلك لورود النص ويشكل بوجوبه وعدم انعقاد نذره الا ان يقال باستثنائه عن القاعدة وانعقاد
فيما يضر الصدقة بغير مع اندفاع الضرر بالتقويم وضمان القيمة وعدم وجوب الصدقة بها الا بعض الصدقة
بها حاجلا في مدة الصوم خاصة وسئل المحقق بما خرج عن النص من النذر بعض المال مع خوف الضرر وانه
بالتقويم للمشاركة في المقتضي وكون كل فرد من افراد ما له الرجل تعلق به نذر الجميع فيندرج الصدقة به الا الخرج به
عن الاصول والقواعد فيقتصر على مورد النص وجهان وقطع ان ذلك انما هو على سبيل الاستحباب فيقوى لحاق
الا انه موقوف على القائل ولم يحضرني **مفتاح**

الباب الرابع في اليمين

قال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم
قد ذكرنا شرعية اليمين وصيغتها وانما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح دينا او دنيا او متساوي الطرفين اما
الماضي فما في حكمه واما المستحيل فهو لغو سواء استحال عقلا او عادة او شرعا وسواء في نفسه او بالاضافة
لو كان مقدورا بالابتداء ثم تجدد العجز انحل فيه وان كان على فعل الغير استحب له ابراره للنصوص وفي المرسل اذا
اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي خبر لا شيء عليه انما اراد
اكرامه ويجوز حمل المرسل على ما اذا لم يرد به اكرامه اما المرجوح دينا او دنيا فهو من خطوات الشيطان وكذا
الذي هو خير ولا كفارة عليه كذا في الصحيح وغيره من المستفيضة ولو تجددت الرجحية بعد اليمين انحل انما
لو طرا الرجحان فان كان مخالف مقتضاه فلا شيء عليه والا اتبع الطاري كذا قيل وفيه نظر **مفتاح** لا ينعقد
اليمين الا بالله او باسم من اسمائه تعالى كقوله والذي فلق الحبة وبرا النسمة والذي نفسي بيده ونحو ذلك او باسم من اسمائه
المختصة به سبحانه كقوله والله والرحمن ونحوهما او المنصرفة اليه تعالى عند الاطلاق كقوله والرب والخالق انما

لا ينصرف اليه عند الاطلاق من اسمائه تعالى كالحي والسميع والبصير فلا وان نوى به الحلف لانه يلتبس اشتراكه
بين الخالق والمخلوق اطلاقا فان حلفا ليس لحرمته لا تعظم ولا شيء من مخلوقاته تعالى وان كان معظما
للنصوص المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله وفي الحسن ان الله يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان
يقسموا الا به وفي حديث اخر من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فقول الشيخ باعتقاده بحق الله
للعرف بعيد لاشتراك الحق بين امور كثيرة اكثرها مما لا ينعقد به والاشكال في كل ما عظم الله من الحقوق
كحق النبي وحق القرآن وبالطلاق والعتاق ونحوهما ابدا نعم لو قال لعمر الله بالفتح مبتدا محذوف
الخبر وهو قسمي بمعنى البقاء والحياة انعقد بلا خلاف لاستعمالها في اليمين عرفا وشرعا وكذا قدرة الله
وعلمه وكبرياؤه وجلاله ان قصد بها الذات والا فلا **مفتاح** الحروف التي يقسم بها الباء والواو
والتاء ويجوز حذفها على الاصح لوروده في اللغة والحديث وكذا الاتيان بهاء التنبيه بعد الواو وعند
حذفها مع قطع همزة الجلالة ووصلها ومع اثبات الالف وحذفها اما لو لحن برفع اخر الاسم او نصبه او حذف
الف الجلالة مع نية الحلف فوجهان وفي ايمن الله مرفوعا بالابتداء او مجرورا بحذف الحرف من ايمن
جمع اليمين قولان والاقوى الانعقاد لانه موضوع للقسم عرفا وفيه احدى عشرة لغة كما ذكر في
الاسنة على الصحاح ولا باس بادخال الحلف واقسم واشهد على الصيغة وكذا بصيغة الماضي اما لو لم
ينطق بالجلالة لم ينعقد وكذا لو قال اعزم بالله وعزمت لانهما ليسا من الفاظ القسم **مفتاح** لا ينعقد
اليمين الا بالنية كما في الاية فلو سبق لسانه الى الكلمة سهوا او في حال غضب او لجاج او عجلة او سكر او اكراه
او نحو ذلك لم ينعقد وهو يمين اللغو وكذا قول لا والله وبلى والله من غير عقد كما في الخبر ولو ادعى عدم
القصد قبل وان اتى بالصريح لان حق الله لا منازع فيه والقصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها غيره لكن
اذا اتى بالصريح حكم عليه بها ظاهرا ان لم يعلم قصده الى ما يدل عليه بخلاف المحتمل فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته
ومن الصريح احلف بالله واقسم بالله وماضيهما الا ان يدعي ارادة الوعد بهما او الاخبار بماضيهما بخلاف اشهد
بالله فانه ليس صريحا في الحلف مطلقا **مفتاح** يجوز تعليق اليمين على شرط عقدا وحلا بلا خلاف فينعقد عليه
ومع الجهل به فلا عقد ولا يحل الا مع العلم بشرط الحل فلو قال لا ادخل الدار ان شاء زيد ولم يعلم مشيئته
لم ينعقد ولو قال لادخلنها الا ان يشاء زيد ولم يعلم مشيئته فليس له الدخول فاذا علقهما على مشيئة الله تعالى
لم ينعقد مطلقا للنصوص وخص العلامة بما لا يعلم فيه المشيئة ليوافق القاعدة ويشترط التلفظ بالاستثناء

مع اليسير فلا يكفي احدهما وان يتصل عرفا فينعقد مع الانفصال بما يخل بالمتابعة عادة وما في الصحيح من
تجويز الفصل بينه باربعين يوما مهجور **مفتاح** يشترط في يمين الولد والزوجة والمملوك اذن الوالد
والزوج والمالك الا اذا كان على فعل واجب او ترك محرم على ما قيل للنصوص منها المحض لا يمين لولد مع والده
ولا لمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها وظاهرها ان اذنهم شرط في صحته فلا ينعقد بدونه وقيل بل
نهيهم مانع فلم كلها العموم الايمان الدالة على وجوب الوفا باليمين والاظهر الاول وان كان الاشهر الثاني
لان اقرب المجازات الى نفي الحقيقة نفي الصحة ولان اليمين ايقاع فلا يقع موقوفا ولا يصح من الكافر الا
اذا كان كمن يغير المجحود بالله وفاقا للحلف ومجهر ظاهر فاطلاق كل من الجواز والمنع كما وقع لاخرين بعيد
مفتاح الحلف على الاثبات عندنا يقتضي وجوب المحلوف عليه وعلى النفي يقتضي التحريم ويكفي في الاول
الايتان بجزئي من جزئياته لان مدلوله ايجاد الفعل وهو يتحقق في ضمن فرد واحد في وقت من الاوقات
عن ان يقتضي فورا او تراخيا او مرة او تكرارا لان ذلك كله خارج عن مدلوله كما تقرر في الاصول نعم ان عين
لو قتا تعين والا فوقته تمام العمر كما مر في النذر بعينه وفيه ايضا قول بالضيق مع الاطلاق شاذ ولا
في المنفي من الانتهاء عنه في جميع الاوقات اذا لم يحضر بوقت لان المقصود منه نفي الفعل مطلقا نعم
بدون ذلك نعم لو نوى وقتا مخصوصا او مرة معينة فالمعتبر ما نواه لان ذلك كتخصيص العام وتقييد المطلق
وهذا بخلاف اليمين بمجرد النية **مفتاح** اذا حلف على فعل شيء لا يبرا الا بفعله اجمع وكذا لو حلف على
ترك امر بحيث يفعل البعض لان البعض غير المجموع في الموضعين خلافا للعامة ولو جمع بين شيئين واشياء
واحد يصير كل واحد مشروطا بالاخر بخلاف عندنا سواء في الاثبات والنفي ولو جمع بواو العطف
امر كذلك خلافا للشيخ فيما قال لا اكلت زيدا او عمرا فكلم احدهما فانه يحنث عنده اما لو كرر حرف النفي
فهو يمين لزمه يمين وما يتعذر بعضه من الافعال بمرة ويحنث باستدامته كالتلبس بمثل القيام والقعود
ما لا ينعقد بهما كالبيع والهبة وقد يقع الاشتباه في بعضها والاولى الرجوع فيه الى العرف وكذا في كل
يتعين له عين وصف فان تعذر العرف فاللغة فان الاصل المرجوع اليه في البر والحنث موجبا الالفاظ التي
تعلقت بها اليمين وقد يتقيد ويتخصص بنية تقترن بها او باصطلاح خاص او قرينة اخرى وقد ذكر
الاصحاب في المقام فروعا او دونوا لها مسائل عرضونا ونحن نقتصر على هذه الضوابط **مفتاح** اذا حنث وجب
الكفارة كما في الاية وقد مضى بيان احكامها في مفاتيح الصيام وتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا اما مع اكراه

او

او النسيان او السهو او الجهل او نحو ذلك فلا كما مر في النذر بعينه والكلام في الاخلال بما قلناه ومثاله وشبهه
مما استقرب الاخلال مطلقا وتبعه الظاهر الاصحاب لوجود المخالفة حقيقة فكان او هي ولا كرد
المخالفة وفيه ما فيه وقد مضى تحقيقه وهل يجب الكفارة بالحنث فيما نوى فعله او تركه استحبابا وجهان
لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيها في مثله فاما ان يوفق بينهما بحمل المثبت على الاستحباب او بتاويل
مورد النافي الى ما غالب الفقه اولى والثاني احوط ولا يجزي الكفارة قبل الحنث عندنا لانها عبادة فلا يجوز
ايقاعها قبل وقت وجوبها وفي وجوب تكررها بتكرر اليمين مع عدم قصد التاكيد وجهان اقربهما العدم
وهو الظاهر من اصحابنا في الايلاء **مفتاح** لا ينعقد اليمين على الماضي فلا حنث فيها ولا كفارة وتنقسم
الاحكام الخمسة فالمحرم منها ما كانت كاذبة لا لضرورة وهي المسماة بالغموس لغمس صاحبها في الاثم او النار
وكفارتها الاستغفار وهي من الكبائر كما في النصوص والمكروه ما كثر منها صادقا لقوله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم فان في الرخصة فيهما على الكثرة وما كانت على قليل من المال وقدر بثلاثين درهما فاداه
للنص والواجب ما كانت لانقاذ مومن او ماله من ضرر فوقه بالكذب ويعرض ان كان كاذبا ولكن يوري
حينئذ وجوبا الا اذا لم يحسن التورية والمستحب ما كانت لدفع الظالم عن ماله المجحف به اذا لم يمكن غيرها ذكره
الشهيد بلا فرق القيد والمباح ما عداها وقيل يكره اليمين الصادقة مطلقا للنص لا تحلفوا بالله صادقين و
لا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الاية وفي حديث اخر من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم
ثم تلا الاية وقيل الاباحة تقع لحاجة كتاكيد كلام او تعظيم امر او نحوه في الحديث وكل ما ورد يرجع الى
والاول مذهب الاكثر وهو الاظهر وان كان للاخير وجه **مفتاح** اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله
او من الائمة المعصومين صلوات الله عليهم حرام صادقا كان او كاذبا سواء على الماضي والمستقبل المضي منها
من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وفي وجوب الكفارة قولان وقد مضى وكذا لو قال هو يهودي
او نصراني ان لم يفعل كذا او فعله في الوثوق بين ما قال وليس عليه شيء وفي الحديث النبوي صلى الله عليه واله
من حلف على يمين بملة غير الاسلام فهو كما قال وسمع عليه السلام رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال ويلك
اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى مات

كتاب مفاتيح الحسبة والحدود

قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال عز وجل من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله الى قوله ويامرون

بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت
للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال جل جلاله وتعاونوا على البر والتقوى وقال عز وجل لا
يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الى قوله وفضل الله
المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقال جل ذكره التائبون العابدون الى قوله الآمرون بالمعروف و
الناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله الآية والآيات في هذا المعنى اكثر من ان يحصى فضلا عن الاخبار
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا
لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وعنه
صلى الله عليه وآله وسلم اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا وعنه صلى الله عليه وآله الغدوة في سبيل الله او
روحة خير من الدنيا وما فيها وعنه صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل
الله فليس فوقه بر الحديث وعن الباقر عليه السلام ان الامر بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة
بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم
الامر وقال اوحى الله عز وجل الى شعيب النبي اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين
الفا من خيارهم فقال عليه السلام يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله تعالى اليه داهنوا اهل
المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وعنه عليه السلام ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وعن الصادق عليه السلام ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وعنه عليه السلام ان الله عز وجل
ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل وما المؤمن الذي لا دين له يا ابن رسول الله قال الذي لا ينهى
عن المنكر وقال لاصحابه انه قد حق لي ان آخذ البري منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل
منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وعن الكاظم عليه السلام لتامرن بالمعروف ولتنهن
عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة وما جاء
في وجوب الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والافتاء والحكم بين الناس بالحق و
اقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية من ضروريات الدين وهي القطب الاعظم في الدين والامر الذي
ابتعث الله له النبيين ولو ترك لعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة
وخربت البلاد وهلك العباد نعوذ بالله من ذلك الا ان الجهاد الذي هو للدعاء الى الاسلام يشترط فيه اذن الامام عليه

السلام بخصوصه فيسقط في زمان غيبته ولذا لم نتعرض لذكر احكامه في هذا الكتاب وفاقا للصدوق في كتاب من
لا يحضره الفقيه وما كان للدفع بان يغشى المسلمين عدو ويخشى منهم على بيضة الاسلام فيجاهدهم دفعا بغير شرط
بر وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسمى بالدفاع وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فانهما غير مشروطين باذنه عليه السلم وكثير القول باشتراطهما بالبتة وبين علينا من المخالفين وكذا اقامة
الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية فان للفقهاء المامونين اقامتها في الغيبة بحق النيابة عنه عليه السلم
اذا امنوا الخطر على انفسهم او احد من المسلمين على الاصح وفاقا للشيخين والعلامة وجماعة لانهم ماذونون من
قبلهم عليهم السلم في امثالها كالقضاء والافتاء وغيرهما ولاطلاق ادلة وجوبها وتحكيم دليل على نوع حضور
عليه السلم ولبيتي لان ذلك جميعا سوى احكام القضاء فانها ياتي في فن المعاملات ان شاء الله الباب
الاول فيما يتعلق بالهداية ودفع الجنائز القول في الافتاء قال الله عز وجل ان الذين يكتمون ما
انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
مفتاح الافتاء عظيم الخطر كبير الاجر كثير الفضل جليل الموقع لان المفتي وارث الانبياء عليهم السلم
قال الله عز وجل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب
الاية وقال فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وقال وان تقولوا على
الله ما لا تعلمون الى غير ذلك وفي الحديث لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته
وبرهان من ربه في كل حال وفيه اجراكم على الفتيا اجراكم على الله وفي اخر لا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق الا
لمن كان اتبع الخلق من اهل زمانه وناحيته بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ويشترط في المفتي ان يكون اثنى عشريا
عدلا فقيها والفقيه من اخذ علمه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او وصي النبي عليه السلم اما بالمشافهة من غير اشتباه
او بالنقل من الاخبار والآثار المروية عنهما بالاستنباط او الرؤية مع القدرة على ذلك بعد حصول شرائطه
المقررة التي اعظمها استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنها عند الاصحاب بالقوة القدسية والاخيرة تسمى في
عرف المتاخرين بالمجتهد فان اخذ المجتهد برايه من دون كتاب او سنة فليس بفقيه وكذا من اخذ من قول مثله
من شانه ان اكثر المجتهدين الاخذين بارائهم على عدم جواز التقليد للميت بل كاد يكون اجماعا منهم حكاه بعض
بهذا الراي او باطلا فان كان ما ارادوه انهم معتبرة فلا يصح باقوالهم من بعد موتهم وورد قولهم هنا دور فصار اقوالهم كم
وايضا فلقد ورد عنهم عليهم السلم الامر بضبط اخبارهم والعمل بها عند الحاجة وورد عنهم في حديث الشعار

المخبرين تقدم ابناء الترجيح بانهما اخذت من باب التسليم وسعك وهذا اذن منهم لنا في الاخذ باخبارهم والتخيير
بين مختلفاتها ولا اذن منهم بالاخذ بالراي المجرد عن نسبته الى المعصوم عليه السلام خصوصا مع اضطراب الآراء
واختلافها وانحطاط المتأخر دقائق في هذا الكتاب عن الائمة ليهم نفعهما من بعدي وليسهل طريق التفقه على
اكثر المحصلين وبه التحول المنة **مفتاح** الافتاء فرض كفاية وكذا تحصيل مرتبته كما دل عليه آية النفر وغيرها
فاذا سئل من هو اهل لها عما يحتاج اليه السائل فان تعين عليه تعين عليه الجواب ان علم والا يجب عليه استفراغ الوسع في
تحصيله بالدليل التفصيلي ولا يجوز له تقليد غيره في افتاء غيره ولا لنفسه ومع تعذره فتوقف الحاجة وان كان تعين
غيره فالجواب في حقهما فرض كفاية واذا لم يكن في البلد الا واحد وجب السعي على كل من له اهلية ذلك في تحصيل كمال
فان اخلوا جميعا بالسعي اشتركوا جميعا في الاثم والفسق ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض
بوصوله الى المرتبة لجواز ان لا يصل اليها المشتغل او يموت او يغيب **مفتاح** ينبغي ان لا يفتي في حال تغير خلقه
وشغل قلبه وحصول ما يمنعه من كمال التأمل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس وملال ومرض مقلق
وحر مزعج وبرد مؤلم ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك وان يتأمل في السؤال تأملا شافيا وافيا وان يتأنى
ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه اذا كان بعيد الفهم وان يبين الجواب بيانا واضحا ويحذر ان يميل في فتواه
او يخص بحيلة من عنده او يأتي في جوابه بما هو له ويترك ما هو عليه او يعلمه ما يدفع به حجة صاحبه كيلا يتوصل
بذلك الى ابطال حق او تطويل في جواب التفصيل او نحو ذلك **مفتاح** يلزم المستفتي ان لا يستفتي الا
من عرفه او غلب على ظنه علمه بالاستفاضة او بتصديه للافتاء فان جهل علمه لزمه البحث عما يحصل به احد الامرين
اذا اجتمع اثنان فاكثر ممن يجوز استفتاؤهم واختلفوا رجع الى اعلمهما واورعهما واصدقهما في الحديث
واوثقهما كما ورد النص به في الحكم وان لم يجد مفتيا في البلد وجب عليه الرحلة اليه مع وجوب الحكم عليه

القول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله عز وجل ولتكن منكم امة الآية **مفتاح**
الامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن الحرام واجب كل ذلك بالنص والاجماع وانما يجبان بشرط
اربعة العلم بكونهما معروفا ومنكرا ليأمن الغلط فلا يجبان في المتشابه وان يجوز التأثير فلو علم او غلب على
ظنه انه لا يؤثر لم يجب لعدم الفائدة وان يكون المأمور والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منه امارة الاقلاع
سقط وان لا ضرر ولا ضرار في الدين ويأتي النص على اكثر هذه الشرائط عن قريب ان شاء الله ولا يشترط
الامر بما يأمر به وانتهاء الناهي عما ينهى عنه لاطلاق الادلة ولان الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره

امران ترك ... ولا يسقط بترك احدهما وجوب الآخر واما الانكار في قوله عز وجل اتأمرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم وقوله لم تقولون ما لا تفعلون فانما هو على عدم العمل بما يأمر به ويقوله لا على الامر والقول
وكذلك ما في حديث الاسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار كيف لا ولو شرط ذلك لانتفى عموم وجوب
ذلك الا على المعصوم فينسد باب الحسبة بالكلية ولا يجوز التجسس كوضع الاذن على الابواب لاحساس الصوت
والريح وطلب ادراك ما غطى الثوب للنص القرآني **مفتاح** اذا اجتمعت الشرائط وكان المطلع منفردا
تعين عليه وان كان معه غيره وشرع احدهما في الامر والنهي فان ظن الآخر ان اشتراكهما ابلغ في
رسوخ الارتجار وجب عليه ايضا والا فلا لان الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصل بفعل احد
كان السعي من الآخر عبثا وهذا معنى ما قيل انه يجب كفاية واما من قال انه عيني فانما اراد به وجوبهما على
كل من كان جامعا للشرائط فلا يصلح للنزاع لأنه لا يسقط عن المجتمعين لها بقيام بعضهم به قيل
الا وسئل مولانا الصادق عليه السلام أواجب على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي
المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله
عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام
كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ثم سئل عليه السلام عن الحديث النبوي
ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه
اشار عليه السلام الى ان لوجوبهما شرائط ولا يجبان على فاقدها وقد تضمن الحديث من شرائطها ثلاثة
اهمل الآخر ولعله لظهوره وفي حديث آخر انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم
فاما صاحب سوط او سيف فلا **مفتاح** للانكار مراتب اولها بالقلب وهو ان يبغض على ارتكاب المعصية
ويكره بشرط علم الناهي واصرار المنهي خاصة دون الاخريين ثم باظهار الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا اعرض
عنه ويهجره والا انكر باللسان بالوعظ في الزجر مرتبا الايسر فالايسر وان لم ينزجر الا باليد كالضرب ونحوه
فعل ولو افتقر الى الجرح جاز عند السيد وجماعة وتوقف على اذن الامام عند الآخرين وفي الخبر ادنى الانكار
ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وفي آخر حسب المؤمن عزا اذا رأى منكرا ان يعلم الله من قلبه انكاره **القول**
في اخذ اللقيط قال الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى **مفتاح** من التعاون على البر اخذ اللقيط
وهو الانسان الضائع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له وهو واجب عند الاكثر وقيل باستحبابه والتمهيد

مع الخوف عليه ويجمع مع علم رشد الاولى فان كان لا راى له بعدا وامرا جبر على اخذه ويجب اخذه وتسليمه الى من يجب
عليه حضانته كفاية ولو كان مملوكا لزم حفظه وايصاله الى صاحبه الا ان يكون مميزا مراهقا ولم يخف تلفه
ولو سبق اليه ملتقط ثم سبق واخذه اخر لزم الاول اخذه ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية وفي
الرشد والاسلام والغنا اشكال والاستقرار في بلد واحد ولان ثم لو كان اللقيط محكوما باسلامه لم يجز
الاسلام لعدم الامن من مخادعته في الدين ولان ذلك سبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا ولا ولاء للملتقط عليه بل له الخيار ويستحب الاشهاد عند اخذه سيما الفاسق والمعسر لانه اصون
لنسبه وحريته **مفتاح** يجب على الملتقط حضانته بالمعروف فان كان له مال ينفق عليه منه والا فمن
المال والزكوة والاستعانة بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور وقيل بل يقترض عليه
بعد قدرته فان تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ويرجع عليه به اذا نوا وبعد ... ولو لم ينو كان متبرعا
وفي الخبر اذا كانت جارية ... قال لا انما يحل له ثمنها بما انفق عليها **مفتاح**
اللقيط يملك كالكبير ... فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما
بيده او تحت ... مع القرينة **مفتاح** الملقوط في دار الاسلام اي التي ينفذ فيها احكام
ولو ملكها اهل الكفر حكم باسلامه وحريته الا اذا ظهر تغيره ولو باقرار على نفسه بعد البلوغ والرشد وكذا
في دار الحرب اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحدا اسيرا نظرا الى الاحتمال وان تعلق غلبة الحكم ...
والا فهو رق ويتبع السابي في الاسلام **القول في الدفاع** قال الله عز وجل فلا عدوان الا
على الظالمين **مفتاح** يجب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان للنصوص منها ان الله ليمقت العبد يدخل
عليه في بيته فلا يقاتل ومنها اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان
اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك منه من شيء فهو علي ولا فرق في ذلك بين ان يكون مريدا للقتل او اخذ المال
ولا بين ما اذا اراد الزوجة او الولد او المملوك او احدى المحارم للص فان افضى الدفع الى القتل كان هدرا في
نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي ببينة او يصدقه الولي وفي الخبر ... فاقتله ولا يجوز
الاستسلام في شيء من هذه الحالات فان عجز ورجا السلامة بالكف والهرب وجب لما اللازم عن الكتاب
فان كان مضطرا اليه وغلب على ظنه السلامة وجب والا فلا يجب وان جاز مع ظن السلامة ولو قتل الدافع كان
كالشهيد في الاجر ففي الحديث النبوي من قتل دون ماله فهو شهيد كما انما يجوز الدفع ما دام مقبلا فاذا ولى

فضربه كان هدرا لما يجيء **مفتاح** اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وتخصص الشارع
بالنص سواء كان الفعل مما يوجب الرجم او الجلد حرين كان الزوجان او عبدين او مختلفين وقد دخل بها
ام لا دائما او متعة عملا بالعموم هذا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي ببينة او يصدقه الولي
ولو ادعى ذلك من دون بينة حد للقذف ولزم القتل باطنا الانكار ظاهرا والحلف عليه مع التورية تحرجا
عن الكذب لانه محق في نفس الامر ويؤاخذ بظاهر الحال وفي الصحيح ان اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم
قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال
فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ماذا يا سعد فقد ذكر لنا ما قالوا وما اجابه فقال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعد راي عيني و
علم الله انه قد فعل فقال اي والله بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء
حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي الحاق المملوكة والغلام بالزوجة في هذا الحكم احتمال قوي **مفتاح**
لو قتل في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله او الزنا وانكر الورثة فاقام البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا
على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القائل ويسقط الضمان لتعذر حصول العلم بقصد
الداخل فيكتفى بالقرائن ومع انتفاء البينة فالقول قول الوارث لاصالة عصمة المسلم **مفتاح** من اطلع على
قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا كما في النصوص المستفيضة
منها الحسن ايما رجل اطلع على قوم في دارهم فنظر الى عوراتهم فرموه ففقاوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال
من بدا فاعتدى عليه فلا قود له ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال
هذه فجنى عليه ضمن ولو كانت من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع **مفتاح** اذا
عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض كان هدرا او لو وصل الى التخليص بغيره كلكمه او
جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن **مفتاح** اذا تجارح
المعاديان ضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان
اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن اما اذا كان احدهما محقا كزحف الامام والدافع عن نفسه او بضعه
الاسلام فلا ضمان عليه خاصة ويتحقق العدوان بقصد القتل واخذ المال وتملك البلاد ونحو ذلك من الا
غراض الفاسدة شرعا لذلك القاصد **مفتاح** كما يجوز دفع الادمي الصائل كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة

عن النفس والمال لو تلفت بالدفع فلا ضمان بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع مسألة اذا اقتص
زوجته او ولده او عبده بحيث لم يجنايه ضمن للاصل ولان التأديب مشروط بالسلامة وتردد في الشرائع في كونه
خاصة ولا يجبر لعدم الفرق والله يعلم الباب الثاني في الحدود والتعزيرات الحد
في حدود الفواحش وتعزيراتها قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
في الحد انما يجب الحد في الزنا بتغييب الحشفة في قبل امرأة او دبرها اختيارا من غير عقد ولا ملك
ولا شبهة وفي اللواط بالايقاب او التفخيذ او بين الاليين بلا خلاف للنصوص ولو اختص الشبهة او الاكراه
باحدهما سقط عنه النص ليس على السكران شيء اذا قال سكرت وقول القاضي بوجوب اقامة
المشتبه عليه مطلقا او على الاخير منهما شاذ ومستنده ضعيف والاصح امكان الاكراه في حق الفاعل كما في
حق المفعول لان انتشار العضو يجامع عدم الشهوة ويجامع الخوف وعلى التقديرين لا حد للحديث النبوي
ادرؤا الحدود بالشبهات ولو ادعى ما يصلح شبهة قبل وكذا لو ادعى الاكراه ان امكن في حقه ذلك كما
ولو ادعى الزوجية لم يكلف البينة ولا اليمين وان ثبت الاحكام الاخر على الاثبات والصبي والمجنون لا
يحدان لعدم التكليف وللنصوص بل يؤدبان دون الحد بحسب رأي الحاكم كما ورد وقيل بل يحد المجنون
كالعاقل دون المجنونة للخبر وهو مع ورود في الزنا يحمل على من يعتوره الجنون اذا زنا بعد ما عقل مسألة
يثبت الزنا باقرار اربعا بلا خلاف للنصوص وبشهادة اربعة رجال بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع
او ثلثة وامرأتين بلا خلاف للنصوص منها الصحيح لا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز
في ذلك ثلثة رجال وامرأتان ولا يثبت بدون ذلك على الاصح لعدم الدليل الناص عليه وقيل يثبت
الجلد فيه برجلين واربع نسوة للخبر وقيل برجل وست نسوة لآخر وهو شاذ ابن الجنيد وابن ابي ليلى ما ورد
ذلك الخبر وانما المعتبر الاقرار على علم فيقبل شهادتهن فيحكم ولم يرجما اذا كن يحدهن جميعا من الاخبار
والعماني يكتفي باقرار مرة تطلقا للصحيح من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة
حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد على الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا
الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهود وحمل تارة على غير حد الزنا جمعا واخرى على التقية
انهم لم يثبتوا اللواط والسحق الا باقرار اربعا كما في النصوص الاخر بلا خلاف وثبوتهما بالشهادة كالزنا
عند الصدوق والاسكافي ولا يثبتان بها الا باربعة رجال عند آخرين وثبت القيادة بشهادة رجلين

الاصل في الشهادة والاقرار مرتين بلا خلاف ولو شهد بها دون العدد المعتبر في شيء من الفواحش لم يجب الحد
وحد الشهود للفرية بالنص والاجماع مسألة لا بد في الاقرار من التصريح بما لا يحتمل الخلاف كما في
ما عرفت من ذلك فانه لم يقبل منه الاقرار حتى صرح بكونه قد ادخل مثل المرود في المكحلة والرشا في البئر وفي
اشتراط تعدد المجالس في الاقرارات قولان اظهرهما العدم والقصة المذكورة وقعت اتفاقا مسألة اذا
في التعدد ولا بد في الشهادة من ذكرهم جميعا المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة وفي الصحيح حد الرجم ان يشهد
اربعة انهم راوه يدخل ويخرج وان لا يختلفوا في الزمان او المكان او الصفة وفي الخبر اذا شهد ثلثة انه زنى
وشهد رابع انه لا يدري بمن زنا فاقال لا يحد ولا يرجم اما اشتراطهم هذه القيود فالاصح عدم اشتراطه كما
ظاهر المتقدمين لخلو النصوص عنه وعدم دليل عليه فظاهر المتأخرين نزل عليه مسألة لو شهد بعض انه
اكرهها وبعض بالمطاوعة فلا حد عليها انما عليه فقولان من ثبوت الزنا على التقديرين والاختلاف انما هو في
لا في فعله ومن عدم شهادة العدد المعتبر على الفعل الواحد وقيل يشترط ايقاع الشهادة في مجلس واحد
ثم فلو حضر بعضهم قبل بعض وشهد حد القاذف ولم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار قاذفا والخبر حيث لا
تأخير في حد القذف خلافا للمحقق في الخبر بل قال يتربص بها دائما متفرقين احوط مسألة اذا قبل شهادة
البعض ورد الاخر فقد حد الجميع لتحقق القذف العاري عن البينة وقيل انه قد يتربص يحد غيره
لعدم اطلاعه على الباطن وانما شهدا اعتمادا على الظاهر من قولهم ولعلمهم ان كل شاهد [illegible] فقد [illegible]
وقيل يحد المردود قولان من انه لا يعلم رد شهادته وهو كغيره من الشهود ومن علم كونه عالما بالرد [illegible]
[illegible] ولو رجع واحد بعد شهادتها لا اربعة حد الراجع خاصة واذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا وادعت
انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد على الشهود للفرية قولان لاحتمال الشبهة في المشاهدة وفي الخبر لا
يقبل شهادة النساء بعض على البكارة وفي اخرهما ما كان اضرب عليها خاتم من الله عز وجل لا الزنا [illegible] على
رد شهادة الرجال للجواز التعارض مسألة الزوج كغيره من الشهود على الاصح وفاقا للاكثر لعموم [illegible] شهادة
لنا وعليهما فانتفاء المانع والاصل وفي خبر اجراته بلا [illegible] يحد [illegible] الاخرون ويلاعن الصدوق والقاضي
وهو مع ضعفه مخالف لاصول المذهب والاول بما اذا اختل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف
لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل لاحتمال ان يكون من شبهة او اكراه او الحيلة والحد بالشبهة ولا يجب البحث عنه
للاستقبال والاصل في نفسه والمسلم حمل على الصحة والاصالة براءة الذمة من وجوب الحد مسألة اذا تاب

قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للخبر ولسقوط عقوبة الآخرة فعقوبة الدنيا أولى ولو تاب بعد
فالمشهور عدم السقوط للثبوت في ذمته فيستصحب خلافاً للمفيد والحلبي فخيّرا الإمام بين إقامته عليه والعفو عنه
وفي الخبر رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنى ثم هرب قال إن تاب فما عليه شيء وإن وقع في يد الإمام قبل ذلك أقام
عليه الحد وإن كانت التوبة بعد الإقرار فالمشهور التخيير وقيّد الحلي بالرجم والأوجه [illegible] ولو أنكر بعد الإقرار
لم يسقط إلا إذا كان رجماً للنصوص منها الحسن من أقر على نفسه بحد أقمته عليه الحد إلا الرجم فإنه إذا أقر ثم جحد
الحد لم يسقط بتقادم عهده لأصالة البقاء والخبر الوارد بخلافه متروك أو موافق للعامة ويمكن حمله على ما
إذا ظهرت منه التوبة **مسئلة** قيل إذا تكرر الفعل بحيث حصل الاطمئنان بالبراءة وصدق الاستئصال علينا الحدود
على التخفيف ودرئها بالشبهة قال الصدوق كالإسكافي إن زنى بامرأة واحدة مراراً كفى حد واحد وإن زنى بنسوة
في ساعة واحدة حد لكل امرأة حداً النص **مسئلة** إذا تخلل الحد مرتين قتل في الثالثة للصحيح أصحاب
الكبائر يقتلون في الثالثة وقيل في الرابعة للخبر الزاني إذا زنى جلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة ولما فيه من الاحتياط
في الدماء وهو الأشهر وربما حمل الأول على ما عدا الزنا لتقديم الخاص وأما القول بقتله في الخامسة فشاذ
والمملوك يقتل في الثامنة المحصن إذا زنى العبد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين فإن عاد
ضرب خمسين إلى ثماني مرات فإن زنى ثماني مرات قتل وقيل في التاسعة للخبر إذا زنى العبد ثماني مرات حد
فلما في التاسعة وجمع بينهما الراوندي بحمل الأول على ما إذا أقيمت البينة والثاني على حال الإقرار
وهو تحكم والأول أصح لصحة السند ومناسبة تنصيف حكم المملوك وفي الروايتين أن الإمام يدفع ثمن المملوك
قبله إلى مواليه من بيت المال إذا كان ليس مقتضيه ونفى الشهيد هذا البعد **مسئلة** يقتل الزاني مع الإكراه القتل
إجماعاً للصحيح وغيره مسلماً كان أو كافراً أو عبداً محصناً أو غير محصن وكذا الذمي إذا زنى بمسلمة وإن عاهد
بالنص والإجماع وكذا إذا زنى بذات محرم بلا خلاف للنصوص المستفيضة منها الحسن من زنى بذات محرم حتى
يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وإن كانت أمه فضربة بالسيف أخذت منها ما
أخذت وخصه جماعة بالنسبيات لأنه المتبادر والأظهر شموله للسببيات كما في البنت رضاعاً وفي الخبر رجل
وقع على امرأة أبيه فرجم وكان غير محصن والحلي أوجب في الثلثة الجلد قبل القتل إذا لم يكن محصناً وإلا الرجم
الجلد إذا كان محصناً وهو شاذ وغير معلوم إن كان محصناً فعليه الرجم عند قوم رجلاً كان أو امرأة للنصوص
وقيل بل على المحصن والمحصنة الرجم بعد جلدهما مائة لثبوت الجمع من الكتاب والسنة والنصوص منها الصحيح على

مائة مع الرجم وخصه جماعة بالشيخ والشيخة أما الشاب والشابة فالرجم فحسب للخبر وفي الصحيح الشيخ
والشيخة جلد مائة والرجم وقال آخرون إذا كانت المرأة مجنونة أو الحر بما اعتبر بالغ فعلى الآخر الجلد فحسب وفي
الصحيح فإن كانت محصنة قال لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركاً رجمت وليعض الله
وإن كان غير محصن فجلد مائة وتغريب عام عند قوم للنصوص منها النبوي البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام ومنها الصحيح والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة فإن البكر يقال لغير المحصن وفي رواية إذا زنى الشاب
الحدث السن جلد وحلق رأسه ونفي عن مصره وقيل البكر هو المملك أي من عقد على امرأة ودوامها ولم يدخل بها
وغيره جلد فقط للنصوص منها الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد أملك ولم يدخل بها جلد
مائة وينفى وفي رواية المحصن يرجم والذي قد أملك ولم يدخل بها جلد مائة وينفى سنة وفي أخرى
ونفى المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد أملكا
ولم يدخل بهما والمشهور اختصاص التغريب بالرجل بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وعلل بأن المرأة عورة
يقصد بها الصيانة ومنعها من الإتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة
والنصوص منها والمملوك يجلد خمسين محصناً كان أو غير محصن ذكراً كان أو أنثى لقوله تعالى فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب وللنصوص المستفيضة منها يجلد خمسين جلدة مسلماً كان أو كافراً ولا يرجم ولا
ولا جز عليه ولا تغريب عندنا لما فيه من الإضرار بالسيد ولأنه للتشديد والمملوك اعتاد الانتقال من أحد إلى
آخر **مسئلة** الإحصان أن يكون له زوج يغدو عليه ويروح كما في الصحيح وفي الحسن قضى أمير المؤمنين عليه
السلام في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزنى في السجن قال يجلد
الجلد ويدرأ عنه الرجم وفي الصحيح ما يقرب منه وفي الموثق عن الرجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة
يطأها تحصنه الأمة تكون عنده فقال نعم إنما ذلك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فإن كانت عنده أمة زعم
أنه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فإن كان عنده امرأة متعة تحصنه قال لا إنما هي على الشيء الدائم عنده وقد
القديمان على أن ملك اليمين لا يحصن للصحيح كما لا تحصن الأمة والنصرانية واليهودية إذا زنى بحرة
وكذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرة وحمله الشيخ على المتعة وشرط
الإصابة حال التكليف والحرية ولو بعبودية المحصنة من عدا ما زال بلا خلاف وفي الصحيح أو الموثق في
العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق والحال

لم يحصن الا بوطي جديد لبطلان الاحصان الاول بالبينونة والطلاق الرجعي لا ينافي الاحصان لانها في
حكم الزوجة ما دامت في العدة مفتاح المشهور ان حد اللواط مع الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا
محصنا او غير محصن مسلما كان او كافرا او عبدا للنصوص المستفيضة وكذا اذا كان الفاعل كافرا
والمفعول مسلما فيقتل الكافر وان لم يوقب بلا خلاف لمناسبة عقوبة الزنا ولان حد اللوطي حد الزاني
كما في النصوص وفي غيره للتخيير بانه في الجمع للجبار انه كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اشيم فانما
وضرب بالسيف يحمل الحد على الجلد والشك في وجوب الزائد فيكون شبهة دارئة خلافا للنهاية فرجما
فالرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن للنصوص ان حد اللوطي حد الزاني وفي بعضها ان كان قد احصن رجم
والا جلد بحملها على غير الموقب جمعا بينها وبين ما دل على قتل اللائط مطلقا بحمله على الموقب والخبر انه
سال الرضا عن اللواط فقال بين الفخذين وسال عن الموقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله وللصدوقين في
الاكتفاء في القتل مطلقا كالموقب لانه اللواط وانما الايقاب هو الكفر كما في هذا الخبر ويحمل على المبالغة
في الذنب والمتعارض انه ضعيف والاصح اشتراط الايقاب والاحصان جميعا في قتل الفاعل او رجمه كما
يستفاد من صحيحة ابي بصير ان في كتاب علي عليه السلم اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل
وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم ومرسلة ابن ابي عمير في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا
وعليه الجلد ان لم يكن محصنا ومع وجوب القتل يتخير الامام بين ضربه بالسيف وتحريقه والقائه من شاهق
والقاء جدار عليه واحراقه بالنار للنصوص منها الحسن بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملاء من اصحابه اذ اتاه
رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك
فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك فاجابه كذلك الى ان فعل ذلك اربع مرات فلما كان في الرابعة
قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت ضربة بالسيف
في عنقك بالغة ما بلغت او دهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين
ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين الحديث وله ان يجمع بين احدها
وبين الاحراق كما فعل امير المؤمنين عليه السلام في زمن عمر مفتاح قيل يعزر الزاني بالميتة واللائط بالميت
زيادة على الحد تغليظا للعقوبة لان جنايتهما افحش لما ورد ان حرمة الميت اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية
وفي الخبر ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وفي آخر حرمة الميت كحرمة الحي حده ماتر ولو كان حيه

افضى

افضى في الثانية بكل التعزير ويسقط الحد بالشبهة ويثبت بما كما في الخبر والحق على الاصح لعموم الادلة وقيل
بل يثبت الزنا بالمشهور بشاهدين وبالاقرار مرتين لانه شهادة على فعل واحد مع ضعفه لاستفاضة الكرمة
والمجنونة ولما في بعض النصوص ثانيا في هذا التعليل مفتاح حد المحق انه جلدة على المشهور وقوى
المساحقة جلد وقيل ترجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه للخبر حدها حد الزاني والصحيح غيره من بعجان
في رجم المحصنة هذا الاصح فيحمل الاول على غير المحصنة وحد القيادة ثلثة ارباع حد الزاني خمس وسبعون
سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه كما في النص ولم يجد غيره وقيل يحلق راس الرجل ويشهر وقيل انه
انما ينفى في المرة الثانية دون الاولى ولم يجد مستندهما ولا فرق بين الحر والعبد والمسلم والكافر في
هذين الحدين بلا خلاف مفتاح المجتمعان تحت ازار واحد مجردين من غير حائل ولا ضرورة يعزران من دون
الحد في المشهور ذكرين كانا او انثيين او مختلفين وقدره من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين بحسب ما يراه
بهما فيجعلا عاشيين وما بينهما اسوطا بنظر الامام وابن الصدوق والاسكافي في الحد كاملا لانه
جلد المعتبر المستفيضة منها الحسن ان الرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد والمراتان تجلدان
اذا وجدتا في لحاف واحد الحد ويمنع حملها على التقية كما يشعر به بعضها وفي الصحيح وضع ان عليا عليه
السلم وجد رجلا وامراة في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا وخص بالمختلفين مع ورود
مثله في الرجلين وحمل الشيخ الحد كملا في المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك او على تكرر الفعل
منهما مع تخلل التعزير وقوى القتل في الثالثة بعد التعزير حسبما يراه الحاكم وفي الخبر مجرد قتل ثلاثا
بتهمة قال يضرب مائة سوط ويحتمل العدم لشبهة التعزير والحد من استمنى بشيء من اعضائه
او اعضاء غيره سوى الزوجة والامة عزر وفي تقديره الى الامام وفي رواية ان عليا عليه السلم اتي برجل عبث
بذكره حتى انزل فضرب يده حتى احمرت فزوجه من بيت المال وفي رواية سئل عن الدلك فقال ناكح نفسه
ولا شيء عليه ويثبت بشهادة عدلين او اقرار ولو مرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز من غير مخصص
خلافا للحلي فمرتين مفتاح من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني اثنا عشر
سوطا ونصف الحد وكيفية النصف ان يقبض على نصف السوط ويضرب به كما ورد وقيل ضربا بين ضربين و
كذلك ورد النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة ومن اتى اهله وهي حائض ضرب ربع حد الزاني النص ومن افتض
بكرا باصبعه جلد من ثلثين الى سبعة وسبعين وفي المقنعة الى ثمانين والحلي الى تسعة وتسعين وفي [illegible]

يوماً ويجلد ثمانين وفي رواية يضرب الحد من جامع زوجته في نهار رمضان عزّر بخمسة وعشرين سوطاً
للنص ومن اتى فاحشة في مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة للنص مفتاح
من وطئ بهيمة عزّر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطاً للمعتبرة وقيل
يحد حد الزاني للمعتبرة الاخرى وقيل يقتل للصحيح وجمع الشيخ بينها بحمل الاولين على ما دون الايلاج
والاخيرين على الايلاج او على التقية او حمل القتل على ما اذا تكرر منه مع تخلل الحد وان كانت مما يؤكل
لحمها ولبنها ونسلها وجب ذبحها واحراقها واغرم ثمنها ان لم يكن له بلا خلاف للمعتبرة ان كانت البهيمة
للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني
وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب
خمسة وعشرين سوطاً فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل
هذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل وقيل الذبح انما يتعين كما اذا كانت مما يؤكل من شأنه
نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بالمحللة وان كان الاثر الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل
والبغال والحمير لم يذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره للنص
اما تعبداً وانما لئلا يعير بها صاحبها وثمنها للغارم اولاً المالك ان كان هو الفاعل او المعيد يتصدق به على النقلين
ولم نجد مستنداً من النص ويثبت ايضاً بشهادة عدلين او بالاقرار مرة خلافاً للحلي فمرتين وان كانت الفاعل
يثبت بالاقرار وان تكرر سوى ما يتعلق به من التعزير دون التحريم والبيع لانه يتعلق بحق الغير مفتاح لا يقام الحد
على الحامل حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن له مرضع للاجماع ويرحم المريض والمستحاضة والنفساء ولا يجلد
احد منهم اذا لم يجب قتله ولا رجمه حتى يبرأ وقيل من البراءة الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل فيضرب بالضغث المشتمل
على العدد ولا يجلد في شدة البرد ولا شدة الحر خشية الهلاك ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا يحد في
الحرم على من التجأ اليه لان من دخله كان آمناً فيضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث جناية
فيه لهتكه الحرمة ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا كفالة فيه ولا تأخير مع الامكان ولا
شفاعة في اسقاطه واذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر ولا يؤخر زيادة على ما يحصل معه البرء كل
ذلك تمويها نقلاً وعقلاً وقول جماعة بالتأخير في الاخير تأكيداً للزجر ضعيف لعدم دليل عليه وظهور ان المقصود
انما هو الاتلاف مفتاح يدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى وسطها تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم

وامير المؤمنين عليه السلام كما في الروايات المستفيضة وقيل يجب او يستحب تغريبهما ويعمل ايضاً في الارق الى
الحاكم لما ورد من ذكره في بعض القضايا وان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد لان رجوعه
والرجوع مسقط للرجم بالنصوص ويخير بينهما وقيل ان فر قبل اصابة الحجارة اعيد مطلقاً لعمومها
وجه حصول المنع ويمكن الجمع بين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بقيد الآخر ويستحب اعلام الناس
ليحضروا واعلان حضورهم تحصيلاً للاعتبار والانزجار كما يقتضيه حكمة الحدود ويجب حضور طائفة من المؤمنين كما في
الآية وقيل يستحب للاصل وفي الطائفة واحد وقيل لابد من ثلثة للعرف وقيل عشرة للاحتياط ويبدأ
الشهود في الرجم فلان يجلدان كل وجوب بما انهم براوا استحباباً في ذلك والاصح الثاني لضعف مستنده وان ثبت بالاقرار
بدأ الامام استحباباً وقيل وجوباً ويدل عليه قضية ما عز فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحضره وفصل الاعتبار
بالرجم وفي كثير من النصوص اطلاق بدأة الامام ولا يرجم من لله قبله حد للنص وحمل على الكراهة امامة التحريم وقيل
وضعف السند واصالة الاباحة يؤيدان الاول ويجلد الرجل قائماً مجرداً والمرأة جالسة مربوطة عليها ثيابها وقيل على الحالة التي وجد
عليها عارياً كان او كاسياً مع ستر عورته للخبر والمراة جالسة مربوطة عليها ثيابها لان بدنها عورة كله
قيل يجلدان مجردين مطلقاً وقيل على حالتهما كيف كانت وليتق الوجه والفرج وان اشد الضرب في الاشهر وفي
رواية متوسطاً وعند آخرين المجلد يضرب بين الضربين ويفرق على الجسد كله ويتقي الوجه والفرج ويغسل بعد
الفراغ من رجمه ان لم يكن قد اغتسل قبل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وجوباً لاسلامه وعلم ما يعد ذنب اتاب وقد
في الحديث النبوي في المرجوم لقد تاب توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وقيل بغسله افضل
ان جادت بنفسها لله القول في حد القذف قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة مفتاح القذف هو الرمي بالزنا او اللواط بما دل عليهما صريحاً او عرفاً وان جهل القائل
مع معرفته بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ومثله ما قال للولد الذي اقر به لست ولدي او لغيره لست لابيك او يا
ابن الزانية او يا اخا الزانية او يا ابا الزانية او الزاني ونحو ذلك وفي الخبر قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلث
يعني ثلث وجوه رمي الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون وفي
رواية لا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زاني او يا ابن الزانية او لست لابيك وفي الخيار قولان
اشهرهما عدم الحد لاطلاقه كثيراً على ردي الفعال وجنب الفرج ونحو ذلك اما الديوث والكشحان والقرنان فانها
لعرف القائل مفتاح الحد على سب الزنا دون الواجد كما يستفاد من الاخبار ويعزر ثم يجلد زيادة على الحد لانه

المحرم وكذا كل تعريض بما يكرهه المواجه وان لم يوضع للقذف لغة ولا عرفا فان فيه التعزير وكذا كل ما يوجب الاذى
كالتعيير بالامراض والعلل وكل سب كما في الصحيح الا ان يكون المقول له مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق فانه
لا حرمة له الفضل الوقيعة فيه بسبب الفسق يحبهما الله ومن بذلك في الصحيح النبوي وكالتعزير الكفار
بالالقاب وتعييرهم بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه وكذا ما يوجب ... لاختلاف
مفتاح يسقط الحد بالاحتمال الظاهر بالشبهة وباشتباه المقذوف وان كان اللفظ صريحا لو قذف على ...
المشغوف بالفعال العلانية من الزنا وجوه السقوط لعدم تعيين المقذوف وتطرق الاكراه والشبهة وكل من الولد
والشبهة ... لاختصاصها بالولادة ظاهرا والعرف للابوين معا لان نسبته اليهما والحق ...
الولادة بهما والحق يوجه لهما اذا اجتمعا على المطالبة لاختصاص الحق ... اذا تفرد احدهما ...
بفلانة فهو يوجب تعدد الحد لان من تعلق القذف المنسوب اليه كمتعلقه بالواجب من احتمال الاكراه والشبهة
بالنسبة اليه وعوض الثاني بقوله انه منكوح في دبره فانه يوجب الحد اجماعا وفيه تطرق الاحتمال المذكور
يمكن الفرق بان الرمي في الاخير اصالة الى المواجه فيحمل على الظاهر حال الاختيار وعدم الشبهة ...
وبعد الرامي للملاعنة لعدم ثبوت زناها باللعان الا بالنسبة الى الزوج خاصة والمحصن ... وكذا المحدودة بعد
التوبة ... الفرق بين قوله ولد الزنا ويا ابن الزانية فيحد في الثاني دون الاول بل يعزر ... قبل
مع الثبوت فلا حد مفتاح يشترط في وجوب الحد احصان المقذوف كما في الاية وهو هنا عبارة عن البلوغ
كمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا واللواط اي عدم التظاهر بهما فان فقدها او بعضها فلا
حد للنصوص بل يعزر القاذف للايذاء وللنص ... في الكافر والمملوك لا في غير العفيف فانه في ثبوت التعزير
بقذفه نظرا من سقوط حرمته كما في النصوص ... وقيل الشيخ يوجب الحد
التام بقذف الامة والكافرة اذا كان ... مرسل ضعيف ... ولا ...
قذف الاب ولده لم يحد ... وكذا لو قذف ... ولا وارث لها الا ولده ... لو كان لها ولد من غيره كان
لهم الحد بتمامه كل ذلك للنص مفتاح القذف المتكرر يوجب حدا واحدا الا اذا ... تخلل الحد ...
في الثاني الثالث والرابع على الخلاف السابق ولو قال بعد الحد الذي قلت كان صحيحا لم يحد للصحيح ...
بل يقتصر على التعزير واذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا للصحيح ويسقط الحد عن القاذف بالبينة ...
تصديق المقذوف او عفوه قبل رفعه الى السلطان للنصوص ويزيد في الزوج رابع وهو اللعان للنصوص ...

الحد من بيت المال ذكرا كان او انثى سوى الزوجين ولكن لا يقسم بالحصص بل لكل منهم المطالبة بتمامه ولا
يسقط بعفو البعض ويسقط باقامته كما في النصوص ... بالزنا او اللواط
مع وجود ... المشهور لاطلاقها للنهاية ... وهو شاذ مفتاح اذا قذف جماعة واتوا به مجتمعين حد
حدا واحدا وان افترقوا في المطالبة فلكل حد كما في الصحيح ويحمل في المشهور على ما اذا قذفهم بلفظ واحد والا
تعدد مطلقا الجمع بينه وبين الخبر المفصل الثاني وعكس الاسكافي فحمل على ما اذا تعدد اللفظ والا اتحد
مطلقا الجمع ايضا وفيه اخبار اخر غير معتبرة ويحمل الحكم في التعزير كذلك قولان مفتاح الحد ثمانون جلدة
بالكتاب والسنة والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا او عبدا عند الاكثر بل ادعى جماعة عليه الاجماع
الادلة وخصوص النصوص منها الحسن اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس خلافا للصدوق
والمبسوط فعلى المملوك اربعون لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
الحر من العبد يجري على الحر كم جلد قال اربعين وقال اذا اتى الفاحشة فعليه نصف حد الفاحشة وفي الاية
على الزنا كما ذكره المفسرون مع انها نكرة مثبتة لا تعم والخبر معارض بما هو اجود سندا وحمل على التقية
بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة منها الموثق المفتري يضرب بين الضربين
يضرب جسده كله فوق ثيابه القول في حد شارب المسكر قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه مفتاح يجب الحد لشرب المسكر ... بالنصوص والاجماع
كان او ممزوجا وكذا الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف لاطلاق الخمر عليه في النصوص المستفيضة منها الصحيح
خمر ... فيجلد شارب الخمر وفي رواية انه خمر مجهول ... استصغره الناس ... وحكم العصير العنبي اذا غلا ولم
يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ... قولان ... وكذا ... والاصح عدم التحريم فيها
فضلا عن الحد مفتاح يشترط في وجوب هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف فلا
حد على الصبي ولا المجنون ولا الموجور في فمه ولا المضروب عليه ولا المخوف بما لا يحتمل عادة ولا الجاهل
المضطر لانه يحفظ النفس كساعة اللقمة على الاصح قيل ... لحفظ الصحة فلا يعذر وكذا
ظن ان هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقا ثم ان ظن اختصاص التحريم بالقدر المسكر دون ...
الكافر ان تظاهر حد والا فلا للنصوص مفتاح يثبت بشهادة عدلين مطلقا وبالاقرار مرتين من الحر
خلاف في المرة قولان وقدم البحث في شرطه ولو شهد احدهما بشربها والاخر بقيئها حد على المشهور للخبر ...

الا وقد يشتبه ولزم منه وجوب الحد لو شهدا بقيمتها وتردد فيها جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه ويدفعه بانه خلاف
الاصل الظاهر ولو كان ذا العيد [illegible] بعض نفسه لنا الواو [illegible] فلا حد قطعا مسئلة اذا تاب قبل قيام البينة
او الاقرار سقط الحد اللص بان تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط خلافا للحلبي حيث جوز للامام العفو
ان شاء فان ثبت بالاقرار فالمشهور تخيير الامام بين العفو والاستيفاء لاسقاط التوبة تحتم اقوى العقوبتين
هو الرجم فلان يسقط تحتم اضعفهما اولى وقال جماعة لا يسقط لثبوته بالاقرار فيستصحب ولان التوبة ترفع
التهمة والرجم يتضمن تلف النفس بخلاف الجلد فهو قياس مع الفارق وهذا هو الاصح مسئلة الحد فيه ثمانون
جلدة بالنصوص والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا كان او عبدا على المشهور لعموم الادلة وخصوص بعض
النصوص والاجماع خلافا للصدوق فعلى المملوك اربعون للخبر المعلل بانه من حقوق الله عز وجل وهي على
والنصوص من الطرفين [illegible] الاسناد عموما وخصوصا والشبهة في الزائد موجبة لدرء الحد ويضرب
عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق [illegible] يقتل في الثالثة للصحاح
المستفيضة خصوصا [illegible] وقيل في الرابعة لان الزنا اكبر منه ذنبا وانما يقتل فيه في الرابعة
وقد عرفت ما فيه القول في حد السارق قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء
بما كسبا نكالا من الله مسئلة يشترط فيه البلوغ وكمال العقل وارتفاع الشبهة والشركة في المال وكونه
محرزا وهتك الحرز واخذه سرا وبلوغه النصاب فلا حد على الصبي ولا المجنون وفاقا للاكثر لارتفاع القلم
عنهما فيقتصر على تاديبهما وان لم يرتدع المجنون عن السرقة سقط عنه فان الجنون فنون وقيل يعفى عن الصبي
اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل للاخبار
المشتملة على الصحاح وهي مختلفة الدلالة ومحمولة على التاديب المنوط بنظر الامام لا الحد المختص بالمكلف
لا بالمجنون ولو توهم الملك فلا قطع للشبهة وكذا لو اخذ من المشترك قدر نصيبه ولو زاد عنه بقدر النصاب
قطع للنصوص الواردة في الغنيمة وهي مشتملة على الحكمين فيما مع [illegible] في الاول لا يدل الاول في غير الغنيمة
بان شركة الغانم اضعف من شركة المالك الحقيقي للخلاف في ملك الغانم فعدم القطع في المالك قطعا
اولى وعليه عمل الاكثر وقيل لا قطع للغنيمة لمن له شركة فيها مطلقا للخبر ويجوز حملها على المقيدة
الصحيح الدال على قطع القطع فيما يحمل على الزيادة عن نصيب السارق بمقدار النصاب فضلا عما اجمعا
او على كون السارق ليس من الغانمين وكذا لو لم يكن المال محرزا او هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع بل كلا

للنصوص في الاول وعدم تحقق السرقة من المالك ولا الاخذ من الحرز من المخرج ثم يجب على الاول ضمان ما اتلف
من جدار وغيره وعلى الثاني ضمان المال ولو تعاونا على الهتك وانفرد احدهما بالاخراج قطع المخرج خاصة ولو
انعكس فلا قطع على احدهما الا اذا اخرج نصابا ولو تعاونا على الامرين واخرجا اقل من نصابين ففي وجوب
القطع قولان والاصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما ولا فرق في الاخراج بين المباشرة والتسبب مثل
ان يشده بحبل ويجره او امر صبيا غير مميز باخراجه ونحو ذلك اما لو امر مميزا فلا قطع على السبب ولو جاء
الساهي لم يقطع لانه لم يخرجه من حرزه وكذا لو هتك الحرز قهرا ظاهرا او انفذ لانه ليس بسارق بل غاصب
للنصوص فيهما ولا قطع فيما نقص عن النصاب اجماعا وهو ربع دينار من الذهب الخالص مضروب عليه السكة او ما قيمته
ذلك على المشهور للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وقول الصدوق بالخمس والعماني بالدينار الكامل
مسئلة قيل يرجع في الحرز الى العرف لعدم ضبطه في الشرع ويختلف باختلاف المال فحرز الثياب الصندوق
المقفل ونحوه وللدواب الاصطبل المغلق [illegible] وقيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء وليس بشيء وقيل
الحرز اما بالقفل او بالغلق او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه وقيل كل ما كان
على سارقه خطر لكونه ملحوظا [illegible] ويحمل [illegible] في المواضع المطروقة كالحمامات والخانات والارحية
والمساجد لا بد من مراعاة المالك بكثرة الالتفات مع امكان المشاهدة والا فلا قطع وعليه يحمل ما ورد من اطلاق
النفي في كل ما يدخل فيه بغير اذن والعماني يقطع في اي موضع سرق من بيت او سوق او مسجد او غير ذلك لاطلاقها
لقطع النبي صلى الله عليه واله وسلم سارقا سرق رداء صفوان في المسجد فهي الحجة [illegible]
سرق حين جمع اليه ويمكن حمله على القسم الاخير فان السارق في المسجد على خطر من ان يطلع عليه وقد مر
فاخذ من تحته وقال الصدوق رحمه الله لا قطع من المواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية
والمساجد وانما قطعه النبي لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره وهو راجع الى
القسم الاخير وفي رواية لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ويمكن حمله على ما حرز بالبيت والقفل وفي
سارق الكفن اقوال شتى والاخبار مختلفة وفي الصحيح وغيره حد النباش حد السارق والاظهر اشتراطه ببلوغ
النصاب واعتياده النبش والا لم يقطع جمعا بين النصوص ونظرا الى كون الاول سرقة والثاني افسادا في الارض
كما في بعضها وفي باب الحرز ولان تعجيل القطع كونه افسادا ووجه العدم عدم المالك وقيل اعتبر الاكثر بالصغير
لان الكبير يحفظ نفسه فلا يتحقق سرقته والتعليل بالافساد يأباه ثم ياتي ذلك في المملوك ويسقى ان يحمل المفسد

لا يختص بالقطع واما الاخبار فمستفيضة بقطع يد سارق الحر مطلقا وبيعه سارقا بلا معارض **مفتاح** لا قطع
على الوالد ان سرق من مال الولد بالاجماع والحق الحلبي الام لاشتراكهما في وجوب الاعظام ولا على العبد اذا سرق من مال
مولاه ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها للاخبار وعلل بعضها بان فيه زيادة اضرار ويقطع على ما ذكره بما عدا الحراة
وفي الاجير والضيف قولان اشهرهما ثبوت القطع للعمومات ولكن النصوص على عدمه وحملت على ما لو لم يحرز المال
عنهما والتاسيهما وفي الحسن وعيره في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ولا قطع على
سارق المأكول في عام مجاعة سواء كان ماكولا بالفعل او بالقوة بلا خلاف للنصوص وان ضعف اسنادها
لانجبارها بالشهرة ولا على سارق الثمرة على شجرها على المشهور للاخبار المستفيضة وقيدها العلامة وولده
بعدم كون الشجرة محرزة بغلق ونحوه وهو جيد ولا على الراهن لو سرق ما استحقه المرتهن الاسا وله ولا
العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة على القول بملك المنفعة لعدم تحقق اخراج النصاب من مال
المسروق منه حال الاخراج منها **مفتاح** يثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف وبالاقرار مرتين على
المشهور للنصوص خلافا للصدوق فمرة واحدة للنصوص الاخر منها الصحيح اذا اقر الرجل على نفسه بالسرقة
مرة واحدة عند الامام قطع وفي الاخر شاهد وفي الخبر من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة
الحديث وقد مر وفي العبد لا يثبت بالاقرار لانه في حق الغير لتضمنه اتلاف مال المولى وللصحيح اذا اقر العبد على
نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع والخبر الوارد بخلافه مأول واما الغرم فيثبت بالاقرار
بلا خلاف حرا كان او عبدا ولو اقر مكرها فلا حد ولا غرم وهو منصوص عليه ولو رد المال والحال هذه فقولان
من ثبوت السرقة بوجود المال عنده كثبوت شرب الخمر على القائي ومن ان ذلك سببا غير السرقة فلا يكون
بخلاف القي وفي الحسن في من ضرب على السرقة فجاء بها بعينها ايقطع قال نعم واذا اعترف فلم يات بها فلا
قطع لانه اعترف على العذاب وهل يسقط الحد برجوعه بعد الاقرار الاكثر لا للصحيح وغيره وكذا التوبة بعده
وقيل يسقط في الحالين وقيل يتخير الامام بين الاقامة والعفو لما مر في شرب المسكر وللخبر فيما لو تاب بعده
فلا خلاف في عدم السقوط للاصل والنص كما لا خلاف في السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص وفي الحسن السارق
اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه وكذا يسقط لو وهبه المسروق او الملك
عفا عن القطع قبل المرافعة اما بعدها فلا للنصوص فيهما ولو شهد الشهود على دعوى الحسبة من غير مرافعة المسروق
منه لم يقطع عندنا تغليبا لحق الادمي **مفتاح** اذا تكررت السرقة ولم يرافع عنها اخيرا قطع واحدا كسائر الحدود

وسل القطع بالاولى او الاخيرة او بكل منهما على ما تسلسل اقوال ثالثها القويما وتظهر الفائدة في العفو
عنه ولو ثبت سرقة الثانية قبل القطع بالاولى لم يوجب الثانية فهو التداخل قولان وفي الخبر ما يعاضد
انه لو ثبت بعد القطع لم يتداخل وان كانت سابقة على القطع وفي سنده ضعف **مفتاح** لا قطع على من اخذ
المال جهرا او يهرب ولا على المستلب ولا على من ياخذه خفية كذلك ويسمى المختلس وفي الحسن في قضاء امير المؤمنين عليه
السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال انى لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن
اقطع يد من ياخذه ثم يخفيه وفي الموثق انه قال لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره والطرار
مثل الذي يشق الثوب ليأخذ منه الشيء وفي الاخبار انه ان شق من قميصه الاعلى لم نقطعه وان طرّ من قميصه
قطعناه وما ورد باطلاق قطعه او اطلاق عدمه محمول على ذلك واما المحتال على الاموال بالتزوير او الرسائل
الكاذبة فهو كالخناق انه يقطع لانه سارق وحمله الشيخ على ما اذا كان معروفا بذلك مفسدا في الارض لان فعله
حيلة وليس بسرقة يجب بها القطع وفيما فيه والمشهور انه لا قطع على من سقى مرقدا ولا البنج بل يقتصر فيهما
على التعزير واستعادة المال وتضمين الجنايات ان كانت لان شيئا من ذلك ليس بسرقة من الحرز ولا محاربة
اللص فهو في حكم المحارب كما ياتي **مفتاح** الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب والسنة والاجماع ويختص بالاصابع
الاربع من اليمين ما تكون الابهام والراحة فان عاد قطع رجله اليسرى من المفصل ما تكون العقب يعتمد عليها فان
عاد خلد في الحبس فان عاد قتل بالنص والاجماع في الكل وفي ابقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع ولو كانت
احدى يديه او كلتاهما شلاء او مفقودة فاشكال او اقوال وفي المبسوط ان يخشى افواه العروق فيحتمل
لم يقطع حذرا من السراية لكن في الصحيح في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى
على كل حال وان اشكل فلا يقطع يمينه لانه ان سلم له اليسار من القطع والشلل لا يبقي له يدين وللصحيح
لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع وفي رواية اذا سرق وكان
يده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله ومع فقد اليمين هل يقطع اليسار ام ينتقل الى الرجل ثم
فقد تهما الحبس ام لا وجوه واقوال ولو ذهبت يمينه بعد السرقة وقبل القطع بها لم يقطع اليسار قولا واحدا
لتعلق القطع بالذاهبة ولو قطع الحداد يساره ظانا انها يمينه لم يسقط قطع اليمين ولو كان خطاؤه
الدية وفي سقوط قطع اليمين حينئذ قولان وبالسقوط رواية ضعيفة والظاهر انه يكفا قد اليسار ويجب
بالزيت المغلي لتطرد الرسيد افواه العروق فينقطع الدم وان تعلق اليد المقطوعة في رقبته نكالا وزجرا له

والعيرة والناسي فيهما **القول في حد المحارب** قال الله تعالى انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فان الله غفور رحيم **مفتاح**
المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر مصر وغيره ليلا او نهارا اخذ سلاحه كالسيف او لا
كالعصا والحجارة حصل معه الخوف فاخذ المال او لم يحصل ذكرا كان او انثى وتخصيص الاسكافي بالذكر
شاذ وفي اشتراط كونه من اهل الريبة قولان ولكنا لو نبه على الاخافة والاصح عدم اشتراطهما اذا علم منه قصد
الاخافة للعموم **مفتاح** يثبت بشهادة عدلين وباقراره مرة ولعله بلا خلاف ويسقط عنه الحد لو تاب قبل
القدرة عليه بخلاف ما لو تاب بعدها كما في نظائره ويدل على الاول ما صح في الاية وايضا فان توبته قبل
القدرة عليه بعيدة عن التهمة بخلافه فيما بعد ذلك فانه متهم بقصد الدفع ولا يسقط بها ما يتعلق به من حقوق
الناس كالقتل والجرح والمال في شيء من الحالين اذ لا مدخل للتوبة فيه بل يتوقف على اسقاط المستحق
مفتاح حده ما في الاية من الامور الاربعة مخيرا بالاجماع والنصوص وبني على التخيير عند الصدوق جماعة
لظاهر الاية والصحاح منها ان او في القرآن للتخيير حيث وقع ومنها في حد الاية ان ذلك الى الامام ان شاء فعل
ما يشاء وفي الحسن فللمسألة الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي
اين هو قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقيل ان قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى
ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص
منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لاخبار كثيرة تدل على هذا الترتيب والتفصيل وهي لا
تخلو من ضعف في سند او اضطراب في متن او قصور في دلالة مع انها غير جامعة للاقسام الممكنة والصحيح منها
دال على التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل بتحتم القتل معه وجعله في الاستيفاء تابعا بين الاخبار
وفي رواية ان المراد بنفي المحارب نفيه في البحر ليكون عدلا للقتل والصلب والقطع قول ينبغي حملها على ما اذا
كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فيكون الامام مخيرا بين قتله باي نحو من الانحاء الاربع شاء وكان اذا كان
جانيا مسلما غير مرتد عن الدين فانما يعاقبه الامام على نحو جنايته ويكون معنى النفي ما سنورده وبهذا تتوافق
الاخبار المتنافية ويجب الظاهر في هذا الباب **مفتاح** يلزمه حكم جنايته من قصاص او دية في قتل او جرح ولا
ينافيه لزوم ذلك في الحد بجواز اجتماع سببين فان عفا ولي الدم قتله الامام بالحد الصحيح ولا يعتبر في قطعه

النصاب خلافا للخلاف وهو شاذ يدفعه اطلاق النصوص اما سائر احكام السرقة فالاخلاف في سقوطها
مفتاح لا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلاثة ايام بلا خلاف للنص فينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه وفي
سواء صلب حيا او بعد القتل وان كان قد اغتسل قبل القتل او الصلب سقط ويجزي غسله للنص ولا بد في النفي
الى بلاد اخرى ان يكتب الى اهل ذلك البلد بالمنع من مواكلته ومعاملته واطعامه لينتقل الى اخرى وهكذا وينفى من الارض كما
عن تلك النصوص وفي رواية ان معناه ايداعه الحبس وقدر النفي في بعض الاخبار بسنة قال فانه سيتوب قبل
ذلك وهو صاغر **القول في حد الساحر** قال الله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى **مفتاح** قال المحقق
السحر في باب انواع المعاصي وقد يصلح فيقال لا طريق لثبوته سوى الاقرار لان الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد
التاثير ويكفي مرة وقيل لا بد من مرتين وقيل يثبت بالشاهدين ان اجاء ويحلان قتلا لانهما يشهدان عليه فقد حل دم من حل القتل
ان كان مسلما او التاديب ان كان كافرا وقيل انما يقتل مستحلا وفي الخبر الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على
راسه وفي الحديث النبوي ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم قال لان الكفر اعظم
من السحر ولان السحر والكفر مقرونان وفي حديث علي عليه السلام من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده من ربه وحده القتل
الا ان يتوب يعني لا يبقى تمييزه من ربه عهده بعد ذلك ويبرا الله منه **القول في حد المرتد** قال الله
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه **مفتاح** الارتداد هو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب الصلوات
الخمس والزكاة المفروضة وصوم شهر رمضان وحج الاسلام وتحريم شرب الخمر والنبيذ كالربا ولحم
الخنزير ونحو ذلك مما يجب اعتقاده اما ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين
المسلمين لان حجية الاجماع الغير المراد في ضروري الدين ظنية لا قطعية بل الحق عدم تكفير منكر اصل الاجماع
المعنوي فضلا عن اوسطه لكثرة ما في شواذ الاقوال من كيفية مستحل ما اجمع اصحابنا على تحريمه ونحوه فيقول
فانه المعلوم ما في شواذ الاخبار من كيفية من يقدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين عليه السلام فهو **مفتاح**
لا يصح ردة الصبي ولا المجنون ولا الغالط ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا السكران ولا المكره في
لانا سلامهم لا يقبل بعنوان ذلك كله خلافا للمبسوط في السكران وهو شاذ وقد جمع عنه في الخلاف وهو في
اسلام المكره اذا كان ممن لا يقر على دينه فيترتب عليه ان لما عهد من فعل النبي صلى الله عليه وآله تخلفا
ولا يخلو من قوة ويتحقق الاسلام بالشهادتين فان ضم اليهما البراءة من كل دين غير الاسلام فهو اكد وان كان

لحد ونحوه او تحليل محرم لم يبلغ حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد **مفتاح** المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم تقبل
منه التوبة وان كان عن ملة استتيب فان امتنع قتل على المشهور جمعا بين ما دل على قتله مطلقا من النصوص
كالصحيح من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد اسلامه فلا توبة له وقد
وجب قتله وبانت منه امرأته وقسم ما ترك على ولده وما دل على قبله ان تاب من التوبة كالصحيح عن غير
واحد من اصحابنا عنهما عليهما السلم في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل وما دل على التفصيل كالخبر عن مسلم
تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل وفي آخر كل
مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام الى ان قال فلا توبة له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه خلافا للاسكافي
فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل وهو شاذ وان كان احوط والحق قبول توبته فيما بينه وبين الله وان كان عن فطرة
حذرا من التكليف بما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام اخرج من التكليف ما دام حيا كامل العقل
بالاجماع والضرورة ... لم يطلع عليه احد ولم يقدر عليه فتاب فهل تقبل توبته
من قبل الاعدام دليل عليه وقيل العقد الذي يمكن معه الرجوع احتياطا في الدماء وان اخر للشبهة ...
الحد وقيل ثلثة ايام للخبر واما المرأة فلا تقتل بالردة وان كانت عن فطرة بلا خلاف بل تستتاب فان تابت
والا حبست دائما وتضرب اوقات الصلوات للصحاح المستفيضة منها الصحيح في المرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت
ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها ... في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة و
تمنع الطعام والشراب الا ما تمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وليس فيها ما يدل على
توبتهما مطلقا والاول وان كان ظاهر ذلك الا انه تضمن حكم الرجل بذلك ايضا وحمله على الملي ... فيها
تحمل الدال على تخليد حبسهما انهما من غير تفصيل على الفطري وعدم قبول توبتهما كالرجل ...
بالخلاف في ذلك وهو مناسب للاخبار الا ان العمل على المشهور اولى واحوط ومع تكرر الارتداد تقتل
في الثالثة وقيل في الرابعة على الخلاف السابق ذكرا كان او انثى **مفتاح** من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم او احدا
من الائمة عليهم السلم جاز لكل احد قتله ما لم يخف على نفسه او ماله او احد من المسلمين للنصوص والاجماع وكذا من
ادعى النبوة او شك فيه وكان على ظاهر الاسلام **القول في اللواحق** قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه **مفتاح** كل من فعل محرما او ترك واجبا فللحاكم تعزيره حتى يؤدي الواجب ... والاستمتاع
بالجماع من الاجنبية والنظرة المحرمة وغير ذلك وتقديره اليه لانه لم يكن مقدرا في الشرع ولا يبلغ به حد الادنى ...

العصير وقيل يكون ان يزاد في تأديب الصبي والمملوك على عشرة اسواط ففي رواية في تأديبهما ثلثة
خمسة او ستة وارفق وبها عمل في النهاية وفي اخرى عن علي عليه السلم في صبيان الكتاب قال بلغوا معلمكم
ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه وفي الصحيح من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد
اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه **مفتاح** اذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف
البيان بل استحب الاعراض عنه كما يستفاد من الاخبار وفي رواية انه يضرب حتى ينهى عن نفسه وعمل
بها الشيخ والقاضي وزاد الحلي انه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد على مائة نظرا الى ان اقل الحدود
حد الشرب واكثرها حد الزنا وكلاهما ممنوع لان حد القواد خمسة وسبعون وحد الزنا في مكان شريف
يزاد على المائة بما يراه الحاكم والاولى طرح الرواية لضعفها ومعارضتها المعتبرة المستفيضة منها قوله
صلى الله عليه وآله وسلم للمقر مرتين بحد اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك
او حدك وفي حديث اخر من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدى صفحته اقمنا
عليه الحدود وفي حديث المرئي انه اقر عند امير المؤمنين عليه السلم بالزنا اربع مرات في كل مرة يأمره بالانصراف
ثم قال في الرابعة ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملاء افلا
تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد **مفتاح** الحاكم يحكم بعلمه في
الحد لانه اقوى من البينة ولعموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه وقيل لا
لحد الملاعنة لو كفت لجاز من غير بينة لرجحها ولانه فيه تهمة وتزكية لنفسه وفي السند ضعف وقيل يقضي
في حقوق الناس دون حقوق الله لانها مبنية على الرخصة والمسامحة وفيه ان المسامحة انما تأتي مع ...
ومنهم من عكس وفي الخبر الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج
الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي
بل يدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس
مفتاح اذا اتى الذمي بما يوجب الحد تخير الامام بين اقامته عليه بموجب شرعنا كما رجم النبي
صلى الله عليه وآله اليهوديين ولم يبدل ذلك في قوله عز وجل فاحكم بينهم بما انزل الله وبين دفعه الى اهل
ليقيموا على معتقدهم لقوله عز وجل فاحكم بينهم او اعرض عنهم ... وشملت الائمة والحكام
الناسي **مفتاح** من قتله الحد والتعزير فلا دية له لانه امتثال لامر الله وما على المحسنين من سبيل

بل قتل الحد او القصاص فلا دية له خلافا للمفيد ان كان من حقوق الناس فالدية على بيت المال لما في حديث
علي عليه السلم من ضربناه حدا من حدود الله فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فان
ديته علينا وتقتضاه كونه على بيت مال الامام لا المسلمين وهو ضعيف السند وظاهر المبسوط والخلاف
ان الخلاف في التعزير لا الحد لانه مقدر فلا خطأ فيه والنص يأباه ولو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسق
الشهود كانت الدية في بيت مال المسلمين لانه خطأ وخطأ الحكام في بيت المال لانه معد للمصالح وفي الخبر ان خطأ
القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين وكذا القول في الكفارة في المسلمين وقيل تجب في ماله لانه
قتل خطأ وتردد فيه في المبسوط والمختلف ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين
في بيت المال لان ذلك من خطأ الحاكم وقيل بل على عاقلته لقضية عمر مع امير المؤمنين عليه السلم وهي على
طريقنا حكم بضمان عمر في ماله وقال لان كنتم اجتهدتم فما اصبتم ولان كنتم قلتم برأيكم لقد اخطأتم الباب

الثالث في عقوبة الجنايات القتل وفي موجباتها واضمانها

قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما **مفتاح** الجناية اما عمد او شبيه به او خطأ محض والعمد
هو فعل ما يحصل به الجناية غالبا قاصدا به الى معين سواء قصد به الجناية اولا كالذبح والخنق وسقي السم
القاتل ونحو ذلك والشبيه به هو فعل ما يحصل به الجناية نادرا او احتمل الامرين قاصدا به الى معين من دون
قصد جناية كان يضرب للتأديب فيموت او يجرح والخطأ المحض هو فعل احد الامور الثلثة من دون قصد
ولا الى الجناية مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا اما لو فعل ما يجني نادرا او احتمل الامرين مع القصدين
عدوانا بل هو عمد ان لم يقصد به الجناية وقيل خطأ ان قصد به الجناية كما الخبر ما اصح والاحتمال
على كونه عمدا مطلقا ضعيف وفي الصحيح اذا رمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ الى ان قال
العمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله **مفتاح** جناية العمد توجب القصاص ولا تثبت بها الدية الا صلحا
المشهور للآية والاخبار منها الصحيح من قتل مؤمنا متعمدا اقيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية
فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا الحديث خلافا للاسكافي وظاهر العماني فخيرا الولي
بين القصاص واخذ الدية والعفو للاخبار منها العمد هو القود او رضى ولي المقتول ولان على الدم اذا وجبت
وامكن القاتل دفعها وجب لوجوب حفظ النفس وعلى هذا التعليل يجب بذل ما طلبه الولي وان زاد على الدية

سقى

التكفير منه ولو عفا الولي عن القود سقط على القولين بالنص والاجماع وهل يسقط الدية على المشهور نعم وقيل
لا الا ان يعفو عنهما وشبه العمد يوجب الدية في مال الجاني والخطأ المحض في مال عاقلته بالنصوص والاجماع فيهما
وان تعذر الاستيفاء من الجاني في العمد وشبهه بموت او هرب يؤخذ من الاقرب الى الذين يرث ديته فان لم يكن فمن بيت
المال في الصحيح وغيره خلافا للحلي فلا ينتقل اليهم ويتوقع مع ... والثلثة موجبة للكفارة مع المباشرة اما
العمد فكفارة الجمع واما الاخران فالمرتبة كما مضى في مباحث الكفارات من مفاتيح الصيام ولا كفارة مع التسبيب
لا بقتل الجنين اذا لم تلجه الروح ولا بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا الا اذا كان للبراءة وتجب على الصبي
المجنون في مالهما لاطلاق النص ولا يجزي صومهما قبل التكليف ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد
كفارة لعدم صلاحيتها للتبعيض ولا خلاف في شيء من ذلك عندنا وانما الخلاف في وجوبها مع القود فنفاه
في المبسوط لانها شرعت لتكفير الذنب فاذا سلم نفسه للقصاص فقد اعطى الحق واثبته في الخلاف محتجا باجماع
الفرقة وهو الاظهر لان تعمها الجناية ولان حق الله المالي لا يسقط بالموت **مفتاح** اذا اتفق المباشر والسبب ضمن
المباشر في الاكثر كالذابح مع الامر او الممسك فيقتل الذابح اجماعا ويحبس الاخران مخلدا اما الامر فللصحيح
في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس الامر بقتله في السجن حتى يموت ...
فيه ولعله لعلم القاتل به واما الممسك فللصحيح المستفيض المعمول بها منها الصحيح في رجلين امسك احدهما
وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما ولو نظر اليهما ثالث لم
يضمن على المشهور انه تسمل عيناه في رواية في سندها ضعف وقد يرجح السبب على المباشر كما لو جهل المباشر
السبب فيضعف بالغرور كمن قتل ... الطعام المسموم مع الجهل بالسم وكالوصي حيث ...
عمدا فيوجب القصاص وان لم يقصد القتل اذا لم يكن مسببه غالبا او لم يقصد الجناية بفعله اذا اتصل الفعل
السبب كما في ... والاول مبني على الخلاف السابق في تفسير العمد وشبهه وكالواقع به كلبا عقورا او القاه
الى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام على الاصح لان سلطان الطبع نحو كالالة اما لو القاه في ارض مسبعة فافترسه
السبع اتفاقا فلا قود بل الدية **مفتاح** اذا حفر بئرا او وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية
العاثر كما في الخبر سواء نظر باذن ام لا او مع جهل الداخل بكونه اعمى او كون ذلك مستورا او الموضع مظلما الا مع
ذلك وكان الدخول بالاذن فان الاقوى حينئذ الضمان لمكان الغرور ولو فعل ذلك في ملك الغير بلا اذن
رضاه بعد الوقوع اما لو فعل بغير اذنه ضمن لعدوانه وكذا يضمن لو فعل في الطريق المسلوك الا ان يكون لمصلحة

المسلمين فاقوال ثالثها الضمان ان فعل بغير اذن الامام وعدمه ان فعل باذنه لانه نائب المسلمين وفي الاخبار
المستفيضة ان من حفر بئرا في داره او ملكه فليس عليه ضمان ومن حفر في الطريق او غير ملكه فهو ضامن لما
يسقط فيها وفيما يتلف فيها بوقوع الميازيب والرواشن والساباطات قولان من جوازه فعلها وعمل الناس
كونه ارتفاقا بالشارع في حيز السلوك فيكون جوازه مشروطا بالسلامة وفي الصحيح من اضر بشيء من طريق
المسلمين فهو له ضامن ومن في حيز اخر بنوى خاصة من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا
في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وفي ولد الاول وسند الثاني قصور وفي حكم الكذب
ما لو رش الدرب بالماء او القى فيه قمامة من قشر او بالة ودابة فيما اذا لم يخفى عليه ذلك اما لو رأى فلا ضمان
لرد في الاخير الاشكال لان جعل الاذن من ضرورات الاستطراق الا مع الوقوف بها في غير مكان الحاجة
مفتاح اذا اجتمع سببان من اثنين يحتمل التساوي في الضمان لحصول التلف بهما وان يرجح الاقوى
قيل ان احتص احدهما بالعدوان اختص بالضمان كما لو حفر بئرا او نصب سكينا في ملكه ووضع المتعدي حجرا
بمر كان نيا وياضمن من سبقت الجناية بسببه لتحقق نسبة الضمان اليه قبل الاخر فيتصور كما لو حفر بئرا في محل عدوان
نصب سكينا او وضع اخر حجرا فعثر بالحجر فوقع في البئر او على السكين سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر او وضع السكين
مفتاح اذا فرط في ضبط دابته الصائلة فجنت ضمن كما يظهر من الخبرين وكذا الراكب يضمن ما تجنيه المركوب بيديها
دون ما تجنيه برجليها على المشهور للنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين
فيصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيديها لان رجليها خلفه
ان ركب فاذا كان قائدها فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء وفي رواية واذا وقف فعليه ما اصابت
بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا وفيما تجنيه برأسها قولان من مساواته
لليدين في التمكن من الحفظ ومن مخالفة الضمان الاصل فيقتصر على مورد النص والمولى ضامن لجناية العبد
اذا كبه على المشهور للصحيح في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وقيد الحلي بالصغير
الا فيتعلق برقبته او يفديه المولى وهو قوي لكن الحمل على اطلاقه اصح ان كان يحمل المحمي عليه باذنه
فلا للنصوص المستفيضة المخبرة منها المشهور مفتاح الطبيب ضامن وان كان حاذقا فيما دونها على المشهور بل ادعى
المحقق وابن حمزة عليه الاجماع لاستناد التلف الى فعله المقصود ولو فهو شبيه عمد ولو برئ تضمين علي عليه السلام الختان
القاطع لحشفة الغلام وقوله عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن خلافا للحلي فلا يضمن

الحقا فيه لان الاذن للاصل وسقوط الضمان بالاذن لكونه فعلا سائغا شرعا ورد بالاصل بالدليل وبالاذن انما
في العلاج لا في الاتلاف والحيوان بعدم ما فانه الضمان كالضارب للتأديب وفي براءته بالابراء قبل العلاج
قولان اشهرهما ذلك لمسيس الحاجة الى العلاج فلو لم يشرع الابراء تعذر والخبر السابق خلافا للحلي وجماعة لانه
الحق قبل ثبوته والخبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية كما يفسره عليه الخبر ما من الولي اذ لا معنى لابراء ما ليس
مفتاح النائم اذا جنى بانقلابه او حركته فهو خطأ محض لعدم قصده الى الفعل ولا الجناية خلافا للشيخ فشبه عمد
جعلا للفعل من الاسباب لا المباشرة لارتفاع اختياره وفي النصوص المستفيضة في الظئر اذا قتلت صبيا انقلابها
عليه في النوم ان عليها الدية في مالها ان ظارت طلبا للعز والفخر وعلى عاقلتها ان ظارت من الفقر وعمل بها
جماعة وفيها مخالفة للاصول وفي الخبر عن مضمونها المتأخرون والمعتبر فخبرها بالجلوس او الضم شبيه عمد
في الصحيح الدية كاملة ولا يقتل الرجل وقال الشيخ لا شيء عليه ان كان مأمونا والخبر في كتاب الاخبار
حمله على نفي القود دون الدية مفتاح من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع الى منزله
للخبرين وفيهما ضعف فينبغي تقييدهما بما اذا وجد مقتولا ولا لوث والا فالمعتبر موجبا ان يقيم عليه الولي عمد
او خطأ ومع علم قتله من بقيم المدعى عليه القضاء له على موضع الوفاق وان دل النص على الاطلاق ولو وجد
بالتماس فنفى الضمان وجهان من عموم النص وانتفاء التهمة مع اصالة البراءة والثاني اقوى مفتاح
الاكراه لا يتحقق في القتل عندنا لاستحالة دفع الضرر بمثله ولهذا قيل لا تقية في الدماء لانها انما
ابيحت ليحقن بها فلا يكون سببا لاراقتها ويتحقق فيما دون النفس اذا خاف على نفسه كما لو قال اقطع
يد هذا او يدك والا قتلتك لانه عدل عما توعد به الى ما هو اسهل منه وحفظ للنفس بما دونها ولو قال اقتل نفسك
او خيره بين شيئين او اشياء مع علمه امكان التخلص الا باحدها فهو كالالجاء الى معين على الاصح
لا صيرورته باختياره بالقصد الى احدهما بعينه لانه من ضرورة الاكراه ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ
القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو فعل فنفى ثبوت القصاص قولان اشهرهما العدم لانه اسقط حقه
بالاذن فلا يتسلط الوارث اذ لا حق له فينتقل لان الاذن شبهة دارئة وحجر البينونة ان الاذن غير مبيح
كالامر بقتل الثالث واذن المرأة في الزنا بها والحق انما يثبت للمورث بعد الموت ابتداء وعلى الاول ففي
الدية وجهان كونها مبني على ان الدية هل تجب للمورث ابتداء عقيب هلاك المقتول او تجب للمورث في
اخر جزء من حياته ثم ينتقل اليهم فعلى الاول تجب ولا اثر لاذنه بخلاف الثاني مفتاح اذا اكره الصبي على

الجناية فان كان غير مميز فالقود على الامر لانه كالالة وكذا المجنون حرين كانا او عبدين وان كان مميزا
فلا قود لان عمد الصبي عمد الخطا فكيف مع الاكراه فالدية على العاقلة ان كان حرا او متعلق برقبته ان كان
وفي الملوك او ولاة الجور ضعيفة او شاذة اما اذا كان الاكراه من السيد لعبده ففي الموجب يقتل السيد بركن اخر
ومثل صيد الرجل الا كسوطه او بسيفه فيقتل السيد ويستودع العبد المحض **مفتاح** اذا جرحاه معا فالقاتلان
فالمراد لا ان يعيش جرح احدهما بكونه منفذا فهو القاتل وان جرح الثاني بعدما لا يبقى من الاول حياة
مستقرة فالقاتل الاول وعلى الثاني دية المسلم جرح الثاني قبل ذلك وكان جرحه منفذا فهو القاتل
ابطل اثر سراية الاول وان لم يكن منفذا ومات بسرايتهما فهما قاتلان لا ان يحل جناية الاول في الثانية
كما لو قطع احدهما يده من الزند والاخر من المرفق فيحتمل اختصاص القصاص بالثاني لانقطاع سراية الاول
بالثانية لا لحلولها في ضمنها والالم السابق لم يحل حد القتل **القول** في ما يثبت به الجناية **مفتاح**
انما تثبت الجناية بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي مرة على الاصح وفاقا للاكثر لعموم اقرار
العقلاء على انفسهم جائز خلافا للحلي وجماعة فاشترطوا مرتين احتياطا في الدماء ولانه لا ينقص عن السرقة
ضعيف ظاهر ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية ولو اقر اثنان على البدل قيل تخير الولي في
ايهما شاء لان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع وليس له على الاخر سبيل كما في الخبر لان احدهما اقر بالعمد
والاخر بالخطا ولو رجع الاول قيل درئ عنهما القود والدية ويؤدى المقتول من بيت المال كما في الخبر وانه
كان حكما خاصا واما البينة فلا يثبت ما يوجب القصاص الا بشاهدين لا بشاهد ويمين ولا بشاهد وامراتين
لعلم تعلقه بالمال والمنصوص وقيل بل يجب الدية جمعا بين ما دل على عدم ثبوته بذلك مطلقا ومن
ثبوته كالصحيح وعين بحمل الاول على القود والثاني على الدية ولا يخلو من قوة واما ما يجب به الدية فيثبت
بلا خلاف ويشترط صراحة لفظها بحيث لا يحتمل الخلاف وان تعدد تعين محل الجرح وتواردهما على الفعل
الواحد فلو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا ولو كذبهما لم يسمع وكذا لو سمع
الوقت وعين الجناية المشهود عليها من غير تكذيب لهما ثم عينه ولو تعارض البينتان على شخص بالمشهور ثبوت
الدية بينهما ولو كان عمدا لثبوت القتل من احدهما وعدم تعين الجاني لينقاد منه وينبغي تقييده بما اذا لم
يدع الولي القتل على احدهما فيتعين القود او الدية لقيام البينة بالدعوى وتهدر الاخرى ويحتمل جعله
كتعارض الاقرارين فيتخير الولي كما لو تعارض البينة والاقرار وكما لو اقر المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه

لو قال المشهود عليه ...

ويرد المقر نصف دية ولم يقتل المقر ولا رد لا قرار بالانفراد ولو قتلهما معا فان يرد على المشهود عليه نصف
دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين كما في الصحيح وعليه الاكثر والحلي على التخيير كالسابق وكم
يجوز قتلهما معا ولا يخلو من قوة **مفتاح** واما القسامة فهي الايمان وصورتها ان يوجد قتيل في موضع
لا يعرف من قتله ولا يقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد او جماعة ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدقه ويسمى
باللوث فيحلف على ما يدعيه والاصل فيه قضية عبد الله بن سهل المشهورة وضابط اللوث ما يغلب معه الظن
كما لو وجد في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير وبين القتيل وبين اهلها
عداوة وكما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفا او دخلها معهم في حاجة وكما لو وجد
وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم ولو كان بقربه سبع او رجل اخر مولى ظهره لم يوجب ذلك اللوث في
حقه وكما اذا شهد عدل واحد او شهد عبيد او نسوة اما الصبيان والفساق واهل الذمة فالمشهور عدم حصول
اللوث باخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم ولو قيل بافادته مع حصول الظن كان حسنا وفاقا للشهيد الثاني
ولا يشترط فيه وجود اثر القتل لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس ونحو ذلك ولا
حضور المدعى عليه لجواز القضاء على الغائب ومن منع اشترطه ولا قدم تكذيب احد الوليين صاحبه فانه لا يقدح
فيه ولو لم يجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوى عملا بالعموم من اللوث احلاف المنكر يمينا واحدة وان
اجتمعت الشرائط وفي قبول قسامة الكافر على المؤمن قولان اما لو ادعى العبد فيقبل قسامته في قتل العبد وان
كانت على الحر للعموم **مفتاح** واما كميتها ففي العمد خمسون يمينا بلا خلاف كما في القضية المشهورة واما
الخطا المحض والشبيه بالعمد فقيل كالعمد لاطلاق النص وفيه انه حكاية حال وقيل خمس وعشرون للعتبرة المستفيضة
منها الصحيح القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطا خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله والحق عمل
التسوية اوثق والتفصيل اظهر في المذهب ويحلف اولا المدعي فان قام بلغوا العدد المعتبر يحلف كل
واحد منهم يمينا والاكثر علهم بالتسوية او التفريق ولو عدم قوم او امتنعوا كلا او بعضا الكل العدد او عجزا
حلف المدعي ومن يوافقه العدد ولا فرق بين كون القوم من ورثة القصاص والدية وكانوا هم المدعين او غيرهم
واريت او بالتفريق ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة
من قومه للنص وان كان له قوم يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا وان كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان
حتى يكمل العدد وكان هو كاحدهم ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر او

الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان للاول ان الاصل براءة كل واحد والثاني ظاهر الخبر ولو امتنع المدعي من
القسامة فهل يكفي حلف عدد من تحلف قولان ولو امتنع ولم يكن له من يحلف فهل له تحليف المدعى عليه او يلزم الدية
قولان ثم على الاول يكفي يمين واحدة من المدعى عليه كغيره من الدعاوى اقتصارا بالقسامة على موردها مفتاح يشترط
في القسامة علم المقسم وذكر القاتل والمقتول اذا لم يرتفع الاشتباه وذكر الانفراد والشركة ونوع القتل اما الاعراب
فان كان من اهله كلف بينة الاقسم بما يعرف من القصد ولا يجب ذكر كون النية نية المدعي على الاصح لاصالة
هل يجوز حبس المنكر الى عجز بينة المدعي قيل نعم الى ثلثة ايام كما في الخبر وقيل ثلثة ايام ولا مستند له والاصح
العجز قيل يثبت الحق حلفا مفتاح تثبت القسامة في الاطراف مع اللوث كما في النفس فخمسون يمينا فيما فيه
الدية وبنسبتها بالنسبة فيما دون ذلك عند الاكثر خلافا للشيخ فستة ايمان فيما فيه الدية وبحسابه فيما دونه
للخبر وفي طريقه ضعف تجبره الشهرة فالاول احوط واقوى مفتاح اذا اختلفا في ذهاب شيء من الحواس وكل الحق
بالعلامات مثل ان يصاح به في السمع بالصوت العظيم تغفلا واستغفالا فان تحقق بذلك الظاهر والا احلف القسامة
وحكم له وفي الضوء بان يقابل به قرص الشمس فان صبر او شهد عليه عدلان انه سمع والا احلف واعطاه
الدية وفي احدهما فقسط الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ويعلم
ذلك ثم ما يتنقل فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول
لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق وينسخ بين الصحيحة والناقصة ويلزم
من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف
ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة قيل احلف القسامة وقضي له وفي رواية يحلف بسنة ثم يستحلف بعد سنة الا
يبصر ثم يعطى الدية وفي اخرى يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احدهما
النصوص يقيس الى الاخرى ويفعل كما فعل بالسمع ولو ادعى النقصان فيهما قيس الى عين من هو من ابناء
الزمان الجاني التفاوت كما مر وذكر لا يقاس السمع في الريح ولا العين في يوم غيم ولا في ارض تختلف الجهات في
قيل اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له اذ لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق
له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب وفي النطق يضرب اللسان بالابرة فان خرج الدم احمر
كذب وان خرج اسود صدق كما في الخبر القول في شرائط القصاص قال الله تعالى الحر بالحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى مفتاح يشترط في القصاص ان يكون القاتل مكلفا والمقتول محقون الدم عن

وان يتساويا في الدين والحرية والرق وان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلا يقتص من الصبي ولا المجنون وان كان
المقتول مثلهما وفاقا لرفع القلم عنهم وتثبت الدية على عاقلتهم لان عمدهم بمنزلة الخطأ المحض كما في الصحيح
منها الصحيح عمد الصبي وخطاؤه واحد والاخبار الواردة بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشرا او ثمان سنين او خمسة
اشبار مع ضعفها شاذة وان افتى بالاول في النهاية وبالثالث الصدوق والمفيد لمخالفتهما الاصول
وفي ثبوت القصاص على السكران قولان من تنزيل الشارع منزلة الصاحي ومن انتفاء القصد الذي هو شرط
في العمد والاكثر على الثبوت وفي الحاق من ازال عقله بالبنج به كمن بنج نفسه او شرب مرقدا وجهان نعم في
الاعمى قولان اصحهما وعليه الاكثر انه كالمبصر والخبران الدالان على ان عمده خطأ مع مخالفتهما ومخالفتهما الاصل
ضعيفان ولا يقتص من المسلم للمرتد وكل من اباح الشرع قتله ولا من المجنون بلا خلاف للصحيح والموثق من
قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته
الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان
على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وقريب منه غيره والحق بعضهم الصبي
يقتل البالغ لاشتراكهما في نقصان العقل وربما يحتج له بعموم قوله في الحديث المذكور فلا قود لمن لا
يقاد منه فان من لا يقتص منه لا يقتص له والاكثر على خلافه لعموم الادلة المثبتة ولا يقتص من مسلم لكافر ذميا كان او غيره للاية
تلوك بالكتاب والسنة والاجماع فيها الا اذا كان معتادا لقتل اهل الذمة او العبيد فقولان للمنع عموم الادلة
من الحكمة والاخبار وعلى العمل بها هل يقتل قودا او حدا قولان وعلى الاول يجب رد فاضل ديته الى اوليائه
هل الفاضل من دية المجتمع او الاخير وهل المعتبر طلب جميع الاولياء او الاخير اشكال وكيف كان يسقط القتل بالعفو اذا
كان للعقود دون ما اذا كان للفساد ويقتص من ولد الزنى لولد الزنا الا عند من لا يحكم باسلامه وكذا من
قبل البلوغ لانتفاء الحكم باسلامه ولو بالتبعية للمسلم لانتفائه عن ولد الزنى ولا يقتص من الاب لابنه بالنص
والاجماع ولانه سبب وجوده فلا يحسن ان يصير هو سبب عدمه وكذا الاجداد والجدات بالنسبة الى الاحفاد على
الاطلاق والاول احتياطا ولو قتل الرجل نصرانيا ففي ثبوت القصاص لعدم ايمانه قولان مفتاح يقتص من الذمي
للمرتد وعن الاكثر ان كان مليا فاسلم او مقتولا وهو محترم مرتد الا عند المسلمين وعند غيرهم وكذا من يجب عليه القصاص
اذا قتله غير الولي لانه بالنسبة الى غير الولي معصوم الدم بخلاف الزاني واللائط ونحوهما فانه مهدور الدم وان
جاز قتله على اذن الحاكم فانما القاتل بدونه خاصة وهل يقتص من المرتد للذمي قولان مبنيان على ان ايهما اسوأ

والاظهر ثبوت القصاص لان الكفر كالملة الواحدة مفتاح انما يعتبر التكافؤ حالة الجناية لا الموت فلو جنى عليه
وهو مملوك او كافر فتحرر او اسلم ثم مات لم يقتص منه نعم لو قتل الكافر مثله ثم اسلم القاتل لم يقتل
كما الزم الدية ان كان المقتول ذا دية ولو قطع المسلم يد مسلم فارتد فسرى او مات سقط القصاص في النفس وفي القصاص
في الجرح قولان اظهرهما الثبوت مفتاح يعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر المماثلة في المحل فلا يقطع اليد
بالرجل ولا الانف بالعين ولا يقطع يمين بيسار ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحلين
والتساوي في الصحة والشلل فلا يقطع اليد ولا الرجل الصحيحتان بالشلاوين وان رضي الجاني اما العكس
فالمشهور انه يراجع اهل الخبرة فان قالوا انه لا ينسد فم العروق بالحسم لم يقطع لما فيه من استيفاء
النفس بالطرف فيتعين الدية والا قطعت ولا ارش لتساويهما في الجرمة وكذا القول في قطع الشلاء بالشلاء
فيعتبر في الشلل بطلان الحس والحركة راسا قولان اصحهما العدم ولا تؤخذ الاسنان الصحيحة بالمكسورة ويقطع
ذكر الصحيح بذكر العنين ويقطع بالصغير والمجنون والاغلف والذي سلت خصيتاه والشيخ وكذا يقطع
القوي بالضعيفة ويحل المستقيم بالاعوج وبالعكس والصغير بالكبير والطويل بالقصير والضخم بالنحيف
والمجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء والاذن الصحيحة بالصماء والانف الشام بالعادم له بغير ذلك
خلاف لان الاتفاق في هذه الامور مما يتعذر وفي اشتراطه ابطال المقصود ويقطع الاذن الصحيحة
بالمثقوبة لعدم فوات شيء من العضو بالثقب اما المخرومة ففيه قولان وعلى تقدير القصاص يقطع الى حد الخرم
ويترك الباقي او يؤخذ الحكومة فيه ولو لم يكن له رجل العقود ثبت الدية اتفاقا لكن اذا قطع يمين رجل وشماله
من اخر قطعت يمينه بالاول وشماله بالاخر لصدق المماثلة في المحلية حيث تعذرت من كل بحسب النص اما لو
قطع يدا ثبت الدية وفاقا للحلي لفوات المحل وقال اخرون يقطع رجله بها للرواية وفي سندها جهالة
ولو نقص اصبع لقاطع اليد فهل اخذ دية ما نقص بعد القصاص قولان اصحهما ذلك مفتاح لا اقتصاص فيما
فيه تغرير بالنفس كالجائفة والمامومة لان الغرض من الاستيفاء المحو مع بقاء النفس كما في المجني عليه ولا
فيما لا يمكن فيه استيفاء المثل كما في كسر العظام فيتعين الدية فيها وقيل يجوز الاقتصاص على ما دون الجائفة
من الشجة التي لا تغرير فيها واخذ التفاوت بينهما فيمكن بالاستيفاء فيقتص من الناشرة بالموضحة ويأخذ
الهاشمة ما بين ديتيهما وعلى هذا القياس وربما يقال بثبوت القصاص في كسر الاسنان لامكان استيفاء المثل
بلا زيادة ولا اصبع في الباقي [illegible] من اكثر الجواب [illegible] الا انه خلاف ما عمل عليه الاصحاب

مفتاح يشترط في الشجاج التساوي بالمساحة طولا وعرضا فلا يقابل الضيق بالواسع بل يعتبر [illegible] عندنا الاشهر
يتفق ما بين اختلاف الرؤس في السمن والضعف وغلظ الجلد ورقته وكذا التساوي في المحل فلو كان راس الشاج اصغر
استوعبنا راسه ولا نتمم المساحة من الوجه ولا من القفا لانهما عضوان اخران فيؤخذ للمختلف بنسبة المجموع
الدية فلو كان جميع رأس الجاني بقدر الثلثين من الجرح اخذ ثلث دية ذلك الجرح كما لو قطع ناقص الاصابع يدا كاملة
الاصابع والفرق بينه وبين اليد الصغيرة حيث يقطع بالكبيرة من دون ان ارش ان نسبة التفاوت بين اليدين بحسب
بيد بخلاف ما بين التفاوت بين الشجتين فانه يجبر وايضا فالمعهود ان اسم اليد يتيمنا المساحة القول
في استيفاء القصاص قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مفتاح يقتل كل
من الحر والحرة والعبد والامة بمثله وبالاشرف بالنصوص والاجماع ولا يؤخذ فاضل دية الاشرف لظاهر الاية
بالنفس وللصحاح الصرائح والصحيح المخالف لهما شاذ لا نعلم قائلا به [illegible] والاشارة الى الخلاف في كلام بعضهم
للرواية لا القول ويقتل بالاحر بعد رد فاضل دية الذكر بلا خلاف وكذا فاضل قيمة المملوك على الاصح ان كان
المملوك يراعي [illegible] ويقتص للمراة من الرجل في الاطراف من غير رد لتساوي ديتهما الى ان تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع
الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت للصحاح المستفيضة فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف وقيل
الشيخ ما لم يتجاوز الثلث للنصوص فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ولو قطع
من اصابعها لم يقطع منه الا بعد رد دية اصبعين وقيل لها القصاص في اصبعين من دون رد ودية اثنين
من الجاني قطع اصبعين وذلك فالاول ايها اولى من الفضل الدال على انه ليس لها الا القصاص في الجناية الحاصلة الا
بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في الثلث والعفو في الرابعة وتقدم الخلاف بينها اقوى ولو كان القطع
بالزيد من ضربة ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد ويثبت حكم السابق وتستصحب وكذا حكم الجراح
مفتاح اذا اشتركوا في قتل واحد تخير الولي بين قتلهم جميعا بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول وقتل
البعض ورد الباقين الى دية جنايتهم على المشهور هنا للنصوص المستفيضة وفي سند الصريحة منها ضعف ورجح
الحر حكم الولي تقتل ايهم شاء وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ان كان ضربوا او انا قتل المرة واحدا خير الولي اي الثلاثة شاء ان يقتل ودي من
ثلثي الدية لورثة المقتول وحمله الشيخ على التقية او على انه لا يقتل الا بعد ان يرد ما فضل عن دية صاحبه فرجح
في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية

وكذا الحكم في الاطراف لان الاشتراك في القتل يتحقق بوجود الاثر والامور سواء اجتمعت او تفرقت فان
الجراحات لما اختلفت في الطرف لا يتحقق لانه اجتماعهم عليه انما يكون بتحقق كل في ذلك والفا تحقق وتحوها
اما لو قطع كل منهم جزءا من يده لم يمكن تعليل الاخر حتى يجب فيه الاشتراك في قتل امرأتان قتلتا برجل عمدا
ولو كان اكثر وقاص ديتهن ولو كان رجل بامرأة فلا ما حقه ودية الرجل بالرد وفي القضية الردين ديتهما
اثلاثا لان جناية الرجل ضعف جناية المرأة وهو شاهد واذا قتل الرجل خاصة ردت المراة نصف ديته وفي التهاية
نصف ديتهما وبعد القاضي واذا كان حر وعبد دية عل دية الحر نصف الدية ولا شئ لمولى العبد ولا عليه الا
اذا كان قيمته ازيد من نصف دية الحر فيقتله الولي ان لا يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليهما وان قتل الحر
قتل المولى اهل الاخر من قيمته ونصف دية الحر لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه انما يقتضيه القول
الاكثر وهذا قول اخر ضعيف مسئلة لا يضمن المولى جناية العبد عمدا لكن ولي الدم بالخيار بين الاقتصاص
منه واسترقاقه للنصوص المستفيضة ولان الشارع سلطه على اتلافه بلفظ رضا المولى المستلزم لزوال ملكه
مع البقاء فقد اولى لما يتضمن من حقن دم المؤمن وهو مطلوب الشارع وقيل بل استرقاقه موقوف على رضا
المولى لان ثبوت المال في العمد بدل القود موقوف على التراضي انما اذا اراد قتله لا وقيل لا يحتاج الى رضا المولى
كان خطا تخير بين فكه ودفعه لو ثبت ما يفضل عن ارش الجناية وليس عليه ما نقص وانما يفكه حينئذ باقل
من ارش الجناية وقيمته وفاقا لانه الجاني لا يجني على اكثر من نفسه والمولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزايد
بل يفكه بارش الجناية زاد عن قيمته ام نقص لان الواجب لتلك الجناية وللمدبر كالقن ولو كان خطا وما ت المولى
دين فهو كغيره اولى للنصوص وكذا في المكاتب المطلق الذي ادى شيئا ولو قتل العبد اثنين فهو اشتراكا فيها
ولو كان على التعاقب فان اختار الاول استرقاقه كان للاخير والاشتراك فيه للصحيح في صحيح تعليل
بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته وقيل فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال يحيى بينهما ان الحكم
الوالي في المجروح الاول فان جني بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وقيل انه للاخير مطلقا الجهر وفيه ضعف ولو
كان المجني عليهما مملوكين ولم يحر مولى الاول استرقاق الجاني فهو اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته او تقديم الكل
لسبق حقه قولان اصحهما الاول ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وتصدق بقيمته على المشهور وكلما يدي انه ان الموت على
قتلة ليرجل عن عبيد حتى يعلم انه تضربه ما تركا لا عطية سنه وعزره قيمة العبد فتصدق بها وفي سنده ضعف وليس في
الاخبار المعتبر سوى الكفارة ولهذا توقف جماعة في الصدقة مسئلة اذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله

الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه على المشهور والحجة في بعض ابي قتل مسلما فلما اخذ اسلم ثبت
اقتله به وقيل فان كان اسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وما له فالمحكي عليه فلم يجز اخذ المال لا بعد استرقاقه وعدمه
لو قتل لم يملك ماله والرق وفي تبعية اولاده الاصاغر له ايهم في الرق قولان اصحهما العدم مسئلة المشهور ان الجناية
على الطرف كالمنفعة لا يستداخلان كما لو شجه او قطع يده فذهب عقله وقيل يداخل قصاص الطرف والشجاج في قصاص
النفس قولان اثنهما ان اتحد الضرب دون ما اذا تعدد وهو الاظهر كما يظهر من النصوص فيها الحر عن رجل ضرب رجلا
راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان
اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه وللاول الصحيح عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة
واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوات
ولا يعقل منها ما قال وما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت
فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال
لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين
فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة
وتطرح الاخرى قال وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت
الثلاث كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته
تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وللثاني الاصل وقوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والجروح قصاص والاصل انما يتم مع تعدد الضربات
لثبوته بالاولى دون ما اذا اتحدت ثم في دلالة الاثنين نوع مسئلة اذا قتل شخصا وقطع يد قطع او لا
ثم قتل ويوصلا الى استيفاء الحقين وللنصوص ايضا في رجل اجتمع عليه حدود فيها القتل بدأ بالحدود التي هي دون
القتل ثم يقتل بعد ولو سرى القطع في المجني عليه ففي ثبوت نصف الدية في تركته وجهان مبنيان على ثبوت
القود خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية وفي التحرير يرجع حينئذ بالدية اجمع لان للنفس دية بانفرادها
الذي استوفاه في اليد وقع قصاصا فلا يتداخل ولا يخلو من قوة واذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وفي سقوط
الدية قولان كذا في المختلف اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وعليه عمل
الاكثر مسئلة اذا جنى على جماعة اقتص منه لاولياء هم جميعا وقيل بتقديم السابق في الاستيفاء اذا كان على التعاقب

بجهان وحمل العقد [illegible] فان بادر احدهم بالطلب فقاد منه ففي سقوط الدية الباقين قولان مبنيان على ثبوت القصاص
خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية ويؤيد الثبوت انه جمع بين الحقين وحديث لا يطل دم امرئ مسلم [illegible]
العفو وكالباقين الدية [illegible] **مسألة** قيل يرث القصاص والدية والعفو من يرث المال الا الزوج
الزوجة فانهما لا يرثان القصاص اجماعا وانما نصيبهما من الدية في عمد او خطأ للنصوص المستفيضة وفي رواية
اذا قبلت دية [illegible] ما لا يبقى ميراث كسائر الاموال وفي سندها ضعف وقيل لا يرث شيئا من ذلك الا
دون من يتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على
المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وقيل ليس للنساء عفو ولا قود
[illegible] الامام [illegible] في القصاص واخذ الدية [illegible] **مسألة** [illegible]
اذا عفا بعض الاولياء على مال او بدونه لم يسقط حق الباقين من القود بل لهم ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا
على المشهور [illegible] فقد جعلنا لوليه سلطانا [illegible] لكل واحد [illegible] الصحيح
خلافا للروايات [illegible] على الصحيح [illegible] **مسألة** هل يجوز [illegible]
الى الاستيفاء [illegible] يتوقف على اذن الامام قولان الاكثر على الاول [illegible] بالشفعة وسائر الحقوق [illegible]
جعلنا لوليه سلطانا خلافا للحلبي والقواعد لانه يحتاج في اثبات القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد
لاختلاف الناس في شرائطه وفي كيفية الاستيفاء [illegible] الدماء والمحقق على الكراهة [illegible] في قصاص الطرف
ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجماع لانه حق مشترك وقيل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص
الباقين [illegible] الولاية لكل واحد بانفراده [illegible] القصاص على التغليب [illegible] لا يسقط
[illegible] ولو كان الولي مولى عليه [illegible] الاستيفاء [illegible] الاول [illegible]
مع المصلحة [illegible] القاتل [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] **مسألة** لا يمنع من القود مشاركة الاب والخاطئ والسبع [illegible] نصف الدية
منه [illegible] بالاختلاف وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء لان اخذ الدية اكتساب [illegible]
على الوارث في دين مورثه للعمومات الواردة في القصاص وقيل لا بل لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه من
الديون او [illegible] الدية [illegible] في احدهما [illegible] للقاتل [illegible]
الدين للغرماء والاقلاء [illegible] للقاتل [illegible]

والاقلاء والرجز في جواز الجناية [illegible] الضمان كما في [illegible] الاول ان مع الجناية يمكن [illegible] الرجوع على القاتل
[illegible] الطبرسي [illegible] على ما اذا بذل القاتل الدية [illegible] القود
[illegible] وفي رواية ان [illegible] الامام [illegible] من سهم الغارمين **مسألة** لا يمنع من القود [illegible]
الجاني اعور [illegible] بالاختلاف للعمومات وخصوص النصوص [illegible]
[illegible] الصحيح عين الاعور خلقة [illegible] القصاص فهل يرد على الاعور نصف الدية [illegible]
لانه ذهب بجميع بصره [illegible] **مسألة** [illegible]
بالقصاص [illegible] يقتص على القصاص في الجناية لا في النفس ولا يقاد
الحامل حتى تضع وترضع [illegible] سواء في النفس والطرف
[illegible] قبل الجناية او بعدها [illegible] خصوصا في الطرف [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام في [illegible]
بعض النصوص [illegible] القصاص [illegible] خلافا للمشهور [illegible]
كانت الجناية [illegible]
القصاص كما في [illegible] **مسألة** [illegible]
على القصاص احتياطا للدماء [illegible]
[illegible] من السراية [illegible]
شيء من الجراحات حتى [illegible] القصاص في الاطراف [illegible]
عنده **القول** في مقادير الديات قال الله عز وجل ودية مسلمة الى اهله **مسألة** دية العمد مائة بعير من مسان
الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم
في [illegible] يتخير الجاني في بذل ايها شاء [illegible]
[illegible]
على المشهور [illegible]
[illegible]

السن الناسعة وربما نزل في الثامنة ولا نص في زمان اثباتها وتدرج المعتد تسنين وفي دية الخطا المحض عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة على المشهور الصحيح وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وفيهما ضعف وتستادى في ثلث سنين بالنص وفي كل سنة ثلثا وفي الشهر الحرام دية وثلث من اي الستة كانت تغليظا بالنصوص والاجماع والحق به الشيخان وجماعة الحرم لاشتراكهما في الحرمة وتغليظ قتل الصيد فيه ولا تغليظ في الاطراف عندنا ودية المراة على النصف من جميع الاجناس بالنص والاجماع ودية الذمي ثمانمائة درهم على المشهور للنصوص الصحيح من دية اليهودي كالنصراني والمجوسي والدية سواء ثمانمائة درهم وفي الصحيح دية النصراني في المجوسي دية المسلم وفي رواية من اعطاه رسول الله صلى الله عليه واله ذمة فديته كاملة وفي اخرى اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وحملها الشيخ على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام ديته بما يراه مصلحة حسما للجرأة ودية نسائهم على النصف ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا ام اهل حرب بلغتهم الدعوة ام لم تبلغ ودية المملوك قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها للاجماع والصحاح الا ان يكون القاتل غاصبا له فالقيمة بالغة ما بلغت لانه ماخوذ باشق الاحوال كما في كل غصب ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم عند الاكثر لدخوله تحت عموم المسلمين خلافا للسيد والصدوق فجعلاه كالذمي وبه خبران ويحتمل فلا دية له لانه ليس بمسلم ولا ذمي والاول اصح مفتاح واما الاطراف ففي كل ما هو في الانسان واحد ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا كالانف واللسان والعنق اذا انكسر فصار صاحبه اصور او منع الازدراد والظهر اذا انكسر او احدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود والجماع والذكر او منفعة كالعقل والشم والذوق والقدرة على الانزال وامساك البول والغائط ونحو ذلك وكل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية وفي كل واحد النصف كالاذنين والشفتين واللحيين واليدين والثديين والخصيتين والشفرين والاليتين والرجلين وكضوء العينين وسمع الاذنين وفي الاسنان كلها الدية كاملة وكذا في اصابع اليدين كلها وكذا في اصابع الرجلين كلها وفي كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير فيه ففيه الارش ويسمى بالحكومة ايضا وهو ان يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته وفي الصحيح في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وفي معناه غيره وما ورد بخلافه من ثبوت الربع او النصف فمع ضعفه مترك

وكل عضو له فيه ثلث دية الاصلي ان قطع منفردا وان قطع منضما فلا شيء فيه والمراة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجروح حتى تبلغ ثلث دية الرجل او تتجاوزه على ما مر من الخلاف ثم تصير على النصف وفي الذمي الى ديته وفي العبد الى قيمته لكن اذا جنى عليه بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته لئلا يجمع بين العوض والمعوض للنص والاجماع الا اذا كان الجاني غاصبا مراعاة لجانب المالية وتقويتا للاصل على محل الوفاق ولو تعدد الجاني بما فيه الدية كما لو قطع احدهما يده والاخر رجله ففي الزامهما الدية دفعه اليهما او الزام كل واحد بدية جنايته من غير دفع قولان اصحهما الثاني وفق الاصول كليته مجمع عليهما بما وانما تختص في مواضع قليلة نشير اليها مفتاح المشهور ان في كل من شعر الراس واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة وفيه ضعيف لكن المحسن صحيح لكن الحسن انما يدل على ثبوت الدية فيهما جميعا لا في كل واحد وكذلك الاجماع عليه بان كلا منهما واحد في الانسان فليس بشيء لاحتمال كون الواحد هو جملة الشعر عليه كليه لا على البعض ايضا فان نبتا ففي اللحية ثلث الدية وفي الراس مائة دينار للخبر وغيره تصور تساويه لانه والاصح الارش وفاقا واما شعر المراة فان لم يعد فالدية كاملة والا فمهرها نسائها على المشهور للخبر خلافا للاسكافي فالثلث مع العود وفي الحاجبين خمسمائة دينار ففي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب على المشهور بل ادعى الحلي عليه الاجماع ومستنده غير معلوم وقيل بل فيهما الدية كاملة لانهما اثنان وقد عرفت ما فيه وقيل انه اذا لم ينبت فالدية خمسين دينار ومع النبات الارش وفي الخبر فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واما الاهداب فقيل فيهما الدية كاملة مع عدم النبات وقيل نصف الدية وقيل الارش خاصة لانفرادها عن الجفن والسقوط خاصة الاجماع كثر الساعين بعدم دليل على التعيين ودخولها تحت احدى القواعد لا نقل فيما عدا ذلك من الشعر فالارش ولو قيل بالدية في جميع الشعور المستندة الى المذكورة لكان حسنا والله اعلم بعض المحققين مفتاح قيل في الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد الربع للاصل العام وفي دلالته نظر لمنع اشتمالها الابكار واحد الاشهر ان في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف السدس للخبر وقيل بل في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث لشبهه الاجماع ولم يثبت وفي الجناية على بعضها بحسابها ولو قطعت مع العينين لم يتداخل ديتاهما ولا فرق في العينين بين الصحيحة والعشاء والحولاء وغيرها وفي الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا لم يستحق دية الاخرى بان يكون خلقيا او باقة من الله وان استحق فالنصف خلافا لما للاخبار المستفيضة ولانه قد ذهب بجميع بصره بذلك بلا عوض مفتاح لا فرق في الانف بين قطعه

كلها او قطع مارن مع الاذن فكسر مع القصاص فان جنى على حرصه ما تبر دينار في احد المنخرين ثلث الدية على
المشهور المجزى ما اشتمال المارن على الحاجز بينهما ايضا فيقسط الدية على الثلثة وقيل بل النصف لانهما اثنان في
في بعض الاذن بحسابه دية وفي شحمتها ثلث ديتها في المشهور المجزى ويستوي اثنتان في الدية للاصل العام المؤيد
بالخبر المستوي بينهما وقيل بل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لكثرة منفعتها ولان بذلك اخبارا وقيل
في العليا اخماس الدية وفي السفلى ثلثة اخماس للخبر وقيل بل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان للخبر الاخر و
الاصح الاول لضعف مستند غيره وفي قطع بعضهما بنسبة مساحتهما مشاح يعتبر اللسان بحروف المعجم وتقسيط الدية
عليهما بالسوية ويوخذ بقسط ما يعدم منها كما في المستفيضة وهي ثمانية وعشرون حرفا كما صرح به في بعضها او
الواو ويكون منها تسعة وعشرين فمن يعد لا لف وهو صحيح حسن لانه خلاف الحروف منها الغين وغيرها والظاهر انه فرق فيه
بين الهمزة والالف ومنا ربط الدية عليها بحروف الجمل فيجعل للالف واحد وللباء اثنان ويجعل
الى اخرها فهو ضعيف لا يطابق الدية كلا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح على المشهور فلو قطع نصفه وذهب ربع
الحروف فربع الدية ولو انعكس فالنصف لاطلاق النصوص وقيل بل المعتبر اكثر الامرين من الذاهب من اللسان و
من الحروف لان اللسان فاحد في الانسان ففيه الدية من غير اعتبار الحروف كان النطق بالحروف منفعة فتجب فيه
الدية من غير اعتبار اللسان ومنا الظهر ولا فرق في لسان الطفل لان الاصل السلامة اما لو بلغ حال نطق
شئ ولم ينطق ففيه الدية لغلبة الظن بالافة مشاح المشهور ان دية الاسنان تقسم على ثمانية وعشرين
سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره
وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقادم ستمائة دينار بحصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة
دينار بحصة كل سن خمسة وعشرون دينارا كما في رواية على الاصحاب في طريقها ضعف وفي الصحيح الاسنان
كلها سواء ففي كل سن خمسمائة درهم وفي خبر اخر مثله ويوافقهما الاطلاق في طريقها وطريق الخبر ان في
السن خمسا من الابل على المشهور فما زاد على الثمانية والعشرين الزوايد فيها ثلث دية الاصلية
قلت منفردة خلافا للمبسوط فالارش ولا يتكلل مع كمال الثنتين ولا فرق بين الابيض والاسود خلقة والاصفر ولو
اسودت بالجناية ولم يسقط فثلثا ديتها لان ذلك بمنزلة الشلل للصحيح فلو قطعت بعد الاسوداد فثلث
على الاشهر للخبر وقيل الربع للخبر الاخر وقيل الارش لضعف الخبرين ولو كسر ما بدا من اللثة فقولان حيث
انه ليس منا العدد من انه تعص الصغير فان نبتت فالارش والا فالدية مشاح حد اليد المعصم والرجل

مفصل الساقين فلو قطعت اليد مع شيء من الزند او الرجل مع بعض الساق فالدية في الارش للزائد عند بعض بلا
الانفصال عن الدية وكذا الكلام لو قطعت اليد من المرفق او المنكب او الرجل مع الساق او الفخذ يحتمل وجوب تكميل
او القلم كاخرى للذراع او الساق وثالث للعضد او الفخذ لان كلا منهما في الانسان اثنان لكن الاقوى
على الواحد مع الانضمام وفي كل اصبع من اليدين او الرجلين عشر الدية سواء على المشهور للاصل العام
المعتبر وقيل بل في الابهام الثلث وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية المجزى وفي الظفر عشرة دنانير اذا لم
على المشهور المجزى وكذا لو نبت اسود فاسد او نبت جاهرا المجزى وقيل بل هو في حكم الشلل فلثا دية لو نبت
ابيض فخمسة دنانير على المشهور المجزى وفي الصحيح خمسة دنانير مطلقا وحمل على ما اذا نبت ابيض وفيه بعد
مشاح في الحلمتين الدية وفي احديهما النصف وفاقا للمبسوط للاصل العام واستشكال المحقق لانهما
بعض من الثديين فيلزم مساواة الجزء للكل منقوض بسائر الاعضاء ولا التفات الى رمي النص وكذا
الى الميل الى الحكومة فيهما وكذا الى استفادة ايجاب الدية في حلمتي الرجل لانها زيادة لا منفعة فيها
بها والصحيح يجعل في حلمتي الرجل من الدية للخبر فيضعف مشاح في افضاء المرأة ديتها لا ذهاب
الوطي التي هي من اسم المنافع وللنص وتسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها التسع ولا فرق في
بين السليمة والرتقاء ولا في الذكر بين الشيخ والشاب والصبي اما الاشل فحكمه حكم وفي الحشفة
فما زاد الدية وان استؤصل ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع
الحشفة وقطع اخر ما بقي فعلى الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية لانها كالاشل كما
في بعاية الدية وفي كل من الخصيتين نصف الدية عند الاكثر وقيل بل في اليسرى ثلثا الدية لحسن العلاء
للعلاء انهما اجمع الراوندي بينهما بحمل التسوية على من لا يصلح للتولد والاخر على من يصلح والاشكال في اليسرى
تمام الدية وفي اليمنى النصف لان في خبرها ان الولد منه وانكر بعض الاطباء اختصاص التولد باليسرى
ونسب الجاحظ الى العامة وفي انتفاخهما اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار على ما
في طريق مستند ضعيف وفي رواية في كل منهما ثلث الدية مشاح واما الشجاج والجراح فالتي تقشر الجلد
عن العدس وتسمى الحارصة والخرصة وقد يقال للدامية ايضا والتي تاخذ شيئا من اللحم ما لحق في اللحم
وتسمى بالدامية وقد يقال الباضعة بعيرا والتي تاخذ في اللحم كثيرا وتسمى المتلاحمة وقد يقال الباضعة ايضا
ثلثة ابعرة والتي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية على العظم وتسمى السمحاق اربعة ابعرة والتي تخرق تلك الجلدة وتكشف عن

وضح العظم وتسمى الموضحة خمس ابعرة والتي تكسر العظم سواء جرحا اولا وتسمى الهاشمة عشر من الابل ارباعا
في اسنانها كاملة ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبه العمد والتي تحوج الى نقل العظم وتسمى المنقلة خمس عشرة بعيرا
العراق عشرون [illegible] والتي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وتسمى المأمومة ثلث الدية وثلاث
وثلثون بعيرا بحذف الثلث والنصوص فيها مختلفة وتنزيل كل منهما على الآخر محتمل والاظهر الاول والتي تفتق
الخريطة وتسمى بالدامغة والسلامة منها بعيدة ثلث الدية ويتبع الشجاج في الرأس والوجه سواء وفيهما في
البدن بنسبة دية العضو الذي تتفق فيه من دية الرأس وفي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كانت ولو من ثغرة
النحر وتسمى بالجائفة ثلث الدية كل ذلك للنصوص ولو تحقق في عضوين كان لكل واحد دية على انفراده وان كان
بضربة واحدة ولو تحقق في رأس بجهتين مختلفتين بالحرة ففي تعددهما او تعددهما باعتبار العضو نظر ولا فرق
بين الصغيرة والكبيرة في شيء من [illegible] الجراح فلو [illegible] بين الشجتين [illegible] لزم الاول ديتان وكذا لو اوصلها الثاني
ولو كان الواصل هو الجاني فهل يصير واحدة ام تبقيا اثنتين ام تصير ثلاثا احتمالات مفتاح قد ورد في
بعض الاخبار بخصوص بعض الجنايات في الاعضاء مقدرات قد عمل بها جماعة من الاصحاب لكن في طريقه
ضعف ووجهها الدقة لا يولى ان يرجع فيها الى الحكومة [illegible] ذكر تفاصيلها وكذا في ابعاض المقدرات
المذكورة مما لا تقدير في بعضه وفي بعض العقل [illegible] يرجع الى نظر الحاكم مفتاح واما الجنين فان ولجته
الروح فدية كاملة والا ففي النصوص فيه مختلفة ففي جملة من المعتبرة عشر الدية مائة دينار وحمل في
على ما اذا تمت خلقته وفي جملة منها غرة عبد او امة خيار [illegible] وحملها الاسكافي في التام وقد تبعهما في
الصحيح بنصف عشر الدية وفي جملة اخرى منها انه توزع الدية على مراتب النقل ثم اختلف في ذلك
والمشهور انها عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة عشرون نعم القائلان في الرحم
حلت في المشهور على عشرين [illegible] ونقل الشيخ القرعة على غير التام ايضا وبنا التفصيل بما فيه وفي
المبسوط في الذكر التام عشر دية وفي الانثى التام عشر ديتها والمشهور في الذمي التام عشر ديته [illegible] وفي
رواية عشر دية امه المملوك عشر قيمة المملوكة بالنص وفي المبسوط عشر قيمة الاب للذكر وعشر قيمة الام
للانثى والاسكافي في نصف عشر قيمتها ان القته ميتا وعشر قيمتها ان القته حيا المجزي ويدية الاعضاء والجراح
بالنسبة ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير للصحيح ولو عزل اختيارا فلا دية للاصل و
جواز العزل وقيل بل يلزمه في الحرة مع عدم الاذن عشرة دنانير ولم يحد مستند ولو قتلت المرأة مع ولدها

ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور نصف الديتين للخبر خلافا للحلي فالقرعة لضعف السند مفتاح [illegible]
بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الرأس وشق البطن ففيه مائة دينار دية الجنين قبل ولوج الروح بلا
خلاف للصحيح ويستفاد منه اختصاصه بالعامد دون الخاطئ وانه يصرف عنه في وجوه القرب بلا ارث
منه شيئا وقال السيد يجعل في بيت المال والاول اصح واشهر وفي قطع جوارحه بحسابه دية [illegible] وكذا في شجاجه
وفي رواية ان قطعت منه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام القول في لواحق الباب مفتاح
العاقلة هم الذكور من العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب من الاخوة واولادهم
والاولاد على المشهور وقيل من يرث دية القاتل لو قتل وقيل من يرثه بالفرض خاصة ومع فقده يشترك في
العقل من تقرب بالام مع من تقرب بالاب اثلاثا للخبر ومستند الكل ضعيف وفي دخول الآباء والاولاد [illegible]
اشهرها العدم اما الصبي والمجنون والمرأة والفقير عند حلول الاجل فلا وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا
قولا واحدا والخبر الوارد بعقل اهل البلد مع فقد القرابة ضعيف وتقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال
العاقلة على الاصح وقيل بل يؤخذ من الغني عشرة قراريط ومن الفقير خمسة قراريط ولا نسلم تعديه ويبدأ بالقريب
القريب والبعيد نظرا الى العموم ام مرتبة في التوزيع لا مع عجز الاقرب عن الاداء قولان [illegible] تقديم الاقرب فالاقرب
فيقدم من يتقرب بالابوين على المنفرد بالاب ومع فقد العصبة فالمعتق ان كان يعقل المولى من اعلى ولا يعقل
من اسفل ومع فقده فضامن جريرته وهو يعقل ولا يعقل عنه الا مع دوران الضمان بين الجزء من الجانبين فالقوم فان
كان لهم ميراثه وعليهم عقله وعقله شروطها اشقاء العصبة والمعتق ومع فقده فالامام ويؤخذ من [illegible]
كما في المستفيض وقيل بل يؤخذ حينئذ من الجاني فان لم يكن له مال يؤخذ من الامام وليس شيء ولاءه
رواية كما ظن وقيل ان زادت الدية عن العصبة بعد التقسيط الموافق للمصلحة او للمقدر يؤخذ الزائد من المولى
ان زادت عن عصبة المولى فان زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى مفتاح لا تعاقل بين اهل الذمة
بل جناياتهم في اموالهم مطلقا فان لم يكن لهم مال فعلى الامام كما في الصحيح ولا يحمل العاقلة عن المملوك
بالنص ولا يعقله مولاه ايضا بل يتعلق برقبته فان عجز فعلى الامام وقيل بل يحمل العاقلة وهو شاذ وفي
المبسوط جناية ام الولد على مولاها للخبر من سببها بالاستيلاد فاشبه عتق الجاني وهو رواية ضعيفة ولا تعلم التحمل
ولا تعقل عن البهيمة ولا ما يتلف من الاموال ولا عما يجنيه الخاطئ على نفسه ولا عن اقرار ولا صلح ولا
كما في النصوص ولا شبه عمد كما مر ولا ما دون دية الموضحة عند جماعة للخبر خلافا للاخرين للعموم مفتاح

العقل في الاسلام بل على الوضع التي كانت في الجاهلية فالجاني من قبيلته ومنهم اولياء القتيل من آن يكونوا
بادرهم وسل تجب الدية على الجاني وتحمل عنه العاقلة ثلثا آخر تجب عليهم ابتداء قولان اظهرهما الثاني ويتفرع عليهما
اذا لم يف العاقلة بالدية فانه يرجع بها او بما فيها على القاتل على الاول مفتاح دية قتيل الزحام والجمع
ومن لا يعرف قاتله على بيت مال المسلمين كما في النصوص المستفيضة الا ان يكون بين قوم متهمين ففي الصحيح في
رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهلها انهم ما قتلوه وفي
رواية وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه وفي الصحيح ولا يبطل
دمه ولكن يعقل وانما حمل على التهمة لما في اخبار اخر من نفي الضمان عنهم بحملها على ما اذا لم يكن هناك تهمة
وفي رواية حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم
بين جميع القبيلة من الرجال المدركين وفي المحسن في الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين تقاس
يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت مفتاح قالوا ان الدية في قتل الخطأ تتادى في ثلث سنين في
اخر كل سنة ثلثها وهل يخص بالدية الكاملة كما هو مورد النص ام يجري في ابعاضها والحكومات على حسب
ذلك فان بلغ الثلث يتادى في سنة والثلثين في سنتين وهكذا قال في المبسوط والثاني يجعلها ان العاقلة لا
يعقلها لا وتوقف فيه اخرون وهو في محله مفتاح من اتلف حيوانا لغيره اتلافا لا يبقى معه ما ينتفع به فعليه قيمته
حيا وان بقي فيه ما ينتفع به كما لو نقص منه شيئا او ذكى ما يقع عليه الذكاة فالارش وهو التفاوت بين كونه تاما
او ناقصا وهل للمالك دفع المذكى والمطالبة بقيمته قيل نعم لانه اتلف اهم منافعه وقيل لا لانه بعض منافعه
فيضمن التالف خاصة وهو الاظهر وفي رواية من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها وفي اخرى في جنين البهيمة عشر ثمنها
والمشهور في دية كلب الصيد اربعون درهما للخبر ومنهم من خصه بالسلوقي وقوفا على النص ومنهم من سوى بينه
وبين ما يصيد في الاكثر كلما يصيد معلما والاسكافي حكم فيه بالقيمة بشرط ان لا يتجاوز الاربعين واستحسن وفي كلب الغنم المختلف
الاكثر على ان في كلب الغنم كبشا للخبر وقيل عشرون درهما للاخر وقيل في كلب الزرع قفيز من طعام للخبر وقيل
لا شيء فيه والصدوق فيه وقيل من قوله على القاتل ان يعطي وعلى المالك ان يقبل للنص والاسكافي حكم
بذلك في كلب الدار وقيل في كلب الحائط عشرون درهما والاصح القيمة في الكل كما في رواية السكوني في الاول
وضعف اسانيد الاخبار كلها ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب ولا شيء فيما بالاتلاف ولو اتلف على الذمي
ما يملكه وان لم يملكه المسلم كالخمر والخنزير ضمن للنص وتمام الكلام في الاملاء ياتي في فن المعاملات ان شاء الله

خاتمة الفن في احكام الجنائز كل نفس ذائقة الموت مفتاح يستحب عيادة المريض من اهل الايمان استحبابا
مؤكدا بالضرورة من الدين الا في وجع العين للنص وان يهدي له هدية من تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من
طيب او قطعة من عود او نحو ذلك فانه يستريح بذلك الى العائد كما في الخبر وان يدعو له بالشفاء وتخفيف الجلوس
عنده ففي الحديث النبوي العيادة فواق ناقة ويجوز ان يكون ما بين الحلبتين الا ان يحب المريض الاطالة وينبغي له ان
يستشفي ببركات المؤمنين ودعواتهم واسئارهم وبالتربة الحسينية صلوات الله عليه وبالقرآن المجيد وان لا
يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل فان فيه الثواب الجزيل والحط لخطاياه مفتاح يستحب الوصية
ويتأكد للمريض بان يستشهد جماعة من المؤمنين ويقر عندهم بعقائده من الدين ويشهدهم عليها كما في الخبر
النبوي وفيه من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروته ثم فيما نحو ما ذكر وفي آخر
ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت راسه ويجب على من عليه حق واجب بالنص والاجماع ويحمل على
الصحيح الوصية حق على كل مسلم وللوجوب نعم ضمير العقاب سواء كان الحق ماليا محضا كالزكوة والخمس والكفارات
او للمال والبدني او مشوبا بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه اغلب اما البدني المحض ان لم يكن له ولي يقضيه عنه
ففيه قولان للوجوب عموم النص ووجوب دفع الضرر والعدم ان الواجب فيه انما هو فعله بنفسه او بوليه لا
الدليل على ما سوى ذلك كما ياتي الكلام فيه ولو فات منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلوة مع علمه بالقضاء
على القضاء والحال الوصية فالظاهر عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه ويتضيق الوصاية بالولاية لتخصيص من تعين
على اطفاله ومجانينه ان لم يكن لهم ولي ويعين ناظر لهم وحفظا ووصيا لاموالهم ويستحب من ماله لاقاربه
المحتاجين ان فضل عن حق الورثة كما ياتي مع تمام الكلام في الوصية في الفن الثاني ان شاء الله سبحانه
مفتاح يستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها استحبابا مؤكدا
وفاقا للعماني وجماعة للخبر والاكثر على الوجوب وهو احوط وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات
الفرج للحسن وغيرهما ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع للصحيحين وقراءة الصافات عنده لرفع كربة الموت
تغميض عينيه وشد لحييه وتغطيته للخبر وعدم حضور الجنب والحائض عنده وتعجيل تجهيزه في غير المشتبه للمستفيض
مفتاح يغسله اولى الناس به على المشهور للخبر والاكثر على ان الاولوية في الميراث والاظهر ان المراد به الاشد به
علاقة لانه المتبادر ويشترط المماثلة او المحرمية او الزوجية ان يتيسر للصحاح المستفيضة والافضل من وراء الثياب
ويستحب ان يلف الغاسل الخرقة على كفه حينئذ كما في بعض النصوص والافضل ان يكون من وراء الثياب مطلقا

سيما في عجز البدن وقيل باشتراطه في حق الزوجين وقيل باشتراط الاضطرار فيه ايضا وقيل بسقوط الغسل مع فقد
الشرط والاكتفاء بالتيمم وغسل مواضع الوضوء كما في بعض الاخبار وبالسقوط نصوص منها [illegible]
ويدفن كما هو [illegible] ويجب ازالة النجاسة العينية اولا للاجماع والاخبار ثم تغسيله ثلث غسلات بماء السدر ثم بماء
الكافور غير مخلوطين بشيء منهما ثم بماء القراح للصحاح المستفيضة خلافا للديلمي حيث اكتفى بالاخيرة ويجب
على ما خرجه بعضهم للصحاح ان يستقبل القبلة للاجماع والمستفيضة وليس بواجب للصحيح بل يوضع كيف تيسر و
هو ترتيب [illegible] ثم يغسل [illegible] الى الاربع [illegible] والبداءة بشق راسه الايمن وغسل كل عضو
ثلث مرات ومسح بطنه في الاوليين الا الحامل للخبرين ويكره جعله بين الرجلين وقص اظفاره وترجيل شعره وارسال
الماء في الكنيف للاخبار [illegible] قصد القربة [illegible] لانه تطهير من نجاسة الموت فكان
كغسل الثوب خلافا للاكثر ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يمم على المشهور للخبرين خلافا للاوزاعي مفتاح يجب ان
يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون محرما للاجماع والمستفيضة منها الصحيح تضع في فمه ومسامعه واثار
السجود من وجهه ويديه وركبتيه ومنها الحنوط [illegible] مفاصله كلها [illegible] وعلى صدره من
الحنوط والحنوط للرجل والمراة سواء ويحنط المسامع [illegible] الصدوق والحق بها البصر [illegible] الاكثر [illegible]
المقطوع [illegible] الافضل في الحنوط [illegible] الكل حسن ان شاء الله مفتاح يجب ان يكفن في
ثلثة اثواب شاملة للجسد او مئزر ولفافتين او ازار وقميص ولفافة للصحاح المستفيضة منها انما الكفن المفروض
ثلثة اثواب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وفي
بعض نسخ الحديث ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه ويحمل على المقتدر وفي بعضها او ثوب تام وكانه الصحيح ولعله
اخذ الديلمي حيث اكتفى بالواحد وفي رواية قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي خلافا للجماعة حيث
القميص واما الحبرة العبرية بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو ثوب يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين منسوبة
الى العبر وهو جانب الوادي فهي من الثلثة للصحاح المستفيضة وفاقا للعماني والحلبي خلافا للمتاخرين حيث جعلوها
زيادة عليها [illegible] والعمامة مستحبة وكيفية تعميمها مشهورة وله كيفيات اخر وكذا الخرقة للفخذين
من الكفن للاخبار [illegible] الحلبي ليس بعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ويزاد للمراة لفافة لشد ثدييها
المشهور للخبر وقيل نمط وهو لغة ضرب من البسط او ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق للصحيح يكفن
الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين [illegible] فان [illegible]

القميص والمنطق بكسر الميم الازار والخمار القناع لانه يخمر به الراس [illegible] ولا يجوز التكفين بالحرير
ويكره الكتان للخبر ويستحب القطن بالاجماع والاخبار وان يكون ابيض الا الحبرة لما مر للصحيح وان ينثر عليه
الذريرة للاخبار وهي على ما في المعتبر الطيب المسحوق وقيل طيب خاص [illegible] الاسم في بغداد [illegible]
يكتب في حاشيته [illegible] فلان يشهد ان لا اله الا الله للخبر [illegible] الظاهر عدم الباس [illegible]
جريدتان خضراوان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف [illegible] للاجماع و
الصحاح المستفيضة منها يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا [illegible] والاولى
ان يكون قدر شبر وان يجعل احديهما من جانبه الايمن [illegible] الترقوة [illegible] والاخرى من الايسر
فوق القميص كذلك للحسنين مفتاح يستحب تشييع الجنازة بالاجماع والمستفيضة والافضل ان يمشي [illegible]
[illegible] للخبرين ولا باس بالامام للصحيح ويستحب التربيع [illegible] الاربعة [illegible]
للاجماع والمستفيضة منها [illegible] اربعين كبيرة [illegible]
ولا سقوط [illegible] النبي صلى الله عليه واله وسلم والصحابة والتابعون والمشهور ان يبدأ بمقدم
السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر الايسر ثم يمر عليه الى مقدمه دورا للخبرين خلافا للحلبي
حيث بدأ بالمقدم الايسر وعكس الدوران للخبر [illegible] ان يجمع بين الاخبار بتاويل الاولين الى
الثالث فان الايمن والايسر [illegible] بالاضافة الى السرير [illegible] على يمين الميت [illegible]
ايضا الجمع بين [illegible] وليس الترتيب شرطا [illegible] المستفيضة منها [illegible] الصحيح [illegible]
فكيف [illegible] ويكره الجلوس الى ان يوضع في اللحد للصحيح خلافا للخلاف مفتاح يصلى عليه اولى
[illegible] وتخصيص الشهيد الثاني [illegible] وظاهر الاصحاب عدم جواز
احد الا باذنه واستثنى الاسكافي [illegible] الصلوة لعموم [illegible] باجماعنا و
المستفيضة والواردة بالاربع [illegible] على وجوب الدعاء [illegible] والاصح عدم تعيين لفظ فيه
لاختلاف الاخبار فيه والمحقق ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت [illegible] خلافا للجمهور [illegible] المتاخرين
حيث اوجبوا الشهادتين عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة
عقيب الرابعة للخبر ولا دلالة فيه على الوجوب [illegible] والمحقق جعله الافضل [illegible] رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم [illegible] بالدوام والمواظبة [illegible] والعماني جعل الافضل جمع الاذكار

عقيب كل تكبيرة وهو اقرب الى الفقه اشار الاول الى نقل بصحيح ابي ولاد وحسن الحلبي وزرارة من تكرار الدعاء
عقيب كل تكبيرة بل تكرار الشهادتين والصلوة على النبي ايضا كما في الاولين منها كلها في المؤمن واما المخالف فيقتصر
عليه اربع تكبيرات وانه لم يقتض بجزئية فالدعاء للاصحاب وفي الصحاح اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق
فاربع ويدعو عليه بالمحسن ان كان جاحدا للحق فيقول اللهم املا جوفه نارا الدعاء ويسأل عن الطاهر لا للاصل
يقول المستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم والمجهول احشره مع من تولاه
وللطفل اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا وتفسح الاراء ويا اجر الجنة يجب هنا النية والاستقبال وجعل راس
الجنازة الى يمين المصلي فيما على المصلي في غير المأموم وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه كان الى القبلة
وتقدم التغسيل الكثير عرفا وان يكون بعد التغسيل والتكفين كل ذلك للتلقي من الشارع ويستحب الطهارة
ويكفي احد البدلين ولو مع التمكن من الآخر في المشهور للاجماع ولا بأس بهما لم يثبت الاجماع ولا دليل المعتبر
عليه كما ظن وفاقا للمحقق لاختصاصه بمن يخاف فوت الصلوة لو ذهب متوضئا ولا يجب الاجماع والعتيق
ولا من الجنب للاصل وبعض الظواهر ورفع اليدين في كل تكبيرة للصحيح وتعين خلافا للشيخين حيث خصوه
بالاولى الموثق ويضعف وحملها على التقية كما في المدارك وموقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة
للخبرين وقيل عند صدره وفيها ما الخبر والاول اشهر ويتقدم الامام منها ولو كان المأموم واحدا للخبر
الا اذا كان امرأة فتقوم وسطهن للنصوص ولو كان فيهم حائض انفردت عن صفهم استحبابا للخبر ويصح
ادراك الامام في الاثناء فيتم ولم بعده ولا نقص تيسرا للصحيحين وغيرهما ويجوز الصلوة الواحدة على الجنائز
المتعددة بلا خلاف ويرجح للصحاح المستفيضة وكذا العكس كل كراهة فيها اذا كانت متعاقبة على المشهور للخبر ان
الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى
عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وقيدها بعضهم بالجماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه واله
فرادى وبعضهم بالمصلي الواحد واستحبه بعضهم مطلقا لو وقعت من علي عليه السلم على سهل بن حنيف كما في الخبر
ثم ناقش باحتمال الاختصاص اظهارا لفضله كتخصيص النبي صلى الله عليه واله حمزة بسبعين تكبيرة وفي
بعض الاخبار ليس لحق بر سوى انه كان يصلي على جنازة فكان يجاء باخرى فيبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات
اضيف الى ما كان كبر ودلالته على العكس وذلك جائز وفي بعض الاخبار الواردة في شان حمزة رضي الله عنه دلالة عليه وفي
اخرى اختصاصه بالامام ويصلي على من لم يصل كما هو صريح الواقعة وفي الموثق يصلى عليه ما لم يوار بالتراب

ان كان قد صلى عليه ظاهره ومن لم يدرك كما هو صريح الموثق الاخر في معناه ولو حضرت في الاثناء اخرى
تخير الجامع ان شاء استأنف عليهما وان شاء اتم الاولى واستأنف للثانية للصحيح ان شاء اتم كل الاول
بقي من التكبير على الاخيرة وان شاء رفع الاولى واتم التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به وفي دلالته على
نظر لا يخفى والعمل به اولى ويحتمل غير التشريك عند الارادة ويستحب وضع المرأة وراء الرجل ان اتفقا للاجماع
والصحاح ولا يجب بلا خلاف للصحيح ويضع الطفل وراءها ما لم يكن له الوجوب وعكس الصدوق فان الخبر وهو
المعتبر وفي جواز الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا او في يوم وليلة او الى ثلاثة ايام ثم في وجوبها ان لم يصل
اقوال ونفي البأس عنها في الصحيح وعنه مختلف نشاء يجب دفنه مع العلة بان يوضع في حفيرة
عن الانس يحرز عن السباع ثم غيرها غالبا الا لمن يتلقى من الشارع ولا يجزي التابوت فيما كان
على وجه الارض وفي المبسوط ولو دفن بهما كره اجماعا ويجب اضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة للتأسي
لبعض المحليين ما استحسنه ولو كان في البحر يوضع في خابية ويوكى راسها وتطرح في الماء للصحيح او يثقل ويرمى فيه
للاخبار المعتبرة بعضها بالعمل وفي وجوب الاستقبال حال الالقاء قولان وهو احوط ويستحب ان يحفر القبر قدر
القامة او الى الترقوة وان يجعل له لحد ان يكون الارض صلبة والا فالشق وان يحل عقد الكفن وعن راسه
والحسن والاولى ان يحرم كما في الخبر وان يوضع دون القبر بذراعين ثم ينقل في الصحيح وينزل من قبل رجليه
للحسن ويقرأ آية الكرسي وسماه الدعاء للحسن وان يحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه
خده الايمن ويفضي به الى الارض للصحيح وان يجعل معه شيئا من التربة الحسينية كما ذكره الشيخان وان
يلقنه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلم ويعول للصحيحين وغيرهما من المستفيضة والقول وان يضع
يمنع من وصول التراب اليه للاجماع والاخبار داعيا الله عند ذلك للخبر وان يخرج من قبل رجليه
ان يحثو الحاضر عليه التراب بظهور الاكف قائلا ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما للخبر يفعل ذلك ثلاث مرات للصحيحين وغيرهما وفي
احدهما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبه جرت السنة ويكره ذلك للرحم
والمؤمن وان يرفع القبر اربع اصابع مفرجات لا ازيد للاجماع والخبر وان يرش عليه الماء
عن يمينه وفي بعضها يبتدا من عند الراس دائرا به في التراب والسنة ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند راسه
فيدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على الوسط للخبر وان يضع يده عليه بعد النضح مع تفريج الاصابع وغمزها

لم الاخبار وكان يلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته لا اجماعا والمستفيضة ويكره دفن ميتين في قبر الا
مع الضرورة وان ينقل الى بلد آخر الا اجماع وتواتر عليه السلام تحملونهم الى مضاجعهم الا الى احد المشاهد المشرفة
على المشهور بل لم يعد مستند وكان يبنى على القبر او يجلس عليه او يتطين او يجصص بحجر وللاجماع وربما
يخصص بما بعد الاندراس لو عرض من الكاظم عليه السلام ابتناء القبر بحجر ويجدد الانبياء والائمة عليهم السلام
مستثناة من ذلك لاطباق الناس على البناء عليها من غير نكير وللاستفاضة الاخبار بالترغيب فيه وربما
يلحق بها قبور العلماء والصلحاء استضعافا للخبر المنع وتعظيما لشعائر الاسلام ولا ينبش ولا يجوز
للنقل والهتك الا فيما استثنى كغصبية الارض او الكفن واخذ الدفينة او عدم الغسل او التكفين او
الصلوة على راي او نقله الى احد المشاهد المشرفة على راي وتركه اولى بعضه وتبرك بتبرها **مفتاح**
لا يجوز تجهيز غير المسلم واما المسلم فان كان امامياً يجب وان كان فاسقا بالنص والاجماع والا فالاحوط
الوجوب ايضا وفاقا للاكثر للاخبار فيها لا الاجماع كما اختص بالصلوة خلافا للمفيد ويلحق بحكم
بالمسلم من كان بحكمه من اطفال المسلمين ومجانينهم ومسابيهم والملقوط في دار الاسلام الا في الصلوة فالعاقل
على عدم وجوبها على الصبي حتى يبلغ لعدم احتياجه اليها قبله ولمرسل ... ان الولد ما لم يجر عليه
القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم والمشهور وجوبها على
من له ست سنين للصحيح واستحبابها على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا للصحيحين ونفيهما الامكان في
مطلقا وفي ... الصحيح الاول على الوجوب ... والاخرين محمولان على التقية كما يستفاد من المستفيضة منها
الصحيح انما امر لم يكن يصلي على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلى عليه
ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله والذي يظهر من المعتبرة ان تسميتها الصلوة في الشريعة والوجوب
والذي يقتل في سبيل الله يلقى بثيابه ودمائه بلا غسل الا ان يدركه وبه رمق ثم يموت المحسنين ومن
الاكثر بما بين يديه الاثام وحده بالته لم يعلم من النص كما اقر به في المعتبر وواجب القتل قوداً او
والمحوط قبل قتله على المشهور بل التكفين ايضا كما الزمه المقنعة لانه صلوة على الحجر وصلوة المسلمين
في جميع احكامه على المشهور للخبرين وليس فيهما ذكر الغسل والتكفين وان دلا على وجوب الصلوة على
واليدين او العضو الذي فيه القلب خاصة وفي الصحيح الذي ياكله السبع فتبقى عظامه بغير لحم انه يغسل
يكفن فيصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب في الحق ان لم يجد الحكم

بلا عظم لم تصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه على المشهور لانه الصدر لكان فيه عظم يغسل ويلف في خرقة
ويدفن للوفاق المدعي في الخلاف وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر لخبرين المنجبرين احدهما الموثق وفي ذكر
اللحد والكفن ايضا واوجب الشهيد وسائر القطع الثلث في التحنيط ايضا ولا يغسل السقط اذا لم يلج الروح
الموت او الحجر خلافا لابن سيرين ولا ما لا عظم له لا اصل **مفتاح** الكفن الواجب للرجل من اصل التركة مقدما
على الديون والوصايا والمراة على زوجها وان كانت موسرة والمملوك على مولاه للاجماع في الجميع والصحاح المستفيضة
في الاول والصحيح في الثاني وكذا بقية المؤن من الماء والسدر والكافور وغير الاشكال فيها ولو فقد من شيء من
ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذله اجماعا بل يستحب للخبر والظاهر جواز تجهيزه حينئذ من
الزكوة وفاقا للجماعة للموثق ولجواز قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة ونفعا اولى **مفتاح** يستحب تعزية
اهل الاجماع والمستفيضة واقلها ان يراه صاحب المصيبة للخبر ويكره الجلوس لها ازيد من ثلثة ايام الا المراة
دفنهما حتى تنقضي عدتهما للخبر والحلبي جعل الثلثة من السنة للخبر خلافا للشيخ حيث كره مطلقا ويستحب
اتخاذ طعام لاهله بالنص والاجماع والعقم ويكره الاكل عندهم للخبر ويجوز النوح بالكلام الحق وتعداد الفضائل
نظما ونثرا باعتماد الصدق وكذا اخذ الاجرة عليه وكن من غير اشتراط للاصل والاخبار وتركه اولى ويجوز
اللطم والخدش وجز الشعر بالنص والاجماع ولما فيه من السخط لقضاء الله عز وجل الا في ثوب على الاب
والاخ على المشهور لعدم ما يخص بالرجل كما في الخبر لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وفي ذلك
العموم **مفتاح** يستحب ... للرجل الذي يصلي ركعتين يقرأ في الاول بعد الحمد اية الكرسي وفي
الثانية القدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان كما في الخبر وفي
القراءة خبران اخران وسائر ما يعود الاثم ويصل اليه ثواب الصلوة والصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل
يتبرع له الاخ المؤمن بعد موته وينفعه حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مخففا عليه ويرضى عنه كما في
الاخبار المستفيضة ولنا العبادات الواجبة عليه التي فاتته فان شاء بها الا الحج يجوز الاستيجار لها كما عرف التبرع
عنه بالنص والاجماع واما البدني المحض كالصلوة والصيام ففي النصوص بعضها عند اهل الناس وظاهرهم الفعلين
عليه والاظهر جواز التبرع بهما عنه ايضا وبل يجوز الاستيجار لها المشهور نعم وغير تردد لعقد نص
وعدم حجة القياس حتى يقاس على الحج واصل التبرع وعدم ثبوت الاجماع بسيطا ولا مركبا اذ لم يثبت ان كل
قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار لها وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة مع التبرع ولا

استيجاره لا مع الوصية ولانه ايضا محسوب من اصل التركة بل حكمهما حكم التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية

عند النافذ اصلا بدونها ثم اذا اوصى بهما ما لم يف بمال الحج مع علمهم وفاء الثلث **مفتاح** تخرج حجة الاسلام

من اصل التركة وجوبا بالاجماع والصحاح المستفيضة وتستاجر من اقرب المواضع الممكنة الى مكة وفاقا للاكثر لما

بينا ان قطع المسافة ليس معتبرا في الحج خلافا للحلي فاوجبه من بلده مع السعة وحجته ضعيفة وتستند ما يحمل في

بعض النصوص مما يشعر بذلك فانما مورده الوصية بالحج ولعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من

البلد كما هو الظاهر عند اطلاق الوصية في زماننا هذا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية ولا به ان يفصل

مع رضاء الورثة وهل يجب قضاء الحج المنذور من اصل التركة او الثلث ام لا يجب الاكثر على الاول لانه

دين وفيه ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو بدني وان توقف على المال مع الحاجة كما يتوقف الصلوة عليه

كذلك وانما يجب قضاء حجة الاسلام بالصحاح المستفيضة والحاق المنذور به يتوقف على الدليل والشيخ على

الثاني للصحيح نذر في شكر الحج رجلا وهو كما ترى غير محل النزاع فان معناه ان يبذل لرجل ما يحج به وفي

خلافه نذر الحج والاقوى الثالث ان لم يكن ويجب القضاء احتياطا والا فقول الشيخ اقتصارا فيما خالف

الاصل على المتفق عليه واذا اوصى به ووفى به الثلث فلا اشكال **مفتاح** الحقوق الواجبة المالية تخرج من

الاصل وكذا الوصايا المتبرع ان وقعت باذن الورثة او اجازوا بعد موته والا ففي الثلث وعلى التقديرين

يبدأ بما خرج عن الواجب وكذلك كل تصرف معلق على الموت وان لم يكن وصية كالتدبير للصحاح المستفيضة

في الجميع صحيحا كان الموصي والمتصرف او مريضا وقول والد الصدوق بنفوذ الوصية مطلقا من الاصل

شاذ ومستنده ضعيف متاول لهم في التصرفات المنجزة المشتملة على المحاباة

في المعاوضات وغيرها للمريض مطلقا او بالمرض المخوف خلاف

هل تنفذ من الاصل ام الثلث وياتي الكلام فيه في باب

احكام الوصايا في فن العادات والمعاملات ان شاء

الله هذا اخر الكلام في فن العبادات والسياسات

من مفاتيح الشرائع ويتلوه فن العادات

والمعاملات ان شاء الله والحمد لله

رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

فن العادات والمعاملات من كتاب مفاتيح الشرائع وفيه كتب مفاتيح المطاعم والمشارب مفاتيح المناكح والمواليد مفاتيح
المعايش والمكاسب مفاتيح العطايا والمروات مفاتيح القضايا والشهادات مفاتيح الفرائض والمواريث خاتمة في الحيل
الشرعية ويدخل في الاول احكام الصيد والذبائح وفي الثاني الطلاق والخلع والمباراة واللعان والظهار والايلاء
وفي الثالث احياء الموات والاصطياد والاسترقاق والبيع والربوا والشفعة والشركة والقسمة والمزارعة والمساقاة
والاجارة والجعالة والسبق والصلح والامانات واحكام المداينات من القرض والرهان والضمان والحوالة والكفالة
وتفليس المديون والاقرار والابراء وسائر الامانات والضمانات من الوديعة والعارية والغصب والاتلاف واللقطة
واحكام التصرف بالنيابة من الولاية والوكالة والوصاية وفي الرابع الهبات والهدايا والوقوف والسكنى
والحبس والوصية بالمال والعتق والتدبير والكتابة كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب قال الله تعالى وما
جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام وقال عز وجل كلوا واشربوا ولا تسرفوا وفي الحديث ان الله خلق ابن ادم اجوف فالاكل والشرب ضروريان للانسان ولا بد ان يكونا من حلال وفي الحديث النبوي
اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به فمعرفة الحلال والحرام فيهما من المهمات الباب الاول في الحيوان
القول فيما يحل ويحرم منه قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به مفتاح حل الازواج الثمانية من بهيمة الانعام
اللتين كحرمة الخنزير بالكتاب والسنة ... واما الخيول الثلثة فالمشهور حلها على كراهة للاصل
والاخبار السابقة وظواهر المعتبرة بل صريح بعضها خلافا للحلبي في البغل ... في الحل
على الكراهة جمعا وفي اشدية كراهة البغل ام الحمار قولان ويحرم الكلب والسنور اهليهما ووحشيهما عند النهي
المشهور عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير المروي في المعتبرة وفي الموثق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم
كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش والسبع كل ما له ... لا ناب له والسبع ما له ظفر او ناب يفرس به
قويا كان كالاسد والنمر او ضعيفا كالثعلب وابن اوى مفتاح يحل من الوحشي البقر والكباش الجبلية والحمر
والغزلان واليحامير اجماعا للادلة السابقة ويحرم منها ما كان سبعا للنهي السابق وكذا الارنب والضب واليربوع

والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة والحشار كلها كالحيات والفار والعقرب
والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل بلا خلاف في شيء منها ومنها ما هو منصوص
على تحريمه بخصوصه ومنها ما يحرم لخبثه كالحشار لاية ويحرم عليهم الخبائث ومنها ما هو ذو مسخ يحرم لما فيه من
بما تسمع ان شاء الله من الصحاح المستفيضة حل كل ما لم يحرم القرآن على كراهة في بعضها ومنها ما حرم الله في القرآن
من اية الا الخنزير ولكنه النكرة ومنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعاف النفس وكان يكره الشيء
ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها ومنها سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط
والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن اكل
لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي
كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ...
حمل التحريم المنفي في هذه النصوص على التحريم المخصوص المغلظ الشديد الحظر ... ظاهر القرآن ثم المستفاد
من كثير من النصوص المعتبرة وغيرها تحريم المسوخات كلها وتعليله بالعلل مفتاح قيل يحرم اكل ما ليس على صورة
السمك من حيوان البحر ما عدا الطير بلا خلاف بيننا ولو وجد مستندا وفي رواية كل ما كان في البحر مما يؤكل
في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله ويحل ما له فلس من السمك بلا خلاف
بين المسلمين سواء بقي عليه كالشبوط او لم يبق كالكنعت ويقال الكنعة للاخبار المستفيضة واما ما ليس له فلس منه
في الاصل فاختلفوا فيه لاختلاف المعتبرة فالمحرمون حملوا المخالف على التقية والمحللون على الكراهة جمعا
اشهر وللثاني الصحاح منها سأل عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال يا محمد
اقرأ هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما
حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها ومنها ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر
مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ويستثنى من ذلك تحريم الجري ويقال الجريث كما يكون اجماعا والصحاح به مستفيضة
وفي بعض الاخبار انه من المسوخات وفي الصحيح لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان ... لا يكره
شيء من الحيتان الا الجري قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه لا يكره كراهة الحظر الا الجري وان كان
يكره كراهة التنزيه والاستحباب مفتاح يحرم من الطير ما له مخلب اي ظفر اجماعا قويا كان كالبازي والنسر او ضعيفا
كالنسر للنهي السابق وكذا ما كان صفيفه اكثر من دفيفه للمعتبرة منها الصحيح كل ما دف ولا تأكل ما صف وكذا

ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية للنصوص وما له احدها فهو حلال وقد ورد بخصوص بعضها نصوص
كالحمام الذي هو جنس لكل ذات طوق من الطيور او ما عبّ اي شرب الماء بلا مص فيدخل فيه القمري وهو الازرق
والدبسي وهو الاحمر والورشان وهو الابيض والفواخت وغيرها وكالحجل واليعاقيب والدراج والقطاة والطيهوج
وهو من طيور الماء المرسان طويل الرجل والدجاج والكروان والكركي والصعوة وقيل العلامات الثلث الاخيرة انما تعتبر
في المجهول للموثق والقانصة والحوصلة بمعنى انها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول ففي خبر كل ما دف ولا
تأكل ما صف قلنا في وقت وبين ما قال كل ما كانت له قانصة وهو راجع الى ما قلنا واذ لا يحرم لاحد منها
ولا خلاف عنهما مسألة يحرم الطاووس والخفاش ويقال له الخشاف والوطواط ايضا لانها مسخ كما في
النص وفي الغربان اقوال ثالثها تحريم الابقع الطويل الذنب ويقال له العقعق ايضا والاسود الكبير الذي يسكن
الجبال دون الزاغ الذي يكون في الزرع والاغبر الرمادي الذي اصغر منه ويقال له الغداف وقيل يحرم ما عدا
الزاغ فالتحريم مطلقا والصحيح لا يحل كل شيء من الغربان زاغ ولا غيره والتحليل بما في طريقه ابان المشترك
كونه الناووسي النفي اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك
تقززا او التفصيل كون الاولين والثالث من سباع الطير بخلاف الاخيرين والزاغ او كون ما لا يأكلها الا الجيف
من النجاسات بخلافه لانه يأكل الحب وفي الموثق انه كره اكل الغراب لانه فاسق وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله
سماه فاسقا فقال والله ما هو من الطيبات مسألة قيل يكره الخطاف والهدهد والصرد والصوام
والشقراق لورود النهي عن قتل هذه كلها في النصوص وفيه نظر ثم في الخبر في الخطاف لا بأس به وهو مما يحل
اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك وفي اخر لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها
فانها كثيرة التسبيح لله عز وجل وقيل يحرم الخطاف لخبر فيه ضعف سندا ودلالة مع انه يعارض في طير الذي
في الموثق هو مما يوكل فلا يحمل على الكراهة كما فعله الشيخ فبعيد والمشهور كراهة الفاختة والحبارى ايضا اما
الفاختة ففي الخبر انها طائر مشؤوم يقول فقدتكم واما الحبارى ففيه لا ارى باكلها بأسا فانه يعني البأس يشعر
بالكراهة وهو كما ترى مع ان في الصحيح سئل عن الحبارى قال وددت ان عندي منه فاكل منه حتى امتلئ مسألة
طير الماء كطير البر لاطلاق النصوص وفي الخبر كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له وسئل عن طير الماء فقال
مثل ذلك وفي الموثق كل من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة
الانسان وفي الحسن سئل عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله وفي القرآن احل لكم صيد البحر

طعامه مسألة قد يعرض التحريم للحيوان المحلل اما بان يطأه الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله بالنص ولو اشتبه بغيره قسم
نصفين ويقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحد فيذبح ويحرق ويحل الباقي كذا في النص وفتوى الاصحاب وان
السفل واما بان يشرب لبن خنزيرة حتى يشتد عليه لحمه ويشتد عظمه وقوته فيحرم لحمه ولحم نسله وان لم يشتد
فيكره ويستبرئ بسبعة ايام بان يعتلف فيها اعتلافا للنصوص التي لا دلالة وان ضعف اسنادها في
وردت في الحمل والجدي خاصة وفيها اما ما عرف من نسله فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن وكل
ولا تسأل عنه واما بالجلل بان يغتذي بمحض عذرة الانسان كما هو المشهور او مطلق النجاسة كما قاله الحلبي
مدة في يوم او يومين وليلة او الى ان يظهر نتنها في لحمه وجلده او الى ان يسمى في العرف جلالا او يكون اكثر
طعامه ذلك وان لم يتمحض عذرة الانسان حرم وان خالطها غيره كره على اختلاف الاقوال فيستبرئ بحبسه على
طعام آخر الى ان يزول عنها الحكم السابق على اختلاف اصناف الحيوانات في تلك المدة والنصوص مختلفة
تقديرها في الاكثر وبسببه اختلف الاصحاب فيه ولا نص معتبر في هذا الباب الا ما سوى النهي عنه واما
ففي رواية الجلالة التي يكون ذلك غذاؤها وفي اخرى لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن ومن ثم ذهب بعضهم الى كونه
مطلقا يحمل النهي على التنزيه اذ لا نص على التحريم في شيء منها واشهر الشيخ في المبسوط قائلا انه روي
ومما اتفقوا عليه في مدة استبرائه الناقة باربعين يوما ومما اختلفوا فيه البقرة فقدروها باربعين يوما او
وبعشرين والشاة بعشرة وبسبعة وبخمسة والسمك بيوم وليلة وبيوم والبطة والدجاجة بخمسة وبثلثة فيهما
يوم الى الليل في الاخيرة خاصة قال الشهيد الثاني رحمه الله وينبغي اعتبار اكثر الامرين من هذه المقدرات وما
الشرع ليخرج من حق الادلة ولولا اشتهار العمل بالتقدير في الجلالة بين الاصحاب لامكن عدم الجمع بالزوال منهما
وهو حسن ولو شرب خمرا او بولا لم يحرم لحمه لكن في الخبر الشاة السكرى انه يجب غسل ما في بطنها لا يوكل ما في
وفي التي شربت بولا انه يغسل ما في جوفها ثم لا بأس مسألة البيض واللبن تابعان فما يحل حلال وما هو
حرام ومع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه الا ما اتفق للصحيح فيهما اذا دخلت الجرو بيضا فلا

فلا تأكل وما اختلف طرفاه

تأكل منه الا ما اختلف طرفاه وفي الحسن ما استوى طرفاه فكل وفي السمك كل ما كان خشنا الا ما كان املس على
المشهور ولم يعتبره الاكثر بحال الاشتباه وانكر الحلي ايضا قائلا انه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع
ووافقه في المختلف مستدلا بعموم واحل لكم صيد البحر وطعامه وعدم ما ينافيه في الاحاديث المعول عليها مسألة
لا خلاف في تحريم المثانة من الحيوان اي الخارج وحرم من المذكي المعتبر منها سواء ما لا يقع عليه الذكاة في الشرع

وما تقع ولم تقع في الكتاب والسنة ناطقان به وقد صرح بحرمتها الاية الكريمة وفي حكمها اجزاؤها التي
عليها الجلود وان ابينت من الحي بلا خلاف وكما يحرم اكلها يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه وقيل لان
المجازات الى الحقيقة من اضافة التحريم الى العين يعني ان المتبادر من مثله الاكل كما ان المتبادر من مثل حرمت
المتبادر من تحريم الامهات النكاح نعم في الصحيح قلت للميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت فجماعة منا الا
بجلودها وان كانت نجسة واما الاجزاء المجردة منها فلا يصدق عليها الموت فيحل استعمالها بلا خلاف الا في
اللبن وقد ذكرناه مفصلا في مفاتيح الصلوة واذا اختلط ولا يدري الذكي من الميتة فالمشهور انه يطرح في النار
فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة للخبر وفي سنده وقف وعمل به الاكثر في مسألة وورد في الصحيح كل شيء فيه حلال
وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وفي آخر كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه وقد مر انه اذا
اختلط الذكي بالميتة وجب الاجتناب حتى يعلم الذكي بعينه لوجوب اجتناب الميتة ولا يتم الا باجتنابه كذا قالوا وفي
الصحيحين اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة او يأكل ثمنه وقيل انما يجوز بيعه ممن يستحل الميتة
بقصد بيع الذكي خاصة وقيل لا يجوز مطلقا وهما اجتهاد في مقابلة النص مفتاح لا خلاف في تحريم الدم
المسفوح من ذي النفس للاية والنجاسة واما غيره فلكونه من الخبائث الا ما يتخلف في المذبوح في تضاعيف اللحم فانه
ظاهر حلال بلا خلاف للاصل وتقييد المحرم في الاية بكونه مسفوحا اي مصبوبا بقوة خروجه من الحيوان
بشرط ان لا يعجب النفس لكن ورد في الصحيح قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايوكل قال نعم النار تأكل
الدم وكذا في خبر آخر مثله وبمضمونهما افتى الشيخان ومنعهما الاخرون وحكموا بنجاسة المرق وتطهير اللحم والتوابل
بالغسل وهو احوط مفتاح الطحال في معنى الدم لانه مجمع الدم الفاسد والنصوص بحرمته مستفيضة
وكذا يحرم من الحيوان المحلل كل مستخبث كالفرث والقضيب والانثيين بلا خلاف في الاربعة كالدم وفي الخبر
لا يوكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحيا
والمرارة وفي آخر بعض منها والفرج بدل الحيا والعلباء والمشيمة
والخرزة التي تكون في الدماغ وفي الاخر انه نهى عن بيع سبعة اشياء وعد منها اذان الفؤاد وفي
انه كره اكل الكليتين وقال انهما مجمع البول والاصحاب مختلفون في كراهة ما عدا الاربعة الاولى وتحريمها والاصح
للاصل وضعف الاسناد في الكل فلا يصلح لاثبات التحريم الا المرارة والمشيمة والمثانة لاستخباثها وفاقا للمحقق
ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا فلا تحريم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم

لا يوثق القول في التذكية قال الله تعالى الا ما ذكيتم مفتاح التذكية تقع على ما يوكل لحمه اجماعا فيفيد
طهارته مذكاة وحله ولا تقع على الادمي ونجس العين اجماعا وفي وقوعها على ما سوى ذلك
بالسبق الاول خلاف قد ذكرناه مفصلا في مفاتيح الصلوة واخترنا الوقوع وما يتعلق بحل كثيرها انه
يحل ولا يطهر الا بها بلا خلاف سواء كان انسيا في الاصل او وحشيا استانس او وحشيا او فرخا لم ينهض بعد
وتصير المعقور عليه جميع اجزائه مذبحا من دون شرط سواء كان ممتنعا بالاصالة او انسيا توحش او تردى في
وعر ونحوها للضرورة والاول هو الصيد ويأتي احكامه والاخير بمنزلته ففي الصحيح في ثور تعاصى فابتدره
قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا عليه السلام فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال وفي الحسن في رجل ضرب بسيفه جزورا
او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب قال اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس
بذلك وفي الخبر النبوي عن بعير تردى في بئر فقال صلى الله عليه وآله وسلم لو طعنت في خاصرته لحل لك مفتاح
يشترط في التذكية اسلام المذكي او حكمه كالصبي فلا يحل ذبيحة الكافر سواء اهل الكتاب وغيرهم على المشهور خلافا
للصدوق والقديمين في الاول للتحريم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فانهم لا يذكرون
ولو ذكروا لا عبرة به لاعتقادهم ما لا يليق بجنابه تعالى وورود النهي عن اكل ذبيحتهم في الصحاح المستفيضة
الاول بان الفرض ذكرهم عليه بل اشترط الصدوق سماع تسميتهم والمنع انما هو من حيث عدم الذكر لا من حيث
مع انهم مقرون بالله تعالى وفي فرق المسلمين من ينسب اليه سبحانه امورا منكرة لا يقصر عما ينسب ابن الله
وجوبا وتحامل الاخر وورد في غير واحد من الاخبار بعد تحليل ذبيحتهم قلت فان سمى قال فان سمى فلا
يريد الله به وعن الثاني بان الصحيح منها لا يدل على التحريم وغير الصحيح لا عبرة به لولا ان بعضها
مخصوص بنصارى العرب ولو كان التحريم عاما لما كان للتخصيص فائدة ووجه بان نصاراهم قد وقع في الاسلام
يعقل منهم مع انهما معارضتان باصح سندا واوضح دلالة والمحلل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان
انما يطعم مطلقا فيشمل ما عمل فيه الذابح كما فسره بعضهم به ونص فيه واما حمله على الحبوب كما ورد في الاخبار
فهو بعيد مع انه لما اعم عمومهم بل شامل لجميع اصناف الكفار وتحمل ايضا الصحاح الصريحة المستفيضة في
بعضها قيل انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل يحمل على التقية ليس
باولى من حمل تلك على الكراهة بل الثاني اولى لان بعض تلك ظاهرة فيها ويجوز حمل هذه على سماع التسمية منهم
كما في بعض النصوص او على من كان منهم على امر موسى وعيسى كما في آخر مفتاح ومن الاصحاب من اشترط

أيضا كالقاضي والحلبي خص المنع بجاحد النص والعلامة بمن لا يعتقد وجوب التسمية والأصح عدم اعتبار شيء
من ذلك إلا أن يعتقد ما يخرج عن الإسلام كالناصب وفاقا للأكثر لعموم وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه
وللصحيح عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وفي الحسن لا تأكل ذبيحة الناصب
إلا أن تسمعه وللقاضي الصحيح أن ابنك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذين الذي أنت عليه وأصحابك إلا عند
الضرورة قال الشهيد الثاني الأول يعني فيه ظاهر في الكراهة إما جمعا أو بتقريب الضرورة المستثناة فيه فإنه لا تتم
من بلوغ الحد المسوغ لأكل الميتة ولا استثناء الناصب المرتضى لأنه لا تحل ذبيحة الناصب فيمن يشتري اللحم منه ما كل
إلا الميتة والدم ولحم الخنزير ثم قال والمعظم عند الله من ذلك **مفتاح** ولا يشترط البلوغ ولا العقل الكامل
بل التمييز خاصة ولا الذكورة ولا الفحولة ولا الطهارة والبصر للأصل والصحاح وفي الحسن أن ذبيحة المرأة إذا
أجادت الذبح وسمت لا بأس بأكلها وكذلك الصبي وكذلك الأعمى إذا سدد وفي الصحيح إذا كانت المرأة مسلمة
ذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وذلك
إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وفيه عن ذبيحة الخصي قال لا بأس وفيه كانت لعلي بن الحسين جارية
تذبح له إذا أراد **مفتاح** يشترط فيها التسمية بالكتاب والسنة والإجماع والصحاح المستفيضة وهي أن
يذكر الله تعالى عند الذبح أو النحر كما يقتضيه الآيات القرآنية وفي الصحيح عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله
قال هذا كله من أسماء الله تعالى ولا بأس به وتغتفر مع النسيان للمعتبرة منها الصحيح عن الرجل يذبح ولا يسمي
إن كان ناسيا فلا بأس عليه ومنها الحسن إن كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على أوله وآخره وفي الأصح
الاكتفاء بهما وإن لم يعتقد وجوبهما لعموم النص والحكم بحل ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوبهما بل حل
ما يوجد في أسواق المسلمين من اللحوم والجلود من غير سؤال كما في الصحاح المستفيضة وفي الحسن عن شراء اللحم
من الأسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وفي الخبر
قلت فإن كان فيها غير أهل الإسلام قال إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس واعتبر العلامة كون المسلم ممن لا
يستحل ذبائح أهل الكتاب وهو ضعيف لمخالفته النص فإن أكثر المخالفين يستحلون ذبائحهم **مفتاح**
يشترط فيها استقبال القبلة بمذبحه ومنحره بالسنة والإجماع ويجب تقديم ما يلزمه حوط النحر استقبل به
القبلة فلو تركه عامدا حرم وتغتفر مع الجهالة والنسيان المحان وكذا مع عدم الإمكان كاستعصائه أو حصوله
في موضع لا يتمكن من ذلك وقد تقدم **مفتاح** يشترط في الآلة أن تكون من الحديد فلا يجزي غيره مع القدرة

عليه بل لاختلاف الصحاح المستفيضة لا ذكاة إلا بحديدة ويجزي مع الضرورة ما يفري الأوداج أي يشقها
منها الصحيح اذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود إذا لم تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس
وفي الحسن عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن إذا لم يجد سكينا قال إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك خلافا لابن
في السن والظفر للحديث العامي ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما
السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وربما جمع بالحمل على الكراهة أو على كونهما متصلين فيمنع حينئذ خاصة
مفتاح ما أفاده الصحيح المذكور من الاكتفاء بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس هو الصحيح ما يحصل إليه في هذا الباب
مال المحقق والشهيد الثاني والمشهور وجوب قطع الأوداج الأربعة الحلقوم والمريء وهو مجرى الطعام والعرقان
الودجين وهما العرقان المحيطان بأحدهما وفي الحسن السابق دلالة عليه ويكفي في النحر طعنه في وهدة اللبة
الحسن النحر في اللبة والذبح في الحلقوم ويختص النحر عندنا بالإبل والذبح بغيره فإن نحر المذبوح أو ذبح المنحور حرم
كما في المعتبرة ويسقط اعتبار جميع ذلك كاستعصائه أو حصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول إلى
موضع ذكاته ويخاف فوته فيعقر بالسيف ونحوه ويحل وإن لم يصادف العقر موضع الذكاة كما مر **مفتاح** لابد من الحركة
بعد الذبح أو خروج الدم عند معتد لا غير شاقل قال الأكثر بالجمع بين النصوص إذ ورد في بعضها هذا وفي آخر ذاك
قيل لابد من الأمرين معا ومنهم من اعتبر الحركة وحدها فالصحيح ما يدل عليهما والأول أظهر إنما اعتبار استقرار الحياة قبل
ذبحه كما ذكره الشيخ ويعتبر عليه جماعة فلا دليل عليه ترك النفس الكريم وعليه توجيهه ما قاله الشهيد الثاني رحمه الله
من قبلهم إنما الاستقرار حيوته وقد صار بمنزلة الميتة ولأن إسناد موته إلى الذبح ليس بأولى من إسناده إلى السبب
لعدم استقرارها بل السابق أولى فقد صار كأن لم يذكر لذلك السبب فيكون ميتة وهو كما ترى مع أنه اجتهاد في مقابلة
النص فإن ظواهر الكتاب والسنة تنفي اعتباره كاستثناء الإمام ذكيتم من النطيحة والمتردية وما أكل السبع
في الصحيح في تفسيرها إن أدركت شيئا منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يتمصع فقد أدركت ذكاته فكل
وفي معناه مستفيض منها إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنها أو تمصع بذنبها فاذبحها
فإنها لك قال نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلي جعل القائل اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب والدليل الشهيد
بل قال إنها وعليه ينبغي أن يكون العمل وقال ... يرجع في القول باعتباره إلى القرائن المفيدة للظن
إلى الحركة بعد الذبح أو خروج الدم المعتدل **مفتاح** يستحب في ذبح الغنم ربط اليدين وإحدى الرجلين وإطلاق الأخرى
وإمساك الصوف أو الشعر حتى يبرد ودون الرجل وفي البقر عقال قوائمها جميعا وإطلاق ذنبها وفي الإبل ...

بل يبرك ويطعنها فيما بين الخف والركبة وفي الطير ارساله بعد الذبح وفي الكل عدم ابانة الشفرة وعدم الايماء بالحيوان
وبعد القطع واستقبال الذابح القبلة وعدم تحريكه اياه ولا جره من مكان الى اخر بل تركه الى ان يفارقه الروح
وان يساق الى المذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح وتحد السكين بقوة ويجد في الاسراع ليكون اوحى واسهل
اكثر ذلك للنص مفتاح يكره ابانة الرأس عامدا والنخع والسلخ قبل البرد المنهي عنهما في الصحيح وكذا الجر او قطع
شيء منه قبل برده للخبر وقيل بالتحريم في الكل ومنهم من قال بتحريم الذبيحة ايضا ويدفعه الاصل وعموم فكلوا مما
ذكر اسم الله عليه وغيرهما وخصوص الصحيح عن ذابح طير قطع راسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد وفي الحسن
مذبوحة فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل والذباحة ليلا ويوم الجمعة قبل الصلاة الا مع الضرورة للنهي وان
يقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم ويقطعه الى خارج وان يذبح وحيوان اخر ينظر اليه وقيل بالتحريم فيهما
للنهي عنه في الاخبار مفتاح ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا سواء كان المخرج مسلما او كافرا سميا او لا
لا للعموم واحل لكم صيد البحر والصيد انما يصدق باخذه حيا ولخصوص الصحاح المستفيضة ويكفي جامعه في اخراجه حيا
سواء اخرجه بجرح ام لا للخبرين ولان صيد المجوس ثم سلمه المسلم لو قد اخرج حيا ومات خارج الماء
كما في الصحيح مالك اكله حتى انظر اليه وصيد المجوس لا يعتبر فيكون العبرة بنظر المسلم وكذلك العبرة
ولا يلزم من حل صيد الكافر له حل ما لا يدخل تحت اليد مطلقا مع ان في الصحيح عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على
الجد فماتت ايصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها
وظاهر المفيد تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا ويدفعه المعتبرة المستفيضة اما لو مات في الماء وقيل ان الطافي
الحاجي والصحاح به مستفيضة وان مات فيه بعد اخراجه وجره حيا في الجرة لا تاكله لانه مات في الذي فيه حياته
والاكثر على جواز اكله حيا لانه مذكى في الصحيح الحيتان والجراد ذكي وفي الحسن انما صيد الحيتان اخذه ثم قوله تعالى
واحل لكم صيد البحر خلافا للمبسوط استنادا الى ان ذكاته اخراجه من الماء حيا وموته خارجه فقبل موته لم يحصل الذكاة
ولهذا لو عاد الى الماء ومات فيه حرم ورد بالمنع من كون ذكاته يحصل بالامرين بل بالاول خاصة بشرط عدم عوده الى
الماء مفتاح ذكاة الجراد اخذه مطلقا والكلام فيه كالكلام في السمك في جميع الاحكام حتى في اكله حيا ولو
الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا ولا يحل منه ما لا يستقل بالطيران للصحيح عن الدبا من الجراد يؤكل
قال لا حتى يستقل بالطيران مفتاح ذكاة الجنين ذكاة امه ان تم خلقته للصحاح المستفيضة ولا فرق بين ان
تلجه الروح اولا للاطلاق خلافا للجماعة في الاول نظرا الى اشتراط تذكيته لو حي مطلقا وهو ضعيف فان الكلية ممنوعة ثم

خرج من بطنها واستقر الجنين اعتبر تذكيته كما في اللمعة وقيل انما يذكى اذا اتسع الزمان لها ولا يحل اكله ولو لم يتم خلقته
لم يحل اصلا للصحيحين اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل
حتى اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه كما في رواية اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل القول في الصيد
وما علمتم من الجوارح مكلبين مفتاح للصيد في الشرع معنيان احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع والثاني
بعقره بالالة المعتبرة فيه من غير تذكية وكلاهما مباح بالكتاب والسنة والاجماع بشرائطهما والمقصود هنا بيان احكام
الثاني لان الاول مباح للعايش ان فعلك كيف شاء ان شاء الله ولا فرق بين كون ما يصطاد به الاصطياد او
كما اشرنا والالة اما حيوان او جماد اما الحيوان فلا يحل صيده الا الكلب المعلم او ما ادرك ذكاته عند الاكثر
مكلبين فان المكلب معلم الكلب الصيد فيختص الجوارح بها وللصحاح فيهما انما نقول في البازي والصقر والعقاب
ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدركه فلا تاكل منه وفي الحسن انما اقتل الطير فلا تاكل الا ان تذكيه واما
ما قتل الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه خلافا للعماني حيث احل صيد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما
لعموم الاية وللصحاح الكلب والفهد سواء وخصها الشيخ بورودها ثانيا ان الفهد مجانا بان الفهد يسمى كلبا في
اللغة وحملها على التقية اخرى وعلى الضرورة ثالثا والشرح حيرتها او سطها لما في الصحيح قلت ليس الفهد بمنزلة الكلب
فقال ليس شيء مكلب غير الكلب وفيها ضعف ما قيل انه لا تنافي بين النصوص حتى يحتاج الى التاويل فان الكلب
في المعتبرة قوبل بالطير كان حيوان الصيد منحصر فيهما وورد لفظ الجمع اشارة الى تعدد انواعها والكلب
على كل سبع ومنه الحديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وفي القاموس الكلب كل سبع عقور قلت على هذا التاج كان
يدل على حل صيد البزاة والصقور من الصحاح وغيرها فحملها على التقية متعين لما قاله الصحاح السابقة وللصحيح كان
ابي يفتي وكان يتقي وكنا نحن نتقي ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا
ان يدرك ذكاته فانه لفي كتاب علي ان الله قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب وفي خبر اخر كان ابي يفتي في
زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل ونهي الاسكات في
من الاصطياد بالكلب الاسود البهيم او بكل صيده ومن ضعيف فيحمل على الكراهة مفتاح واما الالة الجمادية فكل ما
على نصل كالسيف والرمح والسهم يحل مقتوله سواء مات بجرحه ام لا للصحاح فيهما يرمي الرجل بسهم فيصيبه معترضا
وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فان اراد فليأكل وما لم يشتمل على نصل
كان بحد يصلح للخرق كالمعراض يحل بشرط ان يخرقه بان يدخل فيه ولو يسيرا والا فلا للنصوص فيهما والصحيح اذا رميت بالمعراض فخرق

فكل وان لم يخزق واعترض فلا تاكل وفي الخبر النبوي في المعراض ان قتل بحده فكل وان قتل بثقله فلا تاكل
وفي الصحيح عما قتل البندق والحجر ايؤكل قال لا والمعراض كهيئة سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه
دون حده وفي صحيح من العتيق ان المعراض اذا كان مرماة تراه ولم يكن له نبل غيره فلا بأس بأكل ما اصابه مفتاح
استعمال آلة الصيد يجوز اذا كانت آلة جماد او نوع من التذكية ناب عنهما فيشترط فيها ما يشترط فيهما فلا بد ان يكون
مستعملها مسلماً او بحكمه او كتابياً على الخلاف فيه وان يسمي عند الارسال بلا خلاف لعموم ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وانه لفسق وعموم من النصوص وخصوص بعضها وفي الكلب خاصة قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم و
اذكروا اسم الله عليه وفي الصحيح من ارسل كلبه ولم يسم فلا ياكله ولا خلاف في اجزائها اذا وقعت عند الارسال
اما بعده وبين عض الكلب ففيه خلاف والاصح الاجزاء للعمومات سيما الاية الاخيرة بل هو اولى بالاجزاء لقربه من
وقت التذكية واما الصحيح في الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال ياكل مما امسك عليه فلا دلالة له
على تعين وقت الارسال لذلك لان السؤال لا يخصص ولما مع النسيان فيجزي بلا خلاف وان تركها اصلا ففي
الخبر اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي مفتاح
يشترط في الكلب باجماع على القول بانه يكون معلماً بالكتاب والسنة والاجماع ويعرف بان يسترسل بارسال صاحبه
وينزجر بزجره ويمسك عليه وقيد الشهيد الزجر بما اذا لم يكن بعد ارساله على الصيد لانه لا يكاد ينفك عنه حينئذ
وهو حسن وفي الصحاح اذا اكل فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه وفي بعضها واذا امسكه واكل منه فلا تاكل
فانه امسك على نفسه وقال الصدوق وجماعة ان عدم الاكل ليس بشرط للصحاح المستفيضة وفي بعضها قلت انهم
يقولون اذا اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكل قال كل وليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال
فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكي فاكل بعضها ايؤكل البقية
اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكي هذا واكل منها لم تأكلوا منها واذا ذكي هذا واكل كلتم وهذا
يشعر بان الصحاح السابقة خرجت مخرج التقية والشيخ جمعهما بان ذلك او بان المعتاد للاكل لا يحل صيده دون ما
ياكل نادراً والاول اولى وفرق الاسكافي بين اكله منه قبل موت الصيد وبعده وجعل الاول قادحاً في التعليم دون
الثاني في لطعم جمع بين النصوص ومن الامور لا بد ان يتكرر مرة بعد اخرى ليغلب على الظن تأدب الكلب والاولى
ان لا يقدر المرات بعدد كما فعله جماعة بل يرجع الى العرف واهل الخبرة مفتاح الاكثر على عدم اشتراط كونه
في المعلم للاصل والصحيح في كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب

ذكر اسم الله عليه خلافاً للمبسوط لظاهر قوله تعالى من الجوارح مكلبين والخبر لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم والاول اسبق على
الغالب والثاني ضعيف حمل على الكراهة جمعاً ويمكن حمله على تعليمه في ساعته كما في خبر آخر لا تاكل صيده الا ان اخذه
المسلم فيعلمه ويرسله وفي آخر وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله وليأكل منه فانه معلم مفتاح يشترط ان
يستعمل الآلة لاجل الصيد المحلل فلو لم يستعمل هو كما اذا استرسل الكلب بنفسه من غير ان يرسله او استعمل لا
بقصد الصيد كما اذا رمى سهما الى هدف فصادف صيدا فقتله او استعمل بقصده لكن مقصوده غير محلل كما
لو ظنه خنزيرا فاصاب محللا لم يحل كما قالوه لظاهر الخبر اذا ارسلت كلبك المعلم فكل حيث قيد تجويز الاكل
بالارسال فلا يجزي الاسترسال الا مع تأكيد القصد لانه في معناه وفيه نظر نعم في خبر آخر عن كلب افلت ولم يرسله
صاحبه فصاده فادركه صاحبه وقد قتله أياكل منه قال لا والمعتبر قصد جنس المحلل لا عينه فلو ارسل كلبه الى
صيد معين فقتل غيره حل لتحقق القصد ولصريح الخبر يأكل منه الا انه يحل في نحره لا يأكل منه وفي آخر
سهماً فاوصله الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل
مفتاح ومن الشرائط ان يحصل موته بالسبب الجامع للشرائط وحده فلو ارسل واحد كلبه ولم يسم وسمى آخر لم
يحل الصيد واولى منه ما اذا ارسل واحد بقصد آخر وسمى ما في الصحيح من القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد
فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره أيجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله
كذا لو مات بصدمة او افتراس سبع او بانه اعان شيء من ذلك كما في الخبر فان رميته فوجدته وليس به اثر غير السهم
ترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك ولم يغب ويشترط العلم او الظن الغالب باستناد موته الى السبب المحلل
تغليبا للحرمة فلو سمى وارسل كلبه فارسل آخر كلبه ولم يسم واشترك الكلبان في قتل الصيد لم يحل وفي الخبر عن
قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا
فاشتركت جميعاً في الصيد فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا وكذا لو غاب وحصل الشك فيه ثم وجد بعد ذلك
ميتا وفي الصحيح عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل منه فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل
ذلك اذا كان قد سمى ولو رماه اثنان على التعاقب ثم وجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يدرك
المذبوح فقتله الآخر وهو صيد ممتنع وفيه نظر مفتاح اذا ارسل كلبه او سهمه الى صيد فجرحه فعليه ان يسارع الى ادراكه
فان لم يدركه حيا حل بالشرائط السابقة وان ادركه حيا وجب تذكيته فان تركه حتى مات لم يحل الا ان يتعذر من غير تقصير فحل
كان يشتغل باخذ الآلة ويسل السكين فمات قبل ان يمكنه الذبح او امتنع بما فيه من بقية قوة ومات قبل القدرة عليه

أو لا يحصل من الزمان ما يمكن فيه التذكية أو عجز عن ذلك وأدرك ما يدرك ذكاته أن يجده يركض برجليه أو يطرف عينه أو
يتحرك ذنبه كما في الصحاح وليس في شيء منها ولا في كلام القدماء كما قيل اعتبار استقرار الحياة كما هو المشهور بل
من النصوص ما هو مطلق في أنه إذا أدرك ذكاته ذكاه ومنها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيا ومنها ما هو صريح
بالاكتفاء في ادراك تذكيته بما ذكرناه من العلامات فعليه ينبغي أن يكون العمل وقد مضى الكلام في ذلك
ومقتضى المشهور أن غير مستقر الحياة هنا بمنزلة المذبوح فلو تركه عمدا حتى مات حل مع أنهم فسروا استقرار الحياة
بما يمكن أن يعيش صاحبها اليوم والأيام والأكثر على أن مستقر الحياة إنما وجب تذكيته إن اتسع الزمان لها وإلا
فهو حلال ومنهم من لم يعتبر اتساع الزمان وليس في شيء من الأدلة إلا النصوص على أن التذكية إنما يعتبر على تقدير إدراكها
لا مطلقا وهو مفقود ففي الخبر إن أخذه فأدركت ذكاته فذكه وإن أدركته وقد قتله فأكل منه فكل ما بقي
ومنهم من قال إنه لم يكن معه ما يذبح به تركه حتى يقتله الكلب ثم يأكله إن شاء لعموم فكلوا مما أمسكن عليكم
منه ما إذا وجدنا الآلة بالإجماع وبقي محل النزاع ولخصوص الصحيح عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه
ولا يكون معه سكين فيذكيه بها أيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم
وهذا القول حسن وفاقا للمختلف تبعا للصدوق والإسكافي **مفتاح** لو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعه
ميتا إن كانت حياة الباقي مستقرة للنصوص ولأنه قطعه أبين من حي قبل تذكيته ويذكى ما بقي وإن لم تكن حياة
الباقي مستقرة فمقتضى قواعد الصيد حلهما جميعا لأنه مقتول به فكان كجملته حلالا لكن في المسألة أقوال متشعبة
وآراء شتى مستندة إلى اعتبارات وروايات شاذة مشتملة على ضعف وقطع وإرسال وفي الموثق يؤكل
لي الرأس بعد ما يذبح الذبيحة وفي خبر في رجل ضرب بالصيد فيقده نصفين قال يأكلهما جميعا فإن ضربه وأبان منه
عضوا لم يؤكل منه ما أبانه وأكل سائره وفي آخر فارم بأصغرهما وكل الأكبر إن كان أعظمهما وفي آخر إن تحرك
أحدهما فلا يؤكل الآخر لأنه ميتة ويمكن تنزيلها كلا على ما قلناه **مفتاح** الاصطياد بالآلة المغصوبة
لا يحرم الصيد ولا يجعله لصاحبها سواء كانت كلبا أو سلاحا وللغاصب عليه أجرة مثلها وهو ظاهر وموضع عض الكلب من
الصيد نجس يجب غسله للملاقاة بالرطوبة خلافا للخلاف والمبسوط لظاهر فكلوا مما أمسكن عليكم من غير تقييد
بالغسل والجواب أن الإذن فيه من حيث أنه صيد فلا ينافي المنع منه من جهة أخرى ويمكن أن يرى الصيد بما هو أكبر
وقيل يحرم وهو ضعيف وتحريم الأكل أشد ضعفا **الباب الثاني** في غير الحيوان **القول**
فيما يحل ويحرم بالأصالة قال الله تعالى يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح

وقال سبحانه في نبينا صلى الله عليه وآله وسلم يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث **مفتاح** الأعيان
مخلوقة لمنافع العباد فما طاب منها وطهر فهو حلال وما خبث وأضر بالجسم أو الصحة أو العقل فهو حرام خلق لكم
ما في الأرض جميعا ولا ضرر ولا ضرار في الدين وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقد ورد بخصوص بعضها
أحكام يجب العمل عليها وسنتلوها عليك إن شاء الله **مفتاح** أكل الأعيان النجسة حرام وكذا المتنجس بلا
خلاف فيهما وفي الصحاح دلالة عليه وأما الثاني إن كان جامدا ألقي منه سوى ما اتصل بالنجاسة فيكشط
ويكشط منها ويحل الباقي كما في الصحاح وإن كان مائعا فلا يطهر ما دام باقيا على حقيقته لوجوب وصول الماء
إلى كل جزء جزء وهو لا يتحقق بصيرورته مطلقا ولظاهر الصحيح إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان
جامدا فألقها وما يليها وكل ما بقي وإن كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وفي الصحيح
والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال إن كان سمنا أو عسلا أو زيتا فإن كان الشتاء فانزع ما
حوله وكله وإن كان الصيف فادفعه حتى يسرج به وإن كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من أجل
دابة ماتت عليه فقول العلامة رحمه الله بطهارته بترشح على أجزائه حتى الدهن بعيد نعم يجوز استعماله في غير الأكل
والشرب من المنافع المشروعة كما يستفاد من النص المذكور وما في معناه من الصحاح المستفيضة مضافا إلى الأصل
تخصيصها بالدهن كما هو ظاهر الأكثر في جواز البيع ليس بشيء والسؤال عنه لا يخصص وليس في شيء منها ما يشعر بها
تقييد الحكم بكون الاستصباح به تحت السماء كما هو المشهور بل الغالب المتبادر من إطلاق الإذن كونه تحت الظلال
فالإطلاق هو الأصح وفاقا للشيخ والإسكافي بل المختلف أيضا على أن [illegible] الأكثر كونه
بعد محتاجا إلى الدليل **مفتاح** تحريم الخمر ضروري من دين الإسلام حتى يقتل مستحله كالكتاب والسنة
يلحق به كل مسكر للنص النبوي كل مسكر خمر وكل خمر حرام وللصحاح المستفيضة منها أن الله تبارك وتعالى لم يحرم
الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ومنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وما
أسكر كثيره فيحرم قليله ولو مستهلكا كما في الأخبار حسما لمادة الفساد وللنصوص المستفيضة ما أسكر كثيره فقليله
حرام **مفتاح** الفقاع حرام وإن لم يكن مسكرا قليله وكثيره للإجماع والنصوص المستفيضة من غير تقييد ومنها
أنه خمر مجهول فإنه الخمر بعينها وأن حده حد شارب الخمر وإنما يحرم مع الغليان ففي الصحيح كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام
الفقاع في منزله قال الراوي ولم يعمل فقاع يغلي وفسر الغليان بالنشيش الموجب للانقلاب إنما الأعلم [illegible]

بعض الصحاح الكرامة وقلنا الاصحاب على التحريم **مفتاح** لا خلاف في تحريم عصير العنب اذا غلا بان صار اسفله اعلاه
قبل ان يذهب ثلثاه والمعتبر به ما خف منهما الصحيح كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه و
في الخبر لا يحرم العصير حتى يغلي وفي الموثق اذا نش العصير او غلا حرم ويستفاد من اكثرها عدم الفرق بين الغليان
بالنار وغيرها وكذا لا فرق في ذهاب الثلثين بين الامرين صرح به بعضهم قال الشهيد الثاني والحكم مختص بعصير العنب فلا
يتعلق بعصير التمر والزبيب الا اصل وخروجه عن الاسم وذهاب الثلثين وزيادة بالشمس والظاهر الصحيح كان يحكيه
الزبيبية فان طعام الزبيبية لا يذهب ثلثاها الا الزبيب ثم نقل التحريم في الزبيب عن بعضهم ولعله وما في ذكرى
من الاصل بخروجه عن مسمى العنب اطلاق النصوص المتقدمة من غير تقييد بالعنب الا ان يحمل المطلق على المقيد لما
ذكره من ذهاب ثلثيه بالشمس انما يتم اذا كان قد نش بالشمس وغلا حتى يحرم ثم يحل بعد ذلك بذهاب الثلثين والغليان
بالشمس غير معلوم فضلا عن النشيش وصوت الغليان وانما هو جفاف بعين الشمس فلا غليان فيه فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج
الى التحليل بذهاب الثلثين على ان اطلاق العصير على ماء في حبات العنب كما ترى نعم ان نص على الزبيب الماء وطبخ
ادت الحلاوة الى الماء فيمكن الحاقه بالعصير في التحريم بالغليان كما في الخبر **مفتاح** اكل الطين حرام لما فيه
من الاضرار الظاهرة بالبدن وللنصوص المستفيضة منها الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل
عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء وفي رواية وانما يؤكل منه
والمراد بالقبر قبر الحسين عليه السلام اي ما جاوره عرفا او ما حوله الى سبعين ذراعا كما في الخبر او اربعة فراسخ كما في
الاخر وجمع بينهما في الفضل وافضلها ما اخذ بالدعاء المأثور وختمها بختم العبد المقدسة وقراءة سورة
القدر كما في الخبر ويشترط عدم التجاوز عن قدر الحمصة كما في اخر والاضرار الاكثر غالبا وهل يجوز اكله بمجرد
التبرك قيل لا خلافا للشيخ في المصباح وقد رخص بعضهم في الخبر حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلام فالاولى الاقتصار على
جواز الاكل **مفتاح** يكره ان يسقي الدواب شيئا من المسكر من الخمر وحرمه القاضي وكذا في خبر لجزنا الاعلام
اكله وشربه اما الاطفال فيحرم سقيهم المسكر وفي الخبر من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم **القول**
في ما يحل ويحرم بالعارض قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل **مفتاح** يحرم الاكل من
مال الغير الا باذنه بالكتاب والسنة والاجماع وفي الحديث المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وفي اخر لا يحل
مال امرئ الا بطيب نفس منه وقد رخص مع علم الاذن التناول من بيوت ما تضمنته الاية وهي سورة النور اذا لم
الكرامة ولا يحمل منه وقيل بعضهم بما يخشى فساده واخرون بدخولها بالاذن وليس بشيء وفي سؤال الآباء

الاجداد والجدات نظرا من حيث انهم ادخل في القرب من العم والخال والضعيف الحجم ومن انهم ليسوا اباء حقيقة والجمع
هو باعتبار المادة في تضمنه للطابقة وما ملكتم مفاتحه قيل هو العبد وقيل من له عليه ولاية وقيل الوكيل وقيل
ما يجعل الانسان في داره ولا يعلم به وفي الخبر الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير اذنه وكذا ادخل
ثم نخل او فاكهة او زرع آنفا فان ان يأكل منه من غير افساد ولا حمل على المشهور للنصوص منها مرسل ابن ابي عمير
الدين في حق الصحيح عنه انهم يجوز له ان يأكل منهما من غير اذن صاحبهما من ضرورة او من غير ضرورة قالت
لا باس ومنها الخبر كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس
لهم والشيخ وجماعة على المنع الا مع اذن العقيد وقطع الشرف في مال الغير ولا اثمن الرجل على الخطر والنهي عن مثله
في الكتاب الا مع التراضي وللصحيح لا يحل له ان يأخذ منه شيئا والخبر في الزرع فيأخذ منه السنبلة قال لا
اي شيء السنبلة قال ولو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه شيء وهو الاقوى وان كان الجمع بين
الاخبار بحمل الاخذ على الحمل كما فعله الشيخ لا يخلو من قوة ويمكن الجمع ايضا بحمل الاول على ما اذا علم بشاهد
الحال باخذ المالك لذلك ومنهم من اشترط في الجواز عدم علم كراهة المالك او ظنها ومنهم من خص المنع
بالخبر المذكور في السنبلة وبالصحيح السابق المانع فان فيه ذكر النخل والكرم والزرع والمباطخ ايضا
مفتاح اذا علم الحل او الحرمة ثم شك في طريان الاخر استصحب الاول لعدم انتقاض اليقين بالشك كما في
النصوص واذا غلب على ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة وكذا اذا تعارضت الامارات ففي الصحيح حلال
بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ الشبهات ارتكب المحرمات
وهلك من حيث لا يعلم واذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه للصحيح ويعني بحتى تعرف
انه حرام بعينه كما مر واذا جهل حال ما اكله المتناول لم يجب السؤال لذلك ولقرينة السوق الاسلام وان كان
الاجتناب مع الارتياب اولى **مفتاح** يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر للصحيح ملعون من جلس على مائدة
يشرب عليها الخمر وفي رواية اخرى طائعا وفي اخرى من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها
الخمر والاكل به فتوى الاكثر لكن الاصل الاول القصر على المتبادر والخبر في مائدة شرب عليها الخمر او مسكر آخر
المانع والحق به سائر المسكرات والفقاع لانه يسمى خمرا وبالخبر المذكور تعلقا والعلامة الى الاجماع على الفساد
واللهو والحق به بعضنا الاكل من طعام معصي الله به او عليه ولم نقف على ماخذه **الباب الثالث**
في اللواحق **القول في الاضطرار** قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم

وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال الا ما اضطررتم اليه **مفتاح** كل ما يحرم تناوله فانما يحرم
مع الاختيار ويباح مع الاضطرار وهو حلال للآيات المذكورة ولنفي الحرج وللحديث لا ضرر ولا ضرار وسواء خاف
التلف او المرض او الضعف المؤدي الى احدهما الان ذلك كله اضطرار وسفر على تقليل حرج ينفي خلافا
لجماعة في الاخيرين وسواء تيقن وقوع ذلك او غلب على ظنه كنظائره وسواء الخمر وغيره من المحرمات عند الاكثر
والطين وعن جمع خلاف فيهما نظرا الى عموم ادلة تحريمهما مع عدم معارضة الايات لهما لاختصاصها باستثناء
والدم ولحم الخنزير المتصدرة بتحريمها وفيه ان تحريم الثلثة انص واظهر من تحريمهما فاباحتها للمضطر
اباحتهما بطريق اولى سيما الطين وقد ورد النص في الارمني بالاباحة للضرورة على ان في تركهما حفظ النفس
من التلف اشد تحريما من تناولهما فاذا تعارضا وجب ترجيح الاخف نعم في بعض النصوص ولا اثر عليه كما يأتي
وفي الخمر في رجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال لا يشربه فانه لا يزيده الا شرا ولانما في الخمر ان الله
عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء فقد يقال انه لا يحرم حال الضرورة بالفرض وفيه نظر
لتوقف نفي التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء فيه والشفاء منفي بالنص مطلقا فالصواب ان يقال
لا شفاء فيه وان جاز دفع المضرة به فان قيل انا نشاهد المنافع في بعض المحرمات بالتجربة قلنا ان
الحرام قد يضر بالروح اكثر مما ينفع البدن كما قال الله سبحانه في الخمر والميسر واثمهما اكبر من نفعهما فنفي
الشفاء من الحرام انما هو بالاضافة الى الروح والبدن جميعا وذلك لان الشارع انما هو طبيب الارواح
والابدان ثانيا وتبعا ويراعي مصلحتهما معا فهو انما يعالج الابدان بقدر ضرورة احتياج الارواح اليهما
بشرط سلامة الارواح فما يضر بالارواح لا يصير دواء للابدان **مفتاح** انما يحل للمضطر ما
يحفظه عن الضرر دون الزائد عليه لان الضرورة تندفع بذلك وكذا لا يشرب منه قوته وهو ظاهر
اما الزيادة على الشبع فحرام اجماعا ويحرم على الباغي والعادي كما في الاية الباغي من يبتغي الميتة رغبة فيها
على ان المراد بالباغي الخارج على الامام كما في النص وهو معناه شرعا وبالعادي قاطع الطريق او السارق
كما في النصوص وقيل فيهما اقوال اخر وفي وجوب الاكل نظرا الى استلزام تركه الاعانة على نفسه المنهي عنها
بقوله تعالى ولا تلقوا وعدمه نظرا الى الصبر عند كونه موتا فيكون كالصبر على القتل عن ارادة
اظهار كلمة الكفر قولان والاصح الاول اذ لا تحريم حينئذ فلا ورع في تركه وفي الارشاد وفي الخبر
من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر **مفتاح** لو اضطر الى طعام الغير

ليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وان تعذر على دفع الثمن وجب وان
زاد على ثمن المثل لارتفاع الضرورة بالتمكن خلافا للشيخ معللا بانه مضطر الى دفع الزيادة فكان كالمكره
عليها وهو ضعيف **مفتاح** المشهور عدم جواز التداوي بشيء من المسكرات والاشربة ولا بشيء من الادوية
فيها شيء من ذلك للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه
فكيف اتداوى به هو بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير ويستثنى التداوي بها للعين مع الضرورة للحسن وقيل
بالمنع منه ايضا للاطلاق وخصوص الاخبار واطلق القاضي جواز التداوي بها اذا لم يكن عنه مندوحة
وجعل تركه احوط وكذا اطلق في الدروس كالترياق والاصح ما اختاره الشهيد الثاني رحمه الله من جوازه
مع خوف التلف خاصة جمعا بين الادلة بحمل تلك النصوص على غيرها او طلب العافية وعليه ما يدل
مفتاح يجوز الاستشفاء ببول الابل بالنص والاجماع واما شرب سائر الابوال مما يؤكل لحمه ففيه قولان
ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي يوجد فيها رائحة الكبريت للنهي وعلل بانها تخرج من فوح جهنم
نعوذ بالله **القول في الادب** قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا **مفتاح** يستحب غسل اليدين قبل
الطعام وبعده ومسح بالمنديل بعد الثاني والبدأة بالملح والختم به والتسمية عند الشروع وعند كل لون ان اختلف
قال عند الذكر بسم الله على اوله وآخره وان قطع الاكل بالكلام اعاد عند العود وان ياكل بيمينه الا
مع الضرورة وان يبدأ صاحب الطعام بالغسل الاول ثم من على يمينه وبالاكل ويؤخر في الاخير ويغسل
مستلقيا فيه من على يساره آخرا ثم من على يمين الباب حرا كان او عبدا وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد
ويحمد الله في الاثناء ويكثر الا الصمت وعند الفراغ وسيما بالماثور وان يستلقي بعده ويضع رجله اليمنى على
اليسرى ويكره الاكل متكئا وعلى الشبع وجنبا واكل سؤر الفارة وبالبيارة والنمل منه وفيما كان الافراط
لما فيه من الاضرار وان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جانبه
صبي يمصها وقد ورد بكل ذلك النصوص وفي الصحيح الاكتفاء بتسمية الواحد عن الباقين **مفتاح**
عن الحسن بن علي عليهما السلام ان في المائدة اثنتي عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع
منها سنة واربع تأديب فاما الفروض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل
الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التأديب فالاكل مما يليك
وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس **كتاب مفاتيح النكاح والولد** قال الله تعالى

وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال عز وجل فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع وفي الحديث النبوي النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وايضا تناكحوا
تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا
حتى يدخل ابواي قبلي وفيه ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها
وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وفيه شراركم عزابكم وفيه ابغض المباحات الى
الله الطلاق وفيه ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة وعن مولانا الباقر عليه السلام
ما احب ان الدنيا وما فيها لي واني ابيت ليلة ليس لي زوجة ثم قال ركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من
رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره والنصوص في فضله اكثر من ان يحصى وهو مستحب لمن تاقت نفسه اليه من
الرجال والنساء بالكتاب والسنة والاجماع والقول بوجوبه شاذ وفي استحبابه لمن لم تتق قولان اظهرهما ذلك لعموم
اكثر النصوص ولتكثير النسل والاثر وابقاء النوع والخلاص من الوحدة المنهي عنها والاستعانة بالزوجة
على امور الدين وربما يثمر الولد الصالح وانما مدح يحيى على نبينا وعليه السلام بالحصور اي عدم المشتهي للنساء فلا
ينافي رجحان التزويج مع عدم الاشتهاء والذم المستفاد من اية تزيين حب الشهوات بمحض تجرده لذلك الشهوة
البهيمية دون ارادة الطاعة وامتثال الامر وتحمل الحقوق بيد في الاجر ونحو من الامور الدينية وقيل عند
افضل من التخلي للعبادة خلافا للاول والتفصيل بان العبادة ان كانت تحصيل العلوم الدينية فهي افضل وان
كانت من الاعمال فالتزويج افضل سواء كان بملك اليمين او العقد الدائم او المنقطع او تحليل الاثر والاولاد من
مزيد الدين والاخرة من غير فرق ولنا بها ما هنا وتخصيصا والنصوص بها مما افتنا عليهم السلام مستفيضة
المنقطع كان سائغا في صدر الاسلام بالاتفاق ثم حرمه عمر بن الخطاب نفسه بعد ان روى شرعيته عن صاحب
الشرع صلوات الله عليه واله والفرقة قد تحصل بالفسخ والطلاق ونحوهما وقد تحصل بالموت او انقضاء المدة
او هبتها او غير ذلك **الباب الاول** في النكاح باقسام **القرب** في من يحل ويحرم من النساء
قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم **مفتاح** يحرم بالنسب كل من ...
هذا اولا العمومة والخؤولة وتفصيل السبع المذكورة في الاية فان الام تشمل الجدة وان علت والبنت بنت البنت وان
سفلت وبنات الاخ وبنات الاخت يشملن السافلات والعمة والخالة العاليات اعني عمة الاب والام والجدة والجد ثم
لاجداد العمة وخالة الخالة فانهما قد يكونان محرمتين فيدخلان في المذكورات وقد لا يكونان فلا يدخلان وانما عيب

بالنكاح الصحيح وموضع الشبهة اما الزنا فلا اجماعا الا في التحريم فان ظاهر اصحابنا ثبوته وان كان فيه اشكال الا ان يعتبر
ان كان تصدق النسب عرفا ولغة لزم ثبوت باقي الاحكام كالعول في المواريث والا فلا شيء لحجته **مفتاح** يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب بالاجماع والنصوص المستفيضة فتصير المرضعة بمنزلة الام وفحلها بمنزلة الاب على شرائط تفصيلها
فاعرفها كلية والايتان وان اختصتا بالام والاخت من لبنهما دون الفحل وتوابعها الا ان ذلك خارج عن قول النص
المستفيض من السنة فالمحرمات من الرضاع ايضا سبع والام تشمل من علت فكل ام ولدتك او ولدت من
ولدك او ارضعتها او ارضعت من ولدها ولو بوسائط فهي بمنزلة امك وكذا كل امرأة ولدت الاب من الرضاع
او ارضعته او ارضعت من ولده ولو بوسائط فهي بمنزلة امك والبنت تشمل من سفلت فكل بنت ارضعت بلبنك
او بلبن من ولدته او ارضعتها امرأة ولدتها وكذلك بناتها من النسب والرضاع فكلهن بمنزلة البنات والاخت
منها كل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل والعمات والخالات
منها اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك
او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت منها بنات اولاد المرضعة والفحل
من الرضاع وكذا كل انثى ارضعتها اختك او بنات اخيك او بنات اولادها من النسب والرضاع وبنات كل ذكر ارضعته امك
او ارضع بلبن ابيك وبنات اولاده من النسب والرضاع فكلهن بنات اخيك واختك فكل من تحل في احد
ذكرين فهي محرمة الا في صورة واحدة على راي وكل من لم تحل فيهن فهي حلال الا في صورة واحدة على راي اما
الصورة الاولى فهي ما اشتهر بين علمائنا خاصة من عدم تحريم احد المرتضعين على الاخر اذا كان الفحل وحده
اللبن متعددا وان كانت المراة واحدة وتمت الشرائط في كل واحد يحصل التحريم بين المرتضع والمرضعة والفحل
للنصوص وخالف في ذلك الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله فاكتفى باتحاد المرضعة لعموم واخواتكم من الرضاعة
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وغيرهما وهو قوي فيحمل النص لتخصيص فان الرضاع يحرم من قبل الفحل
ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم وايضا فان
الكتاب والسنة اولى بالمراعاة مما يخالفهما ولا سيما اذا كان الاحتياط معه والشهرة ليست بحجة لا سيما مع الحجة
سند المشهور الغير واما الثانية فهي ما ورد في الصحاح من تحريم اولاد الفحل والادة رضاعا واولاد
المرضعة ولادة على اب المرتضع معللا بانهم صاروا في حكم ولده وفي التعليل نظر لكن العمل بها في الخلاف وهو حاجز
على عدم التحريم لان اخت الابن من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها او بنتها فيجب الكف

وبهذا المعنى نسقت بها فانما حرم بالرضاع ما حرم بالنسب لا ما حرم بالمصاهرة ثم كيف يحرم بالرضاع ما لم يحرم
في النسب وسوى ذلك لا تعضده الروايات نعم يحرم جمع المسلمين من القاعدة للاحتياط وسئل عن اولاد الفحل يحل ... اولاد
ابي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في نسل المرضعة الاشهر لا لان اخوات الاخ انما يحرمن لكونهن اخوات
لا من حيث انهن اخوات الاخ ولهذا لو كان للاخ من ابيه اخت من امه جاز لاخيه المذكور نكاح اخته اذ لا نسب
بينهما يحرم فكذلك هنا لا نسب بين اخوة الرضيع من النسب واخته من الرضاع وقيل يحرم لظاهر التعليل المذكور
فانهم بمنزلة ولدك لان ... اولاده وفيه النظر السابق وللكراهة ... الحجة احتياط ان تزوج
اخت اخيه من الرضاع وقد وقع الالتباس في حكم نسل كثير في باب الرضاع ومن راعى القاعدة حق الرعاية
ظهر عليه الحكم ولا حاجة الى استثناء شيء منها عما ذكر كما وقع في التذكرة وغيره فان المحارم كلهن داخلة
وغيرهن خارجات وكما يمنع الرضاع من النكاح سابقا كذلك يبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من
يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما انفسخ
النكاح والنصوص به مستفيضة مفتاح يشترط في الرضاع المحرم ان يكون اللبن عن وطء صحيح اجماعا فلا يكفي
شبهة كما هو المشهور للعمومات ولالحاقها بالعقد الصحيح في النسب تردد فيه المحقق ولا درّ لبنا ... الولد وكان عن زنا
لم ينشر حرمة بلا خلاف وفي الصحيح ما ينبه عليه وكالاول منصوص به في اعتبار الولادة او الاكتفاء بالحمل
وان ينبت به اللحم ويشتد العظم للمعتبرة او يرضع يوما وليلة رضعات متوالية لا يفصل بينها ... بالاطلاق
فيهما او خمس عشرة رضعة كاملة متوالية على المشهور للموثق خلافا لاكثر القدماء فاكتفوا بعشر للاخبار وفي
شيء منها بعيد السند كما طعن به اما محمولة على التقية ومعارضة للعشر منها الصحيح ولا يحرم من الرضاع
الا ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم وللاسكافي فاكتفى
بواحدة تملأ الجوف اما بالمصلوب للعمومات والخصوص منها الصحيح بعيد وكثيرها خراب ومع التعليل المذكور
انفا اصح مما في الباب سندا لكنه شاذ كالدال على اعتبار السنة والسنتين وقابل للتاويل ويحتمل التقية ولا
يشترط في التوالي اتحاد المراة ام يكفي اتحاد الفحل ظاهر اصحابنا الاول لظاهر الموثق خلافا للقاضي ولم
والعمومات ولا بد من ارتضاعه من الثدي على المشهور تحقيقا للمسمى الارتضاع خلافا للاسكافي في ... وروي
لان الغاية المطلوبة انما هو انبات اللحم واشتداد العظم كما هو ظاهر الحاوي وصريح الخبر وجود الصبي اللبن
الرضاع وان يكون في الحولين للمرتضع بلا خلاف للنصوص واما ولد المرضعة ففيه قولان اقواهما عدم الاشتراط

ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف اذ لا حد لها في الشرع وما قيل انها ان يروي الصبي ويصدر من قبل نفسه فانما
هو تفسير للعرف لا انه قول اخر مفتاح يحرم بالمصاهرة ام الزوجة وان علت وبنتها وان سفلت بعقد ... وكان
او امة اخرى وكذا اختها جمعا لا عينا وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل كل ذلك بالكتاب والسنة والاجماع
وتحرم بمجرد العقد دائما كان او منقطعا سوى الربيبة فبالدخول كما في الاية والنصوص والحق بها الام في
تعليقها للدخول بالمعطوف والمعطوف عليه جميعا وفيه بعد وللصحيح وغيره وحملا على المقيد بالجملة فهو شاذ
علي ع يحرم بنت اخت الزوجة وبنت اخيها جمعا وفاقا للعماني فان الضابط عنده تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كانت
احداهما ذكرا لحرم عليه نكاح الاخرى وفي الصحاح ولكن المشهور تقييد ذلك بعدم رضا العمة والخالة فان رضيتا
جاز للخصوص والعموم ولعل الحكم بالجمع بين النصوص بحمل المطلق على المقيد والمقيد ظاهر القديمين اطلاق الجواز وهو شاذ
ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من دون اذنهما فهل يقع العقد باطلا ام لهما الخيار في فسخه او
فسخ عقد انفسهما بعد طلاق اقوال وفي الخبر لا تزوج بنت الاخ ولا الاخت على العمة والخالة الا برضاهما فمن
فعل فنكاحه باطل ولو عكس ... فالحكم الاول ... بحكم تحريم الجمع بينهما بالعقد
يتعدى الى الوطء بملك اليمين قولان نعم في الاختين فيشمله عموم الاية والاجماع وان لم يحرم الجمع بينهما في الملك بلا خلاف
لان الغرض الاصلي من الملك المالية بخلاف الاية في العقد والوطء دون الملك فان وطئ احداهما حرمت الاخرى حتى
يخرج الاولى عن ملكه فلو اخرج حلت له الثانية وقال الشيخ لو وطئ احداهما بالملك ثم تزوج بالاخرى صح وحرمت الموطوءة
بالملك ولا ... الثانية ... لان النكاح اقوى من الملك وفيه نظر ولو وطئهما بالملك فهل يحرم الاولى
او الثانية او يحرمان جميعا على تقدير علمه بالتحريم او بقائهما في ملكه اقوال والنصوص مختلفة الا انها اشتركت في
الاولى مع علم الواطئ بالتحريم وفي تحليلها باخراج الثانية عن ملكه لا بنية العود الى الاولى ولو اخرج عن ملكه
مطلقا حلت الثانية لزوال المقتضي للتحريم ومع الجهل بقي الاشكال في حل ايتهما كانت مع بقائهما على ملكه
ينبغي الاحتياط فيه ولا تحرم مملوكة الاب على الابن ولا مملوكة الابن على الاب بالاصل ... المشهور من الاباحة
تحريمان لدخولها في الاية حينئذ وكذا لا يحرم الجمع بين الام والبنت في الملك لكن ان وطئ احداهما حرمت
الاخرى وان علت الام او سفلت البنت كل ذلك منصوص عليه مفتاح من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاح غيرها
لكن تزوج ابنتها للصحيح وغيره وقيل بالتحريم لعموم الاية والصحيح الاخر ان لم يكن افضى فلا باس
في ذلك بين العقد والملك وان وردت الصحيحتان في العقد لعموم غيرهما من النصوص وعدم قائل بالفرق والتحريم

ولا كراهة مفتاح اذا ملك امة ولمسها او نظر منها الى ما يحرم على غيره بشهوة حرمتا على ابيه وابنه او ابنه خاصة او كرهتا
عليهما اقوال للاول عموم الاية وخصوص الصحيح وبعض ما ورد منها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابنه وابيه وللثاني
الصحيح اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وفيه ان تحريمها على الابن لا يفيد الاختصاص وللثالث
الموثق في الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس
على الاول اذا لم يكن بشهوة والثاني على ما اذا كان بشهوة جمعا واحتياطا مفتاح الزنا ان كان طاريا لم يحرم الحلال
كمن تزوج بامرأة ثم زنا بامها للاجماع والصحاح المستفيضة وفيها ان الحرام لا يحرم الحلال وان كان سابقا
نشر كالوطي الصحيح عند الاكثر للصحاح المستفيضة خلافا للمفيد والسيد في غير الزنا بالعمة والخالة
المحرم بنتيهما فلم ينشر ولهما اخبار ضعيفة يحتمل اطلاقها العمة والخالة وقد اتفق الاصحاب على التوقف
والعمل الوارد في تحريم ابنة الخالة المزني بامها على الزاني وحين سئل عنهما الا بعد التخصيص بالوطي بشبهة
منزلة الزنا اما النكاح الصحيح فلا ينشر الحرمة مطلقا اقوال ولا نص فيه وقيل يحرم بالنظر واللمس المحرمين الام على
البنت على من يقبلها الاصح لا للاصل والنصوص وكذا لو كان ذلك بشبهة بخلاف الخلاف فيه ضعيف مفتاح
من اوقب غلاما حرم عليه امه وبنته واخته بالاخبار للنصوص الا مع سبق عقدهن فيستصحب الحل لان الحرام
لا يحرم الحلال كما في المعتبرة والظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير في الطرفين وكذا يشمل الام من علت و
البنت من سفلت اما الاخت فلا يتعدى الى بنتها اتفاقا مفتاح المصاهرة وما الحق بها من الزنا والشبهة
واللمس والنظر يتعلق بالرضاع كما يتعلق بالنسب فمن نكح امرأة حرمت عليه مرضعتها لانها امه ومن ارضع
يحرم عليه بنتهما من الرضاع واختهما جمعا وعمتهما وخالتهما وبنت اخيهما وبنت اختهما الا باذن العمة والخالة وكذا لو
تحته كبيرة فطلقها فنكحت صغيرا وارضعته بلبن المطلق حرمت عليهما لانها اما حليلة المطلق ولان الصغير حليلة ابنا
وهي امرأة الصغير فتكون حليلة ابنه واما على الصغير فلانها امه وزوجة ابيه وامثال ذلك كثيرة وليس شيء من
ذلك بحرمها بالرضاع ما يحرم من المصاهرة بل بحرمها بما يحرم من النسب وذلك لان تنزيل المولود من الرضاع
منزلة الولد من النسب والمرضعة منزلة الام والفحل منزلة الاب الى آخر المحرمات النسبية ثم يلحقهم احكام المصاهرة بالنسبة
الى النساء المحرمات بها اصلا وجمعا ولا يتعدى الى ما ناسبهما وسيأتي تفصيل شريف ان احطت به اطلعت على
شيء من فروع الرضاع ان شاء الله مفتاح يحرم ذات البعل على غيره لقوله تعالى والمحصنات من النساء وفي
الحديث هن ذوات الازواج لا تحل مفارقتهن وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة رجعية كانت او بائنة او عدة وفاة

بالاجماع والنصوص فمن تزوجها في نكاحها آخر وعلمنا الحال او التحريم حرمت عليه ابدا وكذا مع الجهل بهما
ان دخل بها والا بطل العقد ولم يستانف للاجماع والمعتبرة في ذات العدة والحق بها ذات البعل لما بينهما من المساواة في المعنى
وزيادة علاقة الزوجية والموثقين وليس فيهما قيد العلم والجهل قالوا اما الوطي في ذات بعل او في عدة رجعية حرمت
عليه ابدا وان جهل بلا خلاف لانه اذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم فمع الدخول اولى واذا ثبت تحريمها بالعقد
مع العقد فمع المجرد عنه اولى ولا يلحق به الزنا بها لان العدة البائنة وعدة الوفاة للاصل ولا بمعنى
بشبهة ولا الامة الموطوءة بالملك للاصل في غير موضع الوفاق ان ثبت كذا قالوا ومن تزوج امرأة في عدتها
يجد اصح من دقيق كما في الخبر استحبابا وقيل وجوبا مفتاح لو زنا بغير ذات بعل ولا معتدة بعدة رجعية لم
يحرم عليه نكاحها وان كانت مشهورة بالزنا للاصل والمعتبرة منها الصحيح ان ابي لا يحرم الحرام الحلال ومنها
الصحيح انما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح فمثله كمثل النخلة اصاب الرجل
من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا نعم يكره تزويج الزانية مطلقا كما يأتي وكذا اذا زنت امرأته لم تحرم
عليه وان اصرت وفاقا للمشهور للاصل والنصوص ومنها ما مر ومنها الموثق لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها
تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء خلافا للمفيد والديلمي فحرماها مع الاصرار لفوات
فائدة التناسل معه لاختلاط النسب ورد بان النسب لاحق بالفراش وللزاني الاثلب ولا حرمة لمائه مفتاح من
لاعن امرأته حرمت عليه ابدا بالنص والاجماع ويأتي تمام الحكم فيه وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب
اللعان مع دعوى المشاهدة وعدم البينة للنص واعتبر بعضهم الصمم والخرس معا لفقد او في بعض نسخ الكافي
ويؤيد الاول تعلق الحكم بالخرساء وحدها في الحسن صحيح ولا فرق بين كونها مدخولا بها ام لا ولا بين ان يرفع
امرها الى الحاكم ام لا فتحرم عليه ولو لم يسمع احد وفيها المصحح بزيادة النص ولا يسقط عنه الحد لعدم ما فات المحرم
وان سقط باللعان كما يأتي ولو لم يدع المشاهدة او اقام عليها البينة بالفعل لم تحرم ولو قذف غير الزوجة
اصم او اخرس فالصدوق على التحريم للخبر والمشهور خلافه مفتاح لا تحل الحرة المطلقة ثلثا من زوج
للمطلق حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولا الامة ذات طلقتين سواء كانتا تحت حر او
عبد بين عقدنا اذا الاخبار بخلافها لا يحال كما في المعتبرة ولا المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينهما رجلان على
المطلق ابدا ولا بد ان يكون المحلل بالغا لما قالها العلو عن حلية رجعا فلا تحل بالوطي بالملك ولا بالتحليل
ان يكون عقده صحيحا لعدم العبرة بالفاسد وان يقع منه الدخول للحديث النبوي المشهور من الجانبين والتخفي في

عسيلته ويذوق عسيلتها وهي لذة الجماع وللاجماع الا من سعيد بن المسيب وان يكون في القبل لظاهر الخبر ومنهم المعهود وان يكون موجبا للغسل بحيث غيبوبة الحشفة لان ذلك مناط احكام الوطي كلها وان يكون العقد دائما لقوله تعالى فان طلقها والطلاق مختص بالدائم كذا في الخبر والموثق ويقبل قولها في التحليل اذا اسابر لانه فيما لا يعلم الا منها وقيد في الصحيح بما اذا كانت ثقة ويحمل على الاستحباب وقيل يعلم التحليل باذن الثلث المشهور نعم المخبر لكن الصحاح مستفيضة بالعدم ولم يعمل بها احد والشيخ اولها بالبعيد وربما حمل على التقية لانه مذهب العامة مفتاح لا تحل للحر اكثر من اربع بالعقد الدائم ولا اكثر من امتين تكونان من الاربع جميعا عقد الامة ولا للعبد اكثر من اربع اماء ولا اكثر من حرتين لظاهر الاية في الاول والاجماع والنصوص المستفيضة في الكل فيما الصحيح لا يجمع ماؤه في حرتين وللكل التمتع ان ينكح بملك اليمين ما شاء لعموم وما ملكت ايمانكم وللاجماع وكذا بالعقد المنقطع على المشهور للنصوص المستفيضة خلافا للقاضي فجعل المتعة من الاربع ولم النصوص فيها الصحيح اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم والاحتياط فيما لا ينبغي تركه ولا تحل الرابعة بطلاق احديهن حتى تنقضي عدتها للنصوص وحملت على الرجعية لان البائنة كالاجنبية فيجوز حمل كراهة ولورود التفصيل في الاخت ولا قائل بالفرق مفتاح اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها على المشهور وفي الخبر اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع فرق بينهما ولم تحل له ابدا وليس فيه قيد الافضاء ولهذا لم يقيده الشيخ في النهاية ولكن الباقين قيدوا وصرحوا بعدم التحريم مع عدمه وهذا الخبر نص في خروجها عن حبالة خلافا للاسكافي لقطع الخبر ومسكا بالا وعدم منافاة التحريم لذلك وفي الخبر في رجل اقتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان كان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق وفي الحسن في رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية الخبر على امساكها مفتاح اذا عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم على المشهور للخبر وقيل تحرم مع الجهل بشرط الدخول وقيل تحرم مطلقا وقيل غير ذلك ولا دليل على شيء منها والخبر وان كان ضعيف السند الا انه منجبر بالشهرة والاتفاق على ذلك القدر من التحريم مفتاح لا يجوز للمسلم نكاح الكافرة غير الكتابية بالاجماع والنصوص وفي الكتابية اقوال لاختلاف الظواهر من الكتاب والسنة واشهرها المنع في الدائم والجواز في المنقطع وملك اليمين جمعا وقيل انه يجوز

الاخبار بتجويز نكاحهن بالمتعة لا ينفي جواز الدائم ايضا وقوله عز وجل اذا اتيتموهن اجورهن لا يدل على تخصيصه بالمتعة لان الاجر يطلق على مطلق المهر ايضا كما ورد في موضع اخر من القرآن ومنهم من منع من المجوسية مطلقا لانها ليست من اهل الكتاب وفيه منع نعم في الصحيح عن الرجل المسلم ايتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وهو اوضح النصوص سندا في المجوسية والاظهر الكراهة في الجميع وان كانت في المجوسية اشد وفي الدائم اكد جمعا بين النصوص واخذا بالعمومات وعملا بالخبر سندا في اليهودية والنصرانية وفي الصحيح في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وكيف كان فلا خلاف في بقاء النكاح دواما ان اسلم على الكتابية دونها اما اذا اسلمت هي دونه انفسخ كما ياتي مفتاح اذا ملك امة حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها ويعلم براءة رحمها من الحمل عادة لئلا يختلط الانساب كما ياتي بيان الاستبراء ومواضع ثبوته وسقوطه والامة المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء وطؤها لتعلق حق غيره بها لكن لو وطئها بغير اذن لم يكن زانيا بل عاصيا لشبهة الملك ويلحق به الولد وتقوم عليه الام والولد يوم سقط حيا ويغرم حصص الباقين من الامة المحللة ما دون فرجها لا يصير محللا له وطيها اذ ليس اباحته بل اباحة بعضها ان كانت كرامة العذر ان كانت فيما كل فلك الحض مفتاح يجوز نكاح الامة بالعقد كما يجوز بالملك بشرط فقد الطول وخشية العنت اي المشقة الشديدة وقيل الزنا بالكتاب والسنة والاجماع والصبر عنه افضل كما في الاية وفي جوازه مع فقد احد الشرطين اقوال ثالثها المنع لمن عنده حرة خاصة والجواز اشبه للاصل والعمومات وفي الخبر لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة والمنع مطلقا مفهوم الشرط وما في معناه في الاية وفي الخبر اذا اضطر اليها فلا باس قيل الا لا تحرم ولا ثالث ان فقد الطول بالفعل شرط للجواز وفي الحسن تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وربما قيل بالتحريم من دون بطلان وحينئذ فان كانت تحته حرة لم يجز الا باذنها كان لها بالاذن وعقد عليها فهي بطلانه او وقوفه على رضاها او تخيرها في فسخ احد العقدين اقوال الاول الاحكم السابق وعينه والثاني ان الحق في ذلك لها فيحمل النصوص على عدم الاذن ولو تزوج الحرة على الامة وجهلت كان لها فسخ عقد نفسها عند الاكثر بل ادعى عليه في الخلاف الوفاق للصحيح وقيل بل تتخير بين ذلك وبين فسخ عقد الامة وهو ضعيف لان الضرر يندفع عنها بفسخ عقد نفسها فلا سبيل لها الى فسخ اللازم ولو جمع بينهما في عقد

واحد فهذه الاقوال الثلثة والصحيح يعطي صحة عقد الحرة وبطلان عقد الامة ويمكن حمل البطلان على عدم

اللزوم ومتفق على الاجماع وكذا في الحديث كما بين مفتاح المشهور عدم حل الفرج بين شريكين لان

المبعض من قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم حلها باحدهما والاصل تحريم الفروج حتى يثبت محلل

يجب الاقتصار على المتيقن فلو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم الوطي

لو امضى الشريك العقد خلافا للنهاية والقاضي مع الامضاء وفي الخبر في رجلين بينهما امة فزوجاها

من رجل فاشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه ولو حللها الرجل تحل المض وفي سنده ضعف وكذا

لو ملك بعضها وكان الباقي حرا لم يجز له وطيها بالملك ولا بالعقد الدائم كما في الخبر في رجلين بينهما

امة فعتق احدهما فاذا اراد الذي لم يعتق ان يطاها قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان في

معنا انه يجز وان جاز في جواز المتعة عليها في الزمان المختص بها اذا هايا على الزمان قولان والنص

يعطي الجواز ولا يخلو من قوة وان ضعف السند مفتاح لا يجوز لاحد ان يزوج امته من نفسه الا ان يجعل عتقها

صداقها كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصفية بنت حيي بن اخطب وليس ذلك من خواصه عندنا كما

كثير منهم للنصوص المستفيضة بعلية الجواز العتق وقيل يشترط تقديم لفظ التزويج على العتق لئلا يكون

لها الخيار في القبول والامتناع والعكس لان استباحة البضع بالملك فلا يستباح بالتزويج ولا يشترط الحد

لان الكلام كالجملة الواحدة اقوال وفي الصحيح في رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال

وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت

مهرك عتقك فان النكاح واقع لا يعطيها شيئا وفي معناه صحاح اخر وقد ورد مثل هذا العقد

واجيب عنهما بالحمل على الاستحباب مفتاح لا يجوز تزويج المؤمنة من غير الكفو لاشتراط الكفاءة في النكاح

بالنص والاجماع وهي معتبرة في المشهور بالتساوي في الايمان لظاهر النصوص المستفيضة لكنهم اعتبروه في جانب

الزوج دون الزوجة والاصح الاكتفاء بالاسلام لضعف سند ما اقتضى ذلك وانما نحمل على الكراهة جمعا بينها

وبين غيرها مما دل على ذلك والصحيح يكون الرجل مما تحل منا كحته ومواريثه ويحرم دمه فقال يحرم

بالاسلام اذا اظهر وتحل مناكحته ومواريثه وسواهم منا في الباب سند او اظهر ولا الزم لا يحل نكاح الكتابية

ولا الناصبة لكفرهما والمشهور وقيل يعتبر في الكفاءة التمكن من النفقة والاكثر على العدم للاصل والعموم

وقيل نعم لا الا لم يعتض النصوص ولا الاعتبار ان كلية ضعيفه وفي سنده معارض بمثله وكما نظهر الفا

في الوكيل المطلق والولي اما المراة نفسها فيجاز لها ان تزوج نفسها المؤمن الفقير بلا خلاف ولا يشترط التساوي

في الحرية ولا العربية ولا الهاشمية ولا الحرفة ولا الشرف عندنا بلا خلاف الا من الاسكافي فاعتبر منع غيرهم عليهم السلام

ان لا يتزوج فيهم الا منهم لئلا يستحل بذلك الصدقة من حرمت عليه اذا كان الولد منسوبا الى من لا تحل له الصدقة

يلغو النصوص وافعال المعصومين عليهم السلام مفتاح المشهور كراهة العقد على الزانية قبل ان تتوب

للصحيح عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون

بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى

تعرف منه التوبة وللنصوص المستفيضة وحرمه الشيخان والحلبي وقيدها عند الشيخ ان لا تعود الى الزنا فلا

كما في الخبرين واستدل الحلبي بقوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين واجيب بانها منسوخة بقوله عز وجل وانكحوا

الايامى منكم او محمول على شدة الكراهة كما دل عليه الصحيح لان لو منع ابتداء والنهي اسند اليه لا شر كبيرا في

وموجوف لاختلاط الانساب وقد يشار الى ان الزوجة لا تحرم بالاصرار على الزنا ومنع الصدوق من التمتع بالزانية

وكذا القاضي اذا كانت منهما من الفجور للاية والمستفاد من النصوص حرمة العقد مطلقا على المشهورات

اذا عرفت توبتهن او اريد بذلك تحصينهن وما ورد فيه من الرخصة فمحمول على غير المشهورات مفتاح المشهور

كراهة عقد المولود على بنت المزوجة وحرمه الصدوق ولظاهر النهي عنه في الاخبار وفي الصحيح في القابلة تقبل

الرجل ايتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلث فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى

ولدي ان يتزوج الخبر وفي اخر وصحيح وفي بعضها العلة المولود ان يكحها فانها ابنتها هي كبعض امهاته وفي اخبار

اخر وحمله على ما اذا ربته وكفلته مفتاح يكره ان يتزوج بمن كانت ضرة لامه مع غير ابيه للنص وان يزوج ولده

من كانت ضرة لامه لانها بعد مفارقتها للنهي عنه في الاخبار يحمل على الكراهة جمعا والصحيح وان يزوج

الفاسق وسيما شارب الخمر للنصوص منها من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها وان يتزوج المؤمن بالمخالف

للنهي عنه في النصوص منها تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وبنتهما

العارفة لا توضع الا عند العارف وانما حمل على الكراهة جمعا بينها وبين ما طابعهما قولا وفعلا من الائمة عليهم

السلام وحمل بعضهم على توهم كونها خلاف الظاهر والروايات الدالة على ذلك ضعيفة السند وقيل بالتحريم كما عرفت

الكراهة في المستضعف وان يتزوج بولد الزنا والحمقاء والزنجية والسندية والهندية لكل ذلك للنص وان يتمتع بالبكر

الا باذن ابيها للنصوص بان يفعل فلا يفتضها كراهة العيب على اهلها كما في الصحيح وغيره وقيل بتحريم التمتع بها مطلقا

ضعيف ويستحب ان يتخير لنطفته ولا يضعها في غير ذوات الدين وان يختار البكر الولود العفيفة ولا يقتصر
على الجمال والثروة كما في النصوص وان يصلي ركعتين ويدعو قبل التعيين بالمأثور **القول** في الخطبة
العقد **مفتاح** يستحب للزوج او وليه الخطبة من المراة او وليها ويجب اجابة المؤمن القادر على النفقة
العدول الى الاهل بالوجود بالفعل او بالقوة وفي الصحيح كتب اليه في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب
عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد
كبير ويكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الاجابة للنص ولما فيه من الايذاء واثارة الشحناء وحرمه الشيخ لظاهر
النهي المؤيد بالنهي الوارد بالدخول في سومه على التقديرين لو عقد صح لعدم المنافاة وبعد الرد جائز بلا
كراهة **مفتاح** يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة الا من الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها فيها ويجوز التعريض
من كل من يجوز له نكاحها بعد العدة وان لم يجز له تزويجها حينئذ ما لم تكن محرمة عليه مؤبدا قال الله تعالى
لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الا ان تقولوا قولا معروفا وفي الاخبار تفسير التعريض بالخطبة وكل
حرمت عليه المراة مؤبدا حرمت عليه الخطبة لنفسه تصريحا وتعريضا ولو صرح بها في موضع المنع لم يحرم نكاحها
للاصل **مفتاح** يجوز النظر الى وجه امراة يريد تزويجها وكفيها باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة من الطرفين
بل ربما قيل باستحبابه وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا وان قيد في بعضها بعدم التلذذ
بشرط امكان الاجابة وينبغي ان يكون قبل الخطبة اذ لو كان بعدها وتركها لشق ذلك عليها واوحشها ولو
يتيسر له النظر بعث اليها امراة تتاملها وتصفها له للتاسي **مفتاح** يستحب الاشهاد في العقد الدائم
مؤكدا للنصوص العامة والخاصة واوجبه العماني ويدفعه الاصل وصحيح الاخبار منها الصحيح في الرجل يتزوج بغير
بينة قال لا باس وفائدته حفظ الاولاد والمواريث كما في الاخبار وكذا الاعلان فيه للنصوص منها كان يكره نكاح
السر وكذا الخطبة امام العقد للتاسي وللنصوص ويجزي الاقتصار على الحمد ويرد اذا حمد الله
خطب وايقاع العقد ليلا للنص ويكره ايقاعه والقمر في العقرب للنص **مفتاح** يشترط في العقد بعد تكليف المتعاقدين
ما يدل على الايجاب والقبول من اللفظ الدال على القصد الباطني صريحا كانكحتك وزوجتك ومتعتك
ونحوها واشباهها في كل من طرفيها وحللتك في تحليل الامة والاولان في الدائم ظهرا كالثالث في المنقطع لفظ
الاباحة كما في الامة ولان صيغتان على توقيف العقود اللازمة كلها ولحوق عدم ثبوتهما كما يفاد من الاخبار

كما اعتبرنا اللفظ الصريح اقتصارا على المتيقن ووقوفا مع الاصحاب بحيث لا قائل منهم بجواز عدول ذلك
اما الماضي والعربية والاقتران وتقديم الايجاب فلا لعدم الدليل على شيء من ذلك بل الاصل يدفعه والنصوص
الكل والصحيح المشهور في قصة سهل الساعدي ينفي غير الثاني خلافا للمشهور في الاول والاكثر في الثاني
والثالث ولمن شذ في الاخير ولا احتياط في شيء منها كما ظن وان كان المتفق عليه اولى ولو اخر الماضي
دون غيره صح على الاصل فيه الاخبار والاظهر في الانشاء وحمله بعضهم على النص يحبون الامر والمستقبل
ايضا دون غيرهما لورودهما فيه فاشترطوا قصد الانشاء بهما ومنهم من جوز المستقبل في المنقطع خاصة دون
الدائم لورود النصوص المستفيضة فيه بذلك واشترط بعضهم العربية للقادر عليها ولا باس بها عن غيرها كان
العاجز فيتكلم بما يحسنه ولا يجب التوكيل ولا التعلم خلافا للمشهور في الثاني ان لم يشق عادة ولو عجز عن النطق
اصلا اقتصر على الاشارة والايماء ولا يصح من السكران الا اذا اجاز بعد الافاقة على رواية صحيحة عمل بها الشيخ
وجماعة ولا يشترط ذكر المهر لان عبارة المراة معتبرة عندنا ايضا للرد وكالمهر ويشترط اشارتهما بالاسم
او التسمية او الصفة لا العلم بهما بتعيين او وصف يرفع الجهالة ولا ذكر الصداق في الدائم بلا خلاف فيه كما
كما ياتي اما المنقطع فيشترط فيه ذكره ويبطل بفواته العقد للاجماع والنصوص ولان الغرض الاصلي
الاستمتاع فاشتد شبهه بالمعاوضات العرفية كما علل في النصوص بقولهم فانهن مستاجرات بخلاف الدائم
ويشترط ان يكون مملوكا معلوما كما ياتي وذكر الاجل لازم في المنقطع اجماعا وفي الصحيح لا يكون متعة الا بامرين
باجل مسمى واجر مسمى فان اخل به بطل على الاصح خلافا للمشهور فينقلب دائما للموثق وعموم وقوع التعبير
للحلي ولكن ذلك ان وقع بلفظ التزويج او النكاح لصلاحيتهما للدائم دون المتعة فيبطل وكالحبس وكذلك ان تعقا
الاخلال او الابطال في الشرط ان العقد معتبر والغرض عدم قصد الدوام وتقديم النهي اطال امر قصر ولو
لخطة بشرط ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ويتصل بالعقد ما تاخر على الاقوى للاصل اوقعه
بالعين والاطلاق يقتضي الاتصال للعرف والاعتبار خلافا للحلي فيبطل للجهالة وغيره ولو عقد على
لا يصح تملكه فسد المهر وفي صحة العقد قول لان التصحيح صحيح عن المهر بل اشتراطه كما ياتي فذكره آت
والبطلان موقع التراضي مع اصالح فلا تراضي الحقيقة ويشترط في صحة عقد المريض ان يدخل بها فان مات
في مرض ذلك قبله بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث كذا في المعتبرة والمشهور **مفتاح** لا مهر في التحليل
بلا خلاف ولا شرط فيه الاجل على الاصح للاصل ولا يجري في غير الامة فلو حللت الحرة نفسها لم يصح عقد

او تمليك منفعة ولان نشان عصمة الفروج عن الاستباحة بمنافيه العقد او الملك كما يستفاد من الآية الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم والاظهر الثاني لانتفاء خواص العقد عنه كتوقفه بعد على الطلاق او الفسخ في جواز وجوب
المهر بالدخول ونحو ذلك مما يكون في الدوام وتوقفه على ذكر المهر والاجل ونحو مما يكون في المنقطع وفي
جواز تحليل امة لعبده روايتان بالمنع صحيحة عمل بها جماعة معللين بان العبد ليس له ان يملك شيئا وبالجواز اخرى
تمليك وغير نظر وحملها على التقية ممكن مفتاح يجب الاقتصار في التحليل على ما تناوله اللفظ وشهد به الحال
بدخول وتحرم فان احل له الخدمة او النظر لم يحل التقبيل ولا اللمس وكذا لو احل اللمس لم يحل التقبيل ولا الوطي ولو احل
التقبيل حل اللمس المتوقف عليه وكذا لو احل الوطي حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع لاقتضائه مقدماته بخلاف العكس
لانفكاك احدهما عن الآخر كما في النصوص ومنها الصحيح لو احل له قبلة لم يحل له سوى ذلك مفتاح اذا زوج
عبده امته فهل هو عقد يفتقر الى الايجاب والقبول او الايجاب فقط نظرا الى شرط اعتبار قبول العبد بناء على
انه لا يقدر على شيء وان القول احيانا عليه كما يأتي او هو اباحة وتحليل يكفي فيه اللفظ الدال عليهما من المولى
لانتفاء حجر وتعريفه بينهما وعدم الاحتياج الى الطلاق اقوال اشهرها الاول واظهرها الثاني للصحيح
ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئا من قبله او من قبل مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك
وردت ما بلفظ آخر اوضح والنفي لاعتبار القبول ولا وجه لاستدلال المعتبر بهذا الخبر حيث سماه نكاحا لان النكاح
حقيقة في العقد وحمل الاعطاء على الوجوب او الاستحباب لانتهاء الثاني خلافا للشيخين مفتاح هل عقد الفضولي
يقف على الاجازة ام يقع باطلا من اصله الاكثر على الاول لظواهر الاخبار خلافا للحلي والاخبار طائفة قابلة
للتأويل ولو وقع الفضولي على الصغيرين فلا عبرة لهما ويقف على اجازتهما بعد البلوغ فان ماتا او احدهما بطل
وان بلغ احدهما مع حياة الآخر فاجاز لزم من جهته فان مات ثم بلغ الآخر فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث
فورث كما يستفاد من الصحيح وعليه العمل مفتاح اذن البكر صماتها فان سكتت فهو اقرارها والثيب امرها
اليها فتكلف النطق كما في الصحاح ولا خلاف فيه الا من الحلي في الاكتفاء بسكوت البكر وهو شاذ مفتاح
يثبت الولاية في النكاح للاب والجد للاب وان علا على الصغير للنصوص المستفيضة وعلى السفيه والمجنون ذكورا
كانوا او اناثا مع اتصال السفه والجنون بالصغر بلا خلاف سوى ما كان في شطحه امرا لا على المشهور ومال صاحب
الى اشتراطهما ولا يخلو من قوة وان طرأ الوصفان بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت ولايتهما قولان وفي ولايتهما
على البكر والثيب غير الموطوءة الرشيدتين على الاستقلال او التشريك بينهما او مع تشريكها الاب خاصة او العكس

مطلقا

مطلقا او في الدائم خاصة او في المنقطع خاصة اقوال فالصدوق وجماعة على الاول واكثر الصحاح المستفيضة معهم
والحلبي على الثاني والاحتياط معه والمفيد على الثالث لظاهر بعض النصوص معه والاكثر على الرابع للنصوص
المستفيضة مع الشهرة والجمع بحمل استيذانهما على الاستحباب كما للثيب الموطوءة وان كان هذا اكثر بعض الاثنان
من ليس امورها بيدها كما ورد في المعتبرة واما الاخيران فضعيفان مع ان ثانيهما يحتمل القائل اما اذا عضلهما الولي
وسواء لا ترويجهما من كفو مع رغبتهما فانه يجوز لهما ان تزوج نفسها ولو كره باجماعنا ولا ولاية على البالغ الرشيد
ولا على الثيب الموطوءة مع بلوغها ورشدها للاصل والصحاح بخلاف العماني شاذ مفتاح يثبت الولاية للحاكم
على من تجدد فساد عقله بشرط الغبطة وفي ثبوتها للرجل على من بلغ فاسد العقل قولان وعلى الصغير باحتمال
قوي وان كان ظاهرهم العدم للاصل فان دليلهم في السفيه والمجنون جار فيه كالعمومات وكالصحيح الذي
عقدة النكاح هو ولي امرها والسلطان ولي من لا ولي له ونحو ذلك وفي ثبوت الولاية للوصي منها مطلقا او مع
نص الموصي او على من بلغ فاسد العقل خاصة اذا كان به ضرورة الى النكاح او العدم مطلقا اقوال اشهرها اخيرها
وفي الصحيح الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والموصى اليه ويحمل استيذان الاخ على الاستحباب مع فقد
الاب اذ لا ولاية له بلا خلاف مفتاح للمولى تزويج مملوكه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا
اجبارا بلا خلاف فيه لان بضعه من جملة منافع المملوك للمولى فيشمله عموم وانكحوا من باذن اهلهن والصالحين من عبادكم
واماءكم عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وفي الحسن عن مملوك تزوج بغير اذن سيده قال ذلك الى سيده ان شاء اجاز
وان شاء فرق بينهما وقال بعض العامة لا يملك اجبار الكبير لانه يملك رفعه بالطلاق فكيف يجبر على ما يملك
ولا يخلو من قوة الا انه لا يمنع من صحة العقد انما اذا زوج عبده امته ثم اشتهاها فله ان يأمره بالاعتزال عنها الى انقضاء عدتها
ثم يردها عليه كما في النصوص المستفيضة مفتاح لا ولاية لغير المذكورين عندنا وقول الاسكافي بولاية الام
كقول العماني بنفي ولاية الجد وكذا اشتراط الشيخ ولاية حياة الاب عكسه كما اعتبر العامة من اشتراطهما بموت
الصحاح المستفيضة حجة على العماني بل المستفاد منها ان ولاية الجد اقوى وعليه اصحابنا خلافا للعامة فلو تشاحا
قدم اختياره وكذا لو سبق عقده او تقارنا في حال واحد اما لو سبق الاب صح عقده وان ترتب الاول كل النص ويشترط
فيهما الاسلام والعقل لا العدالة بلا خلاف وقيل بل يجوز ولاية الكافر اذا كان المولى عليه كافرا ولو لم يكن له ولي مسلم
حسن ونكاح المولى عليه سيما وليه لاذن من جملة آثار مفتاح لا يصح عقد المولى عليه الا باذن الولي بلا خلاف ثم لو
تعذر الاذن واضطر اليه قيل صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد خاصة وقيل الشيخ بجواز التمتع ان المرأة

بعيد لانهما شاذ ومتنه مضطرب السند معارض بما هو اصح منه وكذا قوله وقول ابن ابي عمير بلزوم المهر على الام لو قبضت
فضوليا مع كراهة المخبر ونسبا حمل على ما اذا ادعت الوكالة كذبا وليس بشيء نعم اذا ضمنت المهر او قبضته تبع ذلك
وكذا قوله بتقديم عقد الاخ الاكبر ما لم يدخل الذي عقد عليه الاصغر مطلقا كما في النهاية او مع اقتران العقدين
والا قدم الاسبق كما في كتابي الحديث ومتنه ضعيف يحمل **مسألة** لا خيار للولد عليه بعد البلوغ والعقد
الرشد على المشهور لو وقع العقد من اهله في محله صحيحا فيستصحب وللصحاح المستفيضة في تزويج الاب
الصغيرين قالوا الا مع عدم الكفاءة او تزويجهما بالمجنون والخصي او تزويجهما من عليهما احد العيوب الموجبة للفسخ
خالف جماعة في الصبي خاصة فاثبتوا الخيار له مطلقا للخبر وهو ضعيف نعم في الصحيح سالته عن الصبي يتزوج الصبية
اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فهم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا وحمله الشيخ بان لهما فسخ العقد بالطلاق
او ما يجري مجرى ذلك وتقييده بان كان اولى من الطرح فيما يحتمله فلا عامل به مع معارضته الاصول والمستفيضة ولو
بلغت بمهر المثل فهي بينا الاعتراض لهما في المهر مطلقا او مع عدم المصلحة او العدم مطلقا اوجه اوجهها الثاني
ولو فسخت الجارية تخير الزوج في فسخ اصل العقد مطلقا او مع جهله بالحال في الحكم لانه لم يرض بالعقد الا على
المخصوص ولو تم اذا الزم مهر المثل على وجه القهر ضرر ضيق ولو كان ذكرا وزوجه الولي باكثر من مهر المثل
وقوف على الاجازة كالفضولي فان بطل ثبت مهر المثل وتخير الاخر حينئذ في العقد **مسألة** اذا اشترط في
العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر على المشهور للنصوص المستفيضة
وما يخالفها ما قل ويحمل على التقية وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا فيبطل الشرط
كما في الخبر وقيل [illegible] في المسئلة وجه بطلان المهر ايضا لان الشرط كالعوض المضاف اليه فيقتضي بعد ذلك
العقد ويرجع الى مهر المثل الا ان يزيد المسمى عنه والشرط لها او ينقص والشرط عليها فالمسمى ولو شرط ان لا
قيل لزم الشرط عملا بالقويين وقيل يختص ذلك بالمنقطع كما يشعر به احدهما وان كان ظاهرهما الاطلاق ولو اذن
ذلك جاز للموثق والحلي على بطلان الشرط وصحة العقد مطلقا وكذا السيد ابن زهرة في الدائم ولو شرط ان لا
من بلدها قيل يلزم للصحيح يعني لما بذلك وقال [illegible] ذلك لعموم المؤمنون عند شروطهم وقيل يبطل الشرط
العقد ويحمل الرواية على الاستحباب ويشكل ذلك على العبارة الثانية [illegible] في الخلاف والمبسوط من اشتراط علم
بما وعلى هذا فالاقوى الاستمتاع بها في جميع الاقوال والامكنة والسلطنة عليهما اما لو شرط الخيار في العقد
بطلان العقد لم يترتب على الشرط الفاسد خلافا للحلي فلغو الشرط وصح العقد لا ارتفاعه عن نطاق الخيار ولو شرط

ذلك في المهر صح في الدائم بشرط ان يكون المدة مضبوطة اذ غايته مجهولة وبقاء العقد بغير مهر وهو جائز فيه
قيل ولو شرط في المنقطع الاتيان ليلا او نهارا او المرة والمرتين في الزمان المعين صح لعموم [illegible] المقتضي
العقد وفي النصوص ما يدل على ذلك الا انه يشمل الدائم ايضا في الاول قيل ولا بد من مقارنة الشرط للعقد
دون تقديمه وتاخيره واشترط في النهاية ذكره بعد العقد للنصوص وفي الموثق ما كان من شرط قبل النكاح هدمه
النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وشطر في تفسير قوله تعالى لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
ويحمل النكاح فيه على الايجاب لتصير مقارنا للعقد **مسألة** يجوز الجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد بلا خلاف
وكذا العقود الاخر كالاجارة ونحوها فيقسط العوض على مهر المثل وثمن المثل واجرة المثل فان علم قدر مقدار
كاف كما لو باع اشياء متعددة بثمن واحد مع الجهالة بما يقتضيه التقسيط لو وزع عليها وان احتيج الى
لعقد المالك او ظهور البطلان في البعض كما لو اشتمل على ربا وكمن [illegible] دينارا وتزويج بدينار بطل البيع في
عند جماعة والحق ان البطلان انما يتوجه الى البيع خاصة دون المهر كالربا وهو عكس ما فهموا كما يظهر بالتامل
مسألة عقد الشغار باطل بالنص والاجماع وهو كما في النص ان تزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل
واحدة نكاح الاخرى وهو بكسر الشين والغين المعجمتين من الشغر بمعنى الرفع كرفع المهر فيه او خلوه منه او كان
شرطا ان لا يرفع رجلا حتى يرفع هو رجل الاخرى ولعل المنع فيه من جهة تعليق عقد على عقد وجعل العقد او
شرط عقد في عقد او تشريك البضع بين كونه ملكا للزوج ومهرا وملكا للزوج

الفصل في الصداق

قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة **مسألة** يشترط في الصداق صحة تملكه عينا كان او منفعة
منافع الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل بلا خلاف للنصوص المستفيضة وكذا اجارة الزوج
نفسه مدة بعينه وفاقا للاكثر وقيل بالمنع منه للخبر ولا دلالة فيه ولا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة كصنعة كذا
وسورة كذا ونحو ذلك اما القراءة المخصوصة فلا على الاصح بل يتخير بين ما اجازته منها وان لم يكن متواترا ولو
لم يعين السورة او الصنعة [illegible] الى تعلمها بما امكن ولو بالغير اذا لم يشترط ان يعلمها بنفسه وان تعذر فعليه اجرة
المثل ويكفي مشاهدة العين عن اعتبار الكيل او الوزن او العدد لزوال معظم الغرر بها ويحتمل الجهالة الزائدة فيه
ما لا يحتمل في البيع والمعاوضات لعدم ركنيته في العقد للعمومات والنصوص فما لا يمكن استعلامه فاسد والخادم
والبيت والدار ترجع الى الوسط للخبر ولا تقييد لمرفق القلة والكثرة بل ما تراضيا عليه ما لم يقصر عن التقوم
لجنة من حنطة للعمومات والنصوص خلافا للسيد فمنع من الزيادة عن مهر السنة فلو زاد رده اليهما او ادعى عليه

الاجماع وهو منصوص في الخبر ولكنه شاذ نعم يكره ذلك ويستحب التقليل بلا خلاف فيهما للنصوص المستفيضة
وفيها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج بزينب ... وزوج بزينب ... ومن لم يجد ... في التزويج فقد
عقد واستحق ان لا يزوج ... وهي خمسمائة درهم كما في النصوص المستفيضة **مفتاح** قد مضى ان
ذكر المهر ليس شرطا في العقد الدائم ليخرج عنه لو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر عليه في الحال
او مطلقا صح بلا خلاف ... حكمه ويسمى تفويض البضع والمراة مفوضة البضع بكسر الواو وفتحها اما
لو صرح بنفيه في الحال والمآل على وجه يشمل ما بعد الدخول فسد العقد على الاقوى لمنافاته مقتضاه
وجوب المهر في الجملة وقيل بالصحة ويحتمل فساد التفويض دون العقد فيجب مهر المثل كما لو شرط في
المهر ما يفسد ولو ذكر في العقد اجمالا او فوض تقديره الى احدهما او كليهما صح بلا خلاف لتناول النصوص
مستفيضة ويسمى تفويض المهر والمراة مفوضة المهر اما الى الاجنبي فقولان والمنع احوط فان كان
الحاكم هو الزوج تعين ما شاء من قليل وكثير وان كانت الزوجة لم تتجاوز السنة فان فعلت رد اليها على
خلاف للنصوص وفيها الصحيح وان كانا معا واختلفا قيل وقف حتى يصطلحا ويحتمل الرجوع الى
الحاكم **مفتاح** اذا فوض البضع فان اتفقا على شيء بعد العقد صح سواء زاد على مهر المثل او
نقص عنه علما بقدر مهر المثل او جهلا به او جهلا لان الحق لهما والا ثبت بعد الدخول مهر المثل كما
في المعتبرة وقيل الا كثر ما اذا لم يتجاوز مهر السنة والا فالسنة لموثق ... في رجل تزوج امراة فوهم ان
يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم ... كما ترى فان الفسيان غير
التفويض نعم في اخره ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام ... على كتاب الله وسنة نبيه فانه متهما
اما اذا الدخول فما لها سوى المهر قال مهر السنة وفيه قول اخر بالسقوط اذا قدم اليها شيئا كما يأتي وقبل
الدخول ان طلقها فالمتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره كما في الاية وينبغي الرجوع فيها الى العرف وكلا
فلا شيء لها للنصوص منها الصحيح في المتوفى عنها قبل الدخول ان كان فرض لها زوجها مهرا فلها وان لم
يكن فرض مهرا فلا مهر لها وفي ثبوت المتعة بغير الطلاق من اقسام البينونة اقوال ثالثها الثبوت بما يقع من قبله
او قبلهما دون ما كان من قبلها خاصة والاقوى العدم مطلقا وفاقا للاكثر ... اذا مات
المفوض اليه المهر قبل التعيين ... كما يأتي **مفتاح** اذا فوض المهر فان طلقها
او مات عنه الحاكم منهما او ... الحكم فان كان الطلاق قبل الدخول الزم الحاكم بالحكم وثبت لها النصف

كما قالوه فان كان الحاكم هي فليس لها ان تتجاوز مهر السنة للصحيح وحينئذ فان مات الحاكم قبله وقبل
الحكم قيل سقط المهر وكان لها المتعة للصحيح وقيل لها ... مثل احديهما لاختصاص المتعة بالطلاق وفي
خبر من تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ... المستفيضة في المتوفى قبل
الدخول لكان ان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وابتنى في القواعد مهر المثل ولا وجه له لاختصاصه بالدخول
وفساد المهر وكلاهما منتفيان **مفتاح** كلما وطئ المراة بالشبهة او العقد الفاسد او مكرهة فلها مهر
المثل لانه عوض عن البضع المحترم حيث لا عقد الا في الامة كما يأتي وكلما وطئ بالعقد الصحيح فالمسمى كملا
كان او مسقطا وان تعقب الفسخ او هبة المدة لان ذلك انما يرفع العقد من حينه لا من اصله فلا يبطل المسمى مثله
نعم لو اخلت ببعض المدة في المنقطع كان له ان يضع من المهر بنسبتها الا ايام الطمث كما في المعتبرة وقيل ان كان
الفسخ بعيب سابق على الوطي لزم مهر المثل لان الوطي كان قد وقع بعقد مفسوخ وهو شاذ وكلما وقع الفرقة
قبل الدخول فان كانت بامر من قبلها فلا شيء لها بلا خلاف لتفويتها العوض بنفسها سواء كانت ...
اسلامها او كفرها او ارضاعها او لظهور عيب بها او بالزوج فسخت لاجله او غير ذلك الا ان يفسخ لعنه
فالنصف للصحيح والحكمة فيه اشرافها على محارمها وخلوته بها ... فلا يخلو ذلك من عوض ولا
او جبه ما ما بناء على اصله الا في ... بالخلوة وان كانت من قبل الزوج فان كانت بالطلاق فله النصف
بالكتاب والسنة والاجماع الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح كما في الاية ... الكل
كما في الصحيح ولا الولي الزوج اصلا لعدم الدليل ولا للوكيل كما قيل والصحيح ... ما دل وقيل الذي بيده
العقدة هو الزوج نفسه للخبر ... مجمع البيان لكن الاكثر على انه الولي والصحاح معهم وان كانت باختلاف
الدين ... الملة او انفساخها في المنقطع فالمشهور انه كذلك لمشابهته الطلاق وقيل في الباقي الكل عليه
كما يكون اجماعا وقيل انه قياس مبني على الاصل الا في من ملكهما بالعقد تمام المهر او نصفه وفيه نظر والمشهور
قوي وكذلك لو كان بالموت ... الا انها تعارض ... والمشهور ... حينئذ
على الاصل المذكور وليس بشيء ولو كان في صورة العيب ... يرجع بالمهر عليه للنصوص وربما يستثنى ... اذا
كان الرجوع على المراة لتدليسها نفسها فانه يبقى لها اقل ما يصلح ان يكون مهرا ... لئلا يخلو البضع عن عوض وقيل
اقل مهر مثلها لانه عوض البضع والاول اشهر والنصوص خالية عن هذا الاستثناء الا ان في بعضها انه ما اخذت
منه بما استحل من فرجها ولو لم يسم لها مهرا فكالمفوضة ولو سمى حتمية فاسدة وقلنا بصحة العقد كما هو الاظهر

المثل وقيل ان كان فساده لعدم ملكه في الاسلام لا لجهالتهما كالخمر فالقيمة عند مستحليه وهو الاصح
وقيل بالسقوط قبل الدخول لانا نعتبر مهر المثل لكونه عقدا على كتاب الله وسنة رسوله من دون تسمية فالمشهور
الى السنة مقدرا ان لم يكن وكثير من القدماء لم يذكروه مفتاح يتحقق الدخول الموجب للمسمى كلا او مهر المثل
قبلا كان او دبرا بلا خلاف للنصوص المستفيضة وهل يجب بالخلوة الاكثر لا للاصل ولقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فان المراد بالمس هنا الجماع للاجماع على ان طلاق المرء يوجب التنصيف فينتفي ارادة غيره
اجماعا وللنصوص المستفيضة وفيها الصحيح خلافا للصدوق فاوجبه بها مطلقا للنصوص كما صنعه واولها
لجماعة من القدماء فاوجبوه بها ظاهرا لا باطنا جمعا بين النصوص يعنون اذا كانا متهمين يريد الرجل ان يدفع
المهر عن نفسه والمراة تدفع العدة عن نفسها ولكن اذا اطلقت امرا لم يتهما فليس لها منها شيء وبين الله الا
المهر ولا الاسكان في قول اخر شاذ لا مستند له مفتاح المعتبر في مهر المثل حال المراة في الشرف والجمال والعقل
البكارة وصراحة النسب واليسار وحسن التدبير وما جرى مجرى ذلك مع عادة اقاربها التي من اهل بلدها او
قاربها لاختلاف باختلاف المهر عادة لان المفهوم من المثل ذلك عرفا اعتبار ذلك كله وتعيين جماعة
اذا لم يتجاوز السنة كالاداة لهما الموثق السابق وهو قاصر دلالة عموما والاكثر على تخصيص هذا العقد
بصورة التفويض كما مر مفتاح المشهور ان الصداق يملك جميعا بالعقد وان لم يستقر التملك الا بعد
الدخول لعموم وآتوا النساء وللموثق في رجل ساق الى امراته غنما او رقيقا فولدت عندها ثم طلقها قبل ان يدخل
بها قال ان كن حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد ولانه عوض
البضع المملوك بالعقد خلافا للاسكافي فجعل ملك نصفه بالعقد والنصف الاخر بالدخول للموثق وغيره لانه يوجب
الوقاع في الفرج ويحمل على الاستقرار جمعا وتجوزا في الاستعمال ثم اذا طلق قبل الدخول عاد اليه النصف على المشهور
وقيل تعاد الا عوده لغرضه فلك ولو بحدث نماء بين العقد والطلاق بني على القولين وهما التفريق قبل القبض
خلافا للحلي ولو ابرأت الزوج من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه لانها ملكت الكل بالعقد
قول اخر بالعدم وفي الخبر فانا خلعها فحل بعد فقبضت منه فان خلا بها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف
الصداق انما او خلعها بما رجع فاشكال لوقوع الابراء والعودة بعد ولو وهبت النصف ثم طلقها قبل
الدخول فله الباقي وصرفا للهبة الى حقها وفيه وجه اخر مفتاح اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه
ولم يسقط بالدخول على المشهور للعمومات والمعتبرة خلافا للحلبي فاسقط بالدخول سواء قبضت منه شيئا ام لا

مدتهما الا قصرت طالب بما لم تطالب للصحاح المستفيضة وقلت بنا ولان تعيين فيهما احلهما على ما اذا
لم يكن قد سمى مهرا معينا وساق اليها شيئا ودخل ولم تعترض فيكون ذلك مهرا كما هو المشهور وخصوصا بين
المتقدمين وفي المختلف جعل منشأ الحكم العادة بتقديم المهر كما كانت في السالف قال والعادة الان بخلاف
ذلك فان فرض ان كانت العادة في بعض الازمان والاصقاع كالعادة القديمة كان الحكم ما تقدم والا كان
قولها ويخطر بالبال ان يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منه حملا للمطلق على المقيد ويدل عليه ان في
بعضها اذا دخل بها فقد هدم العاجل فانهم كانوا يومئذ يجعلون بعضه عاجلا وبعضه اجلا كما يستفاد من بعض الاخبار
وكان معنى العاجل ما كان دخولها مشروطا على اعطائه اياها فاذا دخل بها قبل الاعطاء فكان المراة اسقطت
حقها العاجل ورضيت بتركه ولا سيما اذا كان قد اخذت بعضه واما الاجل فلا يسقط الا بالاداء مفتاح
ينبغي ان لا يدخل بها حتى يقدم مهرها او شيئا منه او من غيره هدية كما في الخبر ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى
تقبض مهرها الا اذا كان مؤجلا وكذا العكس لان النكاح نوع معاوضة فيتقابضان معا كما في المتعاقدين بوضع
على يد امين ومنع الحلي من امتناعها مع اعساره وهل لها الامتناع بعد الدخول اقوال ثالثها الفرق بين تسليمها
نفسها اختيارا او كرها فيسقط حق الامتناع في الاول دون الثاني وهو الاقوى مفتاح اذا زوج ولده الصغير
ان كان معسرا والا فعلى المشهور المعتبرة خلافا للذكرى مع التصريح بنفي الضمان وتنزيل النصوص على ما اذا
تكلف ومع ضمانه صريحا للوالد فهل يرجع على الطفل الاصح لا وكذا الوالد ان تبرع عن الولد كالاجنبي ولو
دفع عنه ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد بلا خلاف لان ذلك يجري مجرى
الهبة له وكذا الوالد عن الكبير تبرعا وتردد فيه بعضهم ولو لم يكن دفعه قبل الطلاق فعل يبرأ ذمته عن النصف
الصغير خاصة وقيل بل يلزمه الكل مع اعسار الزوج فيدفع النصف الاخر الى الام ثم حينئذ يحتاج الى
القبض مفتاح لو تبين فساد العقد في المتعة فان كان قبل الدخول فلا شيء لها وان كان بعده فقيل لها
مهر المثل او المسمى مع جهلها والسقوط مع علمها او ما اخذت دون ما بقي اقوال اوسطها مروي في الحسن وفي
الخبر في رجل تزوج المراة متعة فاعطاها بعض مهرها ثم تبين انها ذات زوج فقال ان كانت تعلم فلها ما اخذت
منها بما استحل من فرجها ولا تعطيها شيئا الا ما اعطاه الله مفتاح لا مهر لبغي بالنص والاجماع ولا يلحق
الامة فيثبت في الامة عوض البضع لمولاها لان الحق فيها له اما المغصوبة فان كانت حرة فعليه مهر المثل
كاملا وان كانت امة فعشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان لم تكن بكرا كما في النصوص وفي الصحيح

ان يحل له ما دون الفرج تغليبا للشهوة فافضاها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن
يكون خائنا ويعزر ولصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها ولو تزوج حرة على جارية
امة دلست نفسها ففي الصحيح ان عليه لمواليها عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وان اولادها
وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا لمواليها كما في النصوص وقيل فيه اقوال اخر والاعتماد على ما في النص مفتاح
اذن العبد في التزويج يقتضي كون المهر والنفقة في ذمة السيد كالمشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل بل في كسبه
فيخلى للكسب نهارا او للاستمتاع ليلا وجوبا الا ان يختار الانفاق عليه وكل زوجين منهما لو فسخ فيتحمل من قبله
النفقة فان زاد تصرف الزايد في المهر كما في الخبر ولو زوج مملوكا له امراة حرة على الف درهم ثم مات وصم ثم انه
قبل ان يدخل عليها قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه باذن سيده وان اطلق الاذن
في التزويج انصرف الى مهر المثل فان زاد كان الزايد في ذمته يتبع به اذا اعتق وكما ان مهر العبد على المولى فكذلك
امته له فان وقع الدخول في ملكه استقر وان باعها قبل ذلك وفسخ المشتري سقط لان الفرق من قبل الزوجة وان
اجاز فالمهر له لان الاجازة كالعقد المستانف ويحتمل كونه للبايع لوجوبه وحيث في ملكه او نصفه لان البيع بمنزلة الطلاق
والاصح الاول وفي المسئلة اقوال مختلفة ضعيفة المأخذ محصل ما ذكر القول في ادب الخلوة قال الله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن مفتاح يحرم وطي الحائض باجماع العلماء بل الضرورة من الدين ويعزر الواطي
الحاكم وربما يقدر بثمن حد الزاني في الخبر ويجوز الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة منها باجماعهم وفيما بينهما خلا
موضع الدم قولان والاكثر على الجواز للاصل وعموم قوله عز وجل الا على ازواجهم والنصوص المستفيضة منها ما
للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وفي رواية كل شيء ما عدا القبل بعينه خلافا للسيد المرتضى وقد
والصحيح في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين فيخرج ساقها وله ما فوق الازار وهي
الاية بعدم ارادة الحقيقة اجماعا والسياق يقتضي حملها على الوطي والخبر محمول على التقية او الكراهة وفي وجوب
الكفارة بالوطي او استحبابها قولان لاختلاف النصوص والمثبتة منها ضعيفة وفي الصحيح عن رجل واقع امرأته
وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله
وفي رواية انه يتصدق في اوله بدينار وفي وسطه بنصفه وفي اخره بربعه فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على
مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود وكلها محمولة على الطلق من الدينار او نصفه او ربعه فصل بالمضطر وصرح في
ولو ضيع ولم يلبس بشيء وان كانت امة تصدق بثلاثة امداد من طعام كما في الخبر مفتاح هل يجوز وطي المرأة في دبرها الاكثر

عند اصحابنا ذلك على كراهية شديدة فلم خبر الحلبي وثمانية خاصة منها الموثق عن الرجل ياتي المرأة في دبرها
قال لا باس ومنها الظاهر الصحة الرجل ياتي امرأته من دبرها قال نعم ذلك له قلت فانت تفعل ذلك قال لا انا لا
نفعل ذلك والعيون وابن حمزة على التحريم ولعله لثمانية خاصة وعشرة عامية كلها ضعيفة ولا دلالة في قوله تعالى
فأتوا حرثكم انى شئتم على احد القولين كما ظنه الفريقان فيما رواه العياشي ان سببه رواه لنا اصحابنا عن ذلك انما عنى
بها دون انما نزلت ردا على اليهود في قولهم اذا اتيتها من خلفها في قبلها خرج الولد احول والاخير مروي من طرقنا
في الصحيح مفتاح يستحب لمريد الدخول والا ان يكون على طهر وان يصلي ركعتين ويامرها بذلك ويدعو بما
بحسن الاجتماع والايتلاف وان يضع يده على ناصيتها ويدعو بالماثور وان يدخل عليها ليلا ليضيف الى الكلام
والتقبل الى الزفاف ويسمي عند الجماع ويسال الله ان يرزقه ولدا سويا ذكرا وكذا عند كل جماع وان يولم يوما
او يومين ويكره الزيادة وكل ذلك للنص مفتاح يكره الجماع في الليلة التي يكسف فيها القمر واليوم الذي
تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء
والصفراء والزلزلة كل ذلك للصحيح وفي اول ليلة من الشهر ووسطه وفي المحاق وليلة الاربعاء وعند طلوع
حين اصفرارها وعلى الامتلاء وعريانا ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وفي سقوف لا يجد الماء الا ان يخاف
على نفسه وبعد الاحتلام قبل الغسل والكلام عنده وذلك بينهما من الرجل خصوصا اذا اكثر وان ينظر في فرجها
كل ذلك للنص وعلل في الثلاثة الاول بحمل الولد وفي الثالثة بسقط ايضا والثلثة الاخيرة بخرس وعمى
تحقق الكراهة فيها بما اذا امكن حصول الولد وربما يفسر العمى بعمى الناظر فيهم كراهة النظر والقول بتحريم
بالغير للنص بنفي الباس في الجميع ان كان في احدهما الا انه يورث العمى واطلاق النهي في حديث الوصايا
الحال وفيه انه يورث العمى في الولد قال الشهيد الثاني في شرح الوصية بقوة زائحة الوضع وقد صحح بعض
ويكره جماع المحتلم وفي البيت صبي يسمع عندما يحض بالمميز كما في الحديث النبوي والذي نفسي بيده لو ان رجلا
امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية
كانت زانية والظاهر رجوع الضمير فيها الى الناسع لا الى المجامع قيل ولا باس بذلك في الامة في الصحيح
الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا باس ويجامع من لم يدخل ولا باس ان يجامع
بين امتين وحرتين كما في الخبر قال الفقهاء واحدكم بمنزلة الالف وقيل بل في الحرة مكروه لما فيه من الامتهان ويكره
وطي الامة الفاجرة بالملك كما يكره بالعقد وكذا من ولدت من الزنا وان كانت عفيفة بالنص وفي الصحيح

يخفف العبء عليه فلا باس ويكره ان يعزل عن الحرة الا باذنها كما في الصحيح وقيل بالتحريم للمنافيين وفيه ان
الصحيح ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء والقول بوجوب دية النطفة عشرة دنانير للمراة ضعيف جدا ولانه
لما استند اليه في ذلك ولا دليل اصلا ويجوز في الامة والمتمتع بها بلا خلاف للنص ولان الغرض الاصلي فيهما الاستمتاع دون
النسل القول في حقوق الزوجية قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وقال وعاشروهن بالمعروف
وقال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف مفتاح لكل من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به بالكتاب والسنة و
الاجماع ولا بد من الاتيان به من دون طلبه ولا استعانة بالغير ولا اظهار كراهة في تاديته بل باستبشار وطلاقة
وجه كما يستفاد من الاخبار ويشهد له الاعتبار اما حقه عليها فان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه
ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير
اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها كما في الصحيح
ان اعظم الناس حقا على المراة زوجها واما حقها عليه فان يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها
كذا في الصحيح وفي الحديث النبوي خياركم خياركم لنسائكم ويجب عليه التسوية بينهن في القسمة كما ياتي ويجب
الانفاق عليهن بقدر الكفاية كما ياتي في بابهما واما التسوية في النفقة وحسن العشرة والجماع ونحوها فمستحب
استحبابا مؤكدا لما فيه من جلب المودة وتمام الانصاف وليس بواجب للاصل ولقوله تعالى ولن تستطيعوا ان
تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل وفي تفسيره اي ليس كل الميل وفي الخبر يعني في المودة
وقوله سبحانه فان خفتم ان لا تعدلوا يعني في النفقة وكما يستحب ان ياذن لها في زيارة اهلها وعيادة مرضاهم
وحضور ميتهم ونحو ذلك كيلا يؤدي الى الوحشة وقطيعة الرحم وعلى كل منهما ان يكف عما يكره الاخر من قول
او فعل بغير حق وجوبا ومنه ان تلزم المراة ما يغير منه الزوج وفعل ما يتوقف عليه الاستمتاع لانه من مقدمات
الواجب ومن جملة ما عليهن بالمعروف كما يستفاد من الاخبار وعلى الزوج ان لا يترك وطي الشابة اكثر من اربعة
اشهر وجوبا بالنص والاجماع والاصحاب لم يقيدوا بالشابة وفي الحسن في الرجل يكون عنده المراة الشابة
فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة ايكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة
اشهر كان اثما بعد ذلك وفي رواية الا ان يكون باذنها ولم يحد نصا اخر وذكر الشابة في السؤال وان لم يصلح للتخصيص
الا ان تقدم النص على العموم تقتضيه الا ان يكون العموم اجماعا وان لا يدخل بها قبل ان تبلغ تسعا كما مر ويكره
لمنافاته الى طريق الاحتياط للنص وربما يحتمل بعدم الاحلال مفتاح المشهور بين الاصحاب والخبر بلا خلاف وفيه

من العدل بينهن بتحصيلهن المعاشرة بالمعروف الماموربها والمنافي له وفي الحديث من كان له امراتان فمال الى احديهما
جاء يوم القيامة وشقه مائل او ساقط وهل يجب بنفس العقد او التمكين فيجب للواحدة ليلة من اربع وللاثنتين
اثنتان وللثلاث ثلث وللاربع ربع على الدوام والفاضل له يضعه حيث يشاء او يتوقف على الشروع فيهما فلا
يجب للمعقودة خاصة الى ان ينقضي الليالي المحلل له بينها قولان مبنيان على انها هل يجب لها ابتداء او للشروع
المشهور الاول لاشتراك ثمرته للصحيح وفي الرجل يكون عنده امراتان احداهما احب اليه من الاخرى قال
له ان ياتيها ثلاث ليال وللاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل
بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا والمحقق والشهيد الثاني على الثاني لان الميقن والاصل براءة الذمة ولان
حق الاستمتاع ليس للزوجات لانه لو وجب على الزوج بل بدر المراة اذا طلبته والجماع لا يجب الا في كل اربعة اشهر وانما
يجب القسمة للمعقودة مع الشروع مراعاة للعدل ولظاهر فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم دلت
على ان الواحدة كالامة لا حق لها في القسمة المعتبر فيها العدل ولو وجب لها ليلة من الاربع لساوت غيرها
كل من قال بعدم الوجوب للواحدة قال بعدمه للاولى ايضا الا مع الابتداء بواحدة يجب التسوية وليس له خلال
المبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يخص الاذنة ولو خص واحدة منهن بليلة
ان كانت التسوية افضل مفتاح هل يبتدئ بالقرعة او الاختيار قولان وربما يبنى على وجوب القسمة وكلاهما
ليس بشيء لو وقع الخلاف على القولين كما يظهر من المبسوط ثم لو بني على ذلك فيبنى على ان قيل بوجوبها مطلقا قيل
بوجوب القرعة والا فلا لكان حسنا ومن طرق تجزئه ثلاث موضع وجوب القرعة ابتداء او وجوبها بين الباقيات اذا
كن اذيد من واحدة ولا ريب ان القرعة مطلقا افضل في جواز جعل القسمة اكثر من ليلة مع عدم الضرر والعادة
قولان والفعل في سقوط حقهن من الزيادة مقابلة عيشه ما يقول من القديم وجهان وظاهر الاصحاب الاول
ويتفرع عليه فروع مفتاح اذا كانت الاربع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة على الصحيح ثم الحرة
ما فتح لما ذكر في معناه وفيه خلاف للعقد فاسقطها الامة مطلقا وهو شاذ والكتابية كالامة على المشهور
المسلم على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث وليس للموطوءة بالملك قسمة وللحرة كانت
اكثر بالاجماع ويخص البكر عند الدخول سبع ليال والثيب ثلاث على المشهور للنص وقيل بالثلث فيهما مع جعل
السبع للبكر جمعا بين النصوص فان في بعضها الثلث لهما وكنه الاوضح سندا والاسكان فيجعل الثلث مختصا
لا يقضيها للباقيات والاربع الاخر تقديا بعضها الحق ويرجع الخبر وسنا ذكر العام لوانهم فيه مفتاح

لها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه كما فعلت سودة بنت زمعة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولها
الرجوع فيما لم يمض لانه هبة غير مقبوضة اما مع المضي فلا لانه كالمقبوض وهل يصح المعاوضة عليها للزوج او
الضرات بالقولان والنص مع الجواز **مفتاح** المشهور انه لا يجوز صرف شيء من الليل في غير القسمة الا بما جرت
العادة وكذلك الفراغ على ادنها فيه كالدخول على بعض اصدقائه مع غير اطالة دون الدخول على الضرة ولو
من غير ضرورة اما الضرورة كالعيادة فجائز ويقضي في المبسوط بالمرض الثقيل ولو استوعب الليلة قضاها
كذا لو طال مكثه في غير الضروري وقيل لا يقضي في العيادة وان استوعب الليلة وكلما جار في القسمة قضى
لمن اخل بليلتها ولو لم يفضل له وقت بقيت المظلمة في ذمته الى ان يتخلص منها باسقاطها او وجدان وقت
طلقها بعد دخول ليلتها وان صح ولو تزوجها ثانيا ففي وجوب القضاء قولان اما اذا رجع في عدتها
بلا اشكال **مفتاح** الواجب فيها المضاجعة لا المواقعة بلا خلاف ويختص الوجوب بالليل دون النهار قال الله
تعالى وجعل الليل لتسكنوا فيه وجعلنا الليل لباسا والنهار وقت التردد والانتشار في الحوائج فلا يجب
فيه نعم يستحب ان يجعل النهار لصاحبة الليلة واوجبه في المبسوط وان اجاز الدخول فيه على الضرة لحاجة وان لم
تبلغ الضرورة لا بقصد تبيانها ولا الجماع والاسكافي اوجب العمل في صبيحة تلك الليلة صونها وفي الجزئية يخل بصحتها
صبيحتها والصبيحة هي اول النهار ويحمل على الاستحباب ولو كان كسبه ليلا عاد القسمة في حقه النهار وكلما
على راعي السوية يجب الاكتفاء ولو ان يطوف عليهن في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله بلا خلاف وله ان يستدعي
وليمضي الى بعض وقيل بالمنع من ذلك الا مع العذر والاول افضل التأسي **مفتاح** قيل تسقط القسمة في السفر
فلا يقضي وقيل بل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة وهو حسن ان اريد القضاء مدة الاقامة
دون السفر ويستحب ان يعمل بالقرعة في استصحاب من شاء منهن كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قيل اذا قرع تعين ولا قسمة للناشزة ولا الصغيرة ولا المجنونة المطبقة يعني انه لا يقضي لهن عما سلف
ربما يقيد الاخيرة بما اذا خاف اذاها ولم يكن لها شعور بالانس به والا لم يسقط حقها وهو حسن وفي
في غير الواجب باذنه قولان اما في الواجب فيقضي بان لم يكن باذنه ولا تسقط بعنن الزوج ولا خصائه
ولا رتقه ولا جنونه لحصول الغرض بها من الايناس والعدل وعلم وجوب الوقاع والتكليف في المجنون على
الولي فيحمله عليها **مفتاح** نفقة الزوجة واجبة بالنص والاجماع قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وقال لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وفي حديث هند خذي ما يكفيك

وولدك بالمعروف وفي رواية اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وفي اخرى ان كان معسرا
لا يحبس ان مع العسر يسرا ويشترط في وجوبها التمكين التام منها الى الحيلة بينهما وبين جهة لا يحص موضعا منها
ولا مكانا ولا وقتا على المشهور وهل تجب بالعقد او بشرط التمكين قولان اظهرهما بين الاصحاب الثاني للاصل
ولفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه لم ينفق الا بعد التمكين وعلى التقديرين تسقط مع النشوز فالنشوز
مانع عند قوم والتمكين شرط عند آخرين ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطء مثلها اما لو كان
صغيرا فقولان ولو كان عظيم الآلة وهي ضئيلة منع من وطئها لم تسقط وكذا لو كانت مريضة او رتقاء
او قرناء لامكان الاستمتاع بما دون ذلك وظهور العذر فيه وكذا لو سافرت باذنه مطلقا او بغير اذنه في واجب وكذا
صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وكذا في المندوب لانه لم يخرج فيه ولو استمرت بها العذر سقطت لتحقق
وتثبت للامة والذمية كما تثبت للمسلمة الحرة لكن يشترط في الامة ارسلها مولاها ليلا ونهارا والا لم يجب لانتفاء
التام كما ولا يجب على المولى تسليمها كذلك بل لو اراد التخلص من النفقة فليسلمها تسليما تاما والا فالواجب
تسليمها ليلا خاصة وتجب للمطلقة الرجعية للنصوص ولبقاء حبس الزوج وسلطنته الا ان تكون التخفيف على الرجعي
لا تسلم الزوج منها اما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى كما في النصوص منها المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى على
زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة الا ان تكون حاملا لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن يشمل البائنات بالطلاق والرجعيات وللنصوص المستفيضة منها الصحيح في الرجل يطلق امرأته
وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وانما اخرجنا البائنات مع عدم الحمل لانه
دل عليها صدر الاية بالسنة والنصوص منها الصحيح المطلقة ثلاثا على العدة لها السكنى والنفقة قال
احبلى هي قيل لا قال لا وفي حديث فاطمة بنت قيس وكانت مبتوتة لا نفقة لك الا ان تكون حاملا وهل
النفقة للحمل او للحامل لاجله قولان والشيخ اختار الاول فاوجب النفقة لكل حامل وان كانت ناشزة
بغير طلاق حتى الحامل من نكاح فاسد وعلم يثبت فان الآية صريحة في المطلقة وكذا النصوص بعينها
الاولاية غير معتبرة حملت على العيد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان بالانفاق عليها من نصيب ولدها
عمل بها الاكثر منهم الصدوق والشيخ واخرى بالانفاق عليها من التركة لكن المعتبرة المستفيضة نادت
علانيتها وان لا نفقة لها كما عليه اكثر المتأخرين **مفتاح** المشهور ان ضابط الانفاق القيام بما تحتاج
المرأة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان والتنظيف تبعا لعادة امثالها من اهل

البلد جنسا وقدرا لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها ولا تقدير معتبرا في الشرع سوى
ذلك فالحكم فيه العرف وقيل يعتبر حال الزوج لقوله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا او يجب ما يقدر الطعام بمد
وقيل بمدين للموسر ومد ونصف للمتوسط ومد للمعسر وقيل يختلف المادوم باختلاف الفصول وقد تغلب
الفواكه في اوقاتها فيجب واعتبر الشيخ في اللحم كل اسبوع مرة لانه المعروف قال ويكون يوم الجمعة واوجب
اللحم على المتوسط في كل ثلاثة ايام وقيل يزاد على ذلك البلد اذا كانت من ذوي التجمل بما يتجمل امثالها به
ثم تستغني بالثياب في البلاد الباردة عن الوقود ويجب من الحطب والفحم بقدر الحاجة وفي الاخبار المستفيضة
حقها على زوجها ان يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها وفي لفظ آخر يسد جوعتها ويستر عورتها ولا
يقبح لها وجها قال فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قيل فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قيل فاللحم
قال في كل ثلاثة ايام مرة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل
سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلاثة اشياء دهن الراس والخل
والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء
تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان يسنيهم من
ذلك شيئا لا يسنيهم في سائر الايام **مفتاح** قيل لا يجب في المسكن ان يكون ملكا له بل يجوز اسكانها في المستعار
والمستاجر اجماعا لان الاسكان امتاع لا تمليك ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج مما يليق بحالها
من دار او حجرة او بيت مفرد والمرافق ويجب مراعاة ما يفرش على الارض من الحصير والبساط والملحفة والنطع
واللبد والمخدة واللحاف مما يليق بحالها عادة بحسب الفصول ويتخير الزوج بين الانفاق على خادمها ان كان
لها خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير والاعتبار في استحقاقها الخادم بحالها في بيت ابيها
دون بيت زوجها ثم لا يجب اكثر من خادم واحد لحصول الكفاية به ولا يلزم تمليك الخادم اياها بل الواجب اخدامها
باحدى الطرق المذكورة ومن لا عادة لها بالاخدام لا يجب اخدامها الا مع مرض او زمانة نظرا الى العرف **مفتاح**
المشهور ان الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت دينا في ذمته ولو دفعها لها
فاستفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها وفي مثل الماكول مما يستهلكها الانتفاع
بل ما يبقى عينه كالمسكن والخادم فانه لا يستحقها الا مع جهة الامتاع خاصة دون الملك وانما يتردد بين الامرين فيما

يستهلكه لا الانتفاع الا مع طول مدة كالكسوة شبهة ففي كونه تمليكا او امتاعا قولان ويتفرع عليهما فروع كثيرة
والمتيقن الامتاع اذ الاصل براءة الذمة من التمليك وعلى التمليك يمكن بيعه دون بيع ما يبقى منه اذا اطلقها في اثناء
المدة المضروبة لها كالماكول الا ضيقها ثم الطلاق في الماكول خاصة **مفتاح** المشهور ان نفقة الزوجة مقدمة على
نفقة الاقارب لانها فضل عن قوته صرفه اليها وما فضل عن واجبها صرف الى ثم لان نفقتها معاوضة فيثبت في الذمة
ولانها اقوى من نفقتهم ولهذا لا تسقط لغناها ولا بمضي الزمان بخلاف نفقتهم كما ياتي **مفتاح** لا يحل لكل
الزوجين ان ياخذ من مال الآخر شيئا الا بالاذن لاصالة العصمة في مال الغير ولكنها ان تتصدق بالمادوم والخبز
بما اذا لم يجحف به لاستثنائهما في خبر آخر سئل عن المرأة ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها ولكن
على حد الصدقة المتعارف حقا ولعل وجه تخصيصه بالاولى وقال اصنع ما شئت كونها لم يشتري بخادمة من كسبها
لان ذلك يرجع بالنفع عليهما والمجيز بين تعرف بخلاف ما ليس له ذلك ويحمل على الكرامة **مفتاح** اذا نشزت المرأة بان
استعصت عن طاعته فيما يجب له فظهرت منها امارات النشوز مثل ان تتثاقل بحوائجه وتتغير عادتها في ادبها
بالطلاقة والبشر جاز له هجرها في المضجع بعد وعظها بان يحول ظهره اليها في الفراش واعتزل فراشها ان كانا يجتمعان
ضربا غير شديد مراعيا فيه الاصلاح لا التشفي والانتقام قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن وفي الخبر يهجروهن في المضاجع ان يحول ظهره اليها واضربوهن بالسواك
وحمل الامور الثلاثة على التخيير او الجمع او الترتيب بالتدريج من الاخف الى الاثقل كمراتب النهي عن المنكر وعلى التقادير
بل هي مع تحقق النشوز وظهور امارته قبل وقوعه وجهان اقواهما الثاني ويجوز توجيهها بما قال بعض العلماء في
تفسيرها واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن
الاولى مع ذلك ان لا ينتقل الى الهجر مع احتمال الرجوع بالعظة ولا الى الضرب الا مع العلم بعدم ارتداعها
بينهما مراعاة للاحتياط في العقوبة **مفتاح** اذا ظهر النشوز من الزوج بان يمنع حقوقها ولم يرجع فيه بوعظها
امرها الى الحاكم حتى يلزمه بذلك بعد ثبوته عنده وليس لها هجره ولا ضربه وان علمت بهما عوده الى الحق لعدم الاذن
الشرعي فيه ولا لها اتفاقها واما اذا كره صحبتها لمرض او كبر ولا يدعوها الى فراشه او يهم بطلاقها فلا شيء عليه
الا اذا قصر فيما يجب عليه ولها ان تترك بعض حقوقها حينئذ استمالة له ويحل له قبول ذلك وان اثم مع التقصير
ويحمل على ذلك قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا
وفي الخبر هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن

النظر في الكلي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي بالرفاء في
الصلح مفتاح اذا كان النشوز منهما معا يسمى الشقاق لكون كل منهما في شق غير شق الاخر فحكمه ما قال الله
عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وهل المخاطب بالبعث
هما او اهلهما او الحاكم وهل على سبيل التحكيم او التوكيل فيعتبر رضاهما وان لم يرضيا وهل الوجوب او الندب
كونهما من اهلهما على الارشاد او الوجوب اقوال وربما بنى بعضها على بعض وعلى التحكيم كما هو الاظهر يشترط
عدالتهما وحريتهما وينفذ حكمهما ولو على الفراق عند الاسكافي وفي الاصح توقف الفراق على الاذن كما
هو المشهور المحسن ولو رضيا اولا ابا فعلا اجازهما التفريق كما في الموثق فان حكما بما لا يسوغ كان لهما نقضه
ويجب عليهما الاجتهاد في النظر والبحث عن حالهما والسبب الباعث على ذلك والتالف بينهما ما امكن
اخلاص النية في السعي وقصد الاصلاح كما نبه عليه في الاية وان اختلفا بعث اليهما آخران حتى يجتمعا

الباب الثاني في الفراق بانواعه القول في الفسخ

قال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن مفتاح منع العقد قد يكون بالارضاع وقد مضى ما يتعلق به وقد يكون باختلاف الدين
اما باسلام احدهما من وجه او كفره او كفرهما فلو ارتدا او احدهما وكان ممن لا يقبل توبته او قبل الدخول
بانا في الحال المنصوص والا وقف على انقضاء العدة فان تاب فالعقد باق من غير تجديد للصحيح والا
كما فالوقوع قالوا ويحرم عليه الوطي في زمان العدة ولكن لا حد عليه بذلك لانه في حكم الزوجية وكذا اذا اسلم
احدهما وكانا غير ذميين فان كان قبل الدخول انفسخ العقد وقوعا لتبينونه في الحال والا وقف على
انقضاء العدة فان اسلم الاخر والا بانا لعدم جواز التناكح بين المسلم وغير الذمي من حيث كما في الاية وكذا
اذا اسلمت دون زوجها الذمي على المشهور لنفي سبيل الكافر على المؤمن في الاية وللصحيح في النصراني اذا
اسلمت لم يحل له نكاحها خلافا للشيخ فابقى نكاحها ومنع من دخوله عليها ليلا والخلوة بها للخبر وضعف ويحمل الحديث
المذكور على خرق الذمة ولو اسلم دون زوجته الذمية فالعقد باق بلا خلاف فلو كن اكثر من اربع بالعقد الدائم
استدام اربعا وفارق ما زاد من غير تجديد عقد سواء تقدم عقد الخمس او تاخر وان اقترن للعموم وحديث
غيلان المستفيض ولو كن وثنيات واسلم بعضهن تخير بين اختيارهن والتربص بالباقيات الى خروج العدة
ومع انهن لا ينافي الاختيار فيخير بين لانه ليس باستيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ويجب
على الفسخ قبل الاختيار لانهن في حكم الزوجات ولانهن محبوسات لاجله والاختيار اما بالقول او الفعل

او كتابة فالطلاق اختيار واما الظهار والايلاء فقولان وكذا القبلة واللمس مفتاح قيل يتسلط
الزوجة على الفسخ بالجنون سواء تقدم العقد او تجدد بعده قبل الدخول او بعده دائما كان او ادوارا
لاطلاق الصحيح وغيره خلافا لاكثر القدماء في المتجدد اذا عقل اوقات الصلوات للخبر وكذا العنن
لاطلاق النصوص المعتبرة وقيل لو تجددت العنة بعد الدخول فلا خيار للموثق وغيره ولا يخلو من قوة حملا
للمطلق على المقيد وفي موثقتين ان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار
لها لو عجز عن بعض النساء دون بعض او احد الفرجين خاصة او في بعض الاوقات فلا عنن وللاخبار وفي
رواية ان كان لا يقدر على اتيان غيرها فلا يمسكها الا برضاها وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها
وانما يثبت العنن باقراره او البينة على اقراره بلا خلاف او نكوله على راي او بعد مضي سنة منهما على اخر او بعدم التشنج
في الماء البارد او عدم ظهور ما يعني في قبلها على الكيفية كما في الروايات فاذا ثبت ولم تصبر اجل
سنة فان عجز فلها الرد بالنص والاجماع ولان ذلك قد يكون لعارض حرارة او برودة او يبوسة او رطوبة تختلف
باختلاف الفصول وكذا الخيار بالخصاء المتقدم على العقد للمعتبرة المستفيضة خلافا للحلي والمبسوط محتجا
بانه يولج ويبالغ اكثر من الفحل وان لم ينزل وعدم الانزال لا يوجب خيارا وفي المتجدد خلاف والاصح عدم الخيار
سيما اذا احدث بعد الوطي لعدم شمول النصوص له لانها وردت بلفظ التدليس وفي حكم الخصاء الوجاء بل قيل
انه من افراده وكذا الجب على المشهور وان لم يرد فيه نص بخصوصه لانه اقوى عيبا من الخصاء والعنن لعدم القدرة على
الجماع في الجملة وقيل انه يضعف اقوى من الفحل بواسطة عدم خروج المني منه وامكان التفنن بخلاف المجبوب ولورود
بعض النصوص بلفظ عدم القدرة على الجماع الشامل له ولو بقي له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة فلا خيار وفي
خنثى فلا رد ولا انه كالخصاء الرابع خلافا للمبسوط في موضع النقد وظهور العلامات الملحقة له بالرجال في
المشهور وفي الشرع لو كان مشكلا فالمشهور فساد العقد وهل لها الخيار بالجذام والبرص المشهور لا للاصل والخبر
الرجل لا يرد من عيب خلافا للقاضي والاسكافي وللصحيح ترد النكاح من البرص والجنون والجذام والعفل وشامل
للزوجين ولانهما عيب في المراة مع ان الزوج وسيلة الى التخلص منها فهو اولى بحصول الضرر منه بالعدوى والاصل
مندفع بالصحيح والخبر ضعيف مع مخالفته الاجماع فيسقط حجة المشهور ولا فرق بين السابق والمتجدد ولو بعد الدخول
للاطلاق واما قول القاضي بخيارها بالعمى والاسكافي بالعرج والزنا فلم نجد مستندهما مفتاح يتسلط الرجل
على الفسخ بتقدم الجنون والجذام والبرص والقرن والعفل والافضاء والعمى على العقد وان علم بها بعد الدخول ولا

خلاف العتق المستفيضة وفي القرح اقوال ثالثها التسلط اذا كان بيّنا ورابعها التسلط مع الاتحاد والظاهر ان الرتق
غير القرح وكل منهما عيب براسه موجب للخيار لورودهما في الصحاح وفي اتحاد القرن والعفل وتغايرهما خلاف
بين اللغويين وكذا الفقهاء والاتحاد هو المروي وهو ان يكون في الفرج شيء من العظم او اللحم يمنع الوطي غالبا وفي الرتق
قيل انه مرادف لهما وقيل انه التحام الفرج على وجه لا يدخل فيه الذكر وانه موجب للخيار وصوبه المحقق ان منع الوطي
اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ... ولو لم يمنع القرن الوطي فالاكثر على
سقوط الخيار بل لا يعرف فيه خلاف وقال المحقق الشيخ يشكل بظاهر النقل وفي الصحاح تصريح بالخيار بعد
الدخول والمجامعة وحمل اللفظين على غير الجماع في الفرج بعيد فهو لا يخلو من قوة ولو تجددت هذه العيوب
فلا خيار بلا خلاف الا من المبسوط وظاهر المختلف وهو شاذ وفي غير الصحيح المراة ترد من اربعة اشياء من البرص
والجذام والجنون والقرن ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وكذا في البرص في الرجل تزوج المراة فوجد بها قرنا
وهي العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها واما بعد ... فقبل الدخول فهو لان الظاهر ما ثبت به
الرد للعموم خرج ما بعد الوطي بحمل المطلق على المقيد ويحتمل ان الدخول يجري التصرف المانع من الرد بالعيب في المبيع
ما قبله والخلاف في الاسباب في جعل الجنون موجبا للخيار مطلقا بعض الباقي بما قبل الدخول وتجعل من العيوب
الموجبة للخيار الزنا من الطرفين قبل العقد وبعده وخيار الصدوق بالمراة وقبل الدخول والحق اكثر العلماء
كونها محدودة في الزنا ومستند الكل ضعيف سندا ودلالة **مفتاح** لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فرفعها
مطلقا كما في الصحيح او اذا كان ادنى بحيث لا يلائم شرفها حالا له على ذلك او العدم مطلقا الا اذا شرط ذلك في
متن العقد اقوال اصحها ثالثها للعمومات وقطع الرواية ولو بعد ... عن النفقة فقولان اشبههما عدم
الخيار ولو تزوجها على انها حرة فبان مملوكا فلها الخيار ولو بعد الدخول للعتق الا اذا علم به قبله كما في بعضها
قيل بل ان كان مشروطا ذلك في نفس العقد كان لها الفسخ والا فلا لاصالة لزوم العقد وليس في العتق ذكر الشرط
بل هي مطلقة وكذا لو تزوجها على انها حرة فبانت امة كما في الاخبار وهي ايضا مطلقة وظاهر ما بلغ بعضها
فساد العقد او على انها بنت حرة فكانت بنت امة للخبر وعن ... وظاهرهما ايضا ذلك او على انها مسلمة فظهرت كتابية
قبلا او على انها بكر فثبت ثيبوبتها قبل العقد اما باقرارها او بالبينة او بقرائن الاحوال المفيدة للعلم اما لو لم يعلم تقدمها
على العقد فلا خيار لاصالة عدم التقدم ولامكان تجدده بما لا يخفى كالركوب والنزوة وتجدد ... شرط
والمجز في بعض المهر ثم في تقديره اقوال ... والصحيح ينقص **مفتاح** لا يفتقر الفسخ الى الحاكم بل لكل منهما ...

لاطلاق النصوص خلافا للاسكافي وهو شاذ الا في العنن فانه يفتقر اليه لضرب الاجل والخيار على الفور عند
اصحابنا اقتصارا فيما خالف الاصل على اقل ما يحصل به ولا نص فيه بخصوصه نعم في الصحيح ان كان علم بذلك
قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء
طلق وفي رواية ان ... بها ... لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه وان كان العيب يفتقر الى الثبوت
فالفورية في المرافعة الى الحاكم ثم ان يثبت صار الفسخ فوريا وقيل الفورية في المرافعة مطلقا ويحمل على ما تفتقر
اليها ويعذر جاهل اصل الخيار وفي جاهل الفورية وجهان **مفتاح** اذا اعتقت الامة كان لها الخيار في فسخ
نكاحها سواء كانت تحت عبد ... او حر على المشهور بين المسلمين او حر كما عليه الاكثر للنصوص المستفيضة وقيل بالفرق
لصحيح عموم الصحيح وخصوص غيره في المتيم واذا بيعت كان الخيار للمشتري للنصوص وكذا اذا بيع زوجها كما في بعضها
ولو كان تحت العبد حرة فهل يثبت الخيار للمشتري الاكثر نعم لاشتراكهما في المقتضي وللحجر خلافا للحلي للمنع من التساوي
كيف والحق اشرف ولضعف الحجر سندا ولا ... اصح ... الاخر اعتراض قولان والحمل على المقدم لاصل
حر وخروجه عن مورد النص وهو حسن والخيار على الفور في جميع هذه الصور اقتصارا في فسخ اللازم على المتيقن والفرق
والظاهر انه لا خلاف فيه وان احتمل التراخي في الاول **مفتاح** اذا زوج عبده امته فله ان يطلقها او ان يفرق
بينهما متى شاء من غير طلاق بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وان زوجه غير امته حرة كانت او امة فهل له اجباره على
الطلاق او هو بيده المشهور لا بل هو بيد العبد للنصوص منها عام مثل الطلاق بيد من اخذ بالساق ومنها خاص
كصحيح خلافا للقديمين وغيرهما تمسكا بانه مملوك لا يملك العبد الطلاق ... الا باذن مولاه ولانه لا يقدر على شيء وللصحاح
المستفيضة منها لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قيل فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الشيء الطلاق وحملت على ما اذا زوجه بامته مولاه جمعا و
ان عموم تلك في السند يمنع من الافتقار الى الجمع بالتاويل والحمل على ان المولى اجبره عليه لان طاعته واجبة
عليه ويمكن الاستدلال له بالحديث السابق مع ان الصحاح موافقة للقرآن ومخالفة للعامة وفي الصحيح بالتصريح
بان ما خالفهما او ردت تقية لكن ورد في بعض الاخبار ما هو حجة عليه لا على القديمين كما ظن ولا يمكن الحمل على
ولو زوج امته من حر قيل له ان يفرق بينهما متى شاء للنصوص وقيل ليس له ذلك للنصوص ايضا وتحمل الثانية على
التقية ويمكن ... الصحيح عليه **مفتاح** قيل اباق العبد طلاق امراته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في
العدة والا فلا سبيل له عليها للخبر وافتى به الصدوق في الفقيه والمشهور خلافه لضعف السند **القول في الطلاق**

قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان مفتاح الطلاق مكروه عند ثبات الاخلاق

وسلامة الحال لانه ابغض الحلال الى الله كما في الحديث ويتاكد الكراهة للمريض لورود النهي عنه في النصوص

المستفيضة منها الخبر ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج وحمل على الكراهة للجمع بينها وبين ما دل على الجواز من

الصحاح بحملها على ما اذا قصد به الاضرار بها ومنعها الميراث كما يستفاد من بعضها فيحرم ويقع ويثبت

الميراث بينهما وقد يجب الطلاق كالمولى والمظاهر وقد يحرم كطلاق الحايض وباقي بيانه الكل وقد يستحب كالطلاق

مع الشقاق وعدم رجاء الوفاق واذا لم تكن عفيفة يخاف منها افساد الفراش مفتاح يشترط في المطلق العقل

والاختيار والقصد بلا خلاف للنصوص المستفيضة والبلوغ عند المتاخرين لعدم اعتبار عبارة الصبي وللخبر

لكونهما وقريب من الصحيح خلافا للشيخين وجماعة فجوزوا ممن بلغ عشرا للموثق وغيره ولا اشكال في تقييده

بالعشر ولم يجز ان يطلق وليه عنه بلا خلاف لان الطلاق بيد من اخذ بالساق كما في المستفيض وفي المجنون

يجوز طلاق الاب قال لا ولو تم نزل الحجر غالبا وكذا عن المجنون لا ادواري لما المطبق مع الغبطة فقولان في

المشهور الجواز لدفع الضرر وللصحيح وفي سنده لانه اشكال بلا خلاف الخلاف في محل الاصل والحديث

يجوز التوكيل في الطلاق للغايبة والحاضر سواء وكل امرأة الى الوكيل او غيره وغيره عندنا كما نسب اليه

في الاتيان بالصيغة للعمومات وخصوص الصحيح الصريح وغيره في الاول والخبر الصحيح في الثاني خلافا للشيخ

الحاضر الخبر لا يجوز الوكالة في الطلاق يحمله على الحاضر جمعا بينه وبين ما ورد في الجواز في غايب فكل

المرض في شيء من الاخبار بغيبة ولا حضور في الحكم كما ان الغوث الكلان الوكيل غايبا وجواز توكيلها في طلاق نفسها

قولان مفتاح يشترط في المرأة الزوجية بالفعل اجماعا والنصوص المستفيضة والدوام بالاجماع وفي الصحيح

المتعة ليس من طلاق وتعينها على الاصح وان تكون طاهرة من الحيض والنفاس طهرا لم يواقعها فيه اجماعا

قولا من رجل تطلقوهن لعدتهن في الحديث النبوي والصحاح بل مستفيضة وتعيين المسترابة التي في سن من

تحيض ولا تحيض سواء كان لعارض من رضاع او مرض او خلقيا ثلثة اشهر من حين المواقعة كما في النصوص

للحكم بان في الصحيح خمس يطلقهن ازواجهن متى شاء والحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قعدت

عن المحيض والغايب عنها زوجها والتي لم يدخل بها وفي معناه غيره وعن مستفيض بلا خلاف فيه وفي حكم الغايب

الحاضر الذي لا يمكنه معرفة حالها للصحيح خلافا للحلي وفي حكم الحاضر الغايب المطلع وهل يكفي في الغيبة المجوزة

للطلاق مطلقا عدم التمكن من استعلام حالها من غير تربص قيل نعم للصحاح المطلقة كالحديث المذكور في الصحيح

بالرجل

الرجل يطلق امرأته وهو غايب فالمجوز طلاقه على كل حال وقيل بل لا بد من مضي شهر منذ غاب للصحيح والموثق

ولانه اقل مدة يعلم انتقالها فيها من طهر المواقعة الى آخر غالبا وقيل ثلثة اشهر للصحيح وغيره ولانه

كالمسترابة في الجملة وقيل ادناها شهر واوسطها ثلثة واقصاها خمسة او ستة جمعا بينها وبين رواية

اخرى وقيل بل مدة يعلم انتقالها من طهر المواقعة الى آخر بحسب عادتها جمعا بين النصوص بحملها على اختلاف

العادات وفيه نظر والظاهر ان معنى الحديث الاول ان القاطع وقوع الطلاق من الغايب متى شاء وعلى كل حال اي

وقع في حال الحيض او في طهر المواقعة اذا لم يعلم شرطية الطلاق فانه صحيح ولكن بشرط ان يترص المدة المعتبرة الغالبة

كما ثبت من اخبار الخبر والثاني يحمل على ما اذا علم كونها تحيض في كل شهر مرة ولكن لا يعلم ايامها بخصوصها

كما هو الغالب في النساء والثالث على ما اذا جهل حالها اصلا والرابع على الاول ويمكن حمله على الاستحباب

والله الحمد مفتاح المشهور اشتراط كون الصيغة صريحة كانت طالق او فلانة او هذه او ما شاكلها او كما

طلقتك او طلقت فلانة على الاصح ومنع الشيخ منهما الا وجه لوكونهما على صورة الاخبار ويشترك الوقوعي اي انما

الاعتبار بالقصد الانشائي كما في سائر العقود ومع انه صرح الشيخ بجوز نعم في جواب هل طلقت امرأتك كما في الخبر

وجوز بانت مطلقة مع نية الطلاق مشيرا به الى انه من الكنايات لان الصريح لا يتوقف على النية ويجمعنا الاشكال

باعتدي مع نيته كالحسنان الصريحان القريبان من الصحيح ولا معارض لهما وتاويل الشيخ لهما بعيد جدا

حملهما على التقية يابا اشتمال الحديثين على المنع من الكنايات التي جوزتها العامة مطلقا المشهور وجوب العربية

خلافا للنهاية وجماعة وفي الخبر كل طلاق بكل لسان فهو طلاق وهو الاصح كما في نظاير الا مع العجز فيجوز بها

قولا واحدا ولا يقع الا بالاشارة الا مع العجز كما ورد في الاخرس ويجوز القاء القناع عليها كما في الخبر ولا بالكتابة

من القادر على اللفظ الحاضر اتفاقا للنصوص وعليه يحمل الحسن المانع وفي امرأة الغايب فيصح وفاقا للشيخ

وجماعة للصحيح ويحمل على الاضطرار يابا واشتمال على ما يدل على خلافه وفي تفويضه الى اختيارها اقوال

اقوال عندنا الاختلاف النصوص والاكثر على العدم مطلقا لخلو المجوزة عن التفرقة وبعضهم الى التوكيل ولا يقع مقيدا

بشرط ولا بصفة كما في النصوص المستفيضة ولا تعليقه بامر على وجه اليمين كهو لم تفعل كما في طلاق العتق

والمشهور عموميه ما عن الشرط والصفة مطلقا ولا دليل عليه والاجماع عليه لم يثبت ولو طلق ثلثا وقع واحدة

لو جوز بطلان الجميع في الغيبة والصحاح سواء اتى بلفظ الثلث او تلفظ لكل منها بالطلاق وقيل يبطل في الاول

للصحيح من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء ولحسن ان الثلث ليس بشيء فلا ينافي وقوع الواحد كما مر ولا اخره للشيخ

ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لم يتم عندنا للنصوص المستفيضة وكذا كل ما يعتقده فانه صحيح يقع
بلا خلاف يعرف منا **مفتاح** لا بد من حضور شاهدين ظاهري العدالة يسمعان الانشاء او يريان الكتابة
والاشارة من العاجز كالاخرس بالاجماع والاخبار واشهدوا ذوي عدل منكم والعتبرة المستفيضة وفيه وفي ان لا
فيه دعوى شرطية في صحته ولا يقع بشاهد وفاسق ولا الفساق ولا النساء لا منفردات ولا منضمات الى الرجال لتعلق
الحكم بالصحة على ذكرين عادلين في النصوص لخصوص النصوص لا يجوز شهادتهن في الطلاق ومنها ان يكتفى منهما
بالاسلام اما لان الاصل في المسلم العدالة او لخصوص الخبر بشاهدين عادلين الى ان سئل فان اشهد رجلين ناصبين
على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد في الفطرة اجيزت شهادته في الطلاق بعد ان يعرف منه خير قيل فيه
على رجوع العدالة الى الاسلام وفيه نظر لان قوله بعد ان يعرف منه خير يدل على اعتبار ما يزيد على الاسلام فان الا
غير العدل والمخالف ربما يكون ثقة في مذهبه الا ان يعتبر الحديث ان الناصبي لا خير فيه ولا بد من اجتماعهما في السماع
على الانشاء الواحد المحض اشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا ولانا
في الصحيح من جواز تفريقهما تحمل على التفريق في الاداء لا التحمل ولا يشترط طلب الشهادة منهما بل سماعهما كما
كما في الخنثين **مفتاح** الطلاق منه ما لا يصح للزوج بعد الرجعة الا بعقد جديد ويسمى بالبائن وهو ستة طلاق
التي لم يدخل بها والبائنة ومن لم يبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينهما
رجعتان او عقدان او رجعة وعقد ومنه ما يصح فيه مراجعتها ما دامت في العدة من دون عقد سواء راجع او لم
يسمى الرجعي وهو ما عدا المذكور من اقسامه كما يستفاد من الكتاب والسنة في نصوص كثيرة ولما الاجماع فان راجعها
العدة الرجعية وواقعها ثم طلقها على الشرائط ثم راجعها في العدة وواقعها ثم طلقها على الشرائط يسمى طلاق
وان تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها على الشرائط وتركها حتى اذا انقضت عدتها
ثم طلقها كذلك سمي بطلاق السنة كما يستفاد من النصوص المستفيضة وقد يسمى الكل بالسنة مقابلا لما
وهو ما يكون في حيض او نفاس او طهر مواقعة مع الدخول وحضور الزوج او غيبته في حكمه او دون المدة المعتبرة في
الثلث المرسلة مع اعتقاد وقوعها اجمع وذلك كله باطل عندنا كما مر وصحيح عند العامة وكان محرما ثم صاحبه
مفتاح كلما استكملت المرأة الطلاق الصحيح ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره للمطلق سواء كان بائنا او رجعيا
او متوزعا عليهما او سنيا بلا خلاف لاطلاق الاية وسائر النصوص كما مر في الموثق وعنى من تخصيص ذلك
فشاذ متروك او محمول على التقية وكلما استكملت تسعا للعدة تحلل بينها رجلان حرمت مؤبدا وقد مضى ذكر ذلك في

النكاح

النكاح **مفتاح** المشهور انه لا يشترط في الطلاق بعد المراجعة الوقاع للمعتبرة سواء تقع الطلقتان في طهر وا
كما في الموثق او في طهرين كما في الصحيحين خلافا للعماني في الخبر المراجعة في المجامع وكلا الفا ما هي واحدة وضعيفة
معارض للاجماع والصحيح كما يأتي في الرجعة واما الصحيح في الراجع لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها فمحمول
على العدة في خاصة للخبر الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل
ان تتزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق فتلك
الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال الخبر لما بلغ انا بامرأة كانت عندي فذكر انه طلقها
للعدة ثلثا مع المواقعة في كل رجعة وفيهما مخالفة لما اتفقوا عليه من التحريم بالثلث بغير العدي فالاول حمل
الكراهة بمعنى استحباب تخلل المس تقيدا من البدعة والخاص بجواز ذهاب الطلاق كيف اتفق وتضعيفهما
الاول واحملا لعقله كلا اليهم على الاولى اي الطلاق في العدة رجعية وان وقعت من دون وقاع لان الرجعة ترفع اثر
الطلاق السابق ويصير الزوجة كما ان لم يطلقها كما كانت قبل الطلاق قال الشهيد الثاني فيها انما الاخلاف وفيه
والمستفاد من الاخبار انه لما كان غرض من الرجعة الطلاق لحصول البينونة فلا بد من الوقاع بعد المراجعة وان
كان الغرض ان يكون في حبالته فيها الزوان يطلقها فلا احتاج الى المس ويصح طلاقها ويحسب من الثلث في
انما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة **مفتاح** اشترط الصدوقان في طلاق الحامل بانه بعد مراجعتها
مضي شهر وللاسكافي مضي شهر ومما شاذان لكن النصوص في ذلك مختلفة فمنها ما نهى عن طلاقها
على واحدة مطلقا ومنها ما صرح بجواز تطليقها ثلثا والتحريم بها مطلقا ومنها ما جوز التعدد مع تخلل الوطي ومنها
ما نهى عن الثاني بعد الوطي حتى يمضي شهر وللاسكافي حمل المجوز على العدي وقيل بالشهر جمعا وتبعه الشيخ لكن
من غير تقييد وحمل النهي على الثاني ولا تدري ما اراد بالنهي الاخر او الاخص مع ارادة ان كلا منهما فاسدة وفي
بعضها منافاة في هذا الجمع والاولى الاعراض عنهما والرجوع الى حكم الاصل من جواز طلاقها مطلقا كغيرها
لضعف سند الاخبار وتقدم منافاة صحيحها المحمول وحمل النهي اذا دخل الواحدة على ما اذا كان غرضه من الطلاق
الرجوع للبينونة لا لما كان بالرفق له اجتنب الاولى كما يستفاد من بعضها ثم حمل النهي عن الزائد على الكراهة
قبل مضي شهر الكراهة من غير فرق بين العدي والسني كما فعله الشهيد الثاني طريق الجمع احسن مما ذكره الاسكافي والشيخ
الرجعة تتحقق بالقول الصريح او بالفعل كالوطي والقبلة واللمس والنظر بشهوة بقصد الرجوع في الكل اجماعا
وبالكناية مع النية على الاصح وبانكار الطلاق بالنص والاجماع ولتضمنه التمسك بها ويكفي من الاخرس الاشارة

المقنعة ولو باخذ القناع عن راسها اذا افاد ذلك كما قاله الصدوق اخذا من خبر وضع القناع على راسها في
الطلاق وليس لها الا براسه ولا يجب الاشهاد عليها عندنا بل يستحب لتحسين ليشهد الحبالى سوا وافضل وهل
يجوز تعليقهما على الشرط المشهور لا لالحاقها بالنكاح وفي جوازها في مدة الرجوع والذمية قولان يبتنيان على
ان الطلاق هل يرفع حكم الزوجية نقضا ام لا يتقرر الا بانقضاء العدة او ان خروج العدة تمام السبب فيه والثاني ويتفرع
على ذلك ايضا مسائل كثيرة **القول** في الخلع والمباراة قال الله عز وجل فان خفتم الا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به **مفتاح** الخلع بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع كان كلا منهما ينزع
لباس الآخر هن لباس لكم وانتم لباس لهن والمباراة بالهمزة وقد تقلب الفا المفارقة وكل منهما طلاق بعوض يشترط
فيهما ما اشترط في الطلاق وزيادة شرط فيهما اختصاصهما بالبذل واخرى في الخلع وهو كراهيتها الزوج لا العكس فلم
العوض واخرى في المباراة فيهما كراهة كل منهما لصاحبه وعدم زيادة العوض على المهر ولا خلاف في شيء من ذلك
للمعتبرة المستفيضة الا ما ياتي في كون الخلع طلاقا او فسخا وفي التبغيض اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك
قسما ولاوطئن فراشك من تكرهه حل له ان يخلعها فحل له ما اخذ منها ومنهم من اشترط في خلع الحامل ان تقول
ايضا لا تحيض ان تكون في طهر غير طهر المواقعة وهو شاذ ولا يجب الخلع عند كراهة المرأة للزوج للاصل وظاهر
خلافا للنهاية فيما اذا قالت لا ادخل عليك من تكره محتجا بان ذلك منها منكر والنهي عن المنكر واجب
ومنع اختصاص النهي في الخلع وصيغتهما الصريحة خلعتك او خالعتك بكذا او على كذا وبارأتك بكذا او على كذا ونحو
ذلك وهل يجب قبول المرأة او سبق سؤالها والتطابق بينهما وعدم تخلل زمان معتد به كما في كل ايجاب وقبول
قال جماعة نعم اما تعين لفظ من لفظيهما فلا قولا واحدا بل كل ما دل على طلب الابانة بعوض معلوم
من طرفها كما ياتي والمشهور وجوب اتباع صيغة المباراة بالطلاق بان يقال انت طالق او انت طالق بل ادعى
عليه الاجماع ونقل الشيخ في الخلع ايضا عن جماعة من المتقدمين والاخبار بخلافه ضعيف سندا ودلالة مع ان الصحاح
الصريحة بنفي ذلك في كليهما ولا تعارض لها اتبعنا على الاكثر في الخلع والشيخ حملها على التقية وعلى الاخير فاللفظ
الخلع بمجرده هل هو طلاق يعد من الثلث ام فسخ لا يعد منها الاصح وعليه الاكثر الاول للصحاح الصرائح خلافا
للشيخ لرجوع ... وعلى الثاني يشكل اثبات احكام الطلاق وشرائطه الا ما ورد فيه النص بخصوصه كاشتراط
الطهر من غير جماع الا اذا ثبت الاجماع ومع عدم انضمام الطلاق لا بد فيهما من اللفظ الصريح عند اصحابنا
تمسكا بالزوجية الى ان يثبت خلافها واما مع انضمامه فيكفي الكنايات مع النية لان العبرة حينئذ بالطلاق

بل لو اقتصر على قوله انت طالق بكذا مع سبق سؤالها الاولى لنا الاصح بلا خلاف ويلحق بكل منهما مع شرطه بنفسه ولو
تجرد عن ذكر الخلع فيصح وفي صحته قولان اصحهما الصحة ولو تجرد عن الكراهة فالمشهور صحة الطلاق وبطلان العوض و
كذا لو اكرهها على البذل فطلقها به اما لو خلعها به فسد لفساد البذل ولا يجوز اكراهها على البذل ولا عضلها لا في
العشرة معها لتضطر الى البذل الا ان تأتي بفاحشة مبينة كما في الاية وهي الزنا اقتصارا على محل الوفاق وقيل
كل ما يوجب الحد وقيل كل معصية للخبر وفي آخر الرجل تكون له المرأة فيضر بها حتى تفتدي منه فنهى الله عن ذلك
ويحتمل الشهيد جواز اخذ البذل مع الفاحشة بما وصل اليها منه من مهر وغيره دون الزائد تخلصا من الضرر العظيم
ظاهرا الاكثر خلافه اما النسخ للاية فلم يثبت عندنا **مفتاح** كل ما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فداء عينا كان
او منفعة كالارضاع والحضانة والنفقة ونحوها ولا تقدير فيه لاطلاق النصوص ولا بد من العلم به بحيث يمكن
تسليمه ويرفع معظم الغرر ولو تلف العوض ضمنت ولو بان معيبا فله الارش او في صحة البذل من المشرع قولا
اما لو وقع منه على خمر بطل الخلع ووقع الطلاق رجعيا **مفتاح** اذا صح العقد تم البينونة فلا رجعة له سواء
جعلناه طلاقا او فسخا او غير ذلك بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ولها الرجوع في البذل ما دامت في العدة ومع
رجوعها يرجع ان شاء للصحيح ان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت ويحتمل اشتراط ان
في جواز رجوعها تراضيهما معا لانه عقد معاوضة فيعتبر في فسخه رضاهما وقيل بل تعتبر امكان رجوعه في
رجوعها وان لم يعتبر رضاه لان ظاهر الرواية تلازم الحكمين فلا دليل على جواز رجوعها مطلقا ولو منعنا او
كانت الطلقة ثالثة لم يجز لها الرجوع في البذل لعدم امكان رجوعه في البضع بحيث ترجع المرأة في العوض
العدة رجعية سواء رجع ام لا لكن في ترتب احكام العدة الرجعية عليها مطلقا كوجوب النفقة والاسكان
وجهان **القول في الظهار** قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا **مفتاح** الظهار من الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وهو ان يقول انت
او فلانة او نحو ذلك علي او مني او عندي ونحوه كظهر امي او مثل ظهر امي بلا خلاف او اختي كظهر امي كما
الصحيح خلافا للشيخ ولا يجزئ لاسيما في النص المعتبر وفي وقوعه مع حذف الصلة قولان وفي غير الام من المحارم
قولان اشهرهما الوقوع مطلقا للصحيح عن كل ذي محرم او اخت او عمة او خالة واما ما في الآخر يقول الرجل
لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام فلا دلالة فيه على نفيه مع
انه اخبار بالتحريم ولو شبهها بكلها او بغير الظهر من اعضائها او شبه عضوا منها بكلها او بواحد اعضائها فاقوال

لعدم الوقوع مطلقا الاصل وقصر الحكم على محل الوفاق والنظر الى الاشتقاق والوقوع في الثاني فخاصة الحر
دعوى الشيخ الاجماع وهو معارض بشذوذ من السيد في خلافه والاعتبارات العقلية عن سوء فهم في شذوذ الوفاق
كظهر ابي او اخي لم يكن شيئا وكذا لو قال الزوجي اجماعا ولو لحق قال انت علي حرام كظهر امي فلا كفارة عليهما
ولو جعله يمينا اي جزاء على فعل او ترك قصدا للزجر او البعث لم يقع للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا يكون
الظهار في يمين ومنها الحسن لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار والنهي عن اليمين
بغير الله وهل يقع تعليقه بشرط او صفة من دون قصد اليمين اكثر المتأخرين نعم للعمومات وخصوص الصحيحين
الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال
انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث وجب عليه الكفارة حين الحنث وفي معناه اخبار اخر
والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك خلافا للجماعة لاصالة بقاء الحل وكون
لا يبعد ان يقال بجواز تعليقه بالمقاربة والوقاع ونحوهما مما يدل على ارادة تحريم امرأته على نفسه دون غيره
مما يدل على ان مقصوده ترك ذلك الفعل لا تحريم المرأة توفيقا بين المعتبرة ولو قيده بمدة كان ظاهرا شهرا
او سنة فاقوال ثالثها الوقوع مع زيادة المدة عن مدة التربص والاصح وقوعه مطلقا للعموم للاية واما في
الصحيح عن رجل ظاهر من امرأته يوما قال ليس عليه شيء فلانه ينافي ان الظهار بمجرده لا يوجب شيئا وانما يجب
الكفارة بالعود قبل انقضاء المدة كما ياتي فاذا صبر يوما فليس عليه شيء مع ان في اصح النسختين ظاهر من امرأته
نوى انه لم يقربها يوما او نوى الوقوع كحديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته شهرا فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بعتق **مفتاح** يشترط في وقوع الظهار ما يشترط في الطلاق من حضور شاهدين عدلين وكونها في طهر لم يواقعها فيه
او في طهر المواقعة مع حضور الزوج فيها بالاجماع والمعتبرة في الكل وفي اشتراط الدخول قولان اصحهما وعليه الاكثر
ذلك للصحاح الصراح منها في غير المدخول بها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار والخاص مقدم على العام وحجة المخالف
عدم حجية خبر الواحد او عدم تخصيص الكتاب به وقد تكلمنا عليه في الاصول وفي وقوعه بالمستمتع بها والموطوءة
بالملك خلاف والاظهر وعليه الاكثر الوقوع للعموم وخصوص المعتبرة الصريحة في الثاني ومستند المخالف ضعيف ويقع
من العبد بلا خلاف فيه للعموم وخصوص الصحيح وغيره عن المملوك اعليه ظهار قال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة
صدقة ولا عتق والاكثر على وقوعه من الكافر لعموم الاية خلافا للشيخ والاسكافي لعدم صحة الكفارة منه
مفتاح الظهار محرم لوصفه بالمنكر والزور في الاية فاذا اراد الوقاع فعليه الكفارة من قبل ان يتماسا كما في الآية

والصحيح حتى يجب الكفارة على الظاهر قال اذا اراد ان يواقع وقال الاسكافي اذا اقام على امساكها بعد الظهار بالعقد
الاول زمانا امكن فيه فقد عاد لما قال لان العود انما هو المخالفة وهي تتحقق بذلك واجيب بان بقاءها في عصمته لا
ينافي تحريمها عليه وانما ينافيه ارادة الاستمتاع او نفسه كما في الثاني وهو مراد بالاجماع ولقوله تعالى من قبل ان يتماسا
فتعين الاول اقول بناء الاستدلال والجواب على ان يكون المراد بالعود لما قال المخالفة او ارادة الوطي واما
الارادة في الاية كما هو المشهور بين فقهائنا تبعا للمفسرين من العامة وفيه انه مناف لتفسير الراي في
المنقول عن ائمتنا عليهم السلام ان قوله ثم يعودون لما قالوا يعني بما قال الرجل الاول لامرأته انت علي كظهر امي
فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة الاية وهل يستقر الوجوب بارادة الوطي ام
تحريم الوطي حتى يكفر المشهور الثاني للصحيح عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة
قلت انه اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر وقيل بالاول لترتبه على العود بناء على التفسير المشهور وايجاب المفهوم
منزلة ما هو موقوف التماس عليه ثم انما يقيد بقبلية التماس التي هي من الامور الاضافية التي لا تتحقق الا
وفي الحال يحرم ما دون الوطي كالقبلة واللمس قبلها او لان الاختلاف في تفسير المس ولو واقع قبل الكفارة
لزمه كفارتان على المشهور للصحيحين وغيرهما خلافا للاسكافي ففي واحدة للحسن وغيره وحمل العود على الاستحباب
ممكن والشيخ حمل الواحدة على الجهل للصحيح فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وليس يعتد بها ولا ريب في صحة
التعدد مع الجهل والنسيان وتكرر الكفارة بتكرر الوطي للنصوص منها الحسن خلافا لابن حمزة فيما اذا كرر بعد
الاول قبل الثاني والنص حجة عليه وهل تكرر بتكرر الظهار الاكثر نعم مطلقا للمعتبرة وفي المبسوط بشرط تراخي
احدهما عن الاخر او نوى الثاني غير ان يقصد به التأكيد اذ لا فواحدة والاسكافي في شرط تعدد المشبه بها كالام
والاخت الا ان يتخلل التكفير فيطلق وقيل بشرط اختلاف المجلس ولم نجد الدال على الاكتفاء بالواحدة اذا كرر في
المجلس الواحد والجمع بين الاخبار بحمل الاول على اختلاف المجلس ولو ظاهر من متعددة بلفظ واحد ففي وجوب
التعدد قولان اشهرهما ذلك لوجود الظهار في حقهن والحسن وغيره خلافا للاسكافي لانها كلمة فتقتضي كفارة
الكفارة سواء تعلقت بواحدة او اكثر كاليمين والخبر ولو علق الظهار بالوقاع فلا تجب الكفارة الا بعده
الثاني كما مر خلافا للشيخ فاوجبها بنفس الوقاع وهو بعيد ولا تسقط الكفارة بالطلاق والرجوع ثم ان تزوجها
بعقد جديد بعد البينونة سقطت عند الاكثر للصحيح خلافا للحلبي والديلمي للخبر وحمله على الاستحباب ممكن
حملا على التقية وكذا الحكم لو تملكها بعد الظاهر منها وهذا اولى بالسقوط لاختلاف جنس الحلية **مفتاح** قد مضى بان الكفارة

واحكامها في مفاتيح الصيام ونقول هنا ان المشهور بطلان التتابع في صيام هذه الكفارة بالوطي سواء وقع
ليلا او نهارا قبل مضي شهر ويوم او بعده وخالف فيه الحلي فلم يبطله به وان اثم فيه وعليه كفارة اخرى للوطي وسيجي
وفاقا للقواعد كالقديم ولا فرق في وجوب تقديم الكفارة بين خصالها الثلث لعموم النصوص وتحقيقا
خلافا للاسكافي في الاطعام لعدم اشتراط التقديم فيه في الاية بخلاف اخويه وهو ضعيف ثم اذا عجز عن الخصال
الثلث كلها فالمشهور الاستغفار وفي الاجزاء به مع سقوط الكفارة راسا ام مع وجوبها اذا تجددت القدرة
عليه حتى يجد اقوال وفيها اخبار غير نقية السند اقربها واحوطها الاخير لظاهر القران ويجب
حرج حيث لم يأت بالاستغفار مع عجزه عن صيام ويصرح الخبر بكفاية تفريق بينهما الا ان ترضى المراة بان يكون
ولا يجامعها مفتاح ان لم يرد الوقاع ولم يصبر المراة تركت ثلثة اشهر فان فاء والا خير بين التكفير
او الطلاق كذا في الخبر وزاد عليه الاصحاب التضييق في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما وجعلوا ابتداء المدة
من حين المرافعة الى الحاكم وظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم واستشكله الشهيد الثاني بما اذا لم يفت شي
من حقوقها كما اذا اعتقد تحقيق الظهار بغير فصل بحيث لا يفوت لها الواجب من الوطي بعد المدة المضروبة
فان سائر الحقوق غير مناف للظهار وهو في محله القول في الايلاء قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم مفتاح الايلاء هو الحلف
على ترك الوطي بالشرائط المخصوصة ولا ينعقد الا باسماء الله سبحانه لانه ضرب من اليمين ويشترط التلفظ
به باي لغة كانت مع القصد فلا تكفي النية من دون التلفظ ولا العكس وان يكون اللفظ صريحا كلا اجامعك
او لا اجامعك او لا اوطئك او لا ادخل فرجي في فرجك ونحو ذلك مما لا يحتمل غيره او يتداخل في نحو او لا اباشرك
من السقف مع النية فقولان وظاهر المحقق الوقوع مع انهم لم يجوزوا غيرها من الكنايات في اليمين وان نوى
فلا ريب في وقوع اليمين بذلك واما الرجوع النية فيلحقه حكمه وان لم يقع الايلاء وكذا حكم سائر الالفاظ
حكم اليمين في الحنث وصيغ الايلاء ان يقول والله لا اجامعك او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها في
اخر ادا لا الرجل ان لا يقربها لزمانه ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها وهو في سفر او المريض الا بعد اربعة اشهر وفي
اشتراط تجريده عن الشرط قولان والاصح العدم كما مضى في نظايره للعموم ولا يقع الا في الاضرار بالمراة فلا
للخبر ان ضعف لانجباره بالعمل والشهرة فلو حلف لصلاح اللبن يخوفه لم يقع ايلاء وكان كسائر الايمان وكذا
حلف ان لا يجامعها في الدبر لعدم الاضرار فيه ويشترط ان تكون المراة منكوحة بالعقد لا بالملك لقوله تعالى من نسائهم

وذلك لانها السابق من النساء ولقوله تعالى وان عزموا الطلاق ولعدم جواز مطالبة المستمتع بها بالوطي والنص
الصحيح لا ايلاء على الرجل من المراة التي يتمتع بها خلافا للسيد لانها من جملة النساء وعمومه الضعيف لا يقتضي
تخصيص كما حقق في الاصول فيختص بمن يكون في حقه وكذا المطالبة وان يكون مدخولا بها للنصوص منها الصحيح
كما مر في الظهار ولا خلاف فيه هنا ويقع من الكافر المقر بالله والمملوك بالحرة والامة المسلمة والكافرة وكذا
ذات العدة الرجعية لانها في حكم الزوجة ويشترط ان يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد
على اربعة اشهر اما بتعيين الزمان او بالتعليق بامر يعلم تاخره عن ذلك عادة والا لم ينعقد ايلاء بل يمينا
وذلك لعدم وجوب الوطي فيما دون مدة التربص فلا اثر عليه ولا مطالبة لها الا بعد اربعة اشهر ولو حلف
اليمين فلا ايلاء ولا كفارة وفي الخبر لا يكون ايلاء حتى يحلف اكثر من اربعة اشهر مفتاح مدة التربص اربعة
اشهر كما في الاية لانها اكثر مدة تصبر المراة فيها عن الوطي والتزويج فيما ذكر ولا فرق فيه بين الحرة والمملوكة
ولا الحرة والامة لانه امر جعل لانتفاء غير الحرة والرقية والمشهور ان ابتداءه من حين الترافع لانه حكم شرعي
يتوقف على حكم الحاكم ولاصالة عدم التسلط على الزوج والاصح انه من حين الايلاء وفاقا للقديمين
للاية والخبرين وضعف الدليلين اذ منع احتياج المدة الى الضرب بل هو مقتضى الحكم الثابت بالنص ولا دليل
على توقفه على المرافعة والاصالة المذكورة انقطعت بالايلاء المقتضي للتسلط بالنص والاجماع ثم اذا انقضت المدة فللزوجة
المراة مطالبته بها بالفئة فان انقضت فان فاء فعليه كفارة اليمين لحصول الايلاء وكذا لو واقع قبل انقضائها في
الاكفارة مع الفئة بعد المدة لان المحلوف عليه اذا كان تركه ارجح لم تجب الكفارة بالحنث وهو موافق للاية شاذ وفي
المشهور الاول لم يجز وان اصر طالبها بالطلاق وكذا الحاكم يبتغي او يطلق المعين ولا يقع الطلاق عندنا
بانقضاء المدة للاصل وظاهر الاية ولا تطليق الحاكم عنه لا من في الطلاق وللحاكم اجباره على احدهما تعيينا ان
امتنع من الامرين حتى يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يختار احدهما كما في النصوص وهل يقع طلاقه رجعيا
حيث لا يكون لبينونته سبب اخر المشهور نعم لوجود المقتضي ونفي المانع وفي الخبرين الصحيحين وقيل لا للصحيح وضعفه
اولا ثم انه بما اذا اختار البائن فانه مخير في ذلك والحري بما اذا كانت ذات طلقتين وفيه وعلى المشهور
رجع عاد حكم الايلاء بخلاف ما اذا بانت الزوجة بالبائن او الشراء او العتق ثم عادت بالعقد الجديد فانه يبطل
الايلاء لانقطاعه بارتفاع الزوجية وفي احتساب زمان العدة الرجعية مما قبلها من المدة قولان وكذا زمان
الردة لو تجددت ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط الا فيما مضى لانه مما يتجدد وفي بطلان حكم الايلاء بالوطي

عمد قولان مضيا في اليمين وكذا في وجوب تكرر الكفارة بتكرر اليمين مع عدم قصد التأكيد وجهان مضيا فيه
وان اختص العلم وانه الظاهر من اصحابنا بيّنا **مفتاح** فئة القادر عن الوطي غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز
عنه اظهار العزم على الوطي مع حصول القدرة سواء كان العذر حسيا كالمرض والحبس او شرعيا كالصوم والاحرام والحيض
من قبلها قيل تسقط بها المطالبة وقيل بل الزم بفئة العاجز وتوافقه ظواهر الاخبار فاكتفت بالقول لانه
مع تيسير المقدر الجنب والعجز **القول في اللعان** قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين **مفتاح** اللعان ان يشهد كل منهما على صاحبه ثم يلعن نفسه في الخامسة لرميه اياها بالزنا او
لنفي الولد ويشترط فيهما البلوغ والعقل بلا خلاف لعدم الاعتداد بعبارة الصبي والمجنون اما الاسلام والحرية فلا
وفاقا للاكثر لعموم الاية والمعتبرة بل يكون بين الحر والمملوكة لعان فضلا عن العكس وبين المملوك والحرة وبين العبد
والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وفي الصحيح عن ملاعنة المملوك امرأته قال نعم يلاعن كما يلاعن الاحرار
قيل باشتراط الاسلام فيهما لانها شهادة والكافر ليس من اهلها وقد يمنع الصغرى بل هو يمين لاشتمالها على القسم وذكر
المقسم به والمعتبر كل مسلم يمين وقيل باشتراطهما في المرأة وفي الصحيح لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي
يتمتع بها وما في معناه والحلي اشتراطهما في القذف دون نفي الولد لان قذف الكافرة والمملوكة لا يوجب
الحد فلا يتوقف نفيه على اللعان وربما يمنع فيهما التعزير ويتوقف في لعان الاخرس لا يعجز عن القيام اشارته
المفهمة مقام اللفظ كما في سائر الاحكام **مفتاح** يشترط في القذف ان يرميها الى الزنا اما المعاينة فلا
قولا واحدا وان يدعي المشاهدة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا قذف الرجل امرأته فانه لا
يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها ومثله الحسن وفي رواية اذا قال انه لم يره قيل له اقذف
والا كان بمنزلة غيره جلد الحد وربما الحق بالمشاهدة ما اذا حصل له العلم بالقرائن والمشهور الاول وان
لا يكون له بينة لمفهوم الاية خلافا للخلاف والمختلف للاصل وضعف مفهوم الوصف ولانه جرى على الغالب
الواقع والمشهور الاول وان لا تكون مشهورة بالزنا ولا تكون صماء او خرساء بلا خلاف في الكل وفي الصحيح في رجل
قذف امرأته وهي صماء خرساء قال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا
وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها وفي صحة اخرى يفرق بينهما وان تكون منكوحة بالعقد الدائم فلا

المشهور المعتبرة منها الصحيح لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها وقال المفيد والسيد بوقوعه بالمتمتع بها
لعموم الاية وبنى الخلاف على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وعدمه وتحقيقه في الاصول اما خبر الايلاء والمتعة
فلا قوة لاولى لحمل القول تعالى ازواجهم وفي حكم الزوجة ذات العدة الرجعية اما البائن فلا وفي اعتبار الدخول قولان
للاعتبار الاخبار ولا يشترط عدم اضافة الزنا الى ما قبل النكاح على الاصح وخصوص المواقعة لا يخصص العام ولا
خلوها عن الحمل لعدم المانع والعموم خلافا للمفيد وسلار والشيخ فجعل يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا وهو
ضعيف ما ولو للاية اشتراط الطلاق من الطهر وعدم المواقعة وغيرها لان اللعان ليس بطلاق عندنا **مقا**
يشترط في اللعان لنفي الولد دوام العقد بلا خلاف هنا للاجماع على الحاق ولد المتعة بلا لعان كما قال في
كليه عموم الصحيح السابق لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها وكذا ولد الشبهة وان يكن الحاقه به لولا اللعان
والا انتفى بغير لعان كما في بيان بناء الاكثار في مباحث الاولاد ولابد من الدخول بها وسقوط ايرادها الا
بينهما على ارخاء الستر قول مستند الى الصحيح وفيه تردد ولا يشترط سلامتها من الصمم والخرس لا يصح الا
اقتصارا فيما خالف الاصل والعمومات على موضع الوفاق **مفتاح** لا يصح اللعان الا عند الامام او الاصل او من
نصبه لذلك او الفقيه الجامع لشرائط الفتوى وفي اعتبار رضاهما بغير الحاكم قولان وصورته ان يشهد الرجل
بالله اربع شهادات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد
بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين كما في الاية ويجب
التلفظ بالمنصوص اتباعا للنص اتيانا بالعربية الا مع العجز مبتدئا بالشهادة ثم اللعن او الغضب وابتداء الرجل
كما في الحسن وتعيين المرأة بما يزيل الاحتمال وقيامهما جميعا عند تلفظ كل منهما كما في المعتبرة والصدوق قال
كل منهما عند لفظه كما رواه وبعض في الشرائع والاول اصح ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويقيمهما
بين يديه كما في الحسن وان يحضر جماعة من اعيان البلد وصلحائه لانه اعظم للامر والتأسي وان يعظهما بعد الشهادات
وقبل اللعن او الغضب ويخوفهما بالله تعالى للتأسي والنص وقد يغلظ بالقول والمكان والزمان واستحبه جماعة
مفتاح يتعلق بالقذف وجوب الجلد في حقه وباللعان سقوط حده ووجوبه في حقها وبلعانهما سقوط حده عنهما وزوال
الفراش والتحريم المؤبد وانتفاء الولد عنه ان كان اللعان لذلك كل ذلك بالنصوص والاجماع ولا يحل الرجل
اللعان قبل القذف عندنا ولا المرأة بعد لعانه بل عليها مع الامتناع كما يستفاد من الاخبار ولو اقام بينة بزناها
سقط عنه الحد وكذا لو اقرت بالزنا ولو مرة وان لم تحد عليها بذلك ولو قذف الرجل الاجنبية بعد ذكر الفاحشة

اسقاط التعزير باللعان دفعاً للعقوبة وقطعاً للنكاح ونفياً للعار لا لظهور صدقه وثبوت الزنا فلو
اما لو ثبت زناها بالاعتراف فلا حد عليها ولا لعان بل يعزر قيل لاعن لنفي الولد ان نفاه ولا ينتفي الولد الا
باللعان لان زناها لا ينفي الولد عن الفراش كما يأتي في احكام الاولاد **مفتاح** لو كذب احد نفسه
في الاثناء او نكل ثبت عليه الحد ان كان القاذف ولم تزل الزوجية والولد يلحق في الصحيح وقيل ان نكل في
اثناء الزوج جلد وان نكلت المرأة فعليها مثل ذلك وفي رواية لو اكذب نفسه جلد حد القاذف وشرط في حرمى
ولو كذب الرجل نفسه بعد اللعان لحق به الولد ويرثه ولكن لا يرثه الاب ولا اقرباؤه كما يأتي في الميراث ولم
يزل التحريم وفي ثبوت الحد عليه قولان للثبوت الخبر وما يكون القذف باللعان مع اعترافه بكذبه والسقوط
ظاهر القرآن والمعتبرة وان الحد سقط باللعان ولم يتجدد قذف سوى الاول ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب
عليها الحد الا ان تقر اربع مرات فقولان اشهرهما الوجوب **مفتاح** لعان الزوج لا يسقط الحد عن الاجنبي
سواء قذفهما قبل اللعان او بعده للنصوص ولو مات قبل اللعان سقط اللعان وكان عليه الحد للوارث
اسقاطه باللعان قيل ولكن لا ينفي الميراث ولا النسب لترتبهما على التلاعن من الجانبين ولان الميراث ثبت
بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب وقيل لو قام رجل من اهلها فلاعنه سقط ارثه والخبر به **الباب**
الثاني في العدد والاستبراء **القول في العدة** قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
عز وجل ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقال واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً **مفتاح** لا عدة على من لم يدخل بها سواء
بانت بطلاق او فسخ بالنص والاجماع لان الغرض منها براءة الرحم فاما المتوفى عنها زوجها فكما يأتي ولما كان
يخفى ويختلف بحسب الاشخاص والاحوال علق الحكم في المشهور بالسبب الظاهر وهو الدخول فنيط بتغيب
الحشفة وان لم يكن انزال وفي الخصي وفي الشيخ وفي مقطوع الذكر قول الشيخ بوجوب العدة لامكان الحمل بالمساحقة
وهو شاذ نعم لو ظهر حمل اعتدت بوضعه ولا اشكال في قول بوجوبها بالخلوة وقد مضى ضعفه وكذا في وجوبها على اليائسة
والتي لم تبلغ مع الدخول قولان اشهرهما العدم للمعتبرة المستفيضة خلافاً للسيد وابن زهرة لظاهر الاية على ان
معنى ان ارتبتم اي في العدة ويدفعها ما دل عليه سبب نزولها ويؤيده الخبر وان ضعف كما يجاب ان المعنى الريبة في
انها تحيض او لا تحيض للخبر هن اللواتي قعدن عن المحيض لانه لو كان في سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى

الخبر لما نزلت والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء قيل فما عدة اللائي لا يحضن فنزلت والجمع بين الادلة مع
المشهور يحمل اليأس حينئذ ستين عند الاكثر للموثق خلافاً للصدوق وجماعة من المتأخرين في القرشية والنبطية فقول
لمرسل ابن ابي عمير اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وفي رواية صحيحة اذا بلغت ستين
سنة فقد يئست من المحيض وحملت على القرشية جمعاً ودليل الحاق النبطية بها غير معلوم ويتجه الاول بامكان
سقوط العبادات والاخير باستصحاب حكم الحيض قبله ولا عدة للزاني مع الحمل بلا خلاف ولا حرمة له وبدونه قولان
العدم وانها في الحيض اولى والاحوط ثبوتها مطلقاً عملاً بالعمومات وحذراً من اختلاط المياه وتشويش الانساب
مفتاح تعتد المدخول بها المستقيمة الحيض من الطلاق والفسخ والوطي بشبهة اذا كانت حرة بثلثة قروء كما في الاية
وهي الاطهار عند الاكثر للنصوص المستفيضة منها الحسن القرء ما بين الحيضتين والاقراء الاطهار وقيل الحيض
كثيرة وحملها الشيخ على التقية والتقييد على ما اذا طلقها في اخر طهرها وحمل الاول على ما اذا طلقها في اوله فاذا حاضت
بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءاً فاذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة كما في النصوص ولا يكفي
الدخول في الطهر الثالث اجماعاً بل لا بد من كماله كما في الخبر واحق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث والرجوع في
الطهر والحيض اليها كما في الاية والرواية لانها ابصر بذلك واذا كانت امة تعتد بقرءين بالنص والاجماع لانها لكن
على النصف مما على الحرة في الاحكام والقرء لا يتبعض وانما يظهر نصفه اذا ظهر كله بعود الدم وما في فيها الخلاف
القرء ولو اعتقت في العدة الرجعية اكملت عدة الحرة كما في الصحيح وما جاء القرء محمول على البائن كما في المفصل
تحت الذي كالحرة للعموم وفي رواية صحيحة انها كالامة **مفتاح** تعتد الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض
من الثلثة بثلثة اشهر بالنص والاجماع ولا يشترط البيض فيما عندنا بل اذا انقطع عنها ثلثة اشهر فصاعداً
اعتدت بالاشهر كما يتفق للمرضع والمريضة للنصوص المستفيضة منها الحسن امران ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة
تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة
اشهر بانت بالحيض وفي الحسن اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دماً فقد انقضت
عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها وفي الصحيح في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة
والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت
انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر ولو رأت في الثالثة
حيضاً فأخرت الحيضة الثانية قيل صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر للخبر وقيل سنة

تعتد بالثلثة الاخرى وفي ذلك كله تأمل سيما الاخير لظهور قطع النظر عن البدل الا ان الاول مشهور وجيها قال الشهيد
الثاني ولو قيل بالاكتفاء بالتربص مدة يظهر فيها انتفاء الحمل من غير اعتبار مدة اخرى كان وجيها ولو ارتابت بالحمل
قبل انقضاء العدة قيل لا يجوز لها التزويج لو انقضت العدة وقيل يجوز ما لم يتيقن الحمل ولو ظهر حمل تحقق بطلان
النكاح الثاني قولا واحدا ولو تمت في العدة ولو اشتبه الدم ولا عادة لها ولا تمييز اعتبرت بالاشهر للنصوص بينهما امة
وسمات عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء ومثله
حيض وقيل بل ترجع الى عادة نسائها فان فقدن فالاشهر ومنهم من خص ذلك بالمبتدأة ومنهم من قال بعين ذلك
الاصح الاول ولو رأت الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين للاخبار في الحرة والامة مطلقة عن بدلة وعدة
التي لا تحيض وهي في سن من تحيض على النصف من الحرة شهر ونصف بالنص والاجماع ولو اعتقت في الاثناء فكما
والاعتبار في الاشهر بالهلالية وقيل لو وقع الطلاق في الاثناء اكمل المنكسر هلاليين وقيل انكسر الكل فيسقط اعتبار

مفتاح تعتد الحامل من الثلثة بوضعه ولو بعد ساعة بلا فصل بالكتاب والسنة والاجماع سواء كان تاما او غير تام
او سقطا بعد ان تحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو كان اثنين من واحد قيل لم تبن الا بوضع الجميع وقيل بل تبين
بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير للخبر ولو ادعت الحمل صبرت سنة للصحيح ولا ينافيه النص على تسعة كما يأتي وقيل بل
اشهر للخبر وقيل انما الحبل تسعة اشهر وانه لو ادعت بعد ذلك تحتاط بثلثة اشهر ثم تزوج وقد يفهم انهما اذا ارتابت
بالحمل تعتد بثلثة اشهر بعد التسعة مع دعواها الحمل اولى

مفتاح تعتد المنكوحة بالعقد الصحيح من الوفاة اذا
كانت حرة حايلا بأربعة اشهر وعشر ليال بالكتاب والسنة والاجماع صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم
يكن دخل بها او لم يدخل دائما كان او منقطعا ذات الاقراء وغيرها للعموم وخصوص النصوص في اكثرها وقيل المتعة
كالامة كما يأتي والحكمة في عدم اشتراط الدخول عدم الامن من انكارها لحرصها على الازواج ولان عدة الوفاة ليست
لبراءة الرحم خاصة بل لحفظ حق الزوج ورعاية حرمة النكاح والتفجع واظهار الحزن لفراقه ولهذا لا اختيار لها في ذلك
يجب عليها الحداد بالنص والاجماع وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بهما الزينة والطيب وفي الصحيح لا
تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمشط بغسلة وتحج وان كانت
في عدتها ولا فرق في ذلك بين المسلمة والكافرة المدخولة وغيرها صغيرة كانت او كبيرة للعموم والتكليف في الصغيرة
يتعلق بالولي فيجنبها الزينة وان كانت امة فنصف الحرة شهران وخمسة ايام عند اكثر القدماء للصحاح المستفيضة
كالحرة عند الصدوق والحلي لعموم الاية وخصوص الصحيحين والتفصيل بما اذا لم تكن ام ولد فكما مر ولها ولدا منه

فالاول وان كانت كذلك فالثاني عملا باخبار الجمع والصحيحين ولا يخلو من قوة وان كانت حاملا فابعد الاجلين
عندنا للجمع بين عموم الايتين والنصوص المستفيضة حرة كانت او امة لان لكل اجلها ولا حداد على الامة للصحيح
المبسوط للعموم والاكثر كالحرة للعموم والصحيح ولا عدة وفاة على الموطوءة بالشبهة لو اطلقها او ليس بزوج فيختص
بالوطي خاصة وكذا المزني بها وذات العدة الرجعية كالزوجة فتستأنف عدة الوفاة بخلاف البائن ولا تبني على ما
مضى على المشهور وفي النصوص تعتد بأبعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة
الحرة تغليبا لجانب الحرية وفي الصحيح وغيره فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة
اشهر وعشر

مفتاح قيل تعتد الامة الموطوءة من موت سيدها اربعة اشهر وعشرا كالحرة كما عليه العموم والمعتبر المستفيض
والاكثر على نفي العدة عنها والاكتفاء بالاستبراء كغيرها من الاماء المنتقلة الا ان تكون مدبرة فكما ذكر في الصحيح
المدبرة اذا مات عنها مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها ولو اعتقها قبل
موته اعتدت بثلثة اقراء كما في الصحيح ويحمل على ذات الاقراء او ثلثة اشهر كما في الحسن ويحمل على ذات الشهور وخالف
الحلي في ذلك كله فاسقط العدة عن الامة من مولاها مطلقا لاختصاص العدة بما يوجب الزوجية او طلاق ورد بخبر
الواحد بخبر طلب ويؤيد المشهور في المعتقة انها لا يمكنها التزويج في الحال الوجوب مراعاة جانب المالك فلا بد لها
من مدة وليس الا حتى يلحقها حكم الاستبراء وانما هي حرة فالحقت بالحرائر

مفتاح تعتد المتمتع بها المدخولة
بعد انقضاء اجلها او هبته بحيضتين وقيل بطهرين وقيل بحيضة ونصف وقيل بحيضة وسند الكل الروايات او
اشهر والثاني اصح سندا ولكن الاول اوثق والثالث يرجع الى الثاني وكذا الاخير ان كان لا تحيض ولا تأيس فخمسة واربعون يوما
بالاجماع والمعتبرة حرة كانت او امة وان كانت حاملا فبالوضع لعموم الاية ومن الوفاة مع عدم الحمل باربعة اشهر وعشر
كالحرة للعموم وخصوص الصحيحين وقيل بل نصف ذلك كالامة للخبر وهو ضعيف ومع الحمل بابعد الاجلين

مفتاح الحرة
المفقود ان عرف خبره او انفق وليه عليها صبرت فلا اختيار لها والا فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها
اربع سنين للفحص عنه فان وقع الفحص قبل ذلك حسب من الاربع لظاهر بعض الاخبار وقيل بل الاجل من حين الرفع
لظاهر اخرى ومع اشتهار ان لم يعرف خبره امر الحاكم وليه بالانفاق عليها او الطلاق عنه فان طلق تعتد وبعد
للازواج للمعتبرة المستفيضة ولاستصحاب الزوجية الا بدليل شرعي وقيل بل تعتد عدة الوفاة من غير طلاق كما في
الخبر وهو ضعيف لان القائلين بالطلاق ايضا مصرحون بان العدة عدة وفاة كما في اخرى ونظر القائلين في
والحداد والنفقة ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها والحكم بما لها بموتها وتعلق

بما دان كما في العدة فهو احق برجعتها للنصوص والاجماع وان خرجت عدتها ولم تتزوج فالاشهر انه لا سبيل له عليها
للصحيح وغيره وقيل انه اولى بها للخبر ولم نقف عليه وقيل انه بانت بطلاق الولي فالاول وان بانت بامر الحاكم من غير
طلاق فالثاني لعدم تاثير العدة بعد ظهور خطاء ظن الوفاة وهو مفروض بالصورة الاولى **مفتاح** المعتمد الاول
تعتد من الغائب في الطلاق من وقت وقوعه وفي الوفاة من حين بلوغ الخبر على المشهور للصحاح المستفيضة
في بعضها بان عليها الحداد في الثاني دون الاول خلافا للاسكافي في من حين الوقوع فيهما ان علمت كالاول ومن حين بلوغ
الخبر من غير فرق لعموم الايتين تخصيص الصحيح امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع
حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم تكن لها بينة
فلتعتد من يوم سمعت وفي معناه غيره وفي الصحيح المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة
ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لابد ان تحد له وبمضمونه افتى في المهذب
وفيه جمع والعمل بالكل حسن الا ان بعضه مخصص والحلبي قول اخر انها تعتد فيهما من حين بلوغ الخبر مطلقا لان العدة
عبادة لها تفتقر الى نية متعلق بابتدائها وفيه مع شذوذه ومنعه واطراح للصحاح من جميع الجهات ولا فرق في جواز
الاعتداد مع بلوغ الخبر بين كون المخبر ثقة او غير ثقة الا انها لا تنكح الا مع الثبوت وعليه الاجتزاء بتلك العدة
لو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت من حين البلوغ كما في الحسن **مفتاح** النفقة واجبة للرجعية في زمان عدتها
وكذا الكسوة والسكنى بالشرائط المعتبرة وكذا للبائنة اذا كانت ذات حمل اما بدونه فلا وقد مضى البحث في ذلك
ولا يجوز لمن طلق رجعيا اخراج زوجته من بيته ولا لها ان تخرج بالكتاب والسنة والاجماع الا ان تاتي بفاحشة كما في
الاية وهل هي ما يوجب الحد كما يستفاد منها لغة والمرجع من ذلك حتى انها تخرج لاقامته كما هو مروي في تفسير ما في
المصالح ان قولان وفي الحسن لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن صاحبها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة
اشهر اما لو اضطرت الى الخروج فجائز وفي الخبر فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وقال
الفضل بن شاذان ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المراة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن
زوجها مثل مأتم وما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة ويخرجها زوجها مراغمة وعلى انها لا
تعود اليه بيتها واسا كنها الان المستعمل في اللغة معنا الذي وضعناه وهذا الذي نهى الله عنه والمطلقة البائنة
تذهب اين شاءت عندنا للاصل والصحاح المستفيضة ولقوله تعالى ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ يعني
الرجعة كما في النص والمتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها للمستفيضة ويجوز خروجها من بيتها

حيث شاءت كما في النصوص اذا لم تبت عن بيتها **مفتاح** ليس للزوج ان يستمتع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضي عدتها
من ذلك الوطي فان كانت في العدة الرجعية فله ان يراجعها بعد الاستمتاع وتصبر الى انقضائها وهل تتداخل العدتان
اذا اجتمعت ظاهر اصحابنا العدم للاصل ومحجوب تعدد المسبب عند تعدد السبب والخبر في المتوفى عنها زوجها
تزوجت في عدتها انهما تستانف بعد التفريق والانقضاء الاول عدة للثاني وفي الموثق ان كان دخل بها فرق
بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير وفي معناه غيره لكن في المعتبر انها تعتد
منهما الصحيح في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وحمله في
الرابع على وحمل الشيخ لما على علم الدخول من الثاني بما في قوله عليه السلام جميعا اذ لولا الدخول لكانت العدة
من الاول خاصة وعلى القول بعدم التداخل اذا كانت احداهما وضع الحمل وجب تقديمها وان كانت متقدمة لامتناع
التاخير ولو كانت العدتان من واحد كان طلقها بائنا ثم وطاها للشبهة فالاصح التداخل خلافا للشيخ
مطلقا والعمر خاصة اذا كانتا من جنسين كان يكون احداهما الحمل والاخرى الاقراء او الاشهر **مفتاح** ونفقتي وقوع
العدة تنقض بالرجعة فلو طلقها ثانيا او خالعها لزمها استيناف عدة وان لم يدخل بها بعد الرجعة لعودها
الى النكاح السابق المجامع للدخول خلافا للمبسوط فيما اذا خالعها بائنا بناء على ان الطلاق يبطل اعتبار العدة
ولم يمسها ثانيا وهو ضعيف جدا اذ لم يجدد نكاح لم يمسها فيه وانما اعاد النكاح المسوغ منه الوكالة الطلاق
بائنا كان خالعها بعد الدخول ثم جدد العقد في العدة ثم طلقها قبل الدخول فالاكثر على سقوط العدة لبطلان
العدة الاولى بالفراش المتجدد والعقد الثاني لم يحصل معه دخول فيدخل تحت عموم من قبل ان تمسوهن خلافا للقاضي
فاوجب اكمال العدة الاولى لوجوبها عليها وانما انقطعت بالفراش فيجب العود اليها بعد الطلاق وهو اقوى لان
سقوط العدة بالفراش انما يكون بالنسبة الى هذا الزوج لا مطلقا للاولى لظهوره ان الغرض منها استبراء الرحم **القول**
في الاستبراء **مفتاح** تستبرى الامة التي تحيض اذا ملكت بحيضة للنصوص المستفيضة وخبر الحيضتين محمول على الاستحباب
والتي في سن من تحيض ولم تحض خمسة واربعون يوما للقويين وقول المفيد بثلثة اشهر شاذ ويسقط اذا كانت
لمن امراة كما في القوي او من ثقة اخبر باستبرائها كما في المعتبر او كانت يائسة كما في الصحيح وغيره او لم تبلغ
الحيض كما في الصحيح او كانت زوجة فاشتراها الزوج اللائي او حائضا فيكتفى بحيضتها التي هي فيها كما في الصحيح
او حاملا وقد مضى عليها اربعة اشهر وعشرة ايام كما في الصحيح والحسن والاول ان تصبر حتى تضع حملها وقيل بوجوب
ذلك فيحرم قبله وقيل يكره في مدة الحمل وان لم تمض المدة المذكورة وقيل غير ذلك لاختلاف الروايات والاصح ما ذكر

لجمع بينهما وتخصيص الحل بوجوب الاستبراء بما اذا ملكت الامة بالشراء او الاسترقاق دون سائر وجوه التملك اقتصارا
على مورد النص واخذا في غيره بالاصل وعموم او ما ملكت ايمانكم ضعيف وكذا الخلاف في بعض الصور المذكورة وفي الحرة
تحبل لرجل او يتزوج بها البشر قال لا ينبغي ان يأتيها حتى يستبرئها للولد لحاق المشروط بسائر الاستمتاعات في
زمن الاستبراء اما الوطي في الدبر او بغير الصحيح مفتاح اذا ملكها فاعتقها ثم تزوجها سقط الاستبراء
وان كان افضل للصحيح وغيره ولا خلاف فيه ولكن لابد ان يقيد بما اذا لم يعلم لها وطي محترم والا وجب
المفضي بخلاف ما لو جهل فان الاصل عدم الوطي ولا دليل على اعتبار العلم الا في المملوكة ولو وطئها ثم اعتقها
لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهو ظاهر وفي الحسن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم
قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر مفتاح اذا زوج امته حرم عليه وطئها الا بعد الفرقة وانقضاء العدة ان كانت
ذات عدة ويكفي العدة عن الاستبراء وليس له فسخ العقد الا ان يكون تزويجها من عبده كما مر ولو باعها فيكون
للمشتري الخيار كما في المعتبرة فاذا فسخ فهل تجب العدة لاطلاق الطلاق على هذا البيع فان في النصوص ان بيعها
طلاقها ام يكفي الاستبراء بالحيضة او خمسة واربعين يوما لاطلاق النصوص باستبراء الامة المشتري قولان وفي
طلقها الزوج وباعها المالك اتت بالعدة ولا يجب الاستبراء بعدها على المشتري لانها استبراء وقيل يجب لانهما
استبراءة وقيل يجب لانهما حكمان تداخلهما على خلاف الاصل وهو ضعيف لحصول الغرض المطلوب مفتاح
قيل اذا كاتبها ثم حرمت عليه فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء اذ لا يتعدد في الماء وكذا لو ارتدت
او ارتدت ثم عادت بخلاف ما لو باعها ثم اشتراها لانها اباحها للمشتري مفتاح لا يشترط في صحة الاستبراء كونها
محللة له لولا الاستبراء فلو اشترى محرمة او مرتدة فمرت بها حيضة ثم اسلمت لم يجب الاستبراء ثانيا لحصول الغرض
المقصود منه

الباب الرابع في احكام الاولاد

القول في لحوق الولد قال الله تعالى وحمله
وفصاله ثلثون شهرا مفتاح اقل مدة حمل الولد الحي الكامل ستة اشهر باجماع المسلمين كما انه حولين كاملين
مع ثلثين شهرا او المعتبرة والقضاء ستة وفاقا للسيد والحلبي للحسن المستفيض بمعنى والحمد الاخر والمشهور انه تسعة
اشهر للاخبار ويمكن تنزيلها على الغالب كما يشعر به بعضها وقيل عشرة اشهر ولم يجد مستندا ويتفرع على الخلاف
مسائل في لحوق الولد سيظهر بعضها مفتاح كلما امكن اللحوق بصاحب الفراش بان لا يولد لاقل من ستة اشهر ولا
لاكثر من سنة مع الدخول وجب عليه الاعتراف به وحرم نفيه بينه وبين الله وان احتمل او ظن خلاف ذلك بان كان قد طلقها
نفيها عنه واشبه الولد الزاني خلقا وخلقا لان الولد للفراش وللعاهر الحجر بالنص والاجماع فان نفاه والحال هذه

لم ينتف الا باللعان الا اذا كانت امة فينتفي ظاهرا من دون لعان وكذلك وطي الشبهة لاختصاص اللعان بالزوجة
كما مر وكلما لم يمكن اللحوق به لفقد احد الشرائط الثلثة وجب النفي لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ويترتب عليه حكم
الولد في الميراث والنكاح والنظر الى المحارم ونحوها وان كان في ظاهر الحال محكوما بلحوقه به ان كان زوجها اما
لشهادة كما يأتي وخلافا للشيخين فيما جاوز الاقل من ستة اشهر فخيراه بين النفي والاعتراف وهو شاذ فانما علم
النفي مطلقا وانما يحرم التصريح بالشهادة كذبا دون السكوت عن النفي من احكام القضية اللعان
بلا نفي المروات سواء انها زنت او جوز كونه من زوج اخر قبله او وطئت بشبهة وان حرم قذفها في الثاني
اما نفي الولد فهو غير مفتقر الى القذف كما انا في ظاهر الحال يحكم بثبوت الفراش بحكم باللحوق ان ولدت فيما بين
الحمل والاكثر وان لم يعترف به ولم يعلم وطئه لها حيث لم يثبت لم يحكم بل لا يسمع اقراره وانما يثبت الفراش بثبوت
الزوجية مع امكان الوصول اليها اجماعا وبوطي الشبهة فيفرق بينهما ان كانت ذات بعل دون مجرد الملك
الا امة اجماعا وفي ثبوته بوطيها قولان لاختلاف النصوص احتجهما واكثرها يعطي الثبوت واما المعتبر فطاهر
اصحابنا عدم ثبوت الفراش بها ولكنهم حكموا باللحوق بها كما في النصوص المعتبرة ولو اختلفا في الدخول
ولا بينة فالقول قوله لاصالة العدم ولان الاولى فعل فيقبل قوله فيه والثاني في حكمها فان اقيمت البينة قبلت
قولها فيه بغير بينة مفتاح لا يجوز نفي الولد لمكان العزل لا العدم الانزال اذا غابت الحشفة او قدر بها من المقطوع
اصحابنا لامكان سبق الماء من غير ان يشعر به وكذا لو وطئها دبرا لامكان استرسال المني في الفرج لقربه منه ويشكل
بما اذا علم بعدم نزول الماء او استرساله مفتاح يلحق الولد بالخصي او المجبوب الا انه نعم لوجود آلة الجماع
الا التلذذ مع انزال ماء رقيق في الاول وجود وعاء المني وما فيهما من القوة المجبلة في الثاني وان بعد الاحتمال
المحصي حقا اما مع العلتين معا فالمشهور العدم لعدم الانزال ونفقد جريان العادة بان يخلق لمثله والله وقيل
لان معدن الماء الصلب فانه ينفذ في ثقبة الى الظاهر وهما باقيان ولا يلحق بغير البالغ وفي ذي العشر
بالامكان بل في الطاعن في السن ايضا وهو بعيد مفتاح هل يجب النفي على الفور او يجوز فيه التراخي المشهور
الاول لانه مع العذر او باخبره بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم لانه يجوز التراخي مطلقا الى ان
استقرار النفي خلافا للمحقق والشهيد الثاني لاحتياجه الى نظر وتامل وقد يكون للاضرار والمجوز للتاخير انتظار
لوضع الحمل لجواز كون التوقف لتردده في ثبوت الحمل فان اقر فيه ثم رفعا ما لحق ولم ينف منه ابدا وان كان
قد نفاه اولا للنصوص ولان قوله وحقا في النسب مفتاح الشبهة كالصحيح في الفراش والنسب ويتربب عليه ما يناط

تعلقت بامرء حين وطاها لزمه تقبّل لحوق الولد بعينه لولاها يوم ولدتها كما في الاخبار لانه زنا وهو مملوك نحو من
الحقين حق بقية الولد المحرمين ابوه وحق المولى من منفعة امته التي فاتته بسبب تصرف الغير فيها ولو لم يمكن الحاقه
الا باحدهما تعين ولو طلقها الزوج فاعتدت ثم تزوجت فجاءت بولد امكن الحاقه بكل منهما فهل اعتبار القرعة
او ترجيح الثاني قولان اقويهما الثاني للنص ولثبوت الفراش له بالفعل حقيقة وزواله عن الاول فاطلاقه
عليه مجاز وكذا لو كانت امة فاشتراها الثاني بعد وطي الاول او زوجها بعد عتقها او في الصحيح اذا كان
للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها
وان وضعت بعدما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير **مفتاح** لو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها او
كانت امة فاشتراها لم يجز الحاقه به للنص ولان المتولد من الزنا لا يلحق بالزاني وتجدد الفراش لا يقتضي
الحاق ما قد حكم باشتغاله مما انعقد في غير الفراش **مفتاح** الولد تابع لابويه في الاسلام والحرية والرق
والملكية فان اختلفا في الاولين فهو مسلم بلا خلاف وحر على المشهور الحاقا بالاشرف للنصوص المستفيضة
منها الحر في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار خلافا للاسكافي فجعله رقا تبعا للمملوك منهما الا مع اشتراط
حريته لانه نماء مملوك فيتبعه ولان حق الادمي يغلب اذا اجتمع مع حق الله تعالى والحرية وعلى المشهور هل
يجوز اشتراط الرقية المشهور نعم لعموم لزوم الوفاء بالشروط وفيه تردد لاشتراط المشروعية في الشرط كما في
ولا فرق في ذلك بين ولد المحللة وغيره بل المعتق ما اطلق الحرية بخصوصه كان لم يشترط وقيل بل ولد المحللة
لم يشترط حريته فعلى ابيه فكه بالقيمة للوثوق هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط حين احلها له ان جاءت بولد
فهو حر وشمل الخبران الاخران وان تعدد مالك الابوين فالولد بينهما نصفان على المشهور لانه نماء ملكهما الا
لاحدهما على الاخر خلافا للحلبي فيتبع الام الا مع الشرط كغيره من الحيوانات واجاب بالفرق فان النسب مقصود
في الادمي وهو تابع لهما بخلاف غيره وفيه نظر ولو اشترط احدهما الانفراد به او زيادة عن نصيبه صح ولزم
مفتاح من زنى بامة غيره فاتت بولد فان امكن الحاقه به لاحتمال ان وجدت الشرائط الثلاثة بالفراش الحق به
كما لو انها فراش له وقيل ان كانت معه امارة تغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان
يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد واختاره الاكثر للنصوص المستفيضة وان لم يمكن الحاقه بالمولى نفي عنه
وان كان ابوه حرا للنص ايضا ولو ولدها ترددا على المغصوب منه ولو وطاها الشركاء فيها في طهر واحد
وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا بلا خلاف في الحكم

ليس فيه تفسير الحصص بالقيمتين وربما يستشكل ضمان قيمة الولد لادعاء كل منهم انه ولده وانه لا يلحق بغيره
ولازم ذلك انه لا قيمة على غيره من الشركاء ويندفع بان الولد لما كان الواطي له محتملا فانه محكوم بالحرية فيجمع فيه
بين الحقين ولحسب انه انما اغرم قيمة الولد المشترك بما علم من عجزه عن قلع دعواهم لم يثبت شرعا في اخذ الكل
بالقرعة وان ادعاه وحده خاصة الحق به والزم ذلك ولو لم يدعه احد اقرع بينهم ايضا

القول في آداب الولادة

قال الله تعالى حملته امه كرها ووضعته كرها **مفتاح** يجب على النساء اعانة المرأة عند المخاض كفاية ويمنع
تقدمهن فالمحارم والا فالاجانب ولا بأس بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود كما في الاخبار والاذان
في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى فانهما عصمة من الشيطان وامان من الفزع وام الصبيان كما في النصوص
وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام اي ادخالهما في حنكه وهو اعلى داخل الفم وبالتمر بان يمضغ ويجعل
فيه موصلا بالسبابة الى حنكه حتى يتحلل في حلقه وان لم يوجد الفرات فبماء السماء وان يحسن اسمه فانه يدعى
يوم القيمة به يا فلان بن فلان الى نورك او لا نور لك واصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء
الانبياء عليهم السلام وفي الحديث الرضوي من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني وان يكنيه مخافة النبز
افضل اوقات التسمية يوم السابع لانه نحوا ما في زمان الحمل وحين يولد وبعده ويكره ان يسميه حكما او حكيما او خالدا
او حارثا او مالكا او ضرارا ويتاكد في المنكر كضرار وابي مرة وان يكني بابي الحكم وابي مالك وابي عيسى وابي القاسم
اذا كان الاسم محمدا كل ذلك للنص **مفتاح** يجب ختان الغلام بلا خلاف للنصوص المستفيضة وبوجوب القطع
الحنيفية ويستحب ان يكون يوم السابع استحبابا مؤكدا للنصوص منها طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر
اطيب واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا وفي لفظ اخر تضج الى الله من بول
الاغلف ولو اسلم غير مختون وجب عليه الختان وان طعن في السن لعموم الادلة وخصوص النصوص واما خفض
الجواري والنساء فمستحب بالاجماع والنصوص وهو مكرمة وينبغي ان لا يستاصل وان يترك فانه اشرق للوجه واحظى
عند الزوج كما في الصحيح **مفتاح** يستحب حلق راسه والتصدق بقدر وزنه ذهبا او فضة للنصوص ويكره
القنازع وهي ان يحلق موضعا ويترك موضعا كما في الخبر وكلام اهل اللغة وفي اخر ان يحلق الاطراف ويترك وسط
الراس وينبغي ان يكون يوم السابع مقدما على العقيقة للنص **مفتاح** يستحب العقيقة عنه استحبابا مؤكدا للنصوص
المستفيضة منها العقيقة اوجب من الاضحية واوجبها السيد مستدلا عليه بالاجماع والحديث والاسكافي للنصوص المتقدمة
العقيقة واجبة وحمل على التاكيد او الثبوت كما يشعر به الحديث المذكور ولا يجزي التصدق بثمنها فان عجز عنها

اخرنا حتى يتمكن المحرمين ويهما ان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام ولو لم يعق الوالد استحب للولد
ان يعق عن نفسه اذا بلغ الصبي ولو لم يعق بقي في ذمته ما للشخص المولود من عقيقته فكذا ابواه او تركاه وان مات يوم
السابع قبل الظهر سقط وان مات بعده لم يسقط للنص وهي في الغلام والجارية سواء كما في الصحيح ويصح وقيل
عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى للخبر ويستحب ان يكون يوم السابع بالنص وان يجتمع فيه شروط الاضحية لظاهر الخبر ولا
يكون من الاعراب انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شي وان يخص القابلة منها بالرجل والورك كما في
الصحيحين وغيرهما وفي الخبر يعطي القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطي من شاءت وان كان ... المؤمنون
اقلهم عشرة فان زادوا فهو افضل كما في الخبر وفيه وليتم فان زادوا فهو افضل ويكره للوالدين ان يأكلا منها وكذا من
في عيالهما حتى القابلة لو كانت منهم للنص ويتأكد في الام وان يكسر شيئا من عظامها بل يفصل اعضاء ويطبخ
مقاله ومن المستحبات ثقب اذنه ففيما يقرب من الصحيح ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة
اخوانه جبرئيل عليه السلام بثقب اذن الحسين يوم السابع وحرم بعض العامة لما فيه من التاليم والاذى قال الشهيد
الثاني فان صح حديث الحسين فهو السنة والا فاله موجب الا ان يجعل مثل هذا الالم اليسير الذي يترتب
عليه زينة الصبي ونفعه مما يكفي في الاذن فيه امثال هذه الاخبار القول في الارضاع والحضانة
قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف مقاله المشهور عدم وجوب ارضاع الولد على الام مع وجود الاب او وجود مال الولد
او وجود مرضعة غيرها وقد دل على عدم الاجرة لهما او تبرعها الظاهر قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
وقوله فان تعاسرتم فسترضع له اخرى وفي الخبر لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد ... يرضعن اولادهن
لمن اراد ان يتم وقيل يجب عليها ارضاع اللباء اي الموجود عند الولادة لان الولد لا يعيش بدونه ... الوجهان
على الوجوب فهي استحقاقها الاجرة عليه قولان ومع فقد الشرائط المذكورة يجب عليها الارضاع كما يجب عليها
الانفاق مقاله يجب على الاب اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال لانه من جملة نفقته الواجبة عليه ولقوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن الاية وهل يجوز استيجار الام لذلك وهي في حباله المشهور نعم للاصل ولقوله فان
ارضعن لكم الاية خلافا للشيخ لانه قد ملك الاستمتاع بها في كل وقت الا ما استثني من اوقات العبادات فلا
يجب على ايفاء المنافع المستاجرة واما الاية فمحمولة على المطلقات والاولى منع هذا نظر مقاله الام احق بالرضاعة
عز وجل فان ارضعن الا اذا تبرعت الغير او رضيت بالاقل ولم ترض هي كما هو المشهور لقوله فان تعاسرتم

المطلقة وقيل بل هي احق مطلقا اذا لم تطلب اكثر من اجرة المثل والقاسم في اصل الارضاع لان الاجرة وفيه الرد
للاخبار المخالف للاصل مقاله يستحب ارضاعه بلبن امه لانه اوفق بمزاجه المتغذي به في بطنها حال كونه دما
... بلبن رضع به الصبي اعظم بركة من لبن امه وان استرضع اخرى فينبغي ان تختار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة لا
الكافرة الا مع الاضطرار فالذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها ويتاكد
الكراهة في المجوسية ويكره ايضا من ولادتها عن زنا واخبارها كل ذلك للنصوص الا ان في الخبر في الاخير ان
احل مولاها ما فعلت طاب لبنها وزالت الكراهة وشذ منها الاصحاب بان احلال ما مضى من الزنا لا يرفع اثره ويبع
حكمه فكيف يطيب لبنه وهو استبعاد في مقابلة النص مقاله نهاية الارضاع حولان كما في الاية والاخبار ويجوز الاقتصار
على احد وعشرين شهرا نص عليه الظاهر وحمله وفصاله ثلثون شهرا فان الغالب في الحمل تسعة اشهر وفي الخبر الرضاع احد
عشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وعن ابن عباس ان من ولد لستة اشهر ففصاله في عامين ومن ولد لتسعة
رضاعه ثلثة وعشرون ومن ولد لسبعة فاحد وعشرون وهو حسن موافق للاية ويجوز الزيادة على العامين سيما مع حاجة الطفل
اليه لمرض ونحوه لعدم الدليل على المنع بل في الصحيح ... فان زاد على سنتين ... عن ابويه من ذلك شي قال الاولى
بشهر او شهرين ويجعلوه رواية فالاحوط عدم التعدي عن ذلك الا مع الضرورة مقاله الام احق بحضانة
الرضاع فان ارضعته رضيا بنفي سقوط حضانتهما قولان من تغاير الحقين فلا يلزم سقوط احدهما سقوط الاخر
ومن لزوم الحرج بتردد المرضعة اليها في وقت الحاجة فاذا فصل فالاقوال مختلفة كالنصوص مع ضعفها فقيل
بينهما بالتسوية وهو مروي من الطرفين وقيل احقيتها بالانثى واحقية الاب بالذكر الى سبع سنين وقيل الى تسع
سنين بناء على احقية كل منهما الى ذلك مطلقا والمناسبة ... ورواية السبع اكثر واشهر ويشترط فيهما الحرية والاسلام
اجماعا وللنصوص في الاول والامانة اي عدم ظهور الفسق المخل بالحضانة والسلامة من المرض المعدي على خلاف فيهما
سيما الاخير وفي الام خاصة ان لا تتزوج بغير الاب فان تزوجت سقطت حضانتها بالاتفاق والنصوص فان طلقت
بائنة عادت على المشهور لزوال المانع وهو حقوق الزوجية فبقي المقتضي وظاهر الحديث ان الحق يرتفع ... فان
نظر فيه خلافا للحلي لخروج الحق بعوده يحتاج الى دليل ومتى اختل شي من هذه الشروط فيهما فهو احق به مطلقا
او فيه فهي احق به كذلك وان تزوجت وكذا لو مات احدهما انتقل الحق الى الاخر مطلقا اولى ... فاقوال
كثيرة مختلفة ولا نص فيها وظاهرها ترتب الاقارب والارحام ترتب الارث لشمول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
للحضانة وشمولها للارث ولا ضطراب في ترتيبه والقريب اولى من البعيد ولو تعدد ... في الاستحقاق من الا

برو في تقديم كثير النصيب على قليله او المتوسط منهما وكذا الانثى على الذكر لتقدم الام وكونهما اوفق للتربية واقوم
بالمصالح سيما اذا كان انثى خلافا لما اذا بلغ رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه بلا خلاف ذكرا كان او انثى فيتخير في
الانضمام الى من شاء الا انه يكره للبنت مفارقة امها الى ان تتزوج كما قيل **الباب الخامس** في
اللواحق **القول** فيمن يجوز النظر اليه ومن لا يجوز قال الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم الاية **مفتاح** يجوز النظر الى المحارم ما عدا العورة بالكتاب والسنة والاجماع وكذا الى الزوجة ظاهرا
وباطنا وكذا المملوكة مع جواز وطئها بلا خلاف الا من ابن حمزة في الفرج حال الجماع وهو ضعيف لقوله تعالى الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاخبار وكذا الى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها وشعرها ومحاسنها بالاجماع والى جسد امة يريد شراءها
ما عدا العورة لاقتضاء الحاجة اليه في التطلع على العيوب بالنص ان كان ذكرا وفي الامة التحليل والى وجه امرأة يريد تزويجها
وكفيها باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة العامة والخاصة بل ربما قيل باستحبابه وفي كثير منها جواز النظر الى
شعرها ومحاسنها ايضا وان قيد في بعضها بعدم التلذذ ويشترط امكان الاجابة وينبغي ان يكون قبل الخطبة
لو لم يتيسر له النظر بنفسه بعث اليها امرأة تتأملها وتصفها له ويحرم النظر الى ما عدا المذكورات من الاجنبيات وعلى جواز
النظر الى نساء اهل الذمة ولا اسماع صوتهن مع تلذذ او ريبة ولا النظر الى غير وجوههن وكفيهن مطلقا وان لم يكن احد
الامرين بالاجماع والنصوص المستفيضة الا لضرورة كشهادة او معالجة او معاملة ليعرفها اذا احتاج اليها او نحو ذلك مخصص
بما يندفع به الحاجة وفي الحديث اذا اضطرت اليه فليعالجها اما النظر الى وجوههن وكفيهن وكذا اسماع صوتهن
من دون احد الامرين ففي كراهته وتحريمه اقوال ثالثها الكراهة مرة واحدة وتحريم المعاودة للجواز قوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين كما في بعض الاخبار الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وفي
اخرى سئل ما يحل للرجل من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان ولان ذلك مما تعم
البلوى ولاطباق الناس على خروج النساء على وجه يحصل منه بعض ذلك من غير نكير وللتحريم قوله عز وجل
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ولاتفاق المسلمين على منعهن ان يخرجن سافرات كالرجال ولان النظر مظنة
الفتنة وهو محل الشهوة والاليق بمحاسن الشرع حسم الباب واجيب عن الاول بانه مخصص بما ذكر بدليل الاستثناء
وعن الثاني بمعارضته بمثله مع جواز استناد منعهن الى المروة والعرف وللمفصل ان الكراهة تحصل عند الميل القلبي
يترتب عليه الفتنة دون المرة وفيه ان اشتراط عدم الريبة ينفي الميل القلبي المترتب عليه الفتنة ومع الريبة لا فرق بين
المرة والمرتين فالاول اقوى وبه يجمع بين الادلة كما يظهر للمتأمل هذا اذا كان النظر عن قصد اما ما يقع اتفاقا

بغير قصد فلا يتعلق به حكم اتفاقا وعليه يحمل الحديث المشهور الاولى لك والثانية عليك ويستثنى من ذلك الصبي الذي
ليس مظنة للشهوة وكذا العجوز المسنة البالغة حدا تنتفي معه الفتنة والتلذذ بنظرها غالبا على الاصح لقوله تعالى
والقواعد من النساء الى آخرها وفي الخبر لا بأس بالنظر الى شعورهن والمرأة كالرجل في جميع ما ذكر الا ان المرأة
للمرأة فانه لا يجوز لها النظر الى الخصي زيادة على ما يجوز للاجنبي وفي الخبر لا تنظر المرأة شعر ما من الخصي حتى يحتلم
مفتاح هل يجوز نظر الخصي الى المرأة ونظرها اليه مطلقا او مع مالكيتها اياه خاصة اولا والعدم مطلقا
تمسك بقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن وهو اخص من المدعى الا ان يخصص بقوله غير اولي الاربة من الرجال وفي
الخبر الاحمق الذي لا يأتي النساء وهو غير الخصي وبالصحاح منها ما يشمل الاحرار منهم وبعضها يحمل التقية فلا
بشمول الاية الاولى للفحل بعيد اذ لم يثبت الاجماع على خلافه بل يتبادر في المبسوط الى ذلك الصحاح علل عدم انه
ان ثبت فهو خارج به ويحمل ملك اليمين على الاماء بعيد لدخولهن في نسائهن من قبل فلا وجه لاعادته وليس حكمهن
حتى يؤكد مع اشتراك الحرائر لهن في ذلك فلا وجه لتخصيصهن الا ان يراد بنسائهن المسلمات مطلقا وبما ملكت
ايمانهن الكوافر وهكذا يحرم تبديهن الى الكوافر الغير المملوكة كما في الخبر وعلله بانهن يصفن لازواجهن و
نسائهن من في حكمهن من الحرائر والاماء كما فعلوا بعيد فنقل عن الشيخ منعهن من الذمية ثم الاولى ان يخص
الجواز بالخصي المقطوع الذكر والخصيتين معا ليدخل في غير اولي الاربة كما قيل اما من بقي له احدهما فلا
مع احتمال الجواز مع المملوكة مطلقا لدخوله في الاية الاولى وعدم شمول الاجماع له على تقديره **مفتاح** لكل
الرجل والمرأة ان ينظر الى مثله ما خلا عورته بالاجماع والنصوص حسنا كان او قبيحا ما لم يكن لريبة او تلذذ الا ما استثنا
اليه من الكوافر والتعفف من الامرد الحسن الوجه احسن للناسي فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
القول في الاقرار بالنسب قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
مفتاح انما يثبت الاقرار بالنسب اذا كانت البنوة ممكنة لا يكذبها الحس ويكون المقر به مجهولا لان النسب الثابت لا ينتقل
الى غيره وان لا ينازعه فيه منازع يمكن اللحاق به فانه لا يثبت الا بالبينة او القرعة واذا اجتمعت الشروط الثلاثة كفى
ولا يعتبر تصديق الصغير بالاجماع وكذا المجنون وان كان محلا للتهمة كما لو اقر بعبد موسر لتشوف الشارع الى ثبات
النسب على التغليب وفي اعتبار تصديق الكبير العاقل قولان اظهرهما ذلك فان لم يصدقه فعلى المدعي البينة ولا يثبت في
غير الولد الا بتصديق المقر به او البينة فان ثبت بتصديقه اختص التوارث بهما ولم يتعد في حق غيرهما ولا يثبت بالتنقيح
البنت اما الاستفاضة او شهادة عدلين اجماعا لا بعدل ويمين ولا النساء سواء كن منفردات او منضمات لعدم تعلقه بالمال

خلافا للمبسوط فاثبت بحمل وامرأتين نظرا الى ترتب المال عليه في الجملة كالميراث وهو شاذ **القول** في نفقة
الانساب قال الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **مفتاح** يجب انفاق كل من الابوين والولد مع
غناه على الاخر مع فقره بالنص والاجماع وفي دخول آباء الابوين وامهاتهما فيهما وولد الولد فيه قولان المشهور
ذلك بل لا نعلم فيه مخالفا الا ان المحقق تردد في الاول لضعف دليله ولا يجب انفاق غيرهم من الاقارب وان
كانوا اولاد الاب بل يستحب ويتأكد في الوارث والقول بوجوبه فيه شاذ وفي العجز لا يجب الا لاجل الاصل الابوين والولد
وفي اشتراط العجز عن الاكتساب في المنفق عليه قولان اظهرهما ذلك لانه معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني
ولهذا منع من الزكاة والكفارة المشروطة بالفقر وبحصول الحاجة بالفعل لا يوجب الاستحقاق نعم يعتبر في الكسب
لايقاء بحاله عادة ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الصغر او الجنون خلافا للمبسوط وهو شاذ ولو بلغ حدا يمكن ان يتعلم
حرفة او يحمل على الاكتساب فللولي حمله عليه والانفاق عليه من كسبه لكن لو هرب عن الحرفة وترك الاكتساب في بعض الايام
فعلى الاب الانفاق عليه بخلاف المكلف وتسقط النفقة اذا كان مملوكا لوجوبها على المولى ولا يسقط بالفسق
او الكفر للعموم ولقوله عز وجل وصاحبهما في الدنيا معروفا **مفتاح** اذا حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان
فضل شيء فللزوجة فان فضل فللابوين والاولاد والمعتبر مؤنة اليوم ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية
من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر نوما ويقظة ولو احتاج الى الخدمة
وجبت مؤنة الخادم ايضا ولا يجب اعفافه على الاشهر بل يستحب وقيل بل يجب لانه من الخلة المهمة بل هو اهم
بالمعروف كنفقة زوجته تابعة للاعفاف في الوجوب والاستحباب ولا قضاء لهذه النفقة لو فاتت لانها مواساة
لسد الخلة لا تمليك فلا تستقر في الذمة **مفتاح** اذا فقد الاب او كان معسرا فعلى اب الاب فان علا فعلى المشهور
اب ولو عدمت الآباء او كانوا معسرين فعلى الام وقد ورد انه اوتي بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة
كما ياكل ميراثه وتدل على تقديم الام على الجد مع علوهما او فقرهما فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب
ومع التساوي في الدرجة يشتركون في الانفاق وام الاب بمنزلة ام الام وابوها وامها بمنزلة آبائها وامهاتها
يتشاركون مع التساوي في الدرجة بالسوية ويختص الاقرب من الطرفين الى المحتاج بوجوب الانفاق ولو وجد الفروع
الموسرون دون الاصول فان اتحد تعين وان تعدد في درجة واحدة وجب عليهم بالسوية وان اختلف درجاتهم وجب على
الاقرب فالاقرب ولا فرق في ذلك كله بين الذكر والانثى وقيل بل هو على حسب الميراث وقيل بل يختص بالذكر ولو اجتمع
فمع وحدة الدرجة شركا بالسوية كما في الاب والابن ومع اختلافها وجب على الاقرب كما في الاب وابن الابن فالاب متعين

ولو كان الفرع انثى لكان الاصل هي الام ففيه احتمالان والاظهر استواء الابن والبنت وكذا الام مع الولد مطلقا
ولو كان الاقرب معسرا فانفق الابعد ثم ايسر الاقرب تعلق به الوجوب حينئذ ولا يرجع الابعد عليه بما انفق ولو كان
له ولدان ولم يقدر الا على نفقة احدهما وله اب يجب على الاب نفقة الاخر **مفتاح** اذا تعدد المنفق عليه فان
كانوا من جهة واحدة كالآباء والاجداد يجب الانفاق على الجميع مع السعة والا فالاقرب فالاقرب ولا فرق في كل من تقرب
والانثى والابن المتقرب بالاب من الاب والام والمتقرب بالام كذلك وان كانوا من الجهتين اعتبرت الدرجة فان تساوى
في الدرجات فيها اشتركوا والا اختص الاقرب ولو لم يسع ما له من في درجة واحدة لقلته وكثرتهم ففي الاقتسام
والقرعة وجهان اوجههما الثاني لمنافاة التشريك الغرض ويحتمل ترجيح الاحوج لصغر او مرض **مفتاح** يجبر
الحاكم الممتنع على النفقة مع الوجوب والامتناع ويحبسه لذلك او يبيع ماله فيه ولو تعذر
على الوصول الى الحاكم ففي جواز الاستقراض عليه او بيع ماله وجهان وللوالد ان يقترض على نفسه من مال ولده
صغيرا كان او كبيرا وقيل بل يشترط المصلحة في الصغير وقيل بالمنع مطلقا لاصالة العصمة والحجر وقيل بل ان كان
معسرا او شاء وان يقع على جاريته ان لم يقع الولد عليها كما في الاخبار الاخر وفي رواية اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة
فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لولده جارية فليس له ان يطأها الا ان يقومها على نفسه **كتاب**
مفاتيح المعايش والمكاسب قال الله تعالى ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون
وقال هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله وفي الصحيح من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس وتوسيعا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله
يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وفي الحسن الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله واوحى الله تعالى الى داود
عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله تعالى الى الحديد ان لن لعبدي داود
فكان يعمل في كل يوم درعا ويبيعها ويعيش باثمانها ويتصدق بالباقي وطلب الحلال افضل من التخلي للعبادة كما
يستفاد من النصوص المستفيضة منها العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وما ورد في العابد في بيته الذي
يقوته بعض اخوانه ان الذي يقوته اشد عبادة منه وما ورد في العابد التارك للتجارة ان تارك الطلب لا يستجاب له
عليكم بالطلب وفي بعضها ملعون من القى كله على الناس وينبغي الاجمال فيه ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم
استبطاء شيء من رزق الله ان تطلبوه بشيء من معصية الله عز وجل فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا

وكل نفيسها حراما فاتق الله عز وجل واصبر اياما فالله يغنيك من حلمه ومن ملك عجلات السير وعجل فاخذ من غير حله

نقص من رزقه الحلال بحسب عجلته وتم القسمة وعن الصادق عليه السلام ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون

طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة

الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد منه الباب الاول فيما ينبغي من المكاسب وما لا ينبغي وادابها

واحكامها وما يحاذيها من اضدادها القول في وجوه المكاسب قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل

الا ان تكون تجارة عن تراض منكم مفتاح الكسب منه طيب في نفسه ويزيد طيبا استعمال الورع فيه كالتجارة

ففي النصوص انها تسعة اعشار الرزق وانها تزيد في العقل وان تركها مذهبة له وكاحياء الارض بالحرث

والغرس ففي الخبر من احيا ارضا فله فيها اجر وما اكلته العوافي فهو له صدقة وكاتخاذ المواشي والعقار ففي الخبر

ان فيها البركة وان ثمن العقار محوق الا ان يجعل في عقار مثله وكحرف الانبياء عليهم السلام كالرعي والنجر والخياطة

والكتابة ونحوها ومنه ما هو حرام كالقمار حتى الكعاب والجوز كما في الخبر وفي الصحيح النرد والشطرنج والاربعة عشر

بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر والربا ففي الصحيح ان درهما منه اشد من سبعين زنية بذات محرم

ثمن المسكرات واجور الفواحش والرشا في الحكم فانها سحت وعد في الرشا انه الكفر بالله العظيم واعمال الولاة الظلمة

ففي الخبر ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادقا من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق

وكل ما يعاون به على الاثم كعمل آلات اللهو وثوب الابريسم للرجال وآنية الذهب والفضة والزنا

ونحو ذلك ومنه ما هو مكروه ومنه ما اختلف في كراهته وحرمته وسنذكرهما مفتاح يجوز الرهان في

ثلثة اجماعا منصوصا بها ففي الخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل في النصل السهم والسيف والسكين

والرمح وفي الخف الابل والفيلة وفي الحافر الفرس والبغل والحمار ولا خلاف في شيء منها عندنا وانما الخلاف في

اختصاص الحرمة في غير الثلثة بما فيه عوض او شموله لما اشتمل الفعل ايضا ومنشأه الخلاف في الروايات في ضبط الباء

لفظ السبق وسكونه فانه على الاول يحتمل العوض المبذول للعمل وعلى الثاني يعني المسابقة والاول هو المشهور والاوفق

للاصل المعتمد عليه لما اختاره الشهيد الثاني مع تأييد باصالة جواز الفعل يجوز المسابقة بنحو الاقدام ورمي الحجر

دفعة والمصارعة والآلات التي لا تشتمل على نصل والطيور ونحو ذلك بغير عوض الا ان تركه احوط مفتاح كما يحرم

بدل الجائر كذلك يحرم معاونتهم وتسويد الاسم في دواوينهم وقد ورد بذلك نصوص كثيرة متعددة وفي بعضها لان اسقط

حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسيره

او قضاء دينه او في اخره ولا بأس بتقبله في الموثق لانهم على ما استحقه قال اصحابنا الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر او مع الاكراه او بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ امتثال ما يامر به الا القتل

وربما كان في بعضها دلالة عليه وعلى لزوم المواساة للفقراء والمؤمنين وتفريج كربتهم حينئذ قالوا ويكره مع الضرر

اليسير بل يستحب تحمله والمتعفف عن ما اخذه الجائر باسم الخراج بلا خلاف وكذا ابتياعها وسائر المعاوضات

المستفيضة فيها ولكل ذلك من قبلك المهنى وعليه الوزر وتبعها لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه وكذلك ما يأخذ باسم

المقاسمة او الخراج او الزكوة فانه يجوز الاخذ منه وهو مما عمل به الكل بلا خلاف النصوص وقيل شرط ان لا يزيد على

المعتاد اخذه من عامة الناس في ذلك الزمان وزاد آخرون اتفاق السلطان والعمال على القدر وفي اختصاص

بالجائر المخالف لحق نظرا الى معتقده من استحقاق ذلك عنده دون من لا يعتقد بكونه ظالما فيه ولا ضامن له

الا ما اخرجه الدليل وهو المخالف خاصة لانه المسئول عنه والمدلول عليه بالقرائن التفاتا الى الواقع او الغالب وينفي

الباقي او التعميم نظرا الى اطلاق النص والفتوى اشكال مفتاح اذا اختلط الحلال بالحرام وجب التميز ودفع

المستحق الى اهله مع الامكان والا فليخمس الجميع ولا اخرج خمسه ويحل له الباقي كما مضى مفتاح اذا دفع اليه مال ليصرفه

في قبيل وكان هو بصفتهم جاز له ان ياخذ كاحدهم من غير زيادة للصحيح ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي

خبر آخر وقيل بالمنع للصحيح لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه وهو مقطوع وحمله الشيخ على الكراهة للجمع ولو

دلت القرائن الحالية او المقالية على منع او تسويغ اخذه جاز بلا كراهة وفاقا للعلامة مفتاح المشهور انه ما يجب فعله لا

يجوز اخذ الاجرة عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وكذا القضاء والشهادة واما امامة الصلوة والاذان

الحلبي تعليم المعارف والشرائع وكيفية العبادات وتعليم الاحكام وتعليم القرآن وفي المسئلة خلاف شديد لا

يرجى زواله فمن محرم وقائل بالكراهة ومفصل فيها بالمنع في البعض والجواز في اخر ومفصل في بعضها بالمنع فيها

مطلقا او العيني منه والجواز في مستحبه او غير العيني او بالمنع من الاجرة وجواز الارتزاق من بيت المال او بالمنع مع

الحاجة والجواز معها او المنع مع الشرط والجواز بدونه الى غير ذلك من الاقوال ولا نص الا في تعليم القرآن والاذان

والقضاء والروايات مختلفة في التعليم بما تعرف في الاجرة من الاجر والذي يظهر لي ان ما يعتبر فيه نية القربة لا يجوز

اخذ الاجرة عليه مطلقا لمنافاته الاخلاص فان النية كما مضى ما يبعث على الفعل دون ما يخطر بالبال فمن يجوز

اعطي على وجه الاسترضاء او الهدية او الارتزاق من بيت المال او نحو ذلك من غير تشارط فاما ما لا يعتبر فيه ذلك

المراد منه صدور الفعل على اي وجه اتفق فيجوز اخذ الاجرة عليه مع عدم الشرط فيما الا صورة العبادة فيكون مسقطا

للعقاب عن وجه حلي ولانه لم يوجب الثواب واما جواز الاستيجار للحج مع كونه من القسم الاول فلانه انما يجب على الاجير
وقد تعلق بحجه المال فانه انما يأخذ المال ليصرفه في الطريق حتى يتمكن من الحج ولا يرتفع في صرف المال في الطريق بصحة
صاحب المال [illegible] وان الثاني اذا وصل الى مكة وتمكن من الحج امكنه التقرب به كما لو لم يكن اخذ اجرة [illegible]
ذلك [illegible] على سبيل الاستحباب [illegible] الصلوة والصوم [illegible] الاستيجار فيهما كالحج مفتاح يكره التكسب
لانه [illegible] من الرجال [illegible] وبيع الاكفان لانه يتمنى الوباء وبيع الطعام لانه يتمنى الغلاء ولانه لا يسلم من الاحتكار وبيع الرقيق
لان شر الناس من باع الناس والذبح والنحر لانه يسلب الرحمة من قلبه وقد وردت النصوص بذلك كله مع تعليلها بما ذكر وفي صحيحها
الصائغ [illegible] والحياكة والنساجة لما فيهما من الضعة والرذالة وفي الخبر ولد الحائك
لا ينجب الى سبعة بطون [illegible] والحجامة اذا اشترط وكذا [illegible] ولا بأس بها مع عدم الشرط كذا في الصحيح وقيل يحرم
[illegible] بان يصنع ما [illegible] ويحمل ما ورد من النهي [illegible] اما كسب الماشطة والقابلة وخافضة الجواري
الختان فلا بأس به للاصل والنص [illegible] ولكن لا تصل الشعر بالشعر [illegible] وأما ما ورد من لعن الواصلة
والموصولة محمول على [illegible] والزنا كما في الخبر مفتاح يكره بيع المصاحف وشراؤها لما فيه من الابتذال [illegible] والتعظيم
وللنصوص [illegible] الا انه كتاب الله ولكن اشتر الحديد والدفتر والجلود ومنها [illegible] بيع المصاحف [illegible]
فيما مضى من الزمان [illegible] ظواهر الاخبار [illegible] لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قيل فما تقول في شرائها
قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من
باعه حراما واجيب بضعف الاسناد والاصل والموثق اشتريه احب الي من ان ابيعه [illegible] فلا بأس كما في
الخبر لكن الاولى [illegible] كما في الاخر ويكره تعشيره بالذهب لخبر لا يصلح وقيل بالتحريم [illegible] ورد في القرآن
المحلى المعشر بالذهب المكتوب في آخره سورة بالذهب انه لم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب وقال لا يعجبني
ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة مفتاح يكره كسب الصبيان والاماء ما لم يعرف بصنعته بيده ومن لا يجتنب
المحارم لعدم الوثوق بان اخذه من حله والخبر في الاولين قال فانها ان لم تجد زنت والصبي ان لم يجد سرق وكذا
معاملة الظالمين لعدم تحرزهم عن المحرمات وفي الخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومعاملة السفلة والادنين والمحارفين
واهل الذمة كما في الاخبار [illegible] ان السفلة لا يؤول الى خير وان صفقة المحارف لا بركة فيها وفي الخبر [illegible] اهل
الذمة [illegible] الرزق [illegible] ولكن لا تخالطه من لم ينشأ في الخير ومعاملة [illegible] الاكراد لانهم حي من احياء الجن
كشف الله عنهم الغطاء كما في الخبر [illegible] لانهم اظلم شيء كذا في الخبر مفتاح يكره التكسب بالضراب

يواجر لذلك لانه في معرض [illegible] كذا قيل وفي الخبر في اجر التيوس ان كانت العرب لتعاير به ولا بأس [illegible]
اخر [illegible] الناس [illegible] وكذا قيل في خصاء الحيوان لما فيه من الايلام وقيل بالتحريم وفي الخبر لا بأس به
الليل كله في الصيف [illegible] من كثرة الحرص على الدنيا وفي الخبر من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه
ذلك حرام وفي اخر [illegible] الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت وحمل على الكراهة الشديدة او [illegible] الواجب ويكون [illegible]
وقيل بحرمته مع الخوف كما في وقت اضطراب وفي الخبر [illegible] وتلقي الركبان للنهي عنه في الاخبار وقيل بحرمته
وقيل بفساده لضعف الاسناد وحده اربعة فراسخ كما في الخبر ولا يكره ما زاد لانه تجارة ويشترط ان يكون الخروج بقصد الشراء
او البيع وان لا يعرف الركبان سعر البلد كما يستفاد من الروايات مفتاح في كراهة الاحتكار وحرمته قولان للاول
الاصل والخبر ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس وان كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك
الناس ليس لهم طعام وللثاني [illegible] لا يحتكر الطعام الا خاطئ وفي الاخر الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وفي الاخر
الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما
زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون وفي الاخر من احتكر على المسلمين لم يمت حتى يضربه الله بالجذام والافلاس
لان الاجبار على البيع يستلزم التحريم ويمكن حمل الكراهة في الحديث الاول على التحريم لانه [illegible] جمعا وليس الحكرة الا
في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن كذا في الموثق وزاد الصدوق في رواية الزيت والحق في المبسوط الملح
والمفيد [illegible] والحلبي الغلات ولم نجد لهم دليلا وحده بحاجة اهل البلد [illegible] وان [illegible] الزيادة
في الثمن [illegible] وان لا يوجد باذل [illegible] وفي الخبر الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في
المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان يلتمس بسلعته الفضل [illegible] الشيخ والقاضي حيث اخذ بخبر [illegible]
[illegible] ويجبر الامام او نائبه على البيع كما كان يفعله النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا يسعر عليه [illegible] لان
الناس مسلطون على اموالهم وللنصوص الا مع الاجحاف فيؤمر بالنزول عن الاجحاف [illegible]
لانه لو لم يجز [illegible] الاجبار اذ يجوز ان يطلب في ماله ما لا يقدر على بذله [illegible] الناس [illegible]
هذا قول بعض المحققين [illegible] بضعف القول بالاطلاق جوازا او منعا القول في آداب الكسب قال الله عز وجل
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون مفتاح من آداب الكسب ان ينوي به التعفف
[illegible] واقامة فرض الكفاية في صناعات يتوقف عليها العيش وان [illegible] فهي الخبر [illegible]
[illegible] ولا يشتغل به ما بين طلوع الصبح [illegible]

الليل ولا يركب البحر ولا يتلقى الركبان كما مرّ ولا يربح على من وعده بالاحسان ولا على المؤمنين الا ان يشتري منه باكثر من مائة
فيربح عليه قوت يومه او يشتري للتجارة فيربح مطلقا او ان يعامل مبتديا وليسوّي بين المعاملين في الانصاف وما كره في المكروه
البركة ولا يبالغ في مدح المبيع وذم المشتري وان صدق ولا يحلف فيه ويجعله تعالى عرضة الايمان لترويج الدنيا الخبيث وفي
الخبر لا ينظر الله الى منفق سلعته بيمينه وليظهر عيب المبيع وقلته وسعر الوقت وما سومح به في الصفقة الاولى فالاخفاء
وفي الخبر من غشنا فليس منا وفي القرآن ويل للمطففين ولا يروج الزيف بل يلقيه في البئر ولا يخلط التراب بالطعام او بالبر
ولا الماء بالعصير وفي اللحم ونحوه ولا شاكل الحرام ولا يقدم على شيء لا يرضى بما فوق ثمنه رغبة المشتري فانه حرام على الاصح لانه
غش ويطلب ويسمى بالنجش وقيل يكره ويعتبر لا يبطل به البيع وان يخبر المشتري مع الغبن ولا يبين غير بعيد وان اعطى
المشتري لرغبة او حاجة ويحتمل من ضعيف او فقير ففي الخبر رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء لا من حيف لانه تضييع
اذ لا اجر ولا حمد وليتسامح في قبض الثمن والدين بنقص وترك طلبه وقبول الحوالة ففي الخبر رحم الله امرأ سهل القضاء
سهل الاقتضاء ومن انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وليبادر في اعطائه الاجرة وقضاء الدين قبل الاجل
باحسن مما شرطه يسوّى القضاء كذلك ان يحجر ففي الخبر ان الملائكة يدعون لحق بتقصير وتعجيل ان دام الغافل اقال
عثرته يوم القيامة ويقايل الفقير يسنة على عرض الترك ان لم يظهر عنا ولا يتعلق في شيء اخر وقيل يجبر ولا يسقط
العقد ولا يتولى الحاضر للبادي في المعاوكة والعامل وقيل يجبر ويكيل الطعام اخذا واعطاء فيضر البركة وان اعطى
اعطاه بعد القسط ولا يستوفي الكيل والوزن اذا الوجه حذرا من الزيادة والنقصان وقيل يجبر وان يقبض لنفسه فيما
ويعطي راجحا ولو شاء حانه في مزج الفضل قدم من بعد الميزان ويتشهد عند البيع الشهادتين ويكبر ثلاثا او يدعو بعقد
بالمأثور وورد بذلك اكثر الروايات والحمد لله. القول في احياء الموات. قال الله تعالى والارض بعد ذلك دحاها
الى قوله متاعا لكم ولانعامكم مفتاح الارض اما ميتة او عامرة فالميتة للامام عليه السلام وهي من الانفال سواء
باد اهلها او لم يجر عليها ملك للنص والاجماع فلا يجوز لاحد التصرف فيها الا باذنه وقد اذن النبي والائمة صلوات الله
عليهم في احياء الميتة للمسلمين بل للناس كافة وتملكهم اياها في الحضور والغيبة والصحاح مستفيضة الا انهم خصوها بالغيبة
انما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم وفيها انما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها
وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله
ولمن عمرها اريد بالصدقة الزكاة والمشهور حمل ما ورد ولمن عمرها على الاحقية دون الملكية لانها من الانفال وقيل انما كان
احق بها اذا لم يعرف صاحبها ويأتي الكلام فيه ان شاء الله واما العامرة فما يملك من غير قتال فكذلك سواء انجلى اهلها

سلموها الحق بها النصوص منها الموثق ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا او اعطوا بايديهم
ما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه
حيث يحب وما اخذه المسلمون بالسيف عنوة كمكة والشام واكثر بلاد الاسلام ما كانت منها عامرة وقت الفتح فهي
للمسلمين قاطبة عندنا يأخذ الامام عليه السلام او نائبه ضيعة خراجها ويصرفه في مصالحهم وليس لاحد منهم التسلط
على شيء منها بتصرف ولا نفعا كما قال الشهيد الثاني وان اخذ حاكم الجور المعتقد لاستحقاقه ترتب الاثر عليه
النصوص يحل للمقاسمة والخراج واصلها من ملك الارض وفي الصحيح سئل عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين
هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري
منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه رأس ماله
وله ما اكل من غلتها بما عمل قال اصحابنا ولو كان المتصرف فيها بناء او غرس جاز بيعه لانه مملوك وكونه في ارض
المسلمين من التصرف في ملكه وقيل يجوز بيعها تبعا للآثار المذكورة لا منفردة وفي رواية اشتر حقه منها وما صالح اهله
على ان تكون الارض لهم وعليهم ما صالحهم الامام عليه فهي ملك لاهلها يتصرفون فيها بما شاءوا بلا خلاف
وان صالحهم على ان تكون للمسلمين كارض خيبر فهي للمسلمين كافة وامرها الى الامام كما في الصحيح وما اسلم اهله
عليه طوعا كالمدينة الطيبة فهي لاربابها يملكونها على الخصوص وليس عليهم فيها شيء سوى الزكاة وفي الموثق عن
رجل من اهل نجران تكون له ارض ثم يسلم اي شيء عليه ما صالحهم النبي او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين
انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وامرها الى
الامام يصرف حاصلها في مصالحهم النص خلافا للحلي فهي باقية على ملك الاول وسواد وقيل على الامام ان يعطيها
حق الرقبة من القبالة المشهور نعم نظام بعضهم لانه اظهر من الروايات مفتاح واما غير الاقسام المذكورة فكل ما جرى
عليه ملك مسلم معروف وليس في حكم فان كانت عامرة فهي لمالكه ولوارثه بعد موته وان ترك الاستغلال لها بالاصل والنص والاجماع فليس
لاحد التصرف فيها الا باذنه وفي الخبر الصحيح قال النبي لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وفي من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه يوم
القيامة في عنقه من سبع ارضين وان خربت فالظاهر من الصحاح وسيما الحلبي الثاني فان الارض لله ولمن عمرها انها
للامام ثم للمحيي اذا اطلقها الا انهم نقلوا الاجماع على ان ترك الذي ملكها بغير الاحياء ثم خربت فكان صاحبها معروفا
لم يزل ملكه عنها واختلفوا فيما اذا ملكها بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتا فقيل انه كذلك ايضا للصحيح وقيل ان كان
يعرف صاحبها فالى ولده وحمل على ما اذا ملكها الاول بغير الاحياء جمعا بينه وبين ما مر الا ان الاولى والاشبه

عرفا فان نقص في بعض الصاحب كان يكن الان يزاد بعرضه بعرض في اول الامر وقيل انه يزول ملكه عنها ويصير للامام
بعد التحجير ما بيانه ان كان صاحبها معروفا لاطلاق الصحاح وقيل الثاني وجمع بينهما بانما اجمع عليه وبقي الباقي بعموم
من احيى مواتا فهو له ولان منع الارض لصلحها المباح فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو اخذ ماء من
دجلة ثم رده اليها ولان العلة في تملكها الاحياء والعمارة فاذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك فاذا احياها الثاني
فقد اوجد سبب الملك لها كما لو التقط شيئا ثم سقط من يده وضاع فالتقطه غيره فان الثاني يكون احق به واما الرواية
فتقطع بالصحاح ومنهم من قال بصيرورة الثاني احق بها لكن لا يملكها بل الملك بل عليه ان يؤدي طسقها الى الاول او وارثه
وكلهم لم يفرقوا في ذلك بين ما ملكه الاول بالاحياء او غيره ومنهم من حمل الثاني ايتدل ان الاول فان اشتغ فالحاكم فان
احيا ما وطسقها وقال في الوافي الجمع بين الروايات والجمع بينهما بحمل حديث احيائه الاول على ما اذا كان قد ملكها
الاحياء اوفق مفتاح واما رؤوس الجبال وما يكون بها وبطون الاودية والاجام فهي مختصة بالامام على الاظهر
مطلقا اصلا الاكثر للنصوص المستفيضة خلافا للحلي فجعلها كاغير للارض وكذا المعادن عند المفيد والديلمي فهو في الا
منها على الاظهر الا انهم حللوا لشيعتهم منها وفيها كما يستفاد من الاخبار خلافا للاكثر حيث قالوا ان الناس فيها شرع سواء
الظاهرة منها والباطنة للاصل والعمومات ومن سبق الى شيء منها فله اخذ حاجته منه ويملك الباطنة بالاحياء وقيل
بالامام ما كان في ارضه كالتي لا مالك لها في المحياة الا من يلزمها من يملكها سالك ماانها مفتاح واما المياه فالاصل فيها الاباحة
وشرع عند الناس فيها الاصل والنصوص منها ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ وكلن يعرض لها الملك كما يستفاد
الصحاح المعونة لسببها اما بالحيازة من المباح في انية او مصنع ونحوهما مما يختص بحوزتها كما واما باخراجه من منبع المباح الى
ملكه او استنباطه من الارض من بئر او عين بنية التملك فيملكه المخرج والمستنبط على المشهور خلافا للشيخ حيث قال بالاولوية
الاول دون الملك لانه مباح دخل ملكه فيبقى على اصل الاباحة انما يكون المخرج اولى به لان يده عليه كما اذا جرى السيل الى
ملكه واجتمع فيها ونحو عليه بما اذا كان الحافر للنهر الكونه جماعة وكلهم يسعهم دفعه ولا تراضوا على المهاياة فرقا
يقسم عليهم على قدر انصبائهم للاصل وقدر عملهم ولا تنقصهم وان الاظهر بما عليه الاكثر ان ملك على نسبة العمل لان الاحياء تابع له
لا للارض وقال الاسكافي في كتاب الخراج انما يملك ماءه ما ذا عمل لها بما يصلح به من الارض ويضيعه من المباح وكان حمل الحيازة سبب
الملك وانما يحصل بذلك واوجب الشيخ على مالك البئر والعين بذل الفاضل عن حاجته لسقي الزرع والشجر والماشية وزعم
بغير عوض اذا احتاج اليه لسقي ما شية لا لسقي الزرع والشجر محتجا بالاخبار منها ما روي عن عبد الناس في نفسها
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء وقال من منع فضل الماء ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم

القيمة والمراد ان الماشية انما ترعى بقرب الماء فاذا منع من الماء منع من الكلا وحاز لنفسه كما هو من الموطئ ولا يملكها بعينه
مع انها طاهرة في المباح فحملها بعضهم على الكراهة اولى وفي الصحيح عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة اشتركوا فيها
مفتاح فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة وفي معناه الحسن وغيره
قيل اذا اراد الماء المباح يبقى ما عليه دفعة بدأ بالمحياة اولا ان تقدم احياؤها وما على الماء ثم الادنى وجبل له فادا فرغ
من قضاء حاجته ارسله الى الثاني ثم الى الثالث وهكذا سواء استوعب الثاني في حبس الاول ولا للاجماع والنصوص كذلك في
النصوص وكتقدم الاحياء وعلل بان حق السابق بالاحياء سابق على الماء ايضا فاطلاق النصوص بتقديم الاقرب بل
على ذلك وفيه نظر وتقديره في الخبر الوارد في السيل الزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب وذلك في المشهور للنخل الى القدم
مفتاح لا يجوز صرف الماء عن النهر المملوك اذا كان عليه رحى الا باذن صاحب الرحى لانه شغل له على غير والصحيح الوارد
فيه بخصوصه يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن مفتاح المرجع في كيفية الاحياء الى
العرف لعدم النص شرعا ولا لغة ويختلف باختلاف ما يقصد منه فلا بد للمسكن من الحائط وكفى للزرع
المرز والمسناة ويحصل هذا العامر مع التحجير بعيد الاولوية مطلقا اجماعا وان لم يفد الملك الا بما يسمى في العرف احياء
ان يشرع فيه او يعلم علامة من نصب احجار او غرز خشبات او جمع تراب او خط خطوط او نحو ذلك ومنه ان يحفر النهر ولو
نبع الماء وان يعمل في المعادن الباطنة علامة لا يبلغ نيلها انما الموضع فهو احياء ولا تحجير في المعادن الظاهرة كما
لا يشرع في الاحياء ويستعفى فيها ولا على اصل التحجير العام مع طويلة الحمى الانام على احد الامرين اما الاتمام او
التخلية حيث يمر على المعطيل مفتاح يشترط في الاحياء ان لا يكون عليها يد محترمة من مسلم او معاهد او بالتحجير ولا ان لا يكون
لعامر بلا خلاف لما مر من النص المنفي بالاجماع كما في بيان الحريم ويملك الحريم تبعا للعامر ويكون اولى واحق به من غيره
من دون تملك حقيقة الاشهر الاول وتطهر الفايدة في بيعه منفردا وان لا يسميه الشارع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى
في موضع اجتماعهما من تفويت الغرض وصار فاذن اليسير فيها وجوز المحقق ما لا يضر منه ولا يؤدي الى الضيق وان لا يقطعه
الامام وتحجير النفس او لغيره كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير وكا
حمى النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله لان ذلك يفيد اختصاصا فلا يجوز دفعه وليس
ذلك لاحد من المسلمين سوى الامام اجماعا وللنص لا حمى الا لله ولرسوله ولكان ذاكه بطل السلم الصلحي والمشارطا جوده
مفتاح قيل الحريم للقرية ما يحتاج اليه اهلها من محل اجتماع الناس ومربض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد والسماد وسائر ما
من وافقهما وفي مرعى البهائم اشكال وللدار مطرح ترابها والرماد والكناسة والثلج وممر الى الدار ومسيل المياه ومثل في

الضرب الذي يفتح فيه الباب ولو باد وداره واعطاف ليس للجار الى ذلك وقيل لا حريم للابار والعيون وقيل طول الحبل
لو اراد المحيي ان يبني بجنبها الدار لم يمنع ان يحيط بها بما لم يتضرر به الحائطان كحفر بئر بقربها وتسهيلها
في سائر البلدان اذ يسعد انفاق الناس على الاحياء دفعة والاول اشهر وللحائط مطرح الاثر لان الحائط مس كل بعد
ولمجرى الماء ما يطرح فيه ترابه ويمشي على حافته للانتفاع والاصلاح وللبئر ما يحتاج اليه اعضائه وليسري عروق
ولو بعد حين كما في الاخبار ومنها حريم النخل طول سعفها ومنها في رجل له نخلة في حائط الاخر فقضى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها وللبئر التي يستقى منها الناضح اربعون
ذراعا وللتي للزرع ويصنع بالنواضح ستون على المشهور فيهما للخبر من الفضلين وفي الصحيح اربعون ذراعا حولها
من غير تفصيل وفي رواية خمسون الا ان يكون الى العطن او الى الطريق فاقل من ذلك الى خمسة وعشرين وقيل ما يحتاج اليه
في الاستقاء المقصود منهما وهو الاظهر لتنزيل الروايات على ذلك وللقناة الف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة
على المشهور بمعنى عدم جواز احداث اخرى في ذلك المقدار لئلا ينتقل ماء الاولى اليها وان جاز التصرف فيه لامر آخر
ومن اقتصر على خمسمائة من غير تفصيل وحمل الاسكافي ما ينتفي به الضرر ومال اليه في المختلف واختاره الشهيد الثاني
وهو المعتمد جمعا بين ما دل على نفي الاضرار وعلى جواز الاحياء من غير تحديد لضعف تلك الاخبار وللصحيح في رجل
كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صلبة او رخوة
فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى في ارض اذا كانت صلبة او رخوة ان شاء الله وحد الطريق حين
ادوع للخبر وقيل سبع للاخرى والاول اوضح سندا والثاني اكثر رواة ويمكن الجمع بالحمل على اختلاف الطرق في كثرة
كالتي للقوافل والتي للاملاك كما قدمنا على السبع واستطرق فيقل اعتياد الجميع طريقا فلا يجوز احداث ما يمنع المارة
في الزائد كما في الخبر وليس الطريق الواسع هل يتحمل منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا وورد ان حريم المسجد اربعون
ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وكل ذلك انما يثبت اذا ابتكر في الموات اما
يعمل في الاملاك المعمورة فلا لانها متعارضة وليس جعل موضع حريما للدار وغيرها اولى من جعله حريما للاخرى فلكل
من الملاك التصرف في ملكه كيف شاء مفتاح قيل لا يجوز الانتفاع في الطرق بغير الاستطراق الا ما لا يضر كالوقوف
والجلوس للاستراحة والمعاملة ونحوهما اذا لم يتضيق على المارة لانها وضعت لذلك ولا بأس بالتظليل بما لا يضر وهل له
والجلوس للبيع والشراء وسائر الحرف في الرحاب المتسعة بحيث يؤمن من اذى المارة بنظر الى العادة والاظهر وقيل
من ذلك مطلقا والاول اشهر واذا قام بطل حقه في الكل الا اذا كان رحله باقيا وكذا اذا قام غير العود وفي نظم

السوق التي يقام في كل اسبوع او شهر مرة اذا اتخذ فيها مقعدا فهو احق به في النوبة الثانية لان الغرض من تعيين
المعاملين ان يعرف فيعامل فابطال حقه تفويت الغرض بتفريقهم عنه مفتاح قيل يجوز فتح الابواب المستحدثة الى الطرق النافذة
بلا خلاف وكذا اخراج الرواشن والاجنحة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة الذين يعتادون سلوكهم فيها وان عارض مقيم
المذكور ان عارض فيها مسلم خلافا للشيخ ولو سقط فبنى جاره الى ظله لم يكن للاول منعه لانها في سبق ولم يكن ذلك
الاولوية اما الطريق المرفوعة فلا يجوز احداث شيء من ذلك فيها الا باذن اربابها سواء كانت مضرة ام لا لاختصاصها
يجوز فتح الروازن والشبابيك اليها كما يجوز اليها من الاملاك والادور وان استلزم الاشراف على الجار لان الانسان مسلط
على ملكه يتصرف فيه بما شاء والمحرم هو التطلع لا التطرق في الملك مفتاح لو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الاخر
فصاحب الاول كشارك الاخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين على المشهور لان المقتضي للاستحقاق هو الاستطراق
وانتهائه بابه وقيل بل يشتركان في الجميع حتى الفضلة الداخلة لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحامهم الاحمال ووضع
لتعذر انقضاء وتصرف الخارج على نقص ما يخرج من بابه وقواه في الدروس ويجوز للادخل فتح باب الى الخارج دون العكس
مفتاح قيل اذا خرجت اغصان شجرة الى املاك الجار وجب عطفها او قطعها من حد ملكه وقطعها الا ان تصرف في ملك
شغل به وهو غير جائز فان لم يفعل عطفها الجار ان امكن والا قطعها من دون اذن الحاكم وقيل لا يجوز له اذا
راجع المالك ايضا لانه عدوان عليه فهو كاخراج البهيمة ولانه لو توقف عليهما لتوقف على اذن الحاكم مع امتناعه
وظاهر المذكور عدم وجوب الازالة على المالك وان جاز لصاحب الارض لانه من غير فعله ولذا لا يلزم ضمان ما يتلف
والهواء اذا مضت مدة مع علمه وتفريطه وعلى الاول فضمن مفتاح من سبق الى مكان من المسجد فهو احق به
فلو فارق بطل حقه الا بنية العود وبقاء الرحل في المشهور وقيل ويشترط عدم طول المفارقة والا بطل حقه ايضا
سيما مع حضور الجماعة واستلزام تخطي ... وجود خلل في الصف المنهي عن ذلك فيجوز دفع رحله حينئذ ان
كان قيامه لضرورة كتجديد الطهارة وازالة النجاسة ففي بطلان حقه قولان وفي الخبر اذا قام
رجل في المسجد فهو احق به اذا عاد الكرة وفيه سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ
من بقيتهم مع انهم استندوا اليهما والكلام في كراهة البيع والشراء وسائر الصنائع في المسجد قد مضى مفتاح
واما المدارس والربط فعامة الوارثين سكن بيتا من الساكنين فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا
حقه بالخروج لحاجة ولا يلزمه تخليف احد مكانه ولا القاء رحل فيه ولو فارقه لغير عذر بطل حقه مطلقا ومع العذر
ارجحها البطلان ان ادى الى التعطيل او لم يكن رحله باقيا القول في الاصطياد قال الله تعالى احل لكم صيد

طعام متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال وإذا حللتم فاصطادوا مفتاح قد مضى في كتاب
مفاتيح الطعام والمشارب أن الاصطياد في الشرع يعني أحدهما إثبات اليد على الحيوان الممتنع والثاني إزهاق روحه
ذلك بالآلة المعتبرة وإن كليهما مباح بالكتاب والسنة والإجماع بشرائطهما ويعتبر هنا أحكام الثاني وشرائطه
ويدان يبين أحكام الأول وشرائطه ويتحقق بكل ما يتوصل به إليه بشرط أن لا يكون مملوكا للغير لعدم جواز التصرف
في مال الغير بغير إذنه وورد النهي عن صيد الحمام بالأمصار وفي الخبر فيما عرض ضاحيا لا يحل لمن أمسكه رده عليه
أخرى إذا ملك الطائر بجناحه فهو لمن أخذه ويحمل على غير معروف الصاحب كما في آخر فإن هو صاد ما هو مالك بجناحيه
ترى تغالبا قال ولو رمى في دارا فيه رجل أبصر طائرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه فقال للعين ما رأت
ولحقت كان صاحبه ممن يمنع ملكه وإن لم يقبض ولا إشكال في ذلك إذا كانت الآلة مما يملك بالآلة كالشبكة والحبالة وكذا
نصب المملك وإن لم يكن بعادة بأن اتخذ أرضا أو حلقة ليدخل فيها الصيد أو يقع إذا غشي كالبحر ذلك على الأصح إلا
المعلوم اعتباره في وضع اليد على الصيد في السنة والعادة لم يقتض الملك الأصح جيئا إن لم يقصد به وجود هنا لا
لم يملكه لاصالة بقاء المباح على إباحته حتى يوجد سبب تملك كذا قيل مفتاح إذا أطلق الصيد من يده فإن لم ينو قطع ملكه
عنه قيل بقي ملكه عليه عملا بالاستصحاب وإن نوى ذلك فالأكثر على كذلك أيضا لأن الملك وزواله يتوقف على
أسباب شرعية ولم يثبت كون الإرادة والإعراض منها خلافا للمبسوط لأن الأصل في الصيد الإباحة والملك إنما
حصل بالكتابة فقد زال وهو الأظهر مفتاح إذا صاد طيرا مقصوصا لم يملكه وكذا كل ما يدل على الملك ولا يلتفت
إلى احتمال الفعل في ذلك من غير قصد التملك لأن الأثر يدل على اليد واليد تحكم لها بالملك وإن لم يعلم سببه بل لو احتمل
عدم صحته سبق قبل وكذلك لو اصطاد سمكة في بطنها ابنة شعير فيكون المأخوذ لقطة وفي نظرنا نظر لأنها كانت حية
يعرفها مع التمكن بلا إشكال مفتاح لو تناوبا في سبب الملك فالصيد بينهما وإن كان أحدهما جارحا والآخر مثبتا فهو
لمن أثبت ولا ضمان على الجارح لأن جنايته لم تصادف ملكا للغير ولو لم يجعل المثبت منهما فالصيد بينهما ويحتمل القرعة
وإذا كان الصيد يمتنع بالطيران والعدو كليهما كالدراج والقبج فكسر أحدهما جناحه والآخر رجله قيل هو لهما لأن الملك
حصل بفعلهما إذ العلة هي المجموع من حيث هو مجموع وقيل للأخير لأن بفعله تحقق الإثبات والإصابة حصل وهو مباح
بعد قيل إن الجراحة الأولى وتصير صاحبها كالمعين للثاني والإفعال لا يقتضي الشركة وهو قوي القول في الاسترقاق
قال الله تعالى ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات ليتخذ بعضكم بعضا سخريا مفتاح يجوز استرقاق أهل الحرب
أصناف الكفار ومن السبي بشرائط الذمة من الفرق الثلاث إجماعا نقضا مستقيما ولا فرق بين أن يضعوا الحرب أو

يكونوا تحت حكم الإسلام ويحمي الإمام لهم إذن حربهم وبين المسلمين بشرائطها المعروفة فيجب حينئذ الكف عنهم إلى انقضاء
المدة لوجوب الوفاء بالعهد ويجوز شراؤهم من آبائهم وأولادهم ونسائهم وذوي أرحامهم ولو كانوا نساء فرقان المزاج وكذا
الأزواج كما في النصوص ولأنهم في الحقيقة يجوز التوصل إليهم بكل سبب وليس بيعا في الحقيقة فلا يلحقه أحكامه
يجوز استرقاق اللقيط في دارهم تبعا للدار إذا لم يكن فيها مسلم يمكن تولده منه عادة وأما ما ورد من أن اللقيط
لا يباع ولا يشترى فالمراد منه لقيط دار الإسلام مفتاح هل يجوز استرقاق أولاد المرتدين قال في الخلاف نعم إن كان
في دار الحرب ولا إن كان في دار الإسلام لإجماعنا وأخبارنا وقد استدل على أنه يحل حكم ذلك أصل تولده ممن كان من
كالأبوين المبتدعة أو سلم بقاء حرمة الإسلام في المرتد والإسلام يعلو ولا يعلى عليه والعموم كل مولود يولد على الفطرة فعلى
يجوز بخلاف الآخرين مفتاح ما يؤخذ من دار الحرب بغير إذن الإمام عليه السلام يجوز تملكه في حال الغيبة سواء سباه مسلم
أو غيره وإن كان من حق الإمام أن أخذ بسرقة أو حيلة ونحوهما من غير قتال أو كان بجمع لأن أهل القتال لأنهم
أباحوا ذلك لشيعتهم من غير اشتراط إخراج الخمس المذكور ليطيب ولادتهم كما في الصحاح المستفيضة مفتاح كل
على نفسه بالرقية مع جهالة حريته حكم به في الصحيح الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد
في اشتراط الرشد قولان وظاهر الحديث كما ترى يعتبره ولو اشتراه فادعى الحرية لم يقبل دعواه إلا مع البينة لأن
اليد والتصرف يقتضي الملك والصحيح مفتاح لو أسلم الكافر في ملك الكافر أجبر على بيعه من مسلم لانتفاء السبيل
على المؤمن كما في الآية وكذا لو أسلم أحد أبويه وكان صغيرا أو أحد أجداده على رأي لثبوت حكم الإسلام له فيتحقق
الكافر عليه ولو أسلم في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج إلينا أعتق بالنص ولو أسر أحد الزوجين انفسخ النكاح
تخير المالك بين فسخه وإبقائه مفتاح إذا ملك أحد أصوله أو أحد أولاده وإن نزلوا ذكورا وإناثا انعتق في الحال
ويزيد الرجل أنه ينعتق عليه محارمه من النساء للإجماع والنصوص منها الصحيح لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا
ولا خالته ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال وفيهما سئل عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل أحد إلا
أبوها وأمها وابنها وابنتها وزوجها يعني بالزوج ما دام كونه زوجها ولا يعني تملك زوجها كما أن زوجها يملكها إلا
الآن الزوجية تنفسخ بالملك لمنافاتهما لأن المالك إن كان هو الزوج حرم عليها وطئ مملوكها وإن كان الزوج
بالملك والمراد بالملك المنفي المستقر منه وإلا فأصل الملك يتحقق في الجميع وهو مترتب عليه العتق المشروط بالملك
ولا فرق بين أن يدخل في ملكه اختيارا كالشراء أو قهرا كالإرث وحكم الرضاع حكم النسب في ذلك على الأكثر خلافا
جماعة والنصوص مختلفة والمعتبرة كلها مع الأكثر مع كثرتها منها الصحيح سئل عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكه

تعطف على عجل المائدة وقال عليه السلام لا حرم عليها شيء البتة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
الكبير ويصار اليهما ولا يفرق في الانعتاق بالملك بين كل المملوك وبعضه نعم في السراية فيصير ام الولد الخلاف والمشهور عدمها
الاصح للاصل ولظهور الروايات الواردة فيها في العتق الاختياري كما يأتي وخلافا للحلبي منعها فيه الوفاق ويبيع منه ام
الولد لما تجعل بعد موت مولاها في نصيب ولدها وتعتق عليه كلها ان كان فيه بال بنو ليها او الا فبقدر نصيبه وتسعى في الباقي
وفي الموثق يقوم الباقي على ولدها ان كان موسرا وحمل على الحماية والمشهور الاول ويكره ان يملك من ذوي [illegible]
كالاخ والعم والخال واولادهم للروايات **مفتاح** اذا عمي المملوك فلا ريب بحكم العتق بموجبه وكذا اذا جذم الجذام او اقعد او انطلق
في التنكيل او نكل به مولاه للاخبار خلافا للحلي في الاخير لعدم وقوفه عليه وان ضعف دليلا او لا دليل عليه وفي تنكيل غير المولى
قولان والاصح عدم الانعتاق وان عم ظاهر بعض الالفاظ لعدم الاعتماد على السند والتنكيل مثل الاثر الفضيح بالعبد [illegible]
كقطع الاذن والانف واللسان ونحو ذلك من مثاكيرا كما ورد في الخبر الذي يترتب عليه عدم صحة شراء الخصيان لمن علم ان مولاه
فعل به ذلك ويتبع عدم العلم يتبع على اصالة ابقاء الملك **مفتاح** الانعتاق كما يحصل بالملك القريب وبالعوارض كذلك
يحصل بمباشرة العتق وبالسراية وبالتدبير وهو تعليقه بالموت وبالكتابة وهي تعليقه باجل معلوم بعوض معلوم ويتبين ذلك
في مفاتيح العطايا والولاء ان شاء الله ومن ضرب مملوكه فوق الحد كفر بعتقه للنص وفي وجوبه واستحبابه قولان **مفتاح**
اذا ملك الطفل مع امه او لجدة فرابين المتعف عليه فلا يجوز له ان يفرق بينهما الا مع رضاهما للنهي عنه في النصوص المستفيضة
ومنها الصحيح في الرجل يشتري الجارية او الغلام وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار فقال لا تخرجه من مصر الى
آخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره [illegible] وفي حد ذلك [illegible]
سبع سنين [illegible] وقيل يكره ذلك وقيل يختص بالام وقيل يعم غير ذلك والمشهور ما قلناه **مفتاح** المشهور ان العبد لا
يملك لظاهر قوله تعالى لا يقدر على شيء وقيل يملك للروايات المستفيضة ومنها الصحيح وحمل على اباحة [illegible]
يأذن له المولى فيه من فاضل الضريبة وارش الجناية واذا ملك بعضه كان نصفه او كسبه بقدر ما فيه من الحرية [illegible]
المهاياة وقيل الاجود المنع لانها طريق الجمع بين الحقين وتوسل الى قطع التنازع ولا ضير فيهما ويؤيد [illegible]
يدل على المقيد وقيل لا يجبر لان ذلك [illegible] يتوقف على التراضي وعلى الاول يكفي المهاياة اليومية ولا يجب الازيد
مفتاح يجب الانفاق على ما يملكه من رقيق وبهيمة بالنص والاجماع ولو كان كسوبا تخير بين الانفاق عليه من ماله او
كسبه وبين ان يكل نفقته على الكسب فان لم يف قام بالباقي على السيد ويجوز المخارجة بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل
له ولا يجوز له ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل عنه قدر نفقته الا اذا قام بالكل ولا نفقة [illegible]

بل الواجب عليه الكفاية من طعامه وادامه وكسوته ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده وفي
البهيمة ما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغير
رعي او علف جاز اخذ اللبن ومنه الوجوب مطرد في كل حيوان فان الخبر [illegible] وفي الحديث عذبت امرأة في هرة ربطتها
حتى ماتت من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها تأكل من خشاش الارض ومن امتنع عن الانفاق على المملوك
اجبره الحاكم عليه او على بيعه او ذبحه ان كان يقصد به الذبح او التخلية فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما
يقتضيه الحال **مفتاح** يستحب للمالك ان يسوي الرقيق فيما يأكل ويلبس وان يجلسه معه على المائدة ويطعمه مما يطعم
كان هو الذي يعالج طعامه فان لم يفعل ينبغي ان يعطيه منه ولو لقمة للنصوص وقيل بوجوب احد الامرين
مع كون الاجلاس افضل عملا بظاهر الامر وينبغي التسوية بين المماليك مع اتفاقهم في الجنس ولم تفضيل [illegible]
الجمال بين الاماء والسراري وان لا يعذب ولا يضرب غضبا ولا على زلة ونسيان ولا يزيد على ثلث فانه قصاص
القيمة وفي الخبر اعف عنه سبعين مرة لمن قال كم اعفو ويعتق ان طالت المدة فانه سبب عتقه من النار وفي الخبر من كان
مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين وفي آخر اذا
ابق المملوك [illegible] بعد سبع سنين فعليه ان يقبله [illegible] ولا يكلفه ما لا يطيق ولا الاعمال
الشاقة الا في بعض الاوقات المعتادة لمثله واذا عمل بالنهار اراحه بالليل وبالعكس ويريح في ايام الصيف وقت القيلولة
ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة وفي الخبر المشهور كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ويستحب ان ياخذ بناصية المشترى
ويدعو بالبركة وبالمأثور ويطعمه الحلو اول ما [illegible] وان لا يريه ثمنه ويتصدق عنه باربعة دراهم ويغير اسمه كل ذلك للنص وعلى
المملوك ان يغتنم ايام الرق فان الحسنة فيها بعشرين كما ورد [illegible] صاحبه ضيعه للنص **مفتاح** يجب القيام بكفاية
ديدان القز من ورق التوت وحفظها من التلف وان عز الورق الى ان يجيء وقت تجفيفه [illegible] فالاولى
وان يبقى للنحل شيئا من العسل في الكوارة يكفيها [illegible] الاحوال [illegible] فلا
القيام بعمارتها ولا [illegible] الارض لكن يكره تركه اذا ادى الى الخراب وفي وجوب سقي الزرع والشجر [illegible] لا يمكن
قولان اشهرهما العدم وهو الاظهر

الباب الثاني في احكام سائر المكاسب وما يلحق بها العقود

في البيع والربا قال الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا **مفتاح** البيع من ضمن عقد [illegible] ولكن له
شروط كثيرة في طرفيه وعوضيه وكيفيته عقده في المتبايعين البلوغ والعقل والرشد والمالكية او ما يقوم مقامها
كالوكالة والولاية والوصاية فلا يجوز بيع الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا السكران ولا السفيه ولا الفضولي الا

شراؤهم قبل سواء في الصبي المميز وغيره اذن له الولي ام لا وكذا المجنون والشيخ وقيل بجواز بيع الصبي اذا بلغ عشرا
ومنهم من جوز بيعه للاختبار والاظهر جواز بيعه وشرائه فيما جرت العادة به من الشيء اليسير دفعا للحرج في بعض
كما في ما كان فيه بمنزلة الالة لمن له الاهلية وقيل لا يصح برضا تم بعد العقد اذ لا قصد لهم ولا اهلية سوى الفضولي
لو اجاز المالك آخذ ولم يصح عند الاكثر لوجود المقتضي ورفع المانع بالاذن والخبر البارقي الغائي وللمنع ايضا اخبار
الا ان بالجواز اشهر وادل ولو لم يجز المالك يرجع في عين ماله وبما اثمر بماؤه متصلا ومنفصلا او عوض منافعهما المستوفاة
وغيرها وقيمة التالف من ذلك او مثله على المشتري ثم يرجع هو بالكل على البائع اذا لم يكن عالما انه لغير البائع او ادعى
البائع الاذن والا لم يرجع بما اغترم وقيل يرجع بالثمن المشهور لانه دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه باستحقاقه
له فيكون بمنزلة الاباحة وقيد الشهيد الثاني بما اذا تلف اما مع بقائه فله الرجوع لانه ماله وهو غير مسلط عليه
بمقتضى العقد ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه لانه انما دفعه عوضا عن شيء لا يسلم له لا مجانا فاذا بل يجب
الرجوع مطلقا وفاقا للمحقق في بعض فتاويه لتحريم تصرف البائع فيه لانه اكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه ولان
ادعاء العلامة الاجماع على عدم الرجوع مع التلف لكان في غاية القوة وهو حسن ويكفي في المتبايعين المغايرة الاعتبارية
فيجوز ان يتولى الواحد طرفي العقد سواء كان وليا او وصيا او وكيلا **مفتاح** ويشترط فيهما التراضي فلا يصح بيع المكره
بغير حق الا ان يرضى بعد ذلك لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفي الخبر من اشترى طعام قوم وهم له كارهون
قص لهم من لحمه يوم القيامة اما المكره بحق كمن امتنع عن بيع ماله لوفاء دين عليه او شراء ما له السلم الرافض فاكرهه الحاكم عليه
ذلك فيصح بلا خلاف والظاهر ان مجرد التراضي والتقابض كاف في صحة البيع بشرط ان يكون هناك قرينة تدل على
بيعا بحيث يرتفع الاشتباه ولا يبقى لها مجال التنازع في ذلك وهو قد يحصل باللفظ من الطرفين بدلالة كبعت او ملكت او
نحو ذلك في الايجاب واشتريت وقبلت ونحوهما في القبول وقد يحصل بغير ذلك كالفعل باليد اخذا وتسليما
وفاقا للشيخ المفيد طاب ثراه لاطلاق النصوص من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة خاصة
مع عدم دليل اخر عليه وتكلف فهم من لفظ البيع من قبيل الالغاز والتعمية الغير اللائق بالشارع وان اللفظ لم يكن سببا للنقل
لعينه بل لدلالته والفعل ايضا دال على المقصود دلالة مستمرة في العادة فانضم الى سببيته الحاجة وسيرة الاولين فان
المشتري كان يجيء الى البائع للحنطة ويقول له بكم تبيع منها فيقول بدرهم فيعطيه الدرهم ويأخذ منها من غير لفظ آخر يجري
بينهما وقد يكون السعر معهودا بينهما فلا يحتاج الى السؤال والجواب ايضا فان مثل هذا الفعل صريح في البيع ولا يحتمل
خصوصا اذا كان البائع انما جلس في دكانه للبيع لا للهبة والاعارة والايداع ونحو ذلك والاحتمال البعيد لا يقدح في

فانه وارد في اللفظ ايضا هذا مع اطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول لفظيين مع التصرف فيها اي
من غير ان يكون فيه عوض اولا اذ لم يرد به الشرع اذ الملك لا بد من نقل في الهبة ايضا وكذلك القول في سائر العقود
خلافا للمشهور بل كاد يكون اجماعا حيث اوجبوا في العقود جميعا الفاظا لا سيما الايجاب واخرها القبول بصيغة الماضي
فيهما لانها اصرح في الانشاء اذ المقصود فيهما انشاء الحدث وقوعه في الماضي فاذا لم يكن ذلك هو المقصود كان
وقوعه الان حاصلا في ضمن ذلك الخبر بخلاف المستقبل المحتمل للوعد والامر الغير المقتضي انشاء البيع من جانب الامر
ومنهم من اوجب قصد الانشاء به ومنهم من اوجب وقوعهما بالعربية الا لمن يشق عليه تعلمها ومنهم من اوجب تقديم الايجاب على
القبول ومنهم من اوجب تطابقهما ومنهم من اشترط غير ذلك وعلى ما قالوه لو وقع الاتفاق بين المتبايعين على البيع
وعرف كل منهما رضاء الاخر بما يصير اليه من العوض المعين على الجامع لشرائط البيع غير اللفظ المخصوص لم يفد اللزوم
لكن هل يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض نظرا الى اذن كل منهما للاخر في التصرف وان جاز له الرجوع
ما دامت العين باقية ام يكون بيعا فاسدا من حيث اختلال شرطه وهو الصيغة الخاصة المشهور الاول والعلامة على
الثاني والاحوط الاتيان بالقول الصريح فيما له خطر ولا سيما مع اعتضاده باصالة بقاء ملك كل واحد الى
يعلم الناقل **مفتاح** ويشترط في المشتري للمسلم الاسلام لانتفاء السبيل للكافر عليه بنص الكتاب وقيل يجوز و
يجبر وليس بشيء لان الجبر لا ينفي اصل السبيل نعم اذا كان ممن ينعتق عليه صح العقد لانتفاء السبيل بالعتق خلافا لبعضهم
وفي حكم العبد المسلم المصحف والابعاض **مفتاح** ويشترط في العوضين ان يكونا عينا فلا يصح بيع المنفعة خلافا للمبسوط في
خدمة العبد مدة وان يكونا ذوي نفع محلل مقصود للعقلاء فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه كالميتة واجزائها
خلافا بل اطلقوا المنع من بيع الاعيان النجسة والمائعات المتنجسة مما لا يقبل التطهير لاستصحابهما ونجاستهما سوى كلب
الصيد الملحق به الاضياد والادهان لفائدة الاستصباح كما نص فيهما وخص الشيخ الكلب بالسلوقي ومنهم من جوز بيع
كلب الماشية والزرع والحائط ايضا لما ذكرنا كلب الصيد في المعنى المسوغ لبيعه وكذلك اطلقوا المنع من بيع المسوخ
بناء على عدم وقوع الذكاة عليها سوى الفيل عند بعضهم للنص فيه ومن بيع الضفادع والسلاحف والسباع كلها سوى
الهر للنص فيه والفهد لقبوله الصلاحية للصيد ومنهم من استثنى سباع الطير ايضا وفي الصحيح عن الفهود وسباع الطير
هل يلتمس التجارة فيها قال نعم وقيل بجواز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلودها وريشها لوقوع الذكاة عليها وكونها
طاهرة ينتفع بها ولورود النص في جلود النمر الذي يؤخذ ومنهم من منع من بيع الارواث والابوال مطلقا طاهرها ونجسها الا
الابوال الابل للاستشفاء والنص فيه والاخبار في العذرة مع ضعفها مختلفة ومنهم من اطلق المنع من بيع كل ما قصد به محرم كالات

الثوران امكن الانتفاع به في غير الوجه المحرم لمشتريه وعدم انفتاح النادر وكذا مايكل الصيادة منها كالعقاب
والصقر وفي الخبر عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا
فقال لا وفي الخبر لا يصلح لباس الحرير كالديباج فاما بيعه فلا باس والمعتمد عندي جواز بيع كل ما له نفع محلل مقصود
للعقلاء وفاقا لبعض المتأخرين لا انه ليس الاجماع المعتبر على خلافه وورود النهي في العذرة للاصل وعموم احل
البيع وعدم دليل على المنع يعتد به فان النجاسة والاستخباث لا يصلحان للمنع وحديث كل شيء مطلق حتى يرد فيه
نهي والظاهر الاذن في المستثنيات المذكورة فان الجواز فيها ليس الا للانتفاع المحلل كما لا يخفى واما خصوص
السؤال **مفتاح** ويشترط فيهما المملوكية وتمامها فلا يصح بيع ما لا يملك كالحر ونحوه بالاتفاق ولا ما يشترك
فيه المسلمون كالكلاء والماء قبل حيازتهما والسموك والوحوش قبل اصطيادهما اذا كانت في مباح ولا الوقف
لعدم تمامية ملكه الا ما دل عليه الصحيح من جواز بيعه مع اختلاف اصحابه معللا بانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال
والنفوس وقيل انما يجوز مع خشية خرابه وفي رواية اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة وتراضوا كلهم وكان
خيرا لهم باعوا وعمل بها بعضهم ومنهم من الحق بذلك ما لو خرب وتعطل ولم يبق فيه نفع على ذلك الوجه اصلا
استحسنه الشهيد الثاني لفوات مقصود الوقف حينئذ من تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة كالجذوع والحصير
بحيث لا يصلحان للانتفاع فيباع للوقود ونحوه ومنهم من في المسألة اقوال اخر مختلفة ودليل المنع عام
يجوز فيه قبل ان يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن ويجب تحصيل الاقرب الى صفته فالاقرب ويجري
مجراه بيع ام الولد ما دام ولدها حيا فلا يجوز الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها على المشهور للصحيح وفي شرط
بعضهم موت المالك كما هو منطوقه والحق بعضهم مواضع اخر ليس فيها اذا ماتت فيها العتق وترتب على
عليه ولشرط العتق على رأي واذا جنت على غير المولى ليدفع ثمنها او قيمتها في الجناية واذا كان علوقها بعد الارتهان
او بعد الافلاس واذا عجز عن نفقتها واذا ماتت ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق اذ لا تصور عتقها حينئذ
كما اذا لم يخلف سواها واذا اسلمت قبل مولاها الكافر واذا كان ولدها غير وارث ومنهم من زاد ما لو وجب على
مولاها او قتلته خطاء وفي الصحيح ماتت ولم تورث وتوهب وتورث وحدها حد الامة وحمل على ما اذا مات ولدها كما هو
بين في اخره ويجوز حمل ما في الرواية الاولى من النهي على الكراهة **مفتاح** ويشترط فيهما المعلومية كلا او بعضا
بما ياتي فلا يصح بيع المجهول والمبهم حذرا من الغرر المنهي عنه وقطعا للنزاع وتكون المعلومية لكل شيء بحسبه فالمكيل
الموزون او يعد فلا يجوز بيعه جزافا وان شوهد على المشهور للصحيح خلافا للاسكافي فيما اختلف جنسا اما مع المشاهد

لانتفاء الغرر بالمشاهدة والرواية بالاختلاف في الحديث محمول عليه وفي الحديث عن الجوز لا يستطيع ان يعده فيكال بمكيال
ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال لا باس به وعليه الاصحاب الا ان بعضهم قيده
بالتعذر وبعضهم بالتعسر وليس في الرواية ولا ورد مثله في الزيت من غير تقييد له لانه لا فرق بين العدد والكيل ونحوه الا ان
الاول ادخل في الجهالة واقل ضبطا ولانتفاء الغرر بحصول العلم وانتفاء التفاوت الكثير كما في اختلاف المكاييل
وكما يستفاد من العبرة تجويزهم اندار ما يحتمل الزيادة والنقيصة للظروف من الموزونات وجواز بيعها مع الظروف
من غير وضع بناء على ان معرفة الجملة كافية وللاخبار في الاخيار الاول في بعضها اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس وفي
اخر ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه وكذا تجويزهم بالاخبار الجمع بين شيئين مختلفين في
عقد واحد بثمن واحد كبيع والاجارة او نكاح وان كان عوض كل منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد ثم ان افتقر الى التقسيط
الثمن على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل او بحسب النسبة **مفتاح** يجوز بيع مثل الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا
للاصل والاجماع الا مع اختلاف الاجزاء كالحلي والخلي ونحو ذلك ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه فيما اذا لم يكن متساوي الاجزاء
الا مشاعا ويكون مشاعا في المبيع ولو كان قفيزا الا بالاجماع الا ان يعني به ما جرت العادة بتعيينه فيه للاجماع **مفتاح**
لا بد فيما يباع سلما من ذكر الجنس والوصف والاجل وسائر ما يختلف لاجله الثمن ولا يكفي ذكر العدد في المعدودات بل
لا بد من ذكر الوزن في مثل البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما اكتفي في غير السلم بذلك للمشاهدة وما لا ينضبط
بالوصف لا يصح السلم فيه للغرر **مفتاح** قيل يجوز بيع الثمار والاوراق على الاشجار عاما واحدا او اكثر وكذا الخضر
الا ان حرزه او جزات بعد ظهورها وخروجها الى الوجود في الجميع وان كانت الثمار في طلعها بعد والزرع لم يسنبل للاصل
والعمومات والمشهور على كراهة فيما يباع من الثمار عاما واحدا اذا لم يبد صلاحها بان يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة
او يصفر او يحمر الرطب او ينعقد الحب في الحرام كما يستفاد منها وفي الصحيح كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع
السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى ثم قال في الفاكهة والنخل انما
يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الافة حتى يستبين وعمل بمضمونه الصدوق ومال اليه المحقق وقواه الشهيد الثاني
بشرط عدم الاجماع على خلافه لصحته وترجيحه على ما يخالفه من اخبار المنع مع امكان حملها على الكراهة جمعا والاكثر على المنع
محتجين بتلك الاخبار الا انه شرط القطع بعلوميته وخصوصه والصدوق منع في الزرع ايضا قبل ان يسنبل الا بالشرط
المذكور واشترط بعضهم في بدو الصلاح امورا اخر غير ما ذكر وعلى القول بالجواز يسقط البحث عن ذلك ويحمل الشروط
الزائدة على مراتب الكراهة لضعف مستندها جميعا وفي الصحيح خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال

مانهنا فقيل لا يبايع الناس بالنخل فيعقد النخل العام فقال اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيها
شيء ولم يحرمه وانما يبايع الثمار قبل ظهوره وما فيه جائز على المشهور مطلقا لمفهوم الخبرين وبما ضعفناه لا الاصح
بيعها اكثر من سنة لاطلاق المعتبرة او مع ضميمة معلومة لما ياتي وبشرط القطع لمعلومية وخصوص الخبر اما بلا
الشروط الثلثة فلا يجوز اتفاقا الا ما يجوز العلامة من بيعها على ما الملك الاصل ووجهه غير معلوم **مفتاح**
قيل يجوز بيع الاصواف والاوبار والاشعار على الانعام منفردة ومنضمة مع المشاهدة وان يجهل وزنها وفاقا
للمفيد والعلامة وجماعة لانه حينئذ غير موزون كالثمرة على الشجرة وان كانت موزونة لو قطعت كالثمرة ونوع
الخبر وقيل لا يجوز الا مع الضميمة المعلومة وهو ضعيف ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق بناء على اصل السلامة
كما قالوا قيل ويجوز بيع اللبن في الضرع والذي يوجد فيه في مدة معلومة منضما الى ما يحلب منه وكذا بيع حمل الدابة
المنضم الى القصب او غيره من السمك المصطاد وفاقا للشيخ وجماعة للمعتبرة وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم
يستفاد من ظواهر اخبار الثمار والاوبار والانعام والظروف وقال المتاخرون ان كان المقصود بالبيع المعلوم
وكان المجهول تابعا صح وان انعكس او كانا مقصودين لم يصح ويضعف باطلاق الروايات بل في بعضها دلالة على
خلاف ذلك الا ان يقال انها لا تخلو عن قصور اما في السند او الدلالة **مفتاح** ويشترط في العوضين ايضا
على اقباضهما كلا او بعضا فلا يصح بيع ما يتعذر تسليمه للغرر الا مع ضميمة مقدور على تسليمها للصحيح الوارد في
الجارية الآبقة مع ثوب او متاع والقول عليه قيل لا يلحق به غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس الغائر
اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص فعلى هذا يبطل البيع للغرر ويحتمل الصحة مع مراعاة التسليم وتضعيف
الروايات والتعليل فيها بالمراد فانه البعض لم يضمه الاخر مع اعتضاده بالعمومات واصالة عدم زيادة التكليف
التراضي وفي الصحيح لا باس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الا ان يكون بيعا لا يوجد مثله في
في غير زمانه فلا ينبغي شراؤه ذلك حالا ولا يصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر ونحوه وفاقا للجماعة وان
تردد فيه اخرون نظرا للعادة منزلة الواقع فيكون بمنزلة العبد المنفذ في الاشغال والدابة المرسلة في المرعى
كما انه يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالدين المؤجل وتعذر التسليم كما يكون حسيا كما في الآبق كذلك قد يكون شرعيا
كما في العين المرهونة فانه لا يجوز بيعها الا باذن المرتهن لانها وثيقة لدينه والقدرة على التسليم كما يشترط في الحال
كذلك يشترط في المؤجل عند حلول الاجل فلا يجوز الاسلاف فيما يتعذر تسليمه وقت الحلول **مفتاح** ويشترط فيهما
المقبوضية قبل البيع ان ملكا بالبيع وكانا مما يكال او يوزن وبيعهما مرابحة او مواضعة دون ما اذا باعهما بالثمن المسمى

بالتولية للمعتبرة المستفيضة ومنهم من اطلق المنع في التولية ايضا لاطلاق بعضها ومنهم من خصه بالطعام لوروده جوابا
عن السؤال عنه في بعض وقيد بالمكيل والموزون غيره ومنهم من كرهه مطلقا للجمع بين المجوزين مطلقا ومنهم من خص الكراهة
بغير التولية واباح فيها وشدد الكراهة في الطعام جمعا ويؤيده الاصل والعمومات والصحيحان المجوزان مطلقا
الشرع بل الحل بما يقيد بالربح وقد سئل عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس ان وجد بها
ربحا فليبع والثمرة من الموزونات بل الاطعمة الا ان يقال الظاهر من كونها على الشجرة كيف يوزن حينئذ ونحن نصحح
بيعها على الشجرة مطلقا بلا خلاف والروايات ليست متكافئة حتى يجب الجمع والاصل والعمومات يضعف بالنصوص
في الخبر الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيل قال لا باس
بذلك وفي معناه غيره والجمع بين الاخبار بهذا الخبر اوفق والاحوط **مفتاح** قيل ويشترط فيهما ان لا يكونا مؤجلين اذا
كانا في الذمة لانه بيع الكالي بالكالي المنهي عنه والظاهر انه لا خلاف فيه ويظهر من المذكرة ان بيع الكالي بالكالي هو
الدين بالدين سواء كان مؤجلا ام لا وظاهرهم تحريم الامرين كليهما [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يباع الدين بالدين وفي الصحيح في بيع الدين قال لا يبيعه نسيئا فاما نقدا فليبعه بما شاء واذا كان احدهما
فقط مؤجلا صح اجماعا للاصل والعمومات وخصوص النصوص ولكن لا بد من قبض الاخر في المجلس اذا كان سلفا
كما ياتي ولا بد من معلومية الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان نسيئة كان او سلفا بلا خلاف لقطع النزاع ورفع
الغرر والعبث ولو باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين او حالا او مؤجلا لم يصح للجهالة بالاجل والثمن وورود
النهي عن بيعين في واحد وقيل يلزم اقل الثمنين في ابعد الاجلين للاخبار وهي ضعيفة واذا كان احدهما
دينا فان كان الاخر حالا صح اجماعا كان او مضمونا صح [illegible] سواء كان مضمونا على الذي هو عليه وعلى غيره خلافا للحلي في
الثاني وهو ضعيف وسواء قبل الحلول وبعده خلافا للمحقق في الاول لعدم استحقاق البائع حينئذ [illegible]
لا يجوز المطالبة قبل الاجل وان كان الاخر مؤجلا ففيه قولان ولا فرق في المنع بين الطويلة والقصيرة عندنا
للعموم خلافا للاسكافي فجوز بيع ما دون ثلثة ايام في السلف ومنع اكثر من ثلث سنين مطلقا وهو شاذ كقوله
بالمنع من اسلاف الاعراض في الاعراض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين وكقول العماني في منع اسلاف
غير النقدين اما اسلاف الاثمان فلا يجوز كما ياتي وجواز اسلافهما في الاعراض محل وفاق ومن باع مطلقا
او اشترط التعجيل كان الثمن حالا لان قضية البيع يقتضي استحقاق كل من العوضين فيجب الخروج عن العهدة متى طولب
وفي اشتراط ذكر موضع التسليم في السلف اقوال ثالثها الاشتراط ان كان في حمله مؤونة او لهما ان كانا في

بل لا عبرة بقصد ما سلفا رقرة وخامسها ان كان احد الامرين ولا نص فيه على الخصوص ولكل وجه الا ان الاخير
يضعف السابقين عليه واختلاف الاغراض وعدم الدليل على التعيين يؤيد الاول واصالة البراءة وحمل
الاطلاقات في نظايره على تصحيح العقد يرجح الثاني ووجه الاخير ظ ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى مفتاح
ويشترط فيهما ان لا يكونا ربويين مع زيادة احدهما او باجل لما مضى من تحريم الربوا وخصوص النصوص ولا
خلاف في ذلك الا ما يظهر من الخلاف والمبسوط من لفظ الكراهية في النسيئة لكن قد يستعملها في التحريم والربوي
كل متماثلين مقدرين بالكيل او الوزن في عهد صاحب الشرع او في عادة البلدان ان جهل حاله في عهده عليه السلام
والمتماثلان هما المشتركان في الحقيقة النوعية المسماة في اللغة بالجنس كالحمراء والصفراء في الحنطة ولا
يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة كما يستفاد من المعتبرة فالحنطة ودقيقها متماثلان والتمر
متماثل والعنب والزبيب متماثلان كاللبن والحليب متماثل وجيد كل جنس ورديه واحد كل الحنطة والشعير ايضا
متماثلان هنا عند الاكثر للصحاح المستفيضة خلافا للقديمين والحلي للحديث النبوي اذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم وما يختلفان صورة وشكلا ولونا وطعما ونطقا وادراكا وحسا ودبا ان
مستثنى بالنص واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان ولحوم البقر والجواميس متماثلة اجماعا لدخولها
تحت لفظ البقر وفي اصناف الحمام والسموك خلاف وخل العنب مخالف لخل التمر وعلى هذا القياس ولا
يجوز بيع رطب المتماثلين بيابسه لا متساويا ولا متفاضلا للمعتبرة المعللة بنقصان الرطب اذا يبس واختصاص
موردها بالرطب والتمر غير مضر لان العلة منصوصة فيتعدى كما تقرر في الاصول خلافا لجماعة حيث اقتصروا
على المنصوص وجوزوا متساويا في غيره والحلي حيث جوز التساوي في الجميع ولم الموثق وهو ضعيف في
مقابلة الصحاح اما التفاضل فلم يجوزه احد فان كان الفضل في جانب الرطب لا بما مر لا ينضبط بالجزء
العادة بتبعيته كعقد التبن ودقائق في الحنطة ونحو ذلك وفي جواز الكيل في الموزون خلاف اما العكس فجائز
لان الوزن اضبط وفي جواز بيع لحم بحيوان من جنسه قولان والمشهور العدم خلافا للحلي لان الحيوان غير مقدر
باحد الامرين وهو قوي وان كره للموثق وذهب جماعة الى ثبوت الربوا في المعدود للصحيح والاصح الكراهية
فيه والجمع بينه وبين الصحاح الدالة على الحصر في المكيل والموزون وللنص في الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين
قال لا باس والنسيئة فيه اشد كراهة لمفهوم الصحيح المعبر بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس ويجوز ان
يكون السكوت عن جواز النسيئة فيه للتقية كما يظهر من حديث اخر وكذلك الخلاف في بيع احد الربويين بالاخر

المخالف بزيادة نسيئة والمنع للصحاح وحملت على الكراهة مفتاح ليس بين الرجل وولده ربوا ولا بينه وبين
امرأته ولا بينه وبين عبده ولا بين المسلم وبين اهل الحرب كما في المعتبرة ولا خلاف فيه الا من الاسكافي حيث خص
اخذ الزيادة بالوالد دون الولد وشرط ان لا يكون للولد وارث ولا عليه دين ومن شاذ وزاد في رواية ولا بين
المسلم وبين الذمي وافتى بها الصدوق والسيد بشرط ان يكون باذل الزيادة الذمي وضعفها الاخرون واما
ما في الخبر من ثبوته بين المسلم والمشرك فيحمل عليه مفتاح قد يتخلص من الربوا بان يبيع احد المتبايعين سلعته
من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن فيسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر
او اقرضه ثم تباريا او تبايعا ووهبه الزيادة او نحو ذلك ولكن من غير شرط في الكل ولا يقدح في ذلك
كون الامور غير مقصودة بالذات والعقود تابعة للمقصود لان القصد الى عقد صحيح وغاية صحيحة كاف في
ذلك ولا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه فان من اراد شراء دار مثلا ليواجرها ويتكسب بها فانه
كاف في الصحة وان كان له غايات اخر اقوى منه واظهر في نظر العقلاء كالسكنى وغيره وقد ورد في النصوص
ما يدل على جواز الحيلة على نحو ذلك منها الصحيح سأله عن رجل يريد ان اعينه المال ويكون لي عليه مال قبل
ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف
فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس وفي
الموثق يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف
درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس مفتاح ومن الشرائط ان لا يكون محاقلة ولا مزابنة
للنهي عنهما في الصحيح وفسرا فيه بان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة وقيل انما يحرم اذا بيع
منه بعينه او بحنطة من ذلك الزرع اما لو كانتا على الارض فلا باس وفي المعتبرة ما يدل على جوازه مطلقا
وعلى هذا يجوز حمل النهي على الكراهة والمراد بالزرع السنبل كما في الموثق فلا باس ببيعه بالحب قبل ظهور الحب
الظاهر انه لا خلاف فيه وفي تعدية الحكم الى غير ثمرة النخل والحنطة من الفواكه والحبوب خلاف لشمول
النهي مع الربوا لندور احتمال المساواة وعدم امكان العلم بها ام لا يمشي الخبر فعلى الاول يتعدى وعلى الثاني
يبقى غيرهما على اصل الجواز ويؤيد الثاني ان الاسم على الثمرة والحنطة في الزرع غير ربوية وان كانت
لانها ليست بمكيلة ولا موزونة وانما يباع خرصا فيرجح الاول العلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي
نقصانه عند الجفاف فانها قائمة هنا ويستثنى من ذلك بيع العرية والقبالة لورود النص بالرخصة فيهما والعرية

في النخلة تكون في دار الغير او بستانه والقسمة ان يكون بين اثنين نخل وشجر فيتقبل احدهما بحصة صاحبه
بشيء معلوم ولا عرية في غير النخل اجماعا **مفتاح** ومن الشرائط ان لا يفترقا قبل التقابض اركان الصرف
من النقدين المعتبر خلافا للصدوق وظاهر الاخبار الا ان الاول اصح اسنادا فاما لو كان لا يفترقا قبل
قبض الثمن ان كان الثمن مؤجلا وهو السلف والسلم فبطل لو اخلا به خلافا للاسكافي حيث جوز القبض الى ثلث
ولم نجد لاحد القولين مستندا نعم لا يجوز تاجيل الثمن لئلا يكون بيع الدين بالدين ولو قبض البعض صح فيما
فيه فلو اتلف الدراهم والدنانير يتعين عندنا اجماعا لعموم الامر بالايفاء بالعقود فاذا اشتمل على التعيين لم يتم
الا بجميع مشخصاتهما ولا يجوز ابدالهما ولو تلف قبل القبض انفسخ البيع ولم يكن له دفع عوضهما وان تراضيا
ولا للبائع طلبه وان وجد بهما عيبا لم يستبدلهما بل اما ان يرضى بهما او يفسخ العقد **مفتاح** ومن الشرائط
ان لا يشترط في العقد شرطا غير مقدور عليه ولا مخالفا للمشروع ولا غير سائغ في الشرع للاجماع والصحاح منها المؤمنون
عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله ومنهم من ابطل الشرط وصحح دون العقد ومن غير السائغ اشتراطهما
الرجعة الى العوضين قيل ومنه اشتراط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يطأه او لا يهبه وبالجملة ما ينافي مقتضى العقد
ويشكل باشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا واسقاط الخيار كالعتق والمكاتبة والتدبير وبالجملة ما اجمع
على صحة اشتراطه وفي الخبر من اشترط في الامة ان لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث
وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد اما اشتراطان بعتق بعينه فالظاهر انهما على بطلانه وان كان تعليلهم
ابطل الاكثر اشتراط عدم الخيار على المشتري وفي الصحيح ما يشعر بكراهته وسئل عن الرجل ابتاع طعاما او متاعا
على ان ليس عليه منه وضيعة قال لا ينبغي واذا اشترطا ان يقرضه شيئا او يستقرضه او يؤجره او يسلفه او غير ذلك
العقود السائغة جاز قطعا وان توقف بعضهم في اشتراط الاقراض اذا باعه الشيء باضعاف قيمته وما
في الصحيح اذا كان وضعهما محرما فلا يصلح محمول على الكراهة جمعا بينهما وبين النصوص المستفيضة منها
متعلقة خير القرض ما جر منفعة **مفتاح** ومن الشرائط ان يذكر الاجل اذا اشتراه مؤجلا واراد بيعه مرابحة او
مواضعة او تولية لان للاجل قسطا من الثمن والنقص وان يكون راس ماله في ذلك معلوما وقدر الربح او الوضع
معلوما الى حالة العقد للغرر وان يسقط قدر ارش العيب ان كان قد رجع به على البائع فيخبر بالباقي لا ان يخرج من
الثمن وان لا يملكه او لا من باعه ثم يشتريه منه بزيادة ليخبر بالثمن الثاني فاصل ابطال الحيلة على الاصح وفاقا
للشهيدين وان خالف المحقق لانه تدليس وعرفه بنهي عنه اما لو حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل

وقيده الشيخ بما اذا كان ذلك بعد لزوم العقد اما قبله فلا لدلالة الاخبار بما يخرجه عن على مذهب من
الملك الا بانقضاء الخيار وباقي الكلام فيه ولو اشترى اشتركه ثم بيع بعضها او تخلل والخلف
منها الصحيح الرجل يشتري المتاع جميعا بسعر ثم يقوم كل ثوب بما يساوي حتى يقع على راس ماله خلافا للاسكافي
في المتماثل وهو شاذ ويكره نسبة الربح الى راس المال لانه بصورة الربا والنص الشيخ في احد قوليه **مفتاح**
انما يدخل في البيع ما يتناوله اللفظ بحسب العرف فلا يدخل الثمرة في الشجرة ومن باع نخلا قد ابر فثمرته للبائع
الا ان يشترط المبتاع كذا في النصوص وعليه الاجماع ويجب على المشتري تبقيتها نظرا الى العرف وفي دخول الحمل
في الحامل مع الاطلاق قولان اما البيض فيدخل في الطير قطعا واطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب وتسليم
العوضين ويجبر الممتنع والرجوع في القبض الى العرف وقيل هو التخلية مطلقا وقيل فيما ينقل القبض باليد
او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان ومع حصول التلف قبله يضمن البائع الاصل والنماء وقيل لا يضمن الحمل
الا مع جنس بعيره الحق **مفتاح** ولهما الخيار ما لم يتفرقا للاجماع والصحاح وفي الحيوان ثلثة ايام للسنة

خيار المجلس

خيار الحيوان

البائعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وفيه البائعان بالخيار حتى يفترقا و
صاحب الحيوان ثلث وخصه الاكثر بالمشتري لمفهوم الصحيح الشرط في الحيوان كله ثلثة ايام للمشتري وفي معناه
واولوا عموم الاول بتاويلات بعيدة وجعل الحلبي في الامة مدة الاستبراء والنطفة كله ويسقط
والايجاب للزوم الشروط وجوبا لايفاء بالعقود وبالتصرف لانه من البائع فسخ ومن المشتري اجازة وفيما
وفي الصحيح الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة
الايام فذلك رضا منه ولا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل
الشراء وكذا يثبت الخيار اذا اشترطاه على حسب ما اشترطاه لهما او لاحدهما او لثالث لما مر بشرط ان يكون

خيار الشرط

خيار العيب والتدليس

مضبوطة اتصلت بالبيع ام انفصلت ويسقط بما ذكر لما ذكر وفي ثبوته من حين العقد او التفرق مع الاطلاق
قولان **مفتاح** وللمشتري الخيار اذا علم بالعيب السابق على القبض قبل الفسخ قبل التصرف واخذ الارش للعيب
للنصوص وان تطاولت المدة على المعروف من الاصحاب وان احتمل الفورية بناء على الدليل وفرق الشيخ والحلي في
جواز اخذ الارش بين حدوث العيب قبل العقد وبعده فجوزاه في الاول دون الثاني ويسقط هذا الخيار بالتبري
من العيوب والاعلام لما مر وللنصوص ويسقط الرد خاصة دون الارش بحدوث عيب بعد القبض فانه مانع من الرد
بالعيب السابق وبالتصرف سواء قبل العلم بالعيب او بعده للصحاح المستفيضة والاجماع الا اذا كان العيب حبلا في

الا ان وطأها المشتري فيردها ويرد معها نصف عشر قيمتها للصحاح المستفيضة وفي صحيح منها لا ترد التي
ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها وكنصف العشر مبني على الغالب
من كون الحبلى ثيبا فان كانت على الفرض النادر بكرا يرد العشر لانه عقر البكر بالنصوص والنص الخاص برد قيمة
المنفعة على المشتري مبني على ان خيار الرد كاشف عن عدم الملك اذ العقد موقوف على اختيار الرضا بالعيب الا انه
التأويل بكون الحمل من المولى لتصيير ام الولد فيحمل بيعها فيفيد من ظاهر الاطلاقات ومن هذا القبيل ما لو كان
العيب تصرية في الشاة فيردها ويرد معها ما قابل لبنها للاجماع والنصوص العامية وقيل في بعضها بصاع
تمر او صاع من بر وفي اخر بثلثة امداد من طعام وقيل بل يرد مثل لبنها او قيمته لانه مقتضى ضمان الاموال ويحسن
واشتهر الا انهم لم يذكروا موثقا الاتفاق والظاهر ان ما يحصل من المردود يعهم من الحق بالشاة الناقة والبقرة
والاشكال في سائر الحيوانات حتى الادمي كالقياس بذلك التقييد وفاقا للاكثر وبالاعدان لا يكون مثلها
ما نقص من الرد بالعيب اذا لم يعلم به قبل العقد وكذا صالح بيتول مثل ... الا انه يثبت الاجماع وفي اكثر
المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص اذا حدثت ما بين البيع وتمام السنة كما في الصحيح وزاد في
صحيح القرن مفتاح الارش هو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا كما في الصحيح وغيره فان خالف الثمن قيمته صحيحا
اخذ بالنسبة وان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على القيمة المنتزعة من مجموع القيم التي بنسبتها الى المركب
الى الجملة ملك القيم فمن القيمتين نصف مجموعهما ومن الثلث ثلثه وهكذا لا انتفاء الترجيح لقيمة على اخرى
الوسط في نحو القيمتين والاربعة وقيل الارش كما يكون للمشتري بان يجد عيبا كذلك قد يكون للبائع بالفسخ
بعد تعيبه في يد المشتري عيبا مضمونا مفتاح اذا اشترى شيئين صفقة وظهر عيب في احدهما لم يجز له رد المعيب
منفردا وله ردهما او اخذ الارش لتضرر البائع بتبعيض الصفقة وكذا لو اشترى اثنان شيئا ليس لاحدهما رد نصيبه
دون صاحبه على المشهور خلافا للشيخ وجماعة لجريانه مجرى العقدين بتعدد المشتري ولان التبعيض جاء من قبله
من اثنين وقيل انه لم يعلم بالتعدد جاز التفرق والا فلا وهو حسن مفتاح وللمشتري الخيار عند الرؤية اذا ظهر على خلاف
الوصف المذكور في الصحيح في رجل اشترى ضيعة قال لو انه قلب منها الى التسعة والتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة
ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية والظاهر انه على الفور ويسقط بالشرط وكذا له الخيار لو اشترى على انها جربان
معينة فكانت اقل وقيل بل له خيار ان ياخذها بحصتها من الثمن وللشيخ قول بان للبائع ان كان له ارض بجنبها ان
يجبره عليه الاكمال منها والا اخذ المشتري بكل الثمن او فسخ وفي الخبر رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة فاشترى

المشتري ونقد الثمن فطلب مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض و
ان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما
وعليه الوفاء بتمام البيع الحديث ولو زادت كان الخيار للبائع قيل ولا فرق في ذلك بين متساوي الاجزاء و
وكذا له الخيار لو اشتراه مرابحة فبان رأس المال اقل وقيل يأخذه باسقاط الزيادة والاقوى عدم سقوط
الخيار بالتصرف وان خرج عن ملكه لاصالة بقاء الخيار فيرد مثله او قيمته وكذا لو ظهر ان البائع اشتراه
ولم يخبر بالاجل فله الخيار وفي النصوص منها الحسن ان للمشتري من الاجل مثل ما كان للبائع وعمل بها جماعة
وكذا له الخيار فيما اشتراه بالسلم فحل الاجل وتأخر البائع التسليم فيفسخ او يصبر على المشهور للصحاح خلافا
للحلي فاسقطه وبعضهم فاوجب القيمة قيمة الان مع المعقد لان الحق هو العين فاذا تعذرت رجع الى القيمة حين
تعذر المثل والمستفاد من الاخبار عدم جواز اخذ الزائد على رأس المال من البائع الا ان يأخذ من المشتري المضمون
حينئذ فينبغي ان يولي الشراء غير المشتري ويدفع البائع ليشتري به المضمون بعقد جديد وبالجملة لا يخلو من
كراهة الا للصبر بالمثل وهذا الخيار ليس على الفور لاصالة العدم ولو قبض البعض فله الخيار في الباقي لا
المتعذر خاصة فله الرجوع الى ثمنه لان الصبر ضرر لا يلزمه بعد المحل وله الفسخ في الجميع فرارا من تبعيض الصفقة
والاصح ان للبائع ايضا الخيار مع رد المتخلف لتبعيض الصفقة عليه ايضا الا ان يكون التاخير بتفريطه مفتاح
ولكل منهما الخيار اذا لم يكن من اهل الخبرة وظهر في البيع غبن لم يجر العادة بالتغابن به على المشهور بين المتأخرين
ولم يذكره القدماء ولا نص فيه بخصوصه نعم في خبر تلقي الركبان تخييرهم اذا غبنوا وفي حديث نفي الضرار
فلا بأس به وهل هو على الفور او التراخي قولان ولعل الاول اقوى ويسقط بالشرط والاسقاط بالتصرف اذا
لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة على المشهور وفي بعضها تنكسه وفي كثير منها اشكال
لعدم النص ولا يثبت به ارش بلا خلاف ومع ذلك يحتمل سقوط الخيار للمغبون لو بذل الغابن التفاوت لزوال
الضرر بذلك وهو الاصل في اثباته مفتاح والمشروط له الخيار اذا لم يف الاخر بالشرط وقيل بل ليس له
الا مع تعذر تحصيل الشرط ولو بالرفع الى الحاكم لوجوب الوفاء على صاحبه لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون
عند شروطهم وجعل الشهيد اشتراط ما العقد كاف في تحققه من غير احتياج الى عقد اخر كشرط الوكالة في
عقد الرهن تابعا له في اللزوم والجواز لانه جزء من الايجاب والقبول بخلاف ما افتقر الى عقد اخر كشرط
رهن شيء على الثمن لانه امر منفصل عن العقد لم يوجد بعد وانما علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وفي

ويترتب هذا الخيار وعقبهما وجهان مفتاح وللبائع الخيار اذا لم يقبض الثمن ولا اشترطا تأخيره
ومضى ثلاثة ايام لاجماعنا والمعتبرة وكذا فيما يفسد ليومه بمضي اليوم للخبر مفتاح تلف المبيع من
على انقضاء مدة الخيار خلافا للاسكافي مطلقا وللشيخ مقيدا بما اذا كان للبائع او لهما او بعضها وان قال انه
للمشتري وان انفسخ العقد والتلف من غير تفريط منه ان كان الخيار للبائع ومن البائع ان كان له او قبل القبض
البائع مطلقا وفي الموثق رجل ابتاع دارا على انه ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قال لا بأس ولمن تكون الغلة
فقال الغلة للمشتري الا ترى انه لو احترقت لكانت من ماله وفي معناه غيره وفي الصحيح عن الرجل يشتري الدابة
او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع
حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري وفي معناه المستفيض وفي رواية يستحلف بالله ما رضيه
ثم هو بريء من الضمان وينتقل الخيار كله الى الوارث لانه حق من الحقوق القول في الشفعة
مفتاح الشفعة ثابتة في العقار بالنص والاجماع واشترط المتأخرون قبولها للقسمة الاجبارية لخبر لا
شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا دار لا دلالة فيها عليه اصلا مع احتمالها التقية على ان الخبر في
اقوى وهو مناط شرعية الشفعة فالصحيح عدم اشتراطه وفاقا للسيد والحلي واكثر القدماء على ثبوتها
في كل مبيع للعموم وخصوص المرسل ولا يعارضه المرسل الآخر وما يدل على نفيها عن الحيوان من المعتبرة واصالة عدم
التسلط على مال الغير الا المتفق عليه ومنهم من اثبتها في العبد دون غيره من الحيوان والمنقول للصحيح وفي المسألة
محل اشكال وكيف كان فيشترط فيها الشركة بالفعل فلا تثبت بالجوار بلا خلاف منا ولا في المقسوم للنصوص
المستفيضة خلافا للعماني وهو شاذ وان يكون الانتقال بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا
فلا شفعة على المشهور خلافا للاسكافي لعدم دليل على التخصيص مع اشتراك الجميع في الحكمة الباعثة وهي دفع
الضرر عن الشريك وتضمن النصوص ذكر البيع لا ينافي ثبوتها بغيره وهو قوي ان خصصناها بالمعاوضات المحضة
لان اخذ الموهوب مثلا بغير عوض بعيد وهو خارج عن مقتضى الاصل وكذلك غير الهبة والمعتبر في تصحيحه
نفيا ما عن المنقول بالصداق وان يكون الشفيع مسلما اذا كان المشتري مسلما لان لا تسلط على سبيل القهر ولن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي الخبر ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة وتثبت على المسلم للاجماع على
ثبوتها لهما عليه وان يكون قادرا على الثمن ولو بالاقتراض فيبطل مع عجزه لا بمادونه فيسقط حقه وان ادعى ان
غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان لم يحضره بطل وان ذكر انه ببلد آخر اجل مقدار ذهابه الى البلد واخذه وعوده

ثلاثة ايام كما في الخبر وعليه العمل وان يكون الشريك واحدا فيسقط مع الكثرة على المشهور للصحيح وغيره خلافا
للاسكافي فاثبتها مطلقا للصحيحين وغيرهما وجعلها على قدر السهام وجوزها على عدد الشفعاء وللصدوق
فاثبتها فيما عدا الحيوان خاصة للصحيحين وجعلها على عدد الرؤوس وفي الخبر الشفعة تثبت على عدد الرجال
والمسألة محل اشكال مفتاح لو باع المشفوع وغير المشفوع صفقة ثبتت الشفعة في المشفوع خاصة دون غيره
اتفاقا وان كان غير المشفوع من مصالح المشفوع الا اذا كان طريقا او نهرا او شربا فتثبت في الجميع بلا خلاف للصحيح وغيره
كذا اذا كان من جملة المرافق كالابواب المثبتة في الدور وبالجملة ما يعد من توابع المشفوع عادة مفتاح لو كان بعض
المشفوع وقفا ففي ثبوت الشفعة للموقوف عليه او ولي الوقف من ناظر او حاكم اقوال مبنية على انتقال الملك
الموقوف الى الموقوف عليه وعدمه فان لم ينتقل لم تثبت لعدم الشركة وان انتقل فان اشترط في الشركة التملك
التام فكذلك ايضا وعليه المحقق والشهيد الثاني وعليه السيد تحقق جوز للامام وخلفائه المطالبة بشفعة
الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين او المساجد ومصالح المسلمين والحلي اثبتها مع وحدة الموقوف عليه خاصة
واختاره المتأخرون وهو مبني على اشتراط اتحاد الشريك في الشفعة مفتاح يجب المبادرة الى مطالبة
الشفعة عند العلم بها على ما جرت العادة به فان لم يفعل من غير عذر بطل حقه عند الاكثر بل ادعى الشيخ عليه الاجماع
وللخبرين عاميين وظاهر الخبر السابق المتضمن للثلاثة ايام واستلزام التراخي الاضرار بالمشتري وقيل لا
يبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة وبه قال الصدوق والحلي والسيد ونقل عليه الاجماع ولهم
اصالة عدم الفورية وبقاء الشيء على ما كان وعدم بطلان الحق بالامساك عن طلبه وفي الادلة من الطرفين
نظر الا ان مخالفة الشفعة للاصل يقضي المصير الى الاول وان كان ناسيا لعذر من المباشرة وعن التوكيل
لم تبطل وكذا لو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او ان الثمن ذهب فبان فضة او انه اشترى النصف فبان
الربع او بالعكس او ان المشتري واحد فبان اكثر او بالعكس او نحو ذلك لاختلاف الاغراض في مثل ذلك وللغائب
المطالبة بعد حضوره وان طال زمان الغيبة الا مع تمكنه منها في الغيبة بنفسه او وكيله وكذا للولي ان يطالب بها
عليه مع الغبطة سواء في الحال او بعد بلوغ الصبي او افاقة المجنون او رشد السفيه لان التأخير وقع لعذر وتقصير
الولي بالتراخي لا يسقط حق المولى عليه وليس للمحق تجديدها عند الكمال مستمرا واما المجنون اهليته للاخذ في
الخبر وهي اليتيم بمنزلة الاسير يأخذ له الشفيع اذا كان له رغبة وقال للغائب شفعة والمريض الغير المتمكن من المطالبة
كالغائب وكذا المحبوس مفتاح لا يسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لحصول الاستحقاق بالعقد فليس لهما اسقاطه

فالدرك باق على المشتري ثم لو بقي البيع تقايلا لم يكن له شفعة لان الفسخ وليس بيعا ولا يبطل عيب المشتري
وان وقع صحيحا لو وجد في ملك لتبوح حق الشفيع فله ابطال التصرف المنافي فان كان بيعا تخير بين اخذه من المشتري
الاول والثاني وكذا الثالث فما زاد وان كان دون في سقوطها بيع الشفيع حصته اقوال فالعلامة نعم والمحقق لا
والشيخ ان باع بعد العلم سقط والا فلا وفي سقوطها بعفو عنها قبل البيع او حضوره كيله او وادة للمشتري في
الابتياع او مبادرة الى البايع قولان والاصح عدم سقوطها الا بالتصريح بعد ثبوتها او الاخلال بالفورية
مفتاح هل يستحق الاخذ بالعقد بناء على ان الانتقال يحصل به او به وبانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم قولان
اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وفي سقوط خياره وجهان و
الاكثر ذلك اما خيار البايع فالاصح عدم سقوطه بالاخذ لاصالة البقاء وانما ياخذ الشفيع من المشتري
عليه دون البايع لانقطاع ملكه عنه بالبيع نعم لو كان في يد البايع لم يكلف المشتري قبضه منه ثم اقباضه
لحصول الغرض بل هو في ذلك قبض الشفيع كقبضه وليس للشفيع فسخ البيع او اقالة البايع اذا استقال لان
العقد لم يقع معه فلا وجه لتسلطه عليه ولا له ان يبعض حقه بل ياخذ الجميع او يدع لان حقه المجموع من حيث
مجموع ولما في تبعيض الصفقة من الاضرار بالمشتري وانما شرعت الشفعة لدفع الضرر وهل يجب عليه تسليم الثمن
اولا ام يتقابضان معا وجهان مفتاح يدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا والا فقيمته على الاصح لعموم الادلة
ولان القيمة بمنزلة العوض المدفوع وقيل بل يسقط مع تعذر المثل للعبرة ولا دلالة فيها وهل المعتبر قيمته
وقت العقد او الوجوب حيث تعلق العين والاعلى منهما اقوال معتبرة في الصفقة ولا يلزمه ما يغرم المشتري من
دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن لانها ليست من الثمن وان كانت من توابعه وكذا ما لو زاد الثمن بعد العقد
او نقص منه فانه لا يلزمه ذلك الا اذا كان في زمن الخيار على قول الشيخ لانه بمنزلة ما يفعل في العقد وشرط
في اخذ الشفعة علم الشفيع بالثمن جنسا وقدرا ووصفا تفصيا من الغرر فلو كان مجهولا بان نسي المشتري او
ذلك اسقطت مفتاح لو عاب المبيع قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك على المشهور
قيل بل يضمنه المشتري وسيما اذا حصل بفعله وان حصل بعد المطالبة ضمنه المشتري خلافا للمبسوط بناء على انه لا يضمن
بالمطالبة بل بالاخذ وان تلف منه شيء يقابل بشيء من الثمن ضمنه مطلقا على الاقوى والنماء المنفصل للمشتري كما
ان المتصل للشفيع لان تزلزل الملك لا ينافي ملك النماء كما قالوه مفتاح قيل الشفعة حق من الحقوق التي
يصح المصالحة على اسقاطها والقواعد بها العمومات والحديث ما ترك الميت من حق فلوارثه خلافا للشيخ وكما

والطبرسي لجعله لا يورث الشفعة وهو ضعيف وتقسم على سهام الورثة وقيل بل على رؤوسهم وليس لبعض ولا يسقط
بعفو البعض بل للباقي اخذ الجميع كما قيل القول في الشركة قال الله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث مفتاح الشركة ثابتة بالنص والاجماع وتعتبر فيها عدم الامتياز وتكون في العين والمنفعة و
الحق وتحصل بالارث والعقد والمزج والحيازة وقد يقصد بها التجارة وتسمى بالعنانية فيعتبر اشتراكهما في العمل ان
اختص به احدهما فان جعل في مقابله زيادة ربح فهو قراض والا فهو متبرع مفتاح لا يشترط تساوي
المالين في القدر ولا العلم بتساويهما او تفاوتهما او نسبة احدهما من الاخر ولا بمقدارهما اذا امكن
معرفته بعد لان الحق لا يعدوهما فالاثنان شركة مجهولة بينهما على الابهام كالتمات مفتاح لا يجوز لاحد الشركاء
التصرف في المشترك الا مع اذن الباقين فيقتصر على المأذون ويضمن مع التعدي لا بدونه لانه امانة في
الا اذا سعى بين الانتفاع بلا اضرار ولا اضرار ولكل منهم الرجوع في الاذن لانها جائزة ومن ثم لا يلزم شرط
التاجيل فيها وانما فائدته علم جواز التصرف بعد الاجل لا قبله وهل يتوقف العمارة على اذن الشريك
قولان للاول انه تصرف فيتوقف على الاذن وللثاني انه نفع واحسان في حقه من غير ضرر
نفقة ولا ضرر عليه بوجه وربما يفرق بين كونها بالالة المشتركة او الالة الاخرى فلا يشترط في الاول البقاء شركا
كما كان بخلاف الثاني ومع اعتبار الاذن لو خالف وعمر فهل للشريك نقضه الاظهر لا ان عمر بالالة المشتركة
لان نقضه ايضا تصرف في ملك الغير وهو الشريك كالاول ان عمر بالالة المختصة قال الشيخ تخير بين مطالبته
نقضه واعطائه نصف القيمة وقيل بل التخيير في الثاني ومع اعتبار الاذن لو امتنع الشريك عنه رفع الى
الحاكم ليعين على المساعدة او الاذن فان امتنع اذن الحاكم ولا يجب على الشريك المساعدة في العمارة اذا كان
عمارة المال المحض في المشترك اولى ولا الانفاق فيها للملك فلا يجبر على احدهما فان اختار الشريك عمارته مجانا
فعل والا ترك ولا فرق في ذلك عندنا بين كون المشترك ذا غلة تفي غلته بعمارته ام لا كما قالوا
بما اذا لم يكن هناك ضرر اذ لا ضرر ولا ضرار مفتاح الربح والخسارة تابعان للمال ولو شرطا زيادة لاحدهما
مع تساوي المالين او التساوي مع التفاوت فاقوال ثالثها بطلان الشرط خاصة وتجعل الزيادة اجر
الرجوع فيهما ما دامت العين باقية بناء على ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد لعل الصحة مطلقا كما ذ
السيد والعلامة اشبه سيما اذا جعلت الزيادة لمن كان له زيادة عمل عملا بالعمومات من وجوب الوفاء بالعقود
الشروط مفتاح قالوا والشركة بالاعمال بان يكون بينهما كل ما يكتسبان بايديهما لم يجز الان كالفصل

عليهما او اختلف لاشتراك كل واحد بلدة وبضاعته فيحفظ بعوض كما لو اشتركا في مال بين شريكين وكذا لو اشتركا بالمفاوضة
بان يكون بينهما كل ما يملكان وما يلزمان من غرم ويحصل لهما من غنم لاشتماله على غرر عظيم وكذا لو اشتركا بالوجوه
بان يشترك وجيهان عند الناس لا مال لهما نسيئة في الذمة الى اجل فاذا باعا كان بعد اداء الثمن فيما بينهما او يشتري وجيه ولا
وبعوض بيد الخامل ويكون الربح بينهما او يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له خلافا للاسكافي في
الاول على الواو ولو اذن احدهما الاخر في الشراء فاشترى لهما اضافه وكان الاصح ولم نجد نصا في هذه الاحكام وما استدلوا
به على المنع لا يخلو من ضعف ولا مانع من الصحة مع التراضي والتبارك والتصالح **مفتاح** اذا كان الشريك دينا قال في
احدهما شيئا شاركه الاخر فيه على المشهور للاخبار ولان كل جزء من الشرك فكل ما حصل منه كان بينهما خلافا لما
حيث جوز لكل ان يقتضي حقه من دون ان يشاركه الاخر محتجا بوجوه واعتبارات لا يخلو اكثرها من قوة **مفتاح**
يكره مشاركة الكفار لان اموالهم ليست بطيبة يبيعون الخمور ويتعاملون بالربا وفي الصحيح لا ينبغي للرجل المسلم
ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وفي الخبر الا ان يكون بحاضرة لا يغيب
عنها والحق العلامة بهم من لا يتوقى المحرمات كالربا وشرب الخمور من المسلمين لوجود المقتضي **القول في القسمة**
قال الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى الاية **مفتاح** الحاجة داعية الى تجويز القسمة اذ قد يتبرم الشركاء
او بعضهم بالمشاركة او يريدون الاستبداد بالتصرف وهي تمييز ما بين الحقوق وليست بيعا وان اشتملت على رد ولكن
فيها في بعض تلك الافراد التي يدخلها في البيع وتعقيد لاحد النصيبين بعد الاخر مع تساويهما خلافا للبعض ويظهر الفائدة
في الشفعة وفي بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض مثله في البيع وفي قسمة الوقف من الطلق في
المجلس وقسمة الموزون بالكيل في الربوي وغير ذلك **مفتاح** المقسوم ان لم يكن في قسمته رد ولا اضرار اجبر
لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر لانه
ولا اضرار والرد معاوضة محضة تستدعي التراضي ويسمى قسمة تراض وان اختص الضرر باحدهما اجبر الاخر دونه
يتحقق الضرر بنقصان القيمة مطلقا او مع التفاحش او بعدم الانتفاع مطلقا او الذي كان مع الشركة اقوال
الاول اشبه المثلي كالحبوب والادهان والقيمي كالدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء ونحو ذلك ونقل
الاعيان المختلفة التي يمكن تعديلها بالقيمة مما يعد شيئا واحدا كالارض المختلفة الاجزاء في قوة الانبات وقرب
الماء ونحو ذلك والبستان المختلفة الاشجار والدار المختلفة الابنية الاشبه نعم وقيل لا لاختلاف الاغراض
والاول اصح اما ما يعد شيئين فصاعدا فان كان عقارا كالدور المتعددة والدكاكين فهي من القسم الثاني على

للقاضي في التعدد والاجزاء المتشابهة في الرضا والارشاد في الدكاكين المتجاورة تنزيلا لها منزلة الدار الواحدة
المشتملة على بيوت متعددة وسوى ابن الجنيد بينها من العقار وان لم يكن عقارا كالعبيد والدواب والاشجار والثياب فان كان
من نوع واحد وامكن التسوية عددا او قيمة ففي الاول عند الاكثر والاخير وجهان والمشهور في الحبوب المختلفة انها
من الثاني **مفتاح** ان تساوت الحصص عدلت اولا بالقيمة ثم اقرع بينهم بان يكتب اسماؤهم او اسماء السهام في
رقاع ويجعل في ساتر ويؤمر الخامل باخراجها واحدا واحدا على السهام في الاول وعليهم في الثاني وان اختلفت
على اقلهم نصيبا ثم اقرع انما يجعل الرقاع بعدد الشركاء او بعدد السهام والاول اشبه ويخرج على السهام ويجعل لها اول
وهكذا الى الاخر فكل ما خرج لاسم احد من الشركاء فهو له وان كان حصته ازيد فيتبعه ما يليه من السهام حتى يستوفي الحصة
بالرقاع هو المعروف بين الفقهاء عملا بالخبر وانما هو لحسم التهمة والظاهر عدم تعينها بل يجوز بالاقلام والورق والحصى
والبعر وما يجري مجراها لحصول الغرض وفي الاخبار ايضا الاشارة اليه مع المشهور او في اشتراط
رضاهم بعد القرعة مطلقا او فيما يشتمل منها على الرد خاصة قولان كالقولين او اصحهما العبرة من غير خلاف فاولا
للقواعد الكلية **القول في المضاربة والبضاعة** **مفتاح** من دفع مالا الى غيره للتجارة به واشترطا ان يكون
الربح بينهما فهو مضاربة وقراض او للعامل خاصة فقرض او للمالك خاصة فبضاعة وتبرع وان لم يشترطا
شيئا او فسد العقد بفساد بعض شروطه فالربح كله للمالك وللعامل اجرة المثل والعرض باقي حكمه من الاخر
من الطرفين وفي اشتراط التاجيل علم جواز التصرف بعد الاجل لا غير **مفتاح** المضاربة ثابتة بالنصوص
المستفيضة واجماع العلماء الا الشواذ منا حيث ذهبوا الى ان الربح كله للمالك وللعامل الاجرة لان النماء تابع
للمال فاستحقاقه بالشرط مفسد وهو ضعيف اذ الجهالة غير مضرة كما في كثير من العقود مثل المزارعة والمساقاة
وغيرهما **مفتاح** قيل يشترط في المال ان يكون دراهم او دنانير مسكوكة اجماعا ولم نجد له نصا وان يكون معلوما
فلا يكفي المشاهدة للغرر خلافا للمبسوط والمختلف لزوال معظم الغرر بها وان يكون معينا ولو مشاعا وفي الخبر في رجل
له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة فقال لا يصلح حتى يقبضه منه ولا
يكون العامل عاجزا عن التصرف فيه وتقليبه في التجارة لانه يملك المال امانة فيضمن الجميع او القدر الزائد عن
مقدوره على الخلاف وان يكون الربح كله مشاعا كما يستفاد من النصوص فلو شرط لاحدهما شيء معين والباقي
بينهما فسد **مفتاح** يجوز تعدد كل من الطرفين للاصل وانتفاء المانع اما لو قارض العامل غيره فان كان باذن
وشرط الربح بين العامل الثاني وبين المالك صح ولو شرط النصف لم يصح لانه لا عمل له ولو كان بغير اذن المالك

على الخيانة مفتاح اطلاق العقد يقتضي جواز تولي العامل ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش
ونشره والاستيجار لما جرت العادة بالاستيجار له وابتياع المعيب والرد بالعيب وغير ذلك كل ذلك مع الغبطة والمشهود
وجوب الشراء بعين المال الا في شرائه في الذمة من احتمال الضرر ولان الحاصل بالشراء في الذمة ليس ربح هذا المال
ووجوب البيع نقدا الا في الفلس من التغرير بمال المالك وبثمن المثل لا بدونه للتضييع مع القدرة على تحصيل الزائد
وبنقد البلد لانه في معنى الوكالة والاطلاق فيها ينصرف اليه وفيه نظر والاقوى جواز البيع بالعروض مع الغبطة
ولا يجوز له السفر الا مع اذن المالك عند الماتن من التغرير في الجملة المنافي للاكتساب سواء كان الطريق مخوفا
او امنا ولو شرط ان لا يسافر الا الى جهة معينة او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا منه او لا يشتري الا الثوب
الفلاني صح ولزم بلا خلاف للنصوص ولو خلط مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه
تصرف غير مشروع ولو كان باذنه صح والربح بينهما على نسبة المالين على التقديرين مفتاح ينفق في السفر كمال
نفقته من اصل المال وفاقا للاشهر للصحيح ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن
نصيبه وما للعموم وقيل بل الزائد عن نفقة الحضر خاصة لانه الحاصل بالسفر واما غيره فليس للسفر عليه اثر
وقيل بل نفقة السفر كلها على نفسه كنفقة الحضر لان الاصل عدم جواز التصرف الا بما دل عليه الاذن ولم يدل
الا على الحصة المعينة له وكلاهما اجتهاد في مقابلة النص الا ان يحمل ما في ما انفق على ما اختص بالسفر وهو
خلاف الظاهر ولو كان لنفسه ولغيره وزعها على المال فالوجه التقسيط مفتاح الربح وقاية لرأس المال يجبر به ما
تلف منه او خسر سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين وفي صفقة ام اثنتين وفي سفرة ام سفرات لان الربح
هو الفاضل عن رأس المال في زمن ذلك العقد فاذا لم يفضل شيء فلا ربح وقيل لا يجبر بالربح ما تلف من المال
قبل دورانه في التجارة لعدم صدق مال القراض عليه بعد وفيه ان المقتضي لذلك هو العقد لا الدوران المذكور
لو اخذ المالك بعد الخسران شيئا ثم ربح بعده فلا يجبر به الخسران الباقي لانه انما يجبر به خسران رأس المال الذي
ربح لا مطلق الخسران فلو كان مال القراض مثلا مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح
كان رأس المال ... الا ... مفتاح العامل يملك حصته بظهور الربح على المشهور بل لا يخالف فيه الا
ان الربح لما كان وقاية فلا بد لاستقراره من امر اخر وهو اما انضاض المال جميعا او قدر رأس المال ويبقى بعده
الخسرانات واذا انفسخ العقد ولم يظهر ربح فلا شيء للعامل الا ان يكون الفسخ من قبل المالك فيلزمه اجرة العامل
لمثل ما عمل على قول لاحترام عمله وفيه نظر وقيل للعامل ان يبيعه لو كان عرضا والحال هذه من دون رضا المالك

قولان وكذا لو طلب المالك انضاض المال ففي اجبار العامل قولان والاقوى العدم فيهما الا ان يكون الفسخ من قبل
العامل في الثاني اما مع ظهور الربح فان اتفقا على اخذه بغير انضاض فلا بحث والا فان طلب المالك انضاضه
وجب على العامل اجابته لان استقرار الملك مشروط به ولو انعكس فوجهان والاقوى العدم لامكان وصوله الى حقه
بقيمة العروض مفتاح العامل امين لا يضمن ما يتلف الا مع تفريط او تعد ويقبل قوله في التلف لانه امين سواء في
المضاربة كما في النصوص المستفيضة او البضاعة كما في الخبر الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان ليس
عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا وفي الصحيح من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء يعني اذا اشترط
الضمان على العامل يصير قرضا فلا ربح حينئذ لصاحب المال وفي الحسن في مال المضاربة الربح بينهما والوضيعة
على المال الا ان يخالف امر صاحب المال القرب في المزارعة والمساقاة مفتاح المزارعة معاملة على
الارض بحصة من حاصلها سواء كان كل من البذر والعوامل للمالك او العامل او مشتركا وسواء كان كل من الارض
والعمل مختصا باحدهما او مشتركا بينهما والمساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من حاصلها وفي الاخبار ربما
تطلق المزارعة على ما يشملها وربما تطلق على ما يشملهما واجارة الارض ايضا كالمقبالة الا ان الفقهاء فرقوا
بين الثلاثة وبحثوا عن كل منها على حدة وخصوا كلا باحكامه والثلاثة ثابتة بالنص والاجماع ففي الصحيح عن المزارعة
قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشطر وكذلك اعطى رسول الله
صلى الله عليه واله خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت وهو اصل المساقاة وفي
الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك النصف مما اخرج
قال لا باس وهو المساقاة وفي الصحيح عن الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا باس وهو اجارة الارض
لزومهما كل منهما عقد لازم لعموم وجوب الايفاء بالعقود فلا ينفسخ الا بالتقايل او انقطاع الماء وفساد منفعة الارض
ونحو ذلك لا بموت احدهما لاصالة اللزوم والاستصحاب فان مات المالك اتم العامل العمل وان مات العامل قام
وارثه مقامه والا استاجر الحاكم من ماله او مما يخرج من حصته من يقوم به الا اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه فمات
قبل ظهور الثمرة فتبطل بموته دون ما اذا مات بعد ... لسبق ملكه لها خلافا للمبسوط فيبطل المساقاة بموت احدهما مطلقا
وهو شاذ مفتاح يشترط في الثلاثة ان يكون النماء مشاعا بينهما متساويا فيه او متفاضلا اقتصارا على موضع
النقل فلا يجوز جعل الكل او بعضه المعين لاحدهما وفي المعتبر لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث
والربع والخمس لا باس به ويجوز الشرط ... استثناء البذر من جملة الحاصل واشاعة الباقي وفي المختلف جواز استثناء

حق من مطلقا والاول اشهر انما لو شرط احدهما شيئا يضمن من جزء الحاصل مضافا الى الحصة فالمشهور جوازه
عملا بلزوم الشرط وعموم جعل النماء للازم الاشاعة وفي الاخبار ما يدل عليه وكذا كل شرط سائغ ويجوز ان يزرع كل
نوع بحصة بشرط العلم بمقدار كل نوع ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطل لان
الحصة لم يتعين **مفتاح** قيل يشترط في المدة تعيين مدة يدرك فيها الزرع علما او ظنا غالبا فلو لم يعين مدة
او عين اقل من ذلك بطل لان مقتضى العقد اللازم ضبط اجله والاجل الناقص خلاف وضع القبالة وتفويت
للغرض منها خلافا للمحاضرة في الاخير نظرا الى ان لكل نوع اسنانا فيبنى على العادة كالقراض وجواز التراضي
بعد المدة الناقصة على ابقائه وغيره ان القراض لجوازه لا فايدة لضبط اجله بخلاف القبالة والراعي فيه
لازم فلا يعلق عليه شرط اللازم وفي الخبر سالة الزارع يجيء القبالة الحل قال تقبل الارض عن اربابها سنين معلومة
الى سنين مسماة الحديث وفي جواز ازالة المالك للزرع بعد انقضاء المدة وجهان اما لو اتفقا على التبقية
جاز بعوض وغيره ولو ترك المزارعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل مع تمكين المالك لو تمنعها المفوت منفعتها
عليه **مفتاح** يشترط ان يكون الارض والاشجار مما يمكن الانتفاع بها عادة بان يكون لها ماء يكفيها للسقي
غالبا فيبطل بدون ذلك وان رضي العامل ولو تجدد انقطاع الماء في الاثناء قيل بطل لفوات الشرط وقيل ثبت في
المدة وقيل للعامل خيار الفسخ لعدم الانتفاع **مفتاح** لا يجب تعيين الزرع على الاقوى للاطلاق وان عين لم
يجز التعدي ولو فعل لزم اجرة المثل لانه غير المعقود عليه وقيل بل يتخير المالك بينه وبين اخذ المسمى مع الارش
وقيل يجوز مع التعيين زرع ما هو اقل ضررا **مفتاح** للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره من دون
اذن المالك لنقل منفعة الارض اليه بالعقد اللازم وان الناس مسلطون على اموالهم وقيل لا يجوز لتسليم الارض
الا باذن المالك وسياتي مثله في الاجارة وقيل انما يجوز مزارعة غيره ومشاركته اذا كان البذر منه ليكون
تمليك الحصة منوطا به ولان الاصل ان لا يسلط على البذر الا مالكه او من اذن له واما المساقاة فليس للعامل
فيها ان يساقي غيره لانه لا يملك منها سوى الحصة من الثمرة بعد ظهورها والاصل فيما للمالك نموه كلما
في المزارعة فيما ما عليه من عمل للعامل مقصود بالعوض كالارض للمزارع كذا قالوا اما لو اشترط المالك
على العامل ان يعمل بنفسه فلا يجوز له التعدي اتفاقا لان المؤمنين عند شروطهم **مفتاح** يجوز لصاحب الارض
والاصول ان يخرص على العامل بعد انعقاد الحب وظهور الثمرة والعامل بالخيار في القبول والرد ويتوقف
لزومه على قبوله لم يجعل عقدا كالمشهور واشتراط استقرار على السلامة من الافات ولا نص فيه لم يجعله باطلا لا

ان كان شيئا فهو مخالفا وان كان صلحا فهو لازم سلم ام لا او كان بعوض مضمون وان كان العوض من الغلة فهو
باطل كالبيع وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت
الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمرة واما اعطيكم
نصف الثمرة واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض **مفتاح** خراج الارض على صاحبها كما يستفاد من الاخبار
لانه موضوع عليها وفيها ان السلطان لو زاد فيه زيادة وطلبها من الزرع وجب على صاحب الارض وفيهما الحكم
كذا الكلام في المؤنة التي يتوقف عليها العمل ولا يتعلق بنفس العمل او التنمية كاصلاح النهر والحائط واقامة الدولاب
وبالجملة ما لا يتكرر كل سنة لانها من تتمات الارض والاصول دون ما فيه صلاح الزرع وبقائه مما يتكرر كل سنة
كالحرث والسقي والاتمام وتنقية النهر وحفظ الزرع وحصاده وحفظ الثمرة وجذاذها وتعليلها وتهذيب الجريد
واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة ونحو ذلك فان ذلك كله على العامل لانه من جملة العمل ولو شرط الخراج
او شيئا من القسم الاول من المؤنة على العامل جاز كما يستفاد من الاخبار والنصوص والزكوة على كل منهما مع بلوغ
نصيبه النصاب خلافا لابن زهرة فاوجبها على صاحب الاصل محتجا بان الحصة كالاجرة وهو ضعيف **مفتاح**
كل موضع حكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل ان كان البذر من الزارع والحاصل له وان كان البذر
وعليه اجرة مثل العامل والعوامل والالات حينئذ ولو كان البذر بينهما فالحاصل بينهما على النسبة ولكل منهما على الاخر
اجرة مثل ما يخصه على نسبة ما للاخر من الحصة فلو كان البذر بينهما بالنصف رجع المالك بنصف اجرة ارضه والعامل
بنصف اجرة عمله وعوامله والاته وعلى هذا القياس باقي الاقسام ولو كان البذر من ثالث فالحاصل له وعليه اجرة
مثل الارض وباقي الاعمال والالات لصاحبها **مفتاح** اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة ولم يجز المالك بطلت
المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو كان العامل عالما بالاستحقاق فليس له
شيء وكذا كل موضع يفسد فيه العقد فان الثمرة لصاحب الاصل وللعامل اجرة المثل **القول في الاجارة**
ثابتة بالنص والاجماع ولزومها متفق عليه عملا بوجوب الايفاء بالعقود فلا ينفسخ الا بالتقايل او باحد الاسباب
المقتضية للفسخ لا بالبيع لعدم المنافاة وللنص لو ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له في الحق
لا ينقض البيع الاجارة والسكنى ولكن يبيعه على ان الذي اشتراه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط
والاجارة فان كان المشتري عالما صبر الى انقضاء المدة وان كان جاهلا تخير بين الفسخ بالعيب والامضاء مجانا كما
قالوا ولو فسخ المستاجر بعد البيع عادت المنفعة الى البايع لا الى المشتري لسبق حقه ولا بالبيع ما كان الانتفاع الذي

العقد ممكنا او لو ناقصا الا انه مع النقصان تخير المستاجر بين الفسخ والامساك بتمام الاجرة ولو تلف
العين بعد مضي زمان يمكن فيه استيفاء المنفعة فسخ فيما مضى ولو تلف بعضها كذلك فسخ فيما بقي وقيل تخير
حينئذ بين الفسخ لتبعض الصفقة والامساك بالحصة بقسطها من الاجرة ولو انهدم المسكن فاعاده صاحبه
ومكنه منه بلا فوات شيء من المنافع وان قل سقط الخيار على الاصح ولا يبطل بالعتق فيستوفي المنفعة التي ملكها
العقد وقيل يرجع على مولاه باجرة مثل عمله في تلك المدة وهو ضعيف ولا بالموت الا اذا شرط الانتفاع بنفسه
لاصالة الدوام والاستصحاب وقيل يبطل به وقيل يبطل بموت المستاجر دون الموجر ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما
او لاجنبي الى مدة جاز لعموم لزوم الشروط مسألة يشترط في العين الموجرة ان يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء
عينه ولا فرق بين المشاع والمقسوم اجماعا لامكان التسليم واستيفاء المنفعة بموافقة الشريك والعبرة في الانتفاع ان
يكون مما يصح مقابلته بالمال كائنا ما كان فيجوز استيجار الدراهم والدنانير للتزيين والتجمل والطعام للعيار ويجوز ذلك
وكذا التفاح للشم والاشجار للاستظلال الى غير ذلك لان ذلك كله مما يقصده العقلاء ويجوز استيجار المراة للرضاع
وان كان الركن الاعظم فيه اللبن وهو عين تالفة لانضمامه مع اعمال اخر من حمل الولد ووضعه ووضع الثدي في فيه
ونحو ذلك ولورود النص قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ولفعل النبي والائمة عليهم السلام ولان
اللبن تابع كالصبغ في الصبغ وماء البئر في الدار وان كان هو مقصودا من وجه اخر وكذا الكلام في استيجار الرجل للضبع
البئر للاستقاء ونحو ذلك ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا لانه غرض مقصود راجح فضلا عن اباحته نعم لا يثبت
لها حرمة المسجد بذلك لان شرطه ان يكون موقوفا والوقف شرطه التابيد وهو ينافي الاجارة كذا قالوا مسألة
يشترط ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا للعين او منفردة فلو آجر غير المالك وقف على الاجازة وقيل بطل والاول
اصح ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ان اتفق البلوغ فيه وفي جواز
الفسخ للصبي بعد بلوغه قولان مسألة للمستاجر ان يوجر غيره كما يستفاد من الاخبار وقيل لا يجوز تسليم العين الا
باذن المالك فان فعل ضمن وفيه الصحيح رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فقال ان كان شرط ان لا
يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء قيل ولا فرق في جواز ايجار المستاجر للعين بين ان يكون الاجرة
الثانية اكثر من الاولى او لا خلافا للاكثر حيث منعوا من اجارة المسكن والخان والاجير باكثر مما استاجر الا ان
يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وفي الحسن في الرجل يستاجر الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها
قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا وفيه اني لاكره ان استاجر رحا وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها به

الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة وفي الاخبار في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها
قال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا كالاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام وفي بعضها ولا مثل البيت ان فضل
الاجير والبيت حرام وفي الصحيح اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث
فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان مسألة للموجر نفسه للعمل ان يستاجر غيره الا اذا شرط
العمل بنفسه فاذا استاجر الغير باقل مما استوجر ففي كراهته وتحريمه قولان وفي الصحيح عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل
فيه ويدفعه الى اخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا وفيه عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من
يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه وفي معناهما اخبار اخر مسألة يجوز للزوجة الحرة اجارة نفسها للرضاع الا
ويمنع مع اذن الزوج مطلقا عندنا لانها انما ملكه لمنافعها وبدونه لا الا ان منع شيئا من حقوقه فيتوقف على اذنه
قطعا للمنافاة ويسقط حقه وان لم يمنع فقولان والجواز اقرب للاصل والعمومات والزوج انما يملك منافع الاستمتاع
خاصة ولو فرض تقدم الاستيجار على النكاح فلا اعتراض للزوج قطعا لسبق حق المستاجر وله الاستمتاع بها
فيما فضل عنه مسألة يشترط ان يكون المنفعة مباحة فلو آجر مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه الخمر
او اجيرا ليحمل مسكرا لم ينعقد وفي الخبر في الرجل يواجر البيت فيباع فيه الخمر قال حرام اجره وفي اخر يواجر سفينته
ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر قال لا باس ويحمل على الجاهل بان المستاجر يفعل فيهما ذلك او على ان الحمل يجوز ان
يكون للتخليل ونحوه مسألة يشترط في المنفعة ان يكون مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا ابقا لم يصح وفي
التهذيب يصح مع الضميمة ولو منع الموجر تخير بين الفسخ فيسقط الاجرة وبين الابقاء واخذ عوض المنفعة وهو اجرة
مثلها فيرجع بالتفاوت وهو زيادة اجرة المثل عن المسمى ان كان مسألة يشترط ان يكون المنفعة معلومة اما بتقدير
العمل كخياطة الثوب المعلوم وركوب الدابة الى موضع معين او بتقدير المدة كخياطة شهر وركوب شهر وفيما لا يمكن
ضبطه الا بالزمان فلا بد من تعيينه كسكنى الدار والارضاع ونحو ذلك ولو قدر بالمدة والعمل معا قيل بطل لان
استيفاء العمل في المدة المعينة على وجه التطابق بحيث يتمان معا قد لا يتفق وحسن ان اراد الظرفية المطلقة فيما
امكن ووقوع الفعل فيما جاز وفي اشتراط اتصال المدة بالعقد قولان والاصح العدم اما لو اطلق فقيل بطل وقيل
يقتضي الاتصال وحسن فيما دل فيه العرف على ذلك والا فلا ولو اشترط في استيجار الارض الزرع والزرع مختلف
لا بد من تعيين مقدار كل منهما للتفاوت بينهما وكذا لو استاجر لزرع او غرس مختلفي الضرر ولو قيل الاطلاق
يقتضي التخيير كان حسنا ولو استاجرها للانتفاع بها ما شاء صح وتخير لانه تعميم في الاذن فيقدم على الرضا بالاضر ونحوه

بد من تعيين العقار بما يرفع الجهالة والغرر وكذا الدابة وما يحمل عليها ووقت السير ليلا او نهارا الا ان
يكون هناك عادة فيكتفى بها وكذا بتعيين الصبي للارضاع لاختلاف الاولاد في هذه المنفعة كبرا او صغرا بل
الموضع الذي ترضعه فيه ايضا وبتعيين الارض اذا استاجر اجيرا للحرث فيها او حفر البئر ونحو ذلك اذا لم يتعلق بالذمة
وكذا قدر نزول البئر وسعتها والذي يستاجر للعمل بنفسه مدة معينة او عملا معينا مع تعيين اول زمانه لا يجوز
له العمل لغير المستاجر الا باذنه كما في الخبر اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس وفيما لم تجر العادة بالعمل فيه
للمستاجر كالليل اذا لم يؤد الى ضعف في العمل المستاجر عليه وفي وجوب المبادرة الى الفعل مع الاطلاق لان
والتسهيد على الوجوب مفتاح يشترط ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل او العد فيما يوزن او
يكال او يعد لتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة لانتفاء معظمه بها واصالة الصحة والاول
احوط ولو استاجر ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز
ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل فانها الاكثر للغرر وقيل بالبطلان فيهما
لعدم تعيين الاجرة لاختلافها على التقديرين كما لو باع بثمنين على تقديرين وهو اجتهاد في مقابلة النص في
الصحيح عن رجل يكترى الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة
ويسمى ذلك قال لا باس به كله قيل ولو شرط في الثاني سقوط الاجرة مع الاخلال بالتعيين لا بجعله احد شقي
المستاجر عليه جاز لتعين الاجرة حينئذ فيثبت المسمى ان جاء به في المعين ولا شيء في صورة الاخلال ولو قال
كل شهر بكذا قيل انما يصح في شهر ويبطل في الزائد لعدم انحصاره في عدد معين وقيل يبطل مطلقا للغرر في
جهالة العوضين ولو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان وان عملت هذا العمل
في اليوم فلك درهمان وفي غده درهم قيل بالصحة لان كلا من الفعلين معلوم واجرته معلومة والواقع لا يخلو
منهما ولاصالة الجواز وقيل بالبطلان لان المستاجر عليه ليس المجموع ولا كل واحد والا لوجبا فيكون واحدا غير
معين وذلك غرر مبطل كالبيع بثمنين نقدا ونسيئة او الى اجلين نعم لو وقع ذلك جعالة اتجه الصحة لان مبنى الجعالة على
الجهالة في العمل والجعل ولو استاجر للعمل في الاشجار بجزء من الثمرة فان كان قبل ظهورها لم يجز قولا واحدا
لعدم العلم بتحقق الوجود وان كان بعده وقبل بدو الصلاح بشرط القطع او بعد بدو الصلاح جاز كما في البيع
مفتاح قيل يكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير بما يخرج منها للنهي ان كان من غلاتها فلا خير فيه وفي معناه
غيره وقيل بالمنع لظاهر النهي مع الاطلاق او شرط من غيرها فالمشهور الجواز على كراهية للاصل وفي الصحيح لا باس

ان تستاجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر وذاك لا يأخذ الرجل الا ما اخرجت ارضه
والقاضي على المنع لورود النهي عنه في الصحيح وحمل على ما يخرج منها والاول حمل النهي على الكراهة لشيوعه فيها
مفتاح يملك كل من العوضين بنفس العقد الا انه لا يجب تسليم الاجرة الا بتسليم العين المستاجرة او بالعمل ان كان
الاجارة عليه ومنهم من يجب التعجيل سواء اشترط او اطلق لان تسليم احد العوضين يتسلط على المطالبة بالاخر مقتضى
المعاوضة الموجبة للملك ولو شرط قبضها قبل تسليم العين او العمل صح وكذا لو شرط التاجيل بشرط ان يكون الاجل
معلوما نجما كان كشهر او متعددا بان يجعله نجوما وفي توقف استحقاق المطالبة بها بعد العمل على تسليم العين المعمول
فيها للمالك اقوال ثالثها الفرق بما اذا كان العمل في ملك الاجير او المستاجر فيتوقف على الاول دون الثاني لكن
يلزم تسليمها للمالك مفتاح قيل كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كمثل الخيوط في الخياطة والمداد
في الكتابة وقيل بل الواجب عليه انما هو العمل اما الاعيان الذاهبة فلا يدخل الا في شواذ كالاستحمام والاكتحال
فالرجوع الى العرف اولى ومع عدمه فعلى المستاجر اما عمارة الحيطان والسقوف وعمل الابواب ومجرى الماء فعلى الموجر
قطعا وكذلك كل ما جرت العادة بالتوطئة للركوب والاستعانة بالنسبة الى نفع الدابة المعينة فيحتاج الى القتب
والسرج والبرذعة لغيرها وكذا الحزام والزمام وعدم ما نص الالات والسائق والقائد والاعانة على الركوب و
النزول كل ذلك مع قضاء العادة به وكذلك سقي الدابة وعلفها على الاصح لاصالة عدم وجوبها على غير المالك
فان كان حاضرا والا استاذن او الحاكم في الانفاق ورجع عليه ويسقط الاستيذان مع التعذر ويكفي الاشهاد وقال
جماعة ان ذلك على المستاجر ولو اهمل ضمن وكذا الكلام في نفقة الاجير وفي الخبر في رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة
ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر
لو شرط جميع ما ذكر على غير من هو عليه صح ولكن لا بد من بيان قدرها ووصفها حينئذ بخلاف ما لو وجب ابتداء فانه
يرجع الى عادة الامثال مفتاح العين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط لا في المدة ولا بعدها
لانها مقبوضة باذن المالك لحق القابض وللصحيح السابق في استيجار الدابة وهلاكها وكذلك الاجير اذا اهلك
صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا الا ما تعمد قيل ولا يجب عليه الرد الى المؤجر ولا مؤنة ذلك وانما يجب بعد المطالبة
منها والتخلية بينه وبينها كسائر الامانات للاصل واستصحاب كونها امانة نعم لو حبسها مع الطلب بعد انقضاء المدة ضمن
للمنع والامساك فيما بعد المدة نظرا الى انه غير ماذون فيه فيضمنها مطلقا ويجب عليه مؤنة الرد مفتاح اذا افسد الصانع ضمن
ولو كان حاذقا او غير مفرط اجماعا كالقصار يخرق او يحرق والحجام يجني في حجامته او الختان يتجاوز حد الختان

ولو احتاط واجتهد وفي العتبة كل اجير يعطي الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن اما لو تلف في يده لا بسببه
من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح لاصالة البراءة ولانه امين ولدلالة كثير من الاخبار عليه الا اذا كان غير
مأمون فيضمن كما في الصحيح وغيره وفي الخبر وغيره كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان
او يتطول عليه اذا كان مأمونا وقيل بل يضمن مطلقا وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط او
لها بينة كما في العتبة ويدخل فيها الصائغ الذي يقع على الضمان بافساده للاجماع خلافا للشيخ فان استند
الى الخبر فهو محمول على احد الامرين جمعا ولكن صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه لاصالة البراءة
ذمته من حفظ مال الغير مع عدم التزامه به وفي الخبر ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب
فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وفي اخر انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب قيل ولو كان الصانع العبد
مملوكا واجير مولاه او باذنه تعلق الضمان بكسبه الا ان يفرط فبرقبته ولو زادت الجناية عن الكسب ففي لزومها المولى
او رقبته قولان والحق في الخبر الضمان على المولى في جنايته **مفتاح** اذا استعمل العامل يستأجر لمثله في العادة او كان
من عادته ان يستأجر فله اجرة مثل عمله مع اتفاقهما لا يلتفت الى بينتهما ويكره الاستعمال قبل المقاطعة
منها من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل اجيرا حتى يعلمه ما اجرته ويستحب المبادرة بدفع الاجرة
منها في الحال والاجير قال لا يجف عرقه حتى يعطيه اجرته **مفتاح** قيل كل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه
اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه لاقتضاء البطلان رجوع كل عوض
الى مالكه ومع استيفاء المنفعة يمتنع ردها فيرجع الى بدلها وهو اجرة مثلها **القول في الجعالة** قال
الله تعالى حكاية ولمن جاء به حمل بعير **مفتاح** الجعالة ثابتة بالنص والاجماع جائزة من الطرفين ينفسخ بموت
كل منهما ولكل منهما فسخه قبل التلبس به وبعده وعلى الاول لا شيء للعامل اذ لا عمل له وكذا على الثاني لو كان الفسخ من
قبله اذ لم يجعل له العوض الا في مقابلة مجموع العمل ولعدم حصول الغرض الا اذا كان العمل مثل خياطة الثوب فخاط
بعضه ثم مات او سقط الحرفانه يستحق بحصته من العوض كما قالوه اما نحو رد العبد فلا يستحق بعضه شيئا مطلقا
لانه امر واحد لا يتقسط العوض على اجزائه وان كان الفسخ من قبل المالك فعليه للعامل عوض ما عمل مطلقا لانه انما عمل
بعوض لم يسلم له ولا تقصير من قبله والاصل في العمل المحترم الواقع بامر المالك ان يقابل بالعوض كما قالوه **مفتاح**
قيل يصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود في نظر العقلاء بشرط ان لا يكون واجبا بل عبادة مشروطة بالنية على ما
معلوما كان كخياطة الثوب او مجهولا كرد الابق والضالة لمسيس الحاجة اليه كما ثبت في عمل القراض فانه اذا احتمل الجهل

لتحصيل الزيادة فاحتمالها لتحصيل اصل المال اولى واما العوض ففي اشتراط معلوميته قولان المشهور ذلك لعدم
الحاجة الى احتمال الجهالة فيه بخلاف العمل ولانه لا يكاد يرغب احد في العمل اذا لم يعلم بالجعل فلا يحصل المقصود
وفيهما منع مع ان مبنى الجعالة على احتمال الغرر وربما لا يراد بذل شيء آخر غير المجعول عليه او يعسر مع الجهل به ويؤيده ورود
في الحديث من قتل قتيلا فله سلبه ونحو جعل الرضخ على عوض مجهول وقيل يجوز الجهالة في العوض حيث لا يمنع من التسليم
العبد الآبق اذا رده ومنه سلب المقتول من غير تعيين لان ذلك معين في حد ذاته لا يفضي الى التنازع بخلاف جعل
العوض ثوبا او دابة ونحو ذلك مما يختلف كثيرا او يتفاوت افراده قيمة تفاوتا عظيما وهو اظهر **مفتاح** اذا ابهم
لزم اجرة المثل ونص في المشهور بعينه في رد الآبق وجعل فيه دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غيره فاربعة دنانير للخبر
النبوي وحمله في المبسوط على الافضل لا الوجوب واثبته في النهاية والمقنعة وان لم يستند الى المالك نظرا الى
ومنهم من الزم اقل الامرين من المقدار المذكور وقيمة العبد حذرا من الزام المالك بزيادة عن ماله الا بحصله او
من لحوق العبد بالبعير ومنهم من اعرض عن هذا الحكم اصلا لضعف مستنده جدا واختلافهم في الحكم على وجه لا يخفى
ضعفه **مفتاح** قيل يشترط في الجاعل جواز التصرف وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد
لم يستحق شيئا وكذا لو عمل بنية التبرع او حصل الضالة في يده قبل الجعالة او بعدها وقبل العلم بها او من غير سعي
مطلقا لوجوب التسليم حينئذ واستيفاء العمل في الاخير وكذا لو استدعى المالك الرد او عمل آخر ولم يسم اجرة فيه
اشكال اما لو لم يستدع الرد فلا شيء قطعا ولو تعدد العامل اشتركوا في العوض ولو جعل لكل واحد جعلا فسعى
فاشتركوا في العمل كان لكل منهم ما جعل له بنسبة العمل ولو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها
فالمشهور انه له من الجعل بنسبة المسافة ولو عقب الجعالة بأخرى في ذلك العمل بعينه زاد او نقص في العوض قبل التلبس
بالعمل عمل بالاخيرة ولو كان في الاثناء عمل بالاولى فيما مضى وبالاخيرة فيما بقي ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه
ولا يرجع الى المالك **القول في السبق** في الحديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر **مفتاح** قيل ينبغي
ثبوت المشروعية بالنص والاجماع وفائدتها بعث النفس على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وان الخلاف
واقع في جواز غيرها من الرهانات من غير عوض وهل العقد لازم ام جائز قولان وكذا في افتقاره الى القبول ولا
يشترط فيه العوض ومع ذكره لا بد من انضباطه بالقدر والجنس والنوع ذهبا او فضة دينا كان او عينا حالا او مؤجلا
ويجوز ان يبذله غير المتسابقين اجماعا سواء الامام وغيره من بيت المال وغيره لان فيه مصلحة وان يبذله احدهما او
منهما او كلاهما خلافا للاسكافي وحيث لم يجوز ذلك الا بالمحلل بان يكون بينهما ثالث في السباق ان سبق اخذ العوضين

تعالى ان سبق او يعزم اخذنا بحرمانه بوصف منها وكذا الى **مفتاح** المشهور انه يشترط في الخف والحافر تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وكونها بحيث يحتمل الدابتان قطعها ولا ينقطعان دونها وتعيينهما بالمشاهدة وعلم سبق مقصود احدهما من الاخرى وتساويهما في الجنس وارسالهما دفعة والضبط بسبق الموسطة او الكل الى المناصرة والاستباق عليهما بالركوب وان يكون المتسابقان من اهل القتال فلا يجوز للمراة وان يجعل العوض كلا او البعض الاوفر منه للسابق فلا يجعل للفصل اذ ربما جعل للمجلي او مساويا له ولا للتالي اذ ربما الفصل او مساويا وهكذا الى اخر المتسابقين واسماؤهم منه في الخيل معروفة وهي اثنا عشر اخرها الفسكل وفي اشتراط التساوي في الموقف قولان والاظهر عدمه وفاقا للمحقق لانه سبق على الاصح واما الشروط الاخر فانما هي لرفع الجهالة والغرر ودفع الغرر المحصل للغاية المطلوبة منه كافادة الحكمة التي شرع **مفتاح** السبق في النصل قسمان مبادرة ومحاطة بتشديد الطاء فالمبادرة ان يتفقا على ان من بادر باصابة عدد معين لحجة من رمي عدد معين كعشرين والمحاطة ان يقابل اصابتهما من العدد المشترط ويطرح المشترك منهما فمن زاد منهما بعدد معين لحجة مثلا فهو السابق وقد يزاد ثالث وهو الجواب ومعناه الاقرب من الغرض فما هو الابعد ولا بد من تعيين احد الاقسام وعدد الرمي وعدد الاصابة وصفتها والمالك حتى انه ذكرها في كتاب فقه اللغة عجب ايضا انها تسعة عشر اسما وتعيين قدر المسافة والغرض والعوض كل ذلك حذرا من الجهالة والغرر واكتفى بعضهم بتعيين عدد الاصابة والغرض والعوض وعدد الرمي في المحاطة خاصة دون المبادرة والاول اولى واحوط **القول في الصلح** قال الله تعالى والصلح خير **مفتاح** الصلح ثابت في النص والاجماع وهو عقد مستقل لا يتوقف على سبق خصومة بل لو وقع ابتداء على عين بعوض معلوم كان كالبيع في افادة نقل الملك او على منفعة كان كالاجارة الى غير ذلك من احكامه لاطلاق النصوص منها الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وفيه الاستثناء بحواشيه في الحرم وعدم المحللة **مفتاح** ليس الصلح فرعا على غيره ولو افاد فائدته خلافا للمبسوط حيث فرعه على البيع والاجارة والهبة والعارية وعلى المختار لا زم لا يدخل في عموم الاثر وعلى قول الشيخ تابع لما فرع عليه في اللزوم والجواز **مفتاح** يصح مع الاقرار والانكار للاطلاق ولانه شرع لقطع التنازع ولكن انما يصح مع الانكار بحسب الظاهر دون نفس الامر فلا يستباح لكل منهما ما وصل اليه بالصلح وهو غير محق لانه اكل مال بالباطل وانما شرع دفعا للدعوى الكاذبة وحفظا للنفس او الاعراض الضرر ومثل هذا لا يعد تراضيا يبيح اكل مال الغير وفي الصحيح اذا كان للرجل على الرجل

دين فطل حقه مات فصالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة فان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت ياخذه به وفي معناه اخبار اخر نعم لو كانت الدعوى مستندة الى قرينة تجوزها كما لو وجد المدعي بخط مورثه ان له حقا على احد فجحد صحته في نفس الامر وصح ثم علم بما يصالحان عليه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا بلا خلاف فيه عندنا الا انه ربما في البطلان بما سلف في الصحيح في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك ولان الحاجة ماسة الى تحصيل البراءة مع الجهل ولا تخير الا الصلح ولو اختص احدهما بالجهل فان كان هو المستحق لم يصح الصلح في نفس الامر الا ان يعلمه بالقدر او يكون المصالح به قدر حقه مع كونه غير متعين ومع ذلك فالعبرة بوصول الحق لا الصلح وهو منصوص نعم لو رضي صاحب الحق بالمصالح وفاقا للمتذكرة وان انعكس الفرض لم يصح في زيادة عن الحق بل يتقدر فيما دون عكس الاول ويجب على العالم اعلام الجاهل وايصال حقه اليه **مفتاح** يصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة في المحل المحل يكون له دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول له انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا انه لم يزدد على راس ماله قال الله جل ثناؤه فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وفي معناه غيره بل لو يصح على مثل اسقاط خيار او حق اولوية في تحجير وسوق ومسجد ايضا وفاقا للشهيد الثاني للعموم ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف اذ ليس فرعا على البيع الا على مذهب الشيخ وفي جريان الربا فيه قولان ولا بد ان يكون العوض معلوما ليرتفع الغرر واذا اصطلح الشريكان بعد انتهاء الشركة وارادة الفسخ على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللاخر راس ماله صح للصحيح **القول في الاقالة** **مفتاح** الاقالة مستحبة مع الاستقالة بالنص والاجماع وهي فسخ للعقد عندنا فلا يثبت بها شفعة لانها تابعة للبيع ويرجع كل عوض الى صاحبه من غير زيادة ولا نقصان فان اشترط احدهما بطل لمنافاته مقتضاها عينا كان الزائد او النقصان او حكما وفي الصحيح في رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد ولو فقد العوض ضمن مثله ان كان مثليا والا فبقيمته وقيل بمثله مطلقا وهو ضعيف والاعتبار بالقيمة يوم التلف كما في نظائره لتعلق الضمان به او يوم القبض وجوه اخر والنماء المتصل تابع دون المنفصل وان احدث احدهما فيه حدثا فان وقع باختياره من غير تعد منه وكذا ما زاد بفعله فيقوم قبل الاحداث وبعده ويرجع بالتفاوت وان تقايلا في

البعض ويسقط لجحد العوضين على الآخر ولا يسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق وكذا اجرة الكيال والوزان

والناقد **الباب الثالث** في المدانيات وتوابعها **الفصل** في الدين قال الله تعالى

اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية وهو يشمل السلم والنسيئة والقرض وغيرها **مفتاح** يكره الاستدانة من

غير ضرورة للعين وقال الحلبي يحرم اذا لم يكن له ما يقضيه ثم لا اذا خاف عنتا وهو قوي اذا لم يكن الداين مطلعا على

حاله فالكراهة شديدة ولو كان له من يقضيه عنه خفت الكراهة للنص ولان السلف بعد ذلك وحيث **مفتاح** يجب

الاقراض لما فيه من معونة المحتاج والتعاون على البر وكشف الكربة والنصوص بالخصوص منها الصدقة بعشرة والقرض

بثمانية عشر ومنها ان القرض افضل من الصدقة بمثله في الثواب ومما يعني وارجاد بالرد فيقضي لسانه ويجب الا

على رد العوض فلو شرط النفع حرم وكان ربا ولم يفد الملك للاجماع والنص عينا كان او صفة ربويا او غيره للاطلاق

ثم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او صفة جاز للاجماع والنصوص المستفيضة سواء كان ذلك من نيتهما او لا

او لا للاطلاق بل الاول منصوص وبالاشتراط وعليه يحمل ما في النصوص المطلقة المختلفة كما فصل في العين ولا

تحرم في شيء منها على جواز اخذ الصحيح بدل المكسر مطلقا كما زعم جماعة **مفتاح** ويملك بالقبض لا بالتصرف وفاقا

للمشهور لان التصرف فرع الملك فلا يكون شرطا فيه وليس للمقرض ارتجاعه وفاقا للاكثر لان فائدة الملك و

انه كالهبة ولان الانتقال الى المثل او القيمة انما كان لمعنى العين ولو بالملك فاذا امكن الرجوع الى العين يفسخ الملك

حيث يكون لا يعلله عن الحول البدل والجواب انه مبني على جواز العقد والتفريع انه الاصل في ملك لانسان ان لا تسلط

عليه غيره الا برضاه ولا يثبت بالعقد والقبض للمقرض انما هو البدل فيستصحب الحكم الى ان يثبت المزيل **مفتاح** المشهور جواز

العقد بل ادعى عليه الاجماع فلو شرط التاجيل فيه لم يلزم الا ان يشترط في لازم وكذا كل شرط سائغ قيل لان القرض

تبرع والتبرع ينبغي ان يكون بالخيار في بره وانما يلزم الاجل في المقارضات وفيه نظر مع انه ينفذ عمومات الوفاء

بالعقود والزام الشروط وخصوص من مات وقد افرض الى اجل يحل ايضا انما فيه قول الاكثر بعدم جواز الاجل

كما مر الا ان يقال المراد بالجواز تسلط المقرض على اخذ البدل متى شاء وفيه انه لا فرق بينه وبين اللازم حينئذ غير انه لا

يقع مؤجلا وهو كما ترى مع ان قوله تعالى الى اجل مسمى والحديث المذكور ما دينا بخلافه مضافا الى العمومات فان كان

الاول لعل على الظاهر **مفتاح** كل ما يتساوى اجزاؤه قيمة ومنفعة ويتقارب صفاته يثبت في الذمة مثله كالحبوب

بالخلاف واذا تعذر ينتقل الى قيمته وقت المطالبة لا وقت القرض ولا التعذر لان الثابت في الذمة انما هو المثل الى

ان يطالب به وقيل وقت القرض لسبق علم الله بتعذر المثل وقت الاداء وهو ضعيف وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته في

المشهور لاختلاف الصفات فالقيمة اعدل ويعتبر وقت القرض لانه وقت الثبوت في الذمة وقيل بل يثبت ايضا

مثله لانه اقرب الى الحقيقة للخبرين خاصيين وارادتين في مطلق الضمان وهو ضعيف للخبر وقيل بضمان المثل

فيما يضبط بالوصف كالحيوان والثياب والقيمة في غيره كالجواهر والعين للخبرين خاصيين في الاول الظاهرهما

الوقوع مع التراضي ولا شبهة في جواز دفع المثل مع مطلقا **مفتاح** كل ما يضبط بالوصف يجوز اقراضه

على الاقوال الثلثة وكذا ما يضبط بالقيمة على المختار والاخيرة دون الثاني ويغتفر التفاوت اليسير المتسامح

عادة في مثل الجوز والبيض والخبز معدودة على المشهور للنص **مفتاح** اذا اقترض الدراهم او الدنانير

المعلومين فليس للمقرض الا ما اقرضه مع الغلة قيمته من غير الجنس او مع التساوي وفاقا للاكثر لان حكم المثلي

ذلك وللصحيحين وقيل بل له ما ينفق بين الناس للخبرين وتاول الشيخ كلا من الصحيحين والخبرين بالقيمة

للتنافي والصدوق جمع بينها بوجه اخر **مفتاح** اذا دفع الى الغريم عرضا على انه قضاء ولم يساعره احتسب

يوم القبض بالنصوص والاجماع ولان جعلها قضاء يقتضي كونها من جنس الدين فلما لم يكن حينئذ من جنس فلا

من احتسابها على وجه يصير من الجنس وذلك باعتبار قيمتها يوم مثل سواء كانت عينية او مثلية ويدخل في ملك الاول

بمجرد القبض وان لم يساعره **مفتاح** يجب تحرير القضاء الوجوب في النصوص من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان

بمنزلة السارق والمبادرة اليه مع الحلول والتمكن والمطالبة للنصوص المستفيضة المؤكدة فان اخره كان عاصيا الا ان

حبسه او قسمة اموال المديون عن غرمائه وليضربه مع الاصرار لصاحب الدين الاغلاظ له في القول للخبر لي الواجد يحل عقوبته

وعرضه وفسر العقوبة بالحبس والعرض بالاغلاظ في القول كقوله يا ظالم ونحوه وفي الموثق كان امير المؤمنين عليه السلام

يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله وفي

اخبار اخر وان كان معسرا فعلى الامام القضاء عنه من سهم الغارمين ان صرفه في غير معصية الله للنصوص وفي

خبر ما خلا مهور النساء وان لم يعرف صاحبه اجتهد في طلبه وقيل مع الياس تصدق عنه كما في الخبر وهو في القضاء

مع الظهور وفي اخر هو كسبيل ماله فان جاء طالب اعطيته قيل ويجب العزل عند الوفاة والوصية به ليتميز الحق

من تصرف الورثة فيه وفي الخبر فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه وفي اخر فاطلبه وارثا

والا فهو كسبيل ماله ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك وحمله

الشيخ على وجوب العزل مع الياس وان لم يحضره الوفاة وحمل على اسقاط ما يساوي الدين وفي الصحيح اطلبه فان لم تقدر

فتصدق عنه قال اطلبه وفي صحيح اخر الاجماع يحل بعد ان يعلم الله انه غير الاداء **مفتاح** يقضي عن الغائب ما للزكاة

المثبت طلبنا الكفلاء الفض الغائب بعضهم عن الا قامت البينة عليه وباع ماله ويقضي عنه وهو غائب ويكون القاضي
على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى المدعي اذا قامت البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا واشترط بعضهم الاستحلاف ايضا
احتياطا واذا قضى عن الميت برئ ما برئت ذمته بالحلف المحض وان لم يخلف شيئا لم يكن مطالبا اذا لم يقصر
في تحصيله وكان في عزمه القضاء كما يستفاد من الاخبار ولا اتباع البائع ولا الحاجة في الدين للمعسر الا اذا كانت
الفاذكين او مستثنى على ما قيل مسئلة لا يحل مطالبة المعسر ولا حبسه ولا ملازمته للكتاب والسنة خلافا للحنفية
والحلبي فيما التعرف في الملك فالطلب بخلاف الحجر جاز له الانكار والحلف على نفيه مع التورية نية القضاء مع
المكنة فالرجا عنه واشترط الحلبي اعلام من له الحق ايضا واذا كان مكتسبا قيل امر بالاكتساب للاتفاق الكريم على
نفسه وعياله وصرف الفاضل في الدين للمعسر واختار العلامة قال ويمنع من اعتبار الكسب كما يحرم عليه
الزكوة خلافا للحلبي مسئلة يثبت الاعسار بموافقة الغريم لكن في حقه خاصة وبشاهدين مع القصد الخبرة
المطلعة على باطن امره لكن بشرط ان يكون على اثبات يتضمن النفي اذ الشهادة على النفي الصرف غير مسموعة
لانه غير محصور ولو كان للاصل مال او كان اصل الدعوى مالا او لا بينة للاعسار قبل يحبس حتى يثبت
الاعسار لان الاصل بقاء ذلك المال في يده وقيل يحلف الغرماء على عدم التلف كما اذا شهدت البينة
بالتلف فقضى بها وان لم يكن مطلعة على باطن امره وهل للغرماء احلافه في الصورتين اقوال مسئلة
اذا كان لكل منهما على الاخر دين واتحد الجنس والصفة تقاصا قهرا وان اختلف الجنس او الوصف او الحلول
والتاجيل او اختلاف الاجل وكانا نقدين اعتبر التراضي ولا يفتقر معه الى قبضهما ولا الى قبض احدهما
سواء كان المال اثمانا او اعراضا وللشيخ قول اخر بالتفصيل وكانه يرى التقاص مطلقا مسئلة اذا جحد
الدين ووقع له عند المالك مال جاز له التقاص للنصوص المستفيضة ولانه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم سواء كان المال من جنس الدين او من غير جنسه مع تعذره بلا خلاف عندنا في العموم
ويتخير في غير الجنس بين اخذه بالقيمة وبين بيعه وصرفه في جنس الحق ويستقل بالمعاوضة كما يستقل بالتعيين
والرجوع الى الحاكم في ذلك اولى ولو كان قد احلفه لم يجز له ذلك مطلقا لسقوط الحق بذلك وللفضل ولما
ما في خبر اخر ودخل في حديث ابي خالد وابي تمام محمد بن ابي حلف علينا العجوز ان وجد عنه قبل ذلك ان اخذه منه بعد حقه فقال
ثم فمحمول على انه حلف بعد عن ان يحلفه صاحبه وكذا لو اسود لوجوب اداء الامانة لعموم في الصحيحين
ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عنه عليه وقيل يكره في الوديعة للجمع بينهما وبين النصوص المنافية لها الحق

لذلك وفيه بعد مع ان المالك المفروض لو اخر الحلال على الكراهة وقيل لو كان لصاحب الحق بينة يثبت بها الحق عند الحاكم
لو اقامها ويمكن الوصول اليه لم يجز له المقاصة مطلقا لان التسلط على مال الغير على خلاف الاصل فيقتصر منه على موضع
الضرورة وهي هنا منتفية ولان المستثنى يلي القضاء عن الحاكم ويتعين بها ادائه وجوابه ان النص يقتضي حكم الاصل والعلا
على الاستيفاء منه يقتضي تولي الحاكم مع ان في الحديث لي الواجد يحل عقوبته وعرضه مسئلة لا يجوز تاخير شيء من الحقوق
المالية بزيادة لانه ربا ويجوز تعجيلها بنقصان منها بابراء او صلح ويعتبر احكام الفروع في الصلح ويلحق بذلك لا يلزم
الوفا مسئلة كل من في ذمته مال الغير او في يده فطولب به يمتنع من التسليم حتى يشهد عليه وقيل بل ان كان ممن يقبل
قوله في الرد فليس له الامتناع وقيل وكذا ان لم يكن على الحق بينة والاصح الاول لان يكلف اليمين ضرر منهما الدعوى
المردود مسئلة يستحب لصاحب الدين الارفاق بالمديون وترك الاستقصاء في مطالبته ومحاسبته للخبر وابراء
المعسر لا سيما اذا مات ففي الخبر ان لكل درهم عشرة اذا احلله فان لم يحلله فانما بكل درهم درهم وان لا يطالبه
في الحرم بل لا يسلم عليه ولا يروعه حتى يخرج كما في الخبر اما لو التجأ المديون اليه لم يجز مطالبته فيه بل يضيق عليه في المطعم
والمشرب الى ان يخرج لقوله تعالى ومن دخله كان امنا كما قالوه وان لا ينزل عليه كما في الاخبار وفي الصحيح عن
فان نعله فلا ياكل من طعامه الا ثلثة ايام وفي خبر انه اشد كراهة وحرمه الحلبي وان يحتسب هديته من دينه لو بقي سيما اذا لم
عادة لمفهوم الخبر او كان قبل ان تبلغ اليه ما له ثم قال يخدمه ما يعطيك مسئلة اذا مات نحل ما عليه
دون ما له على المشهور اما الاول فلا خلاف فيه مخالفا فالوا الوجه الصريح المروي تصريحا بالمال والامنة والايتام
قد يطلق العشرة بقضاء الدين في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ولانه يلزم انتقال الحق من ذمة الميت الى
الورثة والحق لا يستقل الا بمضاء من له كما قاله السيد والعمدة في الاخبار منها اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات
الرجل حل الدين ومنها اذا مات المستقرض فقد حل مال القابض واما الثاني فلان الاصل بقاء الاجل ولان
الوارث انما يرث مال مورثه وهو مال مؤجل فلا يرث خلافا للحلبي وجماعة لخبر اذا مات الرجل حل ماله
وما عليه من الدين وهو ضعيف مسئلة اذا استدان العبد باذن مولاه فالدين على مولاه وفاقا للمشهور للصحيح
قيل ان كانت الاستدانة للنفقة والعتق يستقر في ذمته للخبر ان عبده اسلك الدين دان اعتقه الدين وهو
ضعيف وان استدان بغير اذنه ففي الصحيح وغيره لا شيء على مولاه ويستسعى العبد فيه مجانا وقيل يتعلق بذمة العبد
مسئلة من كان له على ميت حق في ملكه لم يسقط حقه باخر المطالبة سواء كان لعذر او لا على المشهور للاصل وقال
الصدوق من ترك داره او عقارا او ارضا في يد غيره فلم يتكلم ولم يطالب ولم يخاصم في ذلك عشرين سنة فلا حق له

الخبرين وفي سنده ضعف مفتاح لا يجوز اقراض مال الطفل الا مع مصلحته كخوف التلف ونحوه من النهب
ونحوه [illegible] وقد ورد النص بجواز اقراض الولي من نفسه ايضا وهو محمول على الملاءة والمصلحة القول
في الرهن قال الله تعالى فرهان مقبوضة وشرط السفر فيه خرج على الاغلب للاجماع والنصوص بمشروعيته حضرا
المشهور مفتاح القبض شرط في الرهن وفاقا للاكثر لان الذي يثبت اعتباره شرعا بالاية هو المقبوض وما توقف عليه
على دليل بجواز [illegible] لا رهن الا مقبوضا والظاهر [illegible] كما قيل وهو صحيح لظهور ضعف الاحتجاج بالاية
المطلقات على عدم الاشتراط كما فعله جماعة [illegible] ان الوصف للارشاد وهو خلاف الظاهر [illegible] القبض
بالاتفاق ولو عاد الى الراهن وتصرف فيه لم يخرج عن الرهانة لعدم دلالة الاية والاخبار على اكثر من القبض بل [illegible]
لا بدلان الاصل [illegible] مفتاح يشترط ان يكون عينا يصح بيعها والانتفاع
يصح رهن المنافع لانها انما تستوفى شيئا فشيئا وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله والمطلوب من الرهن امر [illegible]
استيفاء الدين [illegible] من الرهن وايضا لا يصح اقباضها الا باتلافها واما الدين فربما [illegible] جواز رهنه
اشتراط القبض [illegible] لانه امر كلي لا وجود له في الخارج حتى يمكن قبضه وربما [illegible] في الذمة [illegible]
ما بعينه المديون مفتاح وانما يصح على كل دين ثابت في الذمة يمكن استيفاؤه منه وان كان [illegible]
الرهن عليهما ان كانت [illegible] بالاتفاق لامتناع استيفائها [illegible] كما هو مقتضى الرهن وكذا ان كانت
مضمونة عند جماعة من اصحابنا [illegible]
جواز الرهن على الحقوق [illegible] السلم في الحيوان والطعام [illegible] الرهن
[illegible] بسبب الضمان [illegible]
مفتاح وهو لازم من طرف الراهن [illegible] من طرف المرتهن لانه لمصلحته وكل ما قيل في معنى [illegible]
في العقد من اعتبار اللفظ الدال على الايجاب والقبول [illegible] والمعاطاة [illegible] والخيار [illegible]
شرطيا في مقتضى الرهن [illegible] في البيع [illegible] فاسد [illegible]
مفتاح لو رهن على مال رهنا ثم استدان اخر وجعل ذلك عليهما جاز لعدم المانع ووجود المقتضي من التوثيق [illegible]
الاتفاق [illegible] زيادة [illegible] على الاول ولا يشترط الفسخ ثم التجديد بل يضم [illegible] وكذا لو رهن على المال [illegible]
رهنا اخر [illegible] من استيفائه [illegible] الاتفاق [illegible]
مفتاح الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه مع التلف الا بالتفريط او التعدي بالاجماع والنص ولكن [illegible]

فيه الا باذن الاخر اجماعا الا ان [illegible] نفقة عليه بل [illegible] اذا كان من جهة الراهن [illegible]
الوطي [illegible] ولو اذن احدهما في البيع فباع الاخر بطل الرهن لزوال متعلقه ولا يجب جعل الثمن رهنا الا مع
اشتراط ذلك [illegible] يقتضي العوض [illegible] كان العوض رهنا لامكان الاستيثاق [illegible]
خروجه عن العوض [illegible] المرتهن في الحفظ والبيع ان كانت [illegible] الاغراض في ذلك [illegible]
الاموال قالوا لو تصرف المرتهن فيه بركوب او سكنى ضمن ولزمه الاجرة فيما [illegible] والمثل او القيمة فيما
يضمن كذلك [illegible] وفي الصحيح ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له
ان يركبه وفي النبوي الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى
الذي يشرب نفقته [illegible] الاذن في التصرف [illegible] الاتفاق [illegible]
مفتاح ما يحصل للرهن من فوائده [illegible] للراهن بلا خلاف [illegible] الاصل [illegible] في الرهن ان كان
متصلة لا تقبل الانفصال كالسمن والطول اجماعا وكذا ان كانت منفصلة كالثمرة والولد [illegible]
كالشعر والصوف على المشهور [illegible] الاصل [illegible] الاجماع من [illegible]
وجماعة من المحققين [illegible] لان الاصل في الملك [illegible]
بوقوع الرهن عليه [illegible] الباقي [illegible] الاصل في الملك [illegible] الحكم [illegible]
ولو شرط المرتهن دخولها [illegible] الاشكال [illegible] الرهن [illegible]
فيه الا الاشتراط [illegible] الاتصال [illegible] الانفصال [illegible] للاكثر خلافا [illegible]
تبعا للاصل [illegible] مفتاح اذا حل الدين [illegible] المرتهن [illegible]
له البيع سواء [illegible] خلافا [illegible] في الثاني [illegible]
او الاذن [illegible] الى الحاكم [illegible] البيع [illegible]
قيل ولو لم يكن اثباته عند الحاكم لعدم [illegible] او تعذر الوصول الى الحاكم [illegible]
احتمل جواز استقلاله بالبيع بنفسه واستيفاء حقه كما [illegible] من مال المديون الجاحد
[illegible] البينة وفاقا لجماعة وكذا [illegible] الوارث اذا [illegible]
وفي الموثق عن [illegible] رهن [illegible] فلا يقدر على [illegible] الرهن [illegible]
اخر وفي الصحيح عن [illegible] يكون عنده الرهن فلا يدري [illegible]

ان كان فيه نقصان نحو ايون لسيد وفوجر فيما نقص من بها الرواك كان فيه فضل هو اشد مما عليه سبعون
فضل حتى يجي صاحبه وفي الصحيحين من رجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشترى الرهن منه قال
نعم والمرتهن احق باستيفاء دينه من سائر الغرماء سواء كان الراهن حيا محجورا عليه او ميتا على الاشهر لسبق تعلق
بالعين وقيل هو وغيره سواء اذا كان ميتا للخبرين مفتاح لا تبطل الرهانة بموت احدهما لانها لازمة من
جهة الراهن وحق للمرتهن لكن اذا مات احدهما كان للاخر الامتناع من تسليمه الى وارثه وكذا للوارث الامتناع
من تسليمه اليه لانه وضع عند احدهما وطلبا انتفائه عليه وان تشاحا فللحاكم تسليمه الى عدل ليقبضه لهما
كما قالوا مفتاح فالواجب الحق عليه في المرهون الجاني اولى من حق المرتهن لتعلقه في الرقبة فلا بد له بخلاف
لتقدمه على حق المالك فعلى عينه اولى ولقوته بحيث الاستيفاء بلا دون مراجعة المالك بخلاف مفتاح يحكم
بمال الغير باذنه اجماعا قيل بعض الراهن وان تلف بغير تفريط لانه عوض للاتلاف الرهن ولذا لك احيانا
على انكاكه مع قدرته منه والحلول لانه عارية والغاية عنه لاذنه انما قبل الحلول فليس له ذلك اذا اذن فيه
للمرتهن مع الحلول واعسار الراهن ان يبيعه ويستوفي دينه منه ان كان وكيلا في البيع والا باعه الحاكم اذا ثبت
الرهن سواء رضي المالك بذلك او لا لان الاذن في الرهن اذن في لوازمه التي من جملتها بيعه عند الاعسار
قال الله تعالى حكاية ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم مفتاح الضمان ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ولا
مطلقا عندنا خلافا بالاستصحاب الاصل برضاء المضمون له ويشترط فيه ذلك كما يشترط رضاء الضامن وفاقا
للاكثر لان حقه ينتقل من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلو لم يعتبر رضاه
لزم الضرر والغرر والصحيح اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت خلافا للشيخ في احد قوليه للخبر وفاقا
الا لا اذا انما رضاء المضمون عنه فلا يشترط اجماعا لجواز اداء الدين بغير اذن المديون فالتبرع في الذمة اولى
ولاجنابه فيصح عن الميت سواء خلف وفاء او لا للاجماع والنصوص ولا معرفته ولا معرفة المضمون له فيصح عن لا
يعرفه الضامن ولمن لا يعرفه لان الواجب انما هو اداء الحق وهو غير موقوف على ذلك والخبر الوارد في الميت المديون الذي
امتنع النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة عليه حتى ضمنه علي عليه السلام وفي قول آخر قيل لا لعلم كثير الباقي فيصح على
الذمة وفاقا للاكثر للاصل والعمومات وظاهر الاثر فان كثيره الحل يختلفه ولان الضمان لا ينافي الغرر لانه ليس معاوضة
لجوازه من المتبرع ويجوز ضمان العهدة كما ياتي فالاذن حينئذ ما يقوم به البينة بانه سابق عليه وفي لزوم ما
اقربه الغريم كما قال الحلبي او ما يحلف عليه المضمون له مطلقا كما قال المفيد او مع رضاء الضامن كما قال الشيخ

انما انما يوجد في كتاب او دفتر فلا العلم بثبوته في ذمته وانما يلزم الثابت مفتاح يشترط في صحة العقد اهلية الضامن
للتبرع وفي لزومه طالب ايضا او على المضمون له باعتبار ويصح من العبد باذن مولاه بلا خلاف قيل ويتعلق بكسبه
فيتبع به بعد العتق لان الاذن انما هو في الالتزام دون الاداء وقيل بكسبه لان الاطلاق يحمل على ما يستعقب الاداء
فانه المعهود وليس الاداء الا من الكسب والفرض ان الضامن هو العبد دون السيد انما معنى الاذن نفيه قولان للشيخ
الضرر على المولى والمنع المحجر مفتاح يشترط في المال ان يكون ثابتا في الذمة ولو لم يستقر بعد اما الامانة فلا يصح
ضمانها لانها لا تنتقل الى الذمة ولان الثابت فيها هو وجوب الرد وهو ليس بمال وفي الاعيان المضمونة قولان
للصحة الاصل ووجود سبب الضمان للعين والقيمة وهو القبض المخصوص والمنع انما اراد العين فلا امر واما القيمة
فضمان ما لم يجب وان وجد سببه لان القيمة لا تجب الا بالتلف ولم يحصل وعلى التقديرين يستثنى منه ضمان العهدة
لانه جائز بالاتفاق والنص كما اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري او للمشتري عن البائع اذا قبضه لجواز ظهوره
مستحقا وكذا الحال في البيع ويلزم منه في هذه الصورة الدرك ولا بد من ثبوته في ذمة المضمون عنه حال الضمان
لو في نفس الامر كما اذا ظهر فساد البيع بعد ذلك وكان القبض بعد استحقاقه مفتاح ينتقل المال الى ذمة الضامن
ويبرء المضمون عنه من حق المضمون له ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن باذنه والا فلا اجماعا منا في
فيما عدا الاعيان المضمونة وانما يرجع باقل الامرين من الذي ضمنه والذي دفعه على المشهور لانه وضع للارفاق
والوثوق في الرجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه وفي معناه
غيره خلافا للاسكافي وحيث ضمن الذي ضمنه ان دفعا الصالح بعد وجوب اداء عليه لانه الثابت في ذمته
في الاعيان المضمونة يجوز مطالبة كل منهما اما الضامن فللضمان واما المضمون عنه فلوجود العين في
او تلفها فيها وفي العهدة ان شاء طالب الضامن وان شاء طالب الاخر لان المقصود من الضمان التوثيق لا غير كما نبه
في التذكرة مفتاح الحق المضمون اما ان يكون حالا او مؤجلا ثم اما ان يضمنه الضامن حالا او مؤجلا فكل منهما
ضمان المؤجل مؤجلا اما ان يكون الاجل الثاني مساويا للاول او انقص او ان يزيد على التقادير اما ان يكون
الضمان تبرعا او بسؤال المضمون عنه فالصور اثنا عشر وكلها جائز على الاصح وفاقا لبعض المحققين للاصل
وعموم دلائل شرعيته وتحقق الغرض المطلوب في الجميع ولانه كالقضاء وبعض ذلك مجمع عليه كالضمان الحال
مطلقا كما ادعاه جماعة او بعض صوره كما يظهر من تعليلهم المنع من الحال كالتعليل بان الضمان ارفاق فالاولى
يقتضي لتوقيع المطالبة للضامن فيتسلط على مطالبة المضمون عنه في الحال فينتفي فائدة الضمان وبان ثبوت المال في

ذمة الضامن وهو يؤثر في ذمة المضمون عنه والفرع لا يكون اقوى من الاصل وبانه ضمان ما لم يجب ويمنع القياس
استدلالا في المنع وكلاهما عليلان اما الاول فلمنع انحصار فائدة الضمان في الارفاق ثم منع اقتضاء الاحلال لنوع
مطلقا بل بشرط حلوله على المضمون عنه او تصريحه بالرجوع عليه حالا لا بمجرد ما يظهر ضعف الثاني ايضا مع ان الضمان
كالقضاء على اعترافهم فكما انه يجوز للمضمون عنه دفع المال معجلا فكذا يجوز الضمان معجلا واما الثالث فلان
المضمون انما هو المال واما الاجل فلا يتعلق به الضمان وان كان من توابع الحق واوصافه لانه حق
ليس بالذات بل بالتبعية ومن حق المديون فاذا رضي الضامن باسقاطه وتعجيل الايفاء فقد ضمن ما يجب
وهو المال ورضي باسقاط الوصف ولا يرد انه صار واجبا الاداء قبل الاجل لانه واجب في الحال غايته انه وسع عليه
رضاء المضمون عنه مفتاح يصح الضمان عن الضامن وكذا لتحقق الشرط وهو ثبوت المال في الذمة وعدم المانع
كل ضامن مع الاذن بما اداه على مضمونه لا على الاصيل ويصح الدور ايضا بان يضمن الاصيل ثانيا على ضامنه او يضمن
الاصيل ضامنه بما يضمن هو عنه ايضا ان ضامنه وكذا ما ذكر فيسقط بذلك الضمان ويرجع الحق كما كان ثم يترتب
عليه احكام كظهور اعسار الاصيل الذي صار ضامنا وكالاختلاف بالحلول والتأجيل ونحو ذلك ومنع الشيخ
صيرورة الفرع اصلا والاصل فرعا ولعدم الفائدة ورد الاول بان ذلك لا يصلح للمانعية والثاني بان الفائدة
كما ذكر وكذلك يصح وحدة الضامن وتعدد المضمون عنه وبالعكس مع الاذن لتبايعهم في مال واحد فيصح
خاصة وسنا كل ظاهر القول في الحوالة وهي ثابتة بالسنة والاجماع ويشترط فيها رضا المحيل والمحال الا
لان من عليه الحق مخير في جهات القضاء فلا يتعين عليه بعض الجهات قهرا والمحال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا
نقل الى ذمة اخرى الا برضاه وكذا رضا المحال عليه على المشهور لاختلاف الناس في الاقتضاء والاستيفاء وورد
بانه لا يمنع من مطالبة المستحق ومن بعضه وقبض المحال كقبض وكيل المحيل فلا وجه لاعتبار رضا من عليه الحق سيما
مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحال وجود نادر ذلك
اعتبار رضاه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلابد من رضا المتعاوضين ومع ذلك لو رضي المحال باخذ
ما على المحال عليه زال المحذور وقيل مع اعتبار رضاه يكفي كيف اتفق مقارنا للعقد او متقدما او متاخرا بخلاف
رضا الاخرين فانه لابد فيهما من المقارنة لانهما من لوازم صحة العقد مفتاح يشترط في لزومها ملاءة المحال عليه
او علم المحال باعساره لما في عدمه من الضرر والغرر والحرج واشترط الديلمي كونها قبض البعض المحال معللا بان
العقود انما تتم بذلك ورد بالمنع واشترط الشيخ في احد قوليه شغل ذمة المحال عليه للمحيل ومنهم آخرون تجوزوا

تجوز

الحوالة على البريء عملا بالاصلين الجواز وعدم الاشتراط وربما يبنى القولان على انها استيفاء او اعتياض
فعلى الاول يصح بها دون الثاني اذ ليس عليه عوض من حق ولابد حينئذ من رضاء البريء ويجوز ان يترتب
من البريء فيسقط اعتبار رضاء المحيل حينئذ لانه وفاء دين والاظهر انها ضمان فان وقع بلفظ الحوالة
لانه ما ذكر من احكام الضمان وتعمله معها مفتاح قيل يشترط في المال ان يكون معلوما عند المحيل
العوض ثابتا في ذمته وان لم يستقر مثليا كان او قيميا خلافا لجماعة حيث منعوا من الحوالة بالقيمي لهما التردد
بانضباطه بالوصف وانضباط قيمته فيما يرى الواجب فيه فالمانع مفقود وعموم الادلة يشمله وفي اشتراط
تساوي المالين جنسا ووصفا قولان للاول لما يقتضي من التسلط على المحال عليه بما ليس في ذمته والثاني
الاصل وربما يبنى الاشتراط على عدم اعتبار رضاء المحال عليه ومنع الحوالة على البريء فاذا اعتبرا لم يجز
لم يشترط قطعا لانه لو لم يكن عليه ذلك الجنس يصح فاذا كان ورضي صح بطريق اولى بل يتعين القول
متى اعتبرنا رضاه خاصة والتراضي السابق على تحول الحق الى ما في ذمة المحيل يكفي عن التراضي في التقاص
اذا المحال عليه فالتسلط المهروب عنه اشتفى بالتراضي مفتاح يتحول المال الى المحال عليه بالحوالة وبرئ
وان لم يبرئه المحال خلافا للشيخ وجماعة حيث اشترطوا ابراء المحتال لحمل تحويل الحق بما كان له على احد
اخر فيقول له الذي احتال به من مالي عليك قال فاذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبراه فله ان يرجع
على الذي احاله وفيه ان الابراء في الحديث كناية عن قبول الحوالة تعبيرا عن الملزوم باللازم فلو قضى المحيل دين
بعد الحوالة لم يرجع على المحال عليه الا مع الاذن القول في الكفالة مفتاح وهي ثابتة بالسنة
والاجماع ويشترط فيها رضاء الكفيل والمكفول له بلا خلاف لانها لا تثبت لانه لا يصح ان يلزمه الحق الا برضاه ولا يا
صاحب الحق لا يجوز الزامه شيئا بغير رضاه وبهما يتم العقد واما المكفول فلا يعتبر رضاه في المشهور لوجوب الحضور
عليه متى طلبه صاحب الحق بنفسه او وكيله اجماعا والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يأمره باحضاره وغاية الكفالة
هي حضور المكفول حيث يطلبه خلافا للشيخ والعلامة في احد قوليهما والحلي لانه اذا لم ياذن فيها او يرض بها لم يلزمه الحضور
الكفيل فلم يتمكن من احضاره فلا يصح كفالته لانها كفالة بغير المقدور عليه وهذا بخلاف الضمان لامكان وفاء دين
من مال الغير بغير اذنه ولا يمكن ان ينوب عنه في الحضور ورد بالمنع من عدم لزوم الحضور معه وعلى تقدير اعتبار رضاه
فهل حكمه حكم رضا الاخرين من وجوب المقارنة بل يكفي كيف اتفق كما مر نظيره قيل ولا يشترط التاجيل للاصلين الجواز و
الاشتراط خلافا للشيخ وجماعة ولا بد ان يكون الكفيل جائز التصرف وان يكون المكفول معينا فلا يصح الترديد فيهما

قيل وان يكون الاجل على تقدير ذكره معلوما اجماعا اذ المجهول يوجب الغرر ولو سلمه قبله لم يجب القبول خلافا للشيخ
فيما اذا انتفى الضرر وكذا الكلام في المكان المشروط او الذي يحمل الاطلاق عليه وان يكون المال مما يصح ضمانه
وان لا يكون الكفالة على عقوبة من حقوق الله تعالى لانها للتوثيق وحقوق الله مبنية على الاسقاط فيقتل
الثبوت بنفي الشبهة فيهما امكن ويجب احضاره او في العجز الحاصي والغائب لا كفالة ووجد **مفتاح**
ان سلم قليلا تاما فقد برأ بالاتفاق وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه قاله الشيخ وجماعة
لحصول الغرض من الكفالة قالوا هذا فيما يمكن اخذه من الكفيل كالمال واما ما لم يمكن كالقصاص وزوجية
المرأة فلا بد من الاحضار مع الامكان والا فان كان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة
وجب البدل وقال آخرون لا يتعين على المكفول له قبول الحق بل له الزامه بالاحضار مطلقا لعدم انحصار
الاغراض في اداء الحق وكيف اتفق خصوصا فيما اذا لم يكن اضطراريا وهو الاقوى كما دل عليه الاخبار منها ان
امير المؤمنين عليه السلام برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك وفي رواية ليس على الضامن غرم الغرم على
من اكل المال فان ادى المكفول له المال وادى الكفيل باذن المكفول عنه جاز له الرجوع عليه كمن ادى الدين باذن
من عليه وكذا ان كفل باذنه ولم يمكنه احضاره ولا المراجعة اليه لان ذلك من لوازم الكفالة فالاذن فيها اذن في
لوازمها وفي هذه الصورتين ليس له الرجوع لان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات بخلاف الضمان واذا كان المكفول
غائبا انظر بعد الحلول والمطالبة بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به ولو انقطع خبره لم يكلف الاحضار
لعدم الامكان فلا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار وكذا اذا مات او سلم نفسه او سلمه اجنبي
فبرأ الكفيل ولو تكفل لرجلين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما وهو ظاهر ويجوز ترامي الكفالات دون دورها
ووجهه ظاهر ويتفرع على ذلك فروع في ابراء بعضهم وتسليم بعض دون بعض يظهر بالتأمل **مفتاح** من اطلق
غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه لانه غصب اليد المستولية المستحقة من صاحبها فكان
عليه اعادتها او اداء الحق الذي بسببه ثبت اليد عليه كذا قالوه ولو قيد جواز الاداء بعدم امكان الاحضار و
التخيير اذا كان اولى **القول** في تفليس المديون **مفتاح** ويثبت بالنص والاجماع ويشترط فيه ان يكون الديون
مع معوضات الديون قاصرة عن ديونه فلو كانت مساوية او زائدة لم يحجر عليه اجماعا وان يكون الديون حالة
فلو كانت مؤجلة لم يحجر عليه وان لم يف ماله بها لجواز وجدان الوفاء عند المطالبة ولو كان البعض حالا اعتبر
عنه خاصة ويقول الاسكافي بحلول المؤجلة قياسا على الموت ضعيف وان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر لانه حقهم فلا

يتبرع الحاكم عليهم به وكذا الوصايا لم يحجر على المشهور وقيل يجوز حينئذ لان فيه مصلحة لهم كما فيه مصلحة لهم وحجر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ بالتماس خاصة ومع تحقق الشروط يمنع من التصرف المالي المبتدأ الا فيما يتعلق بالمصلحة
ولو اقر لاحد بدين سابق او عين صح لعموم جواز اقرار العقلاء وهل يشارك المقر له الغرماء اربعة اقوال ثالثها
ورابعها الفرق بين الدين والعين **مفتاح** لو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء
مع العلم بحاله اجماعا فيثبت في ذمته ومع الجهل اقوال ثالثها الاختصاص بعين المال لعموم دليله كما يأتي ولو
اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء **مفتاح** من وجد عين ماله كان له اخذه وان لم
يكن سواها على المشهور للخبر عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء وقيل
لا اختصاص الا ان يكون هناك وفاء للصحيح الصريح في ذلك ولانه دين وعين متعلق بذمته
مشترك فيه فان قيل مورد الصحيح انما هو غريم الميت دون المحجور عليه فيجوز ان يكون حكم احدهما غير حكم
الآخر كما هو المشهور خلافا للاسكافي حيث لم يفرق بينهما في الاختصاص مطلقا وقد ورد خبر آخر بالاختصاص
ومورده غريم الميت فالصواب ان يحمل ما ورد بالاختصاص على ما اذا كان هناك وفاء حملا للمطلق على المقيد
جمعا بين الاخبار جميعا كما فعله الشيخ في كتابي الاخبار وهل الخيار في ذلك على الفور قولان ولو افلس المستأجر
لم يجز فسخ الاجارة ولو بذل الغرماء الاجرة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان ولا يخلو من وجه وجدان عين المال الذي
عليه الحق بالعبد الجاني من الغرماء لا يحضر حقهم في العين **مفتاح** لا يباع الدار ولا الخادم الا ما يفضل عن حاجته
نفي الحرج لا يباع الدار ولا الخادم في الدين وذلك انه لابد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه وفي رواية ان كان في
دار ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه
نفقته وكسوته الى يوم قسمة ماله ويعطى لذلك اليوم ويعتبر في ذلك جميعا ما يليق بحاله في افلاسه ولو مات قدم
كفنه على حقوق الغرماء للصحيح قالوا وكذا كفن من يجب عليه تكفينه وكذا سائر مؤن التجهيز **مفتاح** يجب على
الحاكم الاحتياط في بيع امواله فيبدأ ببيع ما يخشى تلفه ثم بالرهن والعبد الجاني استحبابا بالسوق والزيادة والنقصان
من القيمة ولا يجوز تسليم ماله الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ويستحب احضار كل متاع في سوقه
الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة بل حضور المفلس ايضا لانه اخبر بقيمة متاعه وان يعول على مناد يرتضي
به الغرماء والمفلس جميعا دفعا للتهمة وان تعاسروا عين الحاكم ويقدم المتبرع ويطلب الاجرة ويجوز بذلها من
المال لانه من المصالح بل يقدم ذلك ان امكن كما في الدلال ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة قيل يعجل فيه

على اليمين احتياطا او الاجمل ويجوز عند تعذّر الاظهر علم بوجوب الاقراض وان كان احوط **مفتاح** اذا ظهر غريم بعد القسمة نقضها وشاركهم وقيل ان كان دينا اوجبنا وقد عمت البلوى به لا ينقض بل يرجع على كل واحد بحصته الغائب ولا تحجر **مفتاح** اذا اقسم المال بين الورثاء والمال لانه انما كان لاداء حقهم وقد حصل وقيل بل لابد الا بحكم الحاكم لانه لم يثبت الا باثباته كالسفيه ولانه يحتاج الى نظر واجتهاد ودوامه مسموح مناع اطلاق الغرماء بانه لا مال له سواء او علم تعرضهم او تعرض بعضهم لمنع فلو ادعوا او بعضهم عليه بالاخر فغير التفصيل الاتي في باب الدين

القول في الاقرار قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم **مفتاح** الاقرار اخبار عن حق واجب يصح من غير المحجور اختيارا او اضطرارا لو واحدا ولا يقع معلقا على شرط ولا مضافا لمنافاة التعليق مقتضى الجزم واطلاق اللفظ يحمل على متفاهم العرف فان اشتهر فاللغة ومع تعذرهما الرجوع في تعيين المبهم يرجع الى المقر ويقبل منه وان فسّره بالناقص وان تعذر الرجوع حمل على الاقل لانه المتيقن والاصل البراءة من الزائد وكذا كلما احتمل اللفظ معنيين الا ان يكون اظهر في احدهما فيحمل عليه وان ادعى خلافه لم يقبل واذا اقر لزم فلا يسمع انكاره بعده ولو اتصل به الا ان يكون من تتمات الكلام كان يقول له علي عشرة الا واحدا او عشرة ناقصة او نقد او نحو ذلك ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بها بالملك الى ان يثبت خلافه ولو قال كان لفلان علي كذا لزم علما بالاستصحاب فلا يقبل دعواه في السقوط لانه اقرار بالثاني ولو قال لولدها عبده يعتق اباك وانكر حلف العتق المملوك ولم يلزمه الثمن ولم يثبت الولاء لاحدهما لانكارهما العتق واذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيهما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره والاكثر على القبول لانه ادعى ما هو معتاد وهو الفوتي اذ ليس مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وقس على ما ذكر سائر الفروع **مفتاح** تقبل الاقارير المجملة كالمفصلة الحكمة ذلك في بعض الاحيان كما لو كان في ذمته شيء لا يعلم قدره واراد التخلص منه بالصلح وعوض فاذا اقر بمجمل ذلك الزم التفسير فلو قال مال قبل منه اقل ما يتمول كالشيء اما منه فيقبل منه ما لا يقبل في المال كحد القذف حق الشفعة وعوضهما اما حل الميتة والسرجين ونحوهما فقولان والاظهر العدم لظهور اللام وعلى في الملكية يحمل اللفظ دائما على الظاهر والمتبادر ويراعى ايضا اصالة البراءة مهما امكن فيقتصر على المتيقن الا ان يعلم قصد خلافه وربما تصرف القرائن اللفظ عن موضوعه فيحمل عليها وقد اطنب الفقهاء الكلام في تفاريع الاقارير ونحن نقتصر على هذه الضوابط **مفتاح** يشترط في المقر اهلية التصرف فلا يقبل من الصبي ولو اذن له الولي لانه

ان يفعل كالوصية ولا المجنون ولا المكره ولا السكران خلافا للاسكافي فيمن شرب محرما اختيارا وتوضيحه ولا المحجور عليه للسفه ان اقر بمال ويقبل فيما عداه ويلزمه التخلص بما لزمه من المال فيما بينه وبين الله ولا المملوك مطلقا الا ان اقراره انما هو على مولاه فلا يقبل بعد الانعتاق يتبع به اذا اعتق الا اذا كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها على المشهور لانه يملك التصرف فيملك الاقرار اما المفلس فيقبل اقراره كما مر واقرار المريض ينفذ من الاصل عند الاكثر الا مع التهمة فمن الثلث سواء للوارث والاجنبي للصحيحين وفي احدهما من احدهما وفي الاخر من الاخر وقيل بل للوارث من الثلث مطلقا للصحيح وهو محمول على حال التهمة جمعا وقيل من الاصل مطلقا لعموم جواز الاقرار ويدفعه النصوص وفي الصحيح عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز قيل فان اوصى لوارث بشيء قال جائز وفي اخر في الاقرار بالدين للوارث لم يجز اذا كان مليا وفي رواية اذا كان قليلا **مفتاح** ويشترط في المقر له اهلية التملك ولو كان حملا وعدم تكذيبه للمقر وان لم يعينه فيقبل لفظا فان كذبه ففيما يفعل بالمقر به اوجه اظهرها تخيير الحاكم بين اخذه واقراره بيد المقر عليه الى ان يظهر مالكه وقال الشيخ كان عبدا حكم بعتقه لانكار كل منهما ملكيته وقيل يجبر ان ادعاه المقر له اولا والاظهر الاول وفاقا للمحقق الثاني ويجوز ابهام المقر له كان يقول لاحد هذين ويطالب بالبيان

القول في الابراء قال الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وقال تعالى الا ان يصدقوا وقال وان تصدقوا خير لكم **مفتاح** الابراء لما في الذمة وهو ثابت بالنص والاجماع ويشترط فيه اهلية التصرف من جانب المبرئ بما يدل على الايجاب ولا يختص بلفظ وقد يجوز وقوعه في باب الجنايات بلفظ العفو كما في القران وورد في الاثنين بلفظ الصدقة وفي الصحيح بلفظ الهبة في الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له ا له ان يرجع فيها قال لا فانه لو لم يحل ابراء بل هبة لما اطلق القول بعدم جواز الرجوع لجوازه فيها في مواضع كثيرة كما سياتي بخلاف الابراء فانه لازم مطلقا وايضا فانما لا معنى لهبة الانسان الاسقاط ما في الذمة وكذا في الحديث الاتي هبة صالح للدليل اللزوم ايضا والظاهر انه لا خلاف فيه وفي اشتراط القبول فيه قولان اظهرهما وعليه الاكثر العدم للاصل ولانه اسقاط لا نقل شيء الى الملك فهو بمنزلة تحرير العبد ولان الاية الاولى حيث اكتفى فيه بمجرد العفو ولا دخل للقبول في مسماه قطعا وقد ثبت الاكتفاء بمجرده في المهر وفي الحدود والجنايات الموجبة للقصاص وهو في معنى الابراء

الباب الرابع في سائر الامانات والضمانات

القول في الوديعة **مفتاح** يشترط فيها ما يدل على الايجاب والقبول ولو كان تلويحا او اشارة مفهمة لفظا كان او لو اخيرا ويكفي القبول الفعلي بل ربما كان اقوى من القولي باعتبار التزامه بحفظها في ضمانه حينئذ لو قصر او تعدى

ايداعا الخ حتى تؤدي وقيل اركان الايجاب بلفظ او دهشك وشبهه وجب القبول لفظا وان قال احفظه
لم يفتقر الى اللفظ وكيف كان فلا يجب المقارنة بين الايجاب والقبول بلا خلاف ومع تحقق العقد يجب الحفظ والرد
ولا يضمن ولو طرحه عنده من غير ما يدل على الايداع ولم يحصل القبول فعلا لم يلزم الحفظ حتى لو ذهب وتركه فلا
ضمان عليه لكن يأثم ان كان ذهابه بعد غيبة المالك لوجوب الحفظ من باب المعاونة على البر واعانة المحتاج على الكفاية
ولو اكره على القبض لم يضمن الا ان يضع يده عليه بعد ذلك مختارا مفتاح لا يصح وديعة الطفل ولا المجنون لعدم
اهليتهما فيضمن القابض ولا يبرأ برده اليهما بل الى وليهما او الحاكم ولو علم تلفها في ايديهما ان لم يقبض فقبضهما
بنية الحسبة في الحفظ لم يضمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل لكن يجب مراجعة الولي في ذلك مع الامكان ولو اودعا
لم يضمنا بالاهمال لان المودع هو المتلف ماله ولو تعديا فيه فتلف فهل يضمنان مطلقا او جهان وكذا القول في
كل ما يتلفانه من مال الغير مفتاح الوديعة جائزة من الطرفين فللمودع ردها متى شاء كما ان للمودع مطالبتهما
كذلك لكن مع وجود المالك او وكيله لا يبرأ الا بردها عليه ومع فقدهما يجوز دفعها الى الحاكم مع العذر كالعجز عن حفظها
او الخوف عليها ونحو ذلك لا بدونه بلا خلاف ومع تعذر الحاكم جاز ايداعها من ثقة المانع العذر عليه فلا يجوز
السفر بها بعد ذلك كله الا ان يخاف عليها مع الايداع فيقدم السفر عليه كذا قالوا ولو اضطر الى الدفن جاز ويبطل
كل منهما عن اهلية التصرف فيصير حينئذ امانة شرعية يجب المبادرة بردها على المودع الى اهله فان اخر مع القدرة
ضمن مفتاح الوديعة امانة في يد المستودع لا يضمنها الا مع التفريط او التعدي للنصوص منها الحسن صاحب الوديعة
مؤتمن فالتفريط كان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك الثوب الذي يفتقر الى النشر او يترك سقي الدابة او علفها
بحسب المعتاد او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او ينسى او يتركها كذلك ولو كان الطريق امنا او نحو ذلك والتعدي
مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يجحد مع مطالبة المالك او يخلطها بمال اخر بحيث لا يتميز او يفتح الختم او ينسخ
من الكتاب او نحو ذلك الا ان يكون لشيء من ذلك مدخل في الحفظ وفي الحرز عن ضياعها في منزل الجار نصا عليه
هو ضامن لها ولو ازال السبب الموجب للضمان لم يبرأ الا ان يجدد له المالك الاستيمان او ابراه من الضمان لانه صار
بمنزلة الغاصب بتعديه ويستصحب الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله ولو اكره على دفعها الى غير المالك
ولا ضمان خلافا للحلبي اذا سلمها بيده وهو ضعيف نعم لو تمكن من المنع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير
بذلك كالجرح واخذ المال فلو انكرها فطولب باليمين ظلما وجب ويوري مفتاح يجب حفظها كما هو المعتاد
بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح وما جرى مجرى ذلك لعدم التعيين من قبل

الشارع فيرجع الى العرف ولو عين له موضعا اقتصر عليه ولو نقلها ضمن الا الى الاحرز على قول الاكثر بل لا يكون الا
الى المساوي على قول ومع الخوف مع البقاء فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا مع خوف التلف
فيه ويلزم نفقة الحيوان ورعاية وسقي الشجر ونحو ذلك الا مع نهي المالك او لم يامر ويرجع عليه بما غرم مع اذنه او اذن
الحاكم او اشهاده عليه او بنية الرجوع على الترتيب ولو نهاه المالك عن ذلك فتلف لذلك لم يضمن وان اثم مفتاح
يجب رد الوديعة مع المطالبة للكتاب والسنة والاجماع فلو اخر من غير عذر ضمن ولو كان المودع كافرا للعموم وخصوص
النصوص خلافا للحلبي في الحربي حيث اوجب رده الى سلطان الاسلام ولو كان غاصبا لها منعه منها ويتوكى في تعريف
صاحبها ان عرف وان جهل عرف سنة ثم جاز التصدق بها او يضمن مع كراهة صاحبها على المشهور للخبر خلافا
حيث اوجب ردها الى امام المسلمين ومع المعذر يبقى امانة ثم يوصي بها الى العدل الى حين التمكن من المستحق وقواه
الحلف والمفيد اوجب اخراج الخمس قبل التصدق ولم يذكر التعريف وتبعه الديلمي اما التملك بعد التعريف فلم يذكره
احد وان جعل في الرواية كاللقطة مفتاح اذا ظهر للمستودع امارة الموت وجب الاشهاد بها الى العدل والتوثيق
عليه فلو اخل بذلك ضمن وقيل بل يجب الرد بها الى الحاكم مع تعذر المالك او وكيله فان تعذر السلطة اودعها عند
ثقة والا فالايصاء وقيل يجب الاشهاد عليه فيعتبر شاهدان والظاهر ان المراد بالمذكور ان يكاتب ولو لم
وانكر الورثة فالقول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم القرض في القرض مفتاح يشترط فيهما
اهلية التصرف وما يدل على الايجاب والقبول وان لم يكن لفظا كما لو فرش لضيفه فراشا فجلس عليه وكما كل الطعام
القصعة المبعوث بها ونحو ذلك وفاقا للتذكرة لجريان العادة بمثله ومنهم من اشترط اللفظ كما في نظائره وليس
بلازم لاحدهما فلكل فسخه متى شاء اجماعا سواء اطلق او جعل له مدة الا اذا اعاره للرهن فرهن كما تقدم او
لدفن المسلم فدفن بلا خلاف فيه لاستلزامه النبش المحرم وهتك الحرمة الا اذا صار رميما او حصل بالرجوع
المستعير لا يتدارك كما لو اعاره لوحا ليرقع به السفينة فرقع ثم لجج في البحر الا ان يقال بثبوت البدل او القيمة مع
او تقدم وجوب تعجيل التسليم حينئذ لما في ذلك من الجمع بين المصلحتين او اعاره حائطا ليضع عليه اطراف خشبة وكان
طرفها الاخر في ملكه عند الشيخ لادائه الى قلع جذوعه من ملكه جبرا او ارضا للزرع ولم يدرك بعد عنه وعند الحلي
[illegible]
[illegible]
وفاقا للشهيد الثاني وليس له ازالته بنفسه الا مع امتناع المستعير وتعذر اذن الحاكم ولا قبل دفع الارش لاحترام

بتعذر الرجوع عليه بافلاس او غيبة وعوضها فيضيع حق المستعير مفتاح يشترط في المستعار ان يكون مما يصح الانتفاع
به مع بقاء عينه وان لا يكون مما حرم الشارع اعارته كالاناء للاستمتاع فانه محرم بالنص والاجماع واما ما يكون الانتفاع
في عين منه وعدم بقاء عينه كاللبن والصوف في الحيوان ففيه قولان وقد ورد النص بجواز اعارة الشاة للانتفاع
بلبنها وقد اجمعوا عليه وتسمى المنحة بالكسر فمنهم من جمد على المنصوص ومنهم من عدى الحكم الى غير الشاة من الانعام والى
غير اللبن من الصوف والشعر مفتاح للمستعير الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالعارية ولو تعددت منافع العين
بحسب العادة واطلق جاز الانتفاع بجميع وجوهها على الاقوى كما لو عمم اما لو عين وجها تعين وفي جوازه بالادون
ضررا والمساوي قولان وكذا في جواز غرس شجرة اخرى بعد قلع المأذون لها من دون اذن جديد مفتاح العارية
امانة بالاجماع والصحاح المستفيضة فلا تضمن الا بالتفريط او التعدي نعم ان اشترط عليه الضمان او كانت دراهم
او دنانير ضمن مطلقا بالنص والاجماع الا اذا اشترط في الثاني عدم الضمان وفي الحاق غير النقدين من الذهب
والفضة بهما قولان لاختلاف الصحيح والحق الاسكافي الحيوان بالمحرز وهو ضعيف معارض بمثله مع انه قابل
التأويل ثم اشتراط الضمان ان اختص بالتلف او النقصان او كليهما فذاك وان كان مطلقا قيل نزل على التلف
نقص بالاستعمال ثم تلف فالحال من ضمن قيمته يوم التلف لان النقصان غير مضمون ولو تلف بالاستعمال
لو شرط الضمان لم يضمن لاستناده الى مأذون فيه وفيه نظر ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان
الغاصب الا اذا كانت مضمونة وللمالك الزام ايهما شاء بما استوفاه من المنفعة فان الزم المستعير رجع بها على
الغاصب مع جهله لانه اذن في استيفائها بغير عوض وان الزم الغاصب لم يرجع على المستعير الا اذا كانت مضمونة
مفتاح لا يجوز للمستعير اعارتها ولا اجارتها الا باذن المالك بلا خلاف لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له ان
يوكل في استيفائها ولان الاصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه والعارية انما تناولت المستعير خاصة واذا تجاوز
المأذون ضمن ويبرأ الضمان الى ان يردها الى المالك ولم يبرأ باعادتها الى الاول ولكن لا تبطل الاعارة بل له
فاستعمالها بعد عوده الى المأذون فيه جائز وان كان ضامنا واذا ردها الى المالك او وكيله او ردها الى الحرز
لم يبرأ مفتاح قيل يكره اعارة الجارية من الاجنبي للخدمة وخصوصا اذا كانت حسناء خوف الفتنة اما جوازها
فقد ورد به النص والاخبار فيه وعندنا لا تحرم اعارتها للاستمتاع مطلقا كما مر القول في الغصب والاتلاف
قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل مفتاح الغصب يتحقق بالاستيلاء على حق الغير بغير حق عند جماعة
وبالاستقلال به عدوانا عند آخرين والاول يشمل الجامع وغير المستقل بخلاف الثاني وقيل ولا يكفي رفع يد المالك

ما لم يثبت الغاصب فلو منعه من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وان اثم الا ان يكون ذلك سببا في الاتلاف
وكذا لو منعه من القعود على بساطه او بيع متاعه فنقصت قيمته او تلف عينه اما لو قعد على بساطه او ركب
دابته ضمن وقيل بل يشترط في ضمان المنقول نقله ولو سكن الدار مع مالكها فهو ضامن النصف الا ان يكون ضعيفا
عن مقاومة المالك وقيل لم يضمن شيئا الا انه غير مستقل باليد ولو سبق على اشتراط الاستقلال لم يضمن العين
لفوائدها وان تجددت في يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والثمر والولد والنتاج او منافع كسكنى الدار وركوب
الدابة وسمنها وتعلم الصنعة وكذا منفعة الزوج بالزيادة فالكل مضمون كالاصل فلو هزلت او نسي الصنعة
وان علم الغاصب ضمن ولا يتوقف ضمان الاجرة على استعمال العين لكن ان استعمل ذات المنافع المختلفة كالعبد
الخياط الحائك في الاعلى ضمنها وان استعملها في الوسطى او الدنيا ففي ضمان اجرة متوسطها او الاعلى منها وجهان
قيل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا نعم لو استخدمه لزمه الاجرة ويدفع الحر من استعار حرا صغيرا فيضمن فان
الاستعارة اهون من الغصب قيل وكذا الخمر والخنزير الا اذا غصب من الذمي مستترا او كانت تتخذ للتخليل
مفتاح يجب رد المغصوب ما دام باقيا وان تعسر كالخشبة المستدخلة في البناء واللوح في السفينة والخيط
في الثوب والممزوج الشاق تمييزه كالحنطة بالشعير لقوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولا يلزم المالك اخذ
او المثل الا اذا فسد بالانتزاع وقيل بل لو طلب الفاسد وجب اعطاؤه مع العيب كاملة ان لم يبق لها قيمة
تماما ان بقيت ولو نقص عنده او حدث فيه عيب رده مع الارش وان كان النقص مثل الخصا في العبد او
في العصير والزيت خلافا للشيخ في العصير محتجا بان المنقصة فيه انما هي الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الزيت
ولا يتداخل الارش مع الاجرة ان نقص بالاستعمال ولو كان النقص في القيمة السوقية من دون تغيير في العين لم
يضمن بلا خلاف لان الفائت رغبات الناس لا شيء منه ولو كان العيب مما يزداد كعفن الحنطة قيل يضمن القيمة
وقيل بل يرد العين مع الارش ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة ولو نقله الى بلد آخر لزم اعادته ولو رضي المالك
به هناك لم يكن للغاصب الاعادة اما لو طلب الاجرة لم يلزمه اجابته لان الحق هو النقل وان تلف المغصوب ضمن مثله
ان كان مثليا والا فقيمته السوقية حين الغصب عند جماعة ووقت التلف عند آخرين واعلى القيم بينهما عند
وبالاول ورد الصحيح فيمن اكترى البغل وتجاوز به محل الشرط وذكر فيه ارش العيب ثم اعتبر حين الرد وان
الغاصب لا يرجع بما انفق على المالك ولو استند نقص القيمة الى نقص في العين فالاعلى مضمون اتفاقا ولو تعذر
المثل في المثلي فالقيمة وقت الدفع وقيل وقت الاعواز وفيه وجوه اخر ولو قدر بعد غرم القيمة على المثل لم يجب

نا او قدرها على العين كما يأتي وفي مثل الذهب والفضة مثليان ثم قيميان لاسيما الاظهر الاول خلافا للشيخ ثم لو كان
لها صنعة فلها قيمة غالبا كالحلي خرجا عن المثلية على الاصح وكذا كل ما له صنعة كذلك من المثليات بعد فيه القيمة ولو
كان ربويا فرض غير الجنس وقيل بل يرد مثل الاصل وقيمة الصنعة وان كان ربويا مفتاح المشهور انه لا تقدير
في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي تضعيفا للاخبار المعتبرة وقول الشيخ في احدى
العينين بنصف القيمة وفي كليهما بتمامها شاذ ... ولا قياس جناية الغاصب على جناية غير
هذه قيمة العبد الذي قتل وان زادت عن دية الحر خلافا للخلاف والمبسوط وكذا يؤخذ منه اكثر الامرين من
والارش في جناية الطرف تغليبا لجانب المالية بالنسبة الى الغاصب على الانسانية مفتاح اذا زادت بفعل الغاصب
كانشاء ما كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له بل عليه رده الى الحالة
الاولى مع الامكان وطلب المالك والارش مع النقصان في العين وان كانت عينا محضة كما اذا خلط الزيت
بمثله فهما شريكان الا مع الخلط بالاردى فيتخير المالك بين اخذ حصته من العين مع الارش وبين طلب المثل
وقيل بل ينتقل الى المثل مطلقا لاستهلاك العين اما لو خلط بغير جنسه واستهلك ضمن المثل ولو كانت ارضا فزرعها
ارض بينهما فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض والا ازالة وان لم يبلغ اوانه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت
يجب على كل منهما الجابر الاخر على ان ما يملكه بعوض ولا بغيره للاصل وللاستصحاب في قول اخر وفي الخبر عن رجل اتى
نخل قوم فغرسها بغير اذنهم حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما
انفقت الزرع لك فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه مفتاح لو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك
في الزام ايهم شاء او الزام الجميع او اكثر من واحد بدلا واحدا فان علم الاخير لم يرجع وكانت يده يد ضمان كالعارية
المضمونة والمقبوض بالسوم ونحوه في يد استقر الضمان عليه حتى لو غرم لم يرجع على الاول ولو غرم الاول رجع عليه
كذا الوارث وان كانت يده يد امانة ما لم يكن مغرورا في الاتلاف كما اذا اطعمه الغاصب وهو جاهل بالغصب وان كان
هو المالك لضعف المباشر بالغرور والا فالضمان على الغاصب الاول مفتاح لا يملك الغاصب العين المغصوبة
وان غيرها واخرجها عن الاسم حتى لو باعها او ذبح الحيوان او فرخ البيض خلافا للشيخ فيهما وهو ضعيف فان لم يكن
ردها لفقدان تعذر رد البدل فان كان المالك قد رضي بالبدل على جهة المعاوضة والا فلكل منهما الرجوع وهل
على الغاصب الاجرة الى وقت دفع البدل الى حين اعادة المغصوب قولان ويتفرع على بقاء ملك المالك دليل الثاني
مفتاح ان قدر على استرداد عين ما له من غير تحمل فتنة استقل به والا رفع الى الحاكم دفعا للفتنة وان كان دينا

من اذا لم يستقل بالاخذ لان حق امر كلي في ذمته ولم التخيير في تعيينه وان امتنع او ماطل جاز له الاقتصاص منه
اما مطلقا او بشرط تعذر اثباته عند الحاكم على الخلاف وقد مضى في مباحث الدين مفتاح واما الاتلاف فهو
ايضا موجب للضمان سواء كان المتلف عينا او منفعة وهو قد يكون بالمباشرة وقد يكون بالتسبيب واذا اجتمعا
قدم المباشر كمن سعى الى ظالم باخر فاخذ ماله الا مع قوة السبب كالمكره وكالملقي للحيوان في السبع لو فك
القيد عن الدابة لو شردت او عن العبد المجنون او الآبق لو ابق او القفص عن الطائر لو طار ونحو ذلك اما اذا
نام على مال فسرق او دل السراق فالمباشر ارجح مفتاح اذا حصلت دابة في دار اخر ولا يخرج الا بهدم فان
كان ذلك بسبب من احد المالكين فالضمان عليه والا فعلى مالك الدابة على المشهور تخليص ماله والاظهر ان يناط
على المصلحة فان اختص باحدهما فالضمان عليه وان اشتركت بينهما على النسبة وكذا الكلام فيما اذا دخلت راس بهيمة
في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر او ذبح الدابة ان كان اقل ضررا القول في اللقطة مفتاح اما
فيكره اخذه ففي الحديث اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار وفيه لا ياخذ الضالة الا
وتتاكد في الحرم وسيما ما بلغ قيمته الدرهم للنهي عنه في النصوص المستفيضة والمشهور تحريم لقطة الحرم ويكل
ظاهر المعتبرة فالاصح اطلاق الكراهة وللفاسق والمعسر اكد ولذي الوصفين اشد ومع الاخذ يملك ما دون
الدرهم من غير تعريف بلا خلاف وفي الخبر وما كان دون الدرهم فلا تعريف ويعرف ما سواه حولا فان جاء
والا فيتخير بين ان يملكها مع الضمان كما في الصحيح وغيره او يستبقيها امانة في يده كما هو مقتضى الاصل
من غير ضمان او يتصدق بها عن مالكها فان جاء ورضي بالاجر والا غرمها والاجر له كما في النصوص المستفيضة وفي
بعض الروايات بعد ما شرف فان لم تعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها
هو لها ضامن سواء في ذلك الحل والحرم على الاصح وفاقا للحلبي للاطلاق وقيل بل لقطة الحرم لا يجوز تملكها
على المتصدق بها ضمان وقيل غير اقوال اخر منتشرة وفي الخبر اللقطة لقطتان لقطة الحرم يعرف سنة فان جاء
صاحبها والا تصدق بها ولقطة غيرها يعرف سنة فان وجد صاحبها والا فانت كسبيل مالك ويعارضه الخبر فيمن
وجد في الطواف دينارا قد انسحق كتابته قال هو له وفي اخر فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه
وبالجملة فالاخبار فيه مختلفة جدا ومنع الحلبي من التقاط النعلين والاداوة والسوط مطلقا للنهي عنه
في الخبر والاصح الكراهة كما عليه الاكثر وكذا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال واشباهه من الالات
التي يعظم نفعها ويصغر قيمتها فانها وان ورد النهي عنها الا انه روي ايضا لا باس بلقطتها وان كانت

يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به او باعه وحفظ ثمنه وفي وجوب التعريف بعد الحول بما يعمل بالعين وفي الخبر بان يحفظ عينها
في مفازة مقومة على نفسك لصاحبها ثم كلها فان جاء صاحبها رد عليه القيمة وفي معناه صحيح وقال فيه لانه تعيب ولم يبلغ
بقاؤه بقيا ولو نشاء دفعه الى الحاكم ايضا ولا ضمان وان افتقر في الابقاء الى علاج ولم يتبرع به او اوجده فعرى الى الحاكم
ليبيع بعضا وانفق في الباقي وفي جواز ذلك له من غير نقده الحاكم قولان مفتاح الذي يشترط في الملك قولان
بلا نقد وان بقيت في مع احوال وهل يشترط المبادرة اليه في الحول الاول لانه ملك قبل قلعه والاظهر التقدم للاطلاق
وبل يجب مطلقا الرجع منه الملك لاظهر الاول للاكثر ولكونه وسيلة الى علم المالك فيجب من باب المقدمة ولانه في
تركه من الكتمان المعروف بحق على مستحقه خلافا للمبسوط ولا يجب استيعاب الحول به ولا كل يوم انفاقا بل ما يعد تعريفا
عرفا والظاهر تحققه في الابتداء في كل يوم مرة او مرتين ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر كذلك ولكن في مجامع الناس
وبالبصائر مشتركة كيلا يدعيه كاذب وكلما اوغل في الابهام كان احوط ويجوز ان يستنيب فيه ويستاجر لعدم تعلق
الغرض بالمباشرة العين وهي امانة من الحول لا يضمنها الا بالتفريط مفتاح يجوز دفعها ابتداء الى الحاكم مطلقا
لانه ولي الغائب ويجب عليه القبول لانه حفظ مال المسلم فان وجدها الكعبة وامر به او وصيتهما انها اتيا بعد الحول
الى الملتقط ليعمل به احد الثلاث وقيل ان اراد الملتقط الحفظ فلا يرد عليه لسقوط حق حفظه بالرد الى الحاكم الا
كان عارضا الرد لا الملتقط وهو الحاكم بالاصالة مفتاح ما يوجد في الدار العامرة فهو لاهلها وما يوجد في
خربة قد جلا عنها اهلها فالواجد احق به للصحيحين منهما قليلا كان او كثيرا مدفونا او لا للاطلاق وقيد
جماعة من المتاخرين بما اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والا كان لقطة جمعا بينهما وبين الخبر الدال على التعريف
ثم التملك بحمل ذلك الخبر على ما اذا كان عليه اثر الاسلام ولان الاثر دليل على سبق يد مسلم والاصل بقاء ملكه
وليس بشيء لضعف الخبر وبعد التاويل وهو من التعليل وكذا الكلام فيما يوجد في المفاوز ودار الحرب مطلقا
والارض التي لا مالك لها بشرط كونه مدفونا فيهما والا فهو لقطة ولو كان لها مالك او بايع عرفه فان كان قليلا
فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة مملوكة بالاصل كالبقرة والجزور وكما في الصحيح انما
لو كانت مباحة بالاصل كالسمكة والغزال فلا يفتقر الى التعريف لتوقف تملك الصياد في مثله على الحيازة والنية
فيتوقف على علمه بما في بطنه الا اذا كانت عنده في موضع محصور فيجب التعريف ولو علم انتفاؤه عن المالك
سقط التعريف في الجميع وكان كالموجود في المباح مفتاح من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان
لا يدخل غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو له والا فهو لقطة بشهادة الظاهر وللصحيح وقيد بعضهم بانه اذا لم

يقطع باستفادته عنه والا فهو لقطة ايضا ولا باس به لو كان المشارك محصورا اما مع عدمه فلا يجعله
الانتفاع عليه لانحصار اليد مفتاح واما الحيوان ويسمى الضالة فالصحيح منه الممتنع من السباع بالموجود في كلاء
وماء لا يحل اخذه لانه مصون عن التلف والغالب ان من اضل شيئا طلبه حيث ضيعه فاذا اخذه ضاع عنه وللنصوص منها
الصحيح في البعير خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فان اخذه ضمن لانه غاصب فلا يبرأ الا برده الى المالك او الحاكم
مع فقده لا بالارسال ولا برده الى المكان الاول الا اذا اخذه ليرده الى صاحبه كما في رواية الضالة يجدها الرجل
فينوي ان ياخذ لها جعلا فينفق قال هو ضامن وان لم ينو ان ياخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه وفي الصحيح
ضالة ولم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها من مال الذي كتمها وما كان منه في معرض التلف في الفلاة
فهو مباح لانتفاء الفائدة للمالك في تركه وللنصوص منها الصحيح في الشاة هي لك او لاخيك او للذئب
من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها
وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح وفي ضمانه
للمالك اذا ظهر قولان والحديث الثاني صريح في العدم الا انه في صورة خاصة وفي رواية ان تركها في كلاء وماء فهي
له ياخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء وماء فهي لمن احياها وظاهرها عدم الضمان مطلقا وكما يجوز
تملكها يجوز حبسها امانة للمالك ودفعها الى الحاكم من غير ضمان فيهما وفي الحاق البقرة والحمار بالصحيح
من السباع ام المعرض للتلف او الاول بالاول والثاني بالثاني اقوال اما الثالث والبغل في الاول والدابة بنص
وكذا الغزلان واليحامير لامتناعهما بسرعة العدو الا اذا كان في التقاطهما حفظا للمالك عن الضياع وكذا الكلام
في المملوك وربما يفرق بين الصغير الذي لا يحفظ نفسه والكبير فيجوز التقاط الاول بل يجب دون الثاني
حسن ان لم يخف على الكبير التلف عن ما اكد فمرجع الى ما قلناه اولا انه في جواز تملك الصغير خلاف وفي العوائد
جوازه بعد التعريف حولا لانه مال ضائع يخشى تلفه وفي الخبر منع مطلقا ويحمل المملوك مطلقا كالاول
الجواز من غير تعريف كسائر الحيوان الذي في معرض التلف اما الكبير فلا ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم
في الخبر يجعل اخذا به فان ابق منه قال ليس عليه شيء وفي معناه صحيح ولو انفق عليه بما جرى في النفقة اذا نفقه
في الخبر في اللقطة خارجة مثل فقالوا الا انما يحل لمن يقبضها بما انفق عليها مفتاح وانما
يوجد من الحيوان في العمران لا يجوز اخذه مطلقا ممتنعا كان كالابل او لا كالغنم على المشهور لعموم النهي عن اخذ
الضالة الا ما خرج بالنص كحديث الضوال لا ياخذها الا الضالون فلا تعرض لها فان اخذ

اسلمه لصاحبه ظاهرا وانفق عليه او دفعه الى الحاكم وفي رجوعه في الانفاق الى المالك خلاف للاذن الشرعي
والاحسان والتقصير في الاخذ نعم لو كان ليدفع يجوز التقاص وقيل بل يجوز اذا امن من غير حيوان وان كان شاة في
الجزاير عينها عنده ثلثة ايام ويعرف فان لم يأت صاحبها باعها وتصدق بثمنها او سوى وان كان اثم من الموجود في
العمران لكن حمل عليه جمعا ولو ظهر المالك ولم يرض بالصدقة ففي الضمان وجهان ويحتمل في غير الشاة بل
التعريف سنة ثم الصدقة او التملك كغير الحيوان من الاموال عملا بالعموم **مفتاح** يشترط في الملتقط
الاكتساب عند قوم واهلية الحفظ عند اخرين واحرى الاهليتين عند ثالث ولعله اقرب فيجوز للصبي والمجنون
والكافر العين الممنوع من التملك والفاسق لكن في الاولين يتولى الحفظ والتعريف الولي وفي الاخرين الحاكم
او نايبه وفيه اشكال اما لقطة الحرم فلا يتولاها الا على القول بعدم جواز اخذها الا للحاكم او من نصبه لكن لا فرق
فيه بين ما اذا كان الملتقط فاسقا او صبيا او كافرا او مؤمنا اما العبد فمنع في بعض النصوص من تعرضه للقطة
مطلقا لكن ليس صريحا في التحريم مع ان الاهليتين كانت ثابتة في الاكتساب نافذة فيحمل على الكراهة الا
اذا اذن له المولى فلا اشكال ويرجع الامر اليه ولو لم يعلم المولى ... ثم تلفها تعلق الضمان برقبته بعد العتق
كما لو اتلف مال غيره بغير اذنه او اقترض قرضا فاسدا **مفتاح** لا يدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف
الا ان يصف بصفات لا يطلع عليها الا المالك فيجوز التسليم حينئذ وان لم يجب خلافا للحلي فلو جاء اخر و
سلمها بعد او قام اخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب الملتقط يرجع
على الاخذ **خاتمة الباب فيها ضابطة** قال العلماء وضع اليد على مال الغير بغير اذن المالك ولا اذن الشرع فهو ضمان
مطلقا فرط فيه او لا تعدى او لا وان وضع اليد عليه باذنهما كالوديعة والعارية ونحوهما من العقود الشرعية
فهو امانة لا يضمن الا بالتفريط او التعدي وان صار في يده بغير اذن المالك مع الاذن فيه شرعا كما لو طارت
الريح ثوبا ونحوه الى داره او انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة او اخذ الوديعة من صبي او مجنون عند
تلفهما وكما يصير في ايدي الصبيان من الاموال التي يكتسبونها بالقمار كالجوز والبيض بالنسبة الى الولي
كما لو استعار صندوقا ونحوه او اشتراه فوجد فيه شيئا وكاللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك وكالامانات
التي تعرض للعقود بعد البطلان كالوديعة والعارية والمضاربة والشركة ونحو ذلك تسمى كلها امانة شرعية
يجب المبادرة بردها على الفور الى مالكها او من يقوم مقامه فان اخر مع القدرة ضمن ولو تعذر الوصول اليه
سلمها الى الحاكم لانه ولي الغائب سواء علم المالك بكونها عنده ام لا عندنا وشمل هذا لا يقبل قول من يجيء في

فيردها الى المالك مع يمينه لان المالك لم يأتمنه عليها مع اصالة عدم الرد بخلاف الصور الثلاثة **الباب**
الخامس في التصرف بالنيابة **المفاتيح** في الولاية قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم الى قوله وكفى بالله حسيبا **مفتاح** ليس للصبي والمجنون التصرف
في شيء من الامور مطلقا بلا خلاف الا ما يستفاد من بعض الصحاح من صحة وصية الصبي اذا بلغ عشرا
وعليه جماعة وفي جوازه اذا بلغ خمسة اشبار ... ولا المملوك الا باذن مولاه سواء قلنا بتملكه او لا ما عدا الطلاق
لانه بيد من اخذ بالساق كما مر ولا للسفيه والمفلس في شيء من اموالهما اجماعا لكن في المفلس يتوقف حجره على حكم الحاكم
ويجوز قبله بلا خلاف وربما يلحق به السفيه ايضا لان الحجر حكم شرعي فلا يثبت الا بدليل شرعي وهو ضعيف ومع ذلك
مفهوم فان الاية منطوق فان كان الذي عليه الحق سفيها الدالان على الاكتفاء في الحجر بظهور السفه وكذا
الخلاف في توقف زوال الحجر فيهما على اذن الحاكم والحجة الاتحاد والدليل الدليل **مفتاح** ولاية الصبي و
المجنون للاب والجد للاب وان علا فان لم يكونا فلوصيهما فان لم يكن فللحاكم بلا خلاف الا من الاسكافي
فجعلها للام الرشيدة بعد الاب ... في تقديم الاب على الجد اذا تعارضا او تقديم ... في تقديم
وصي على الجد ثم في ترجيح الاجداد للاب او اشتراكهم مع وجود الادنى والاعلى اقوال وفي العتق مقدم الجد على
الاب في النكاح مع التعارض قيل وكذا حكم الولاية في مال من بلغ سفيها استصحابا لولاية الاب والجد اما من
تجدد سفهه بعد ان بلغ رشيدا والمفلس فولايتهما للحاكم لا غير وقيل بل الولاية في السفيه مطلقا للحاكم
كالمفلس ... **مفتاح** ليس للسفيه الاتيان بالعبادات المالية الا اذا كانت واجبة عليه ومع ذلك لا يمكن
من صرف المال وتفريق الحقوق بل انما يتولاه الولي ولا يسقط عنه المتعلقة بالمال قيل ولو حنث فيما يستعقب
ذلك كفر بالصوم ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز اذ السفه لم يسلب اهلية التصرف ولو اذن له الولي في
الخاص جاز مع المصلحة وكذا لو تصرف فاجازه الولي لانه من الاختلاع **مفتاح** قد مر ان علامات البلوغ
في مفاتيح الصلوة واما الرشد فانما يعلم باختباره بما يلايمه من التصرفات حتى يظهر منه ملكة اصلاح المال
وعدم صرفه في الاغراض الغير الصحيحة وفيما لا يليق بحاله واعتبر الشيخ العدالة لان الفاسق سفيه وهو مذهب
الحرج لان عامة الناس اما فاسق او مجهول والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط ويثبت الرشد بشهادة الرجال في
الرجال والنساء وبشهادتين والنسوة فيهن دفعا للمشقة ... فان رشد المرأة مما لا يطلع عليه الرجال غالبا
ويعتبر الرشد قبل البلوغ عندنا لقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح واليتيم دون البلوغ

غاية الابتلاء وفي صحة معاملته للابتلاء مع ظهور الرشد والمماكسة قولان مفتاح يجوز لولي اليتيم الناظر في
امره المصلح لماله ان يتناول اجرة المثل مع الفقر لانه عمل يستحق عليه اجرة اذا لم يتبرع وفي الموثق ينظر الى ما كان
غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك فعليها يحمل المعروف في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
المعروف بين الناس ان لا يأخذ الانسان عوضا على زيادة عن عوض المعروف وهو اجرة المثل وقيل انما له قدر الكفاية
لظاهر الاية وفي الصحيح المعروف هو القوت وقيل اقل الامرين من الاجرة والكفاية وحسن لو كان للكفاية معنى
مضبوط ولكنه مجمل جدا وفي رواية من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه وهو يتقاضى اموالهم ويقوم
في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا وفي اخرى في
قوله ومن كان فقيرا فذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان
كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا واما الغني فقيل هو كالفقير الا انه يستحب له التعفف لقوله تعالى ومن كان غنيا
فليستعفف والاقوى وجوب التعفف لظاهر الامر في الاية القول في الوكالة مفتاح يشترط فيها بعد
اهلية التصرف ما يدل على الايجاب والقبول ولو اشارة مفهمة في الايجاب وفعلا دالا على الرضا في القبول
ولا يلزم فيهما الاقتران ومن شرطها التنجيز على المشهور وعلم اسمها الفاعل العزيز ولو شرطهما شرطا سائغا
جاز كما يجوز التصرف وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها الا ان الموكل لو فسخ فعليه اعلام الوكيل
لم ينعزل وفاقا للمشهور للمعتبرة ولدفع الضرر في بعض الصور كما في النص وقيل ان تعذر فاشهد العزل والقول الصحيح
عليه وقيل ينعزل بالعزل مطلقا وبه بعض الصحيح وبعض قالوا وتبطل بالموت والجنون والاغماء من كل منهما وبحجر الموكل فيما
منع الحجر من التصرف فيه وبتلف ما تعلقت به الوكالة وبفعل الموكل ذلك بنفسه مفتاح كل ما اراد ان يليه بنفسه وصح
فيه بان لا يتعلق غرض بالقصد منه مباشرة اما شرعا او عقلا كاكثر العبادات والعتق من الرجعان ونحو ذلك
صح الوكالة فيه وقيل لا يصح التوكيل على كل قليل وكثير لما يتطرق من الضرر والاصح الصحة لان عليه الصحة
في مثله وان لم يصرح وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء ومن لا حظ عليه ولا يتبرم ممن يلي الحكومة خصمهم ويكره
منه ولذوي المروات ان يوكلوا في المنازعات كما وكل امير المؤمنين عليه السلام عقيلا في الخصومة ويستحب ان يكون الوكيل
تام البصيرة فيما يوكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها ولا يجوز وكالة الكافر على المسلم للمسلم كان او كافرا على المشهور بل
الاجماع لانتفاء السبيل له عليه وكذا وكالة المسلم على المسلم اذا كان لكافر على قول والمشهور فيه الكراهة وصح
اما العبد فيجوز وكالته باذن مولاه مطلقا وبدونه فيما لا يمنع شيئا من حقوقه وفاقا للعلامة في الشهادة

واشتغاله بالصغر كما لا يتولى لحفظ العين مفتاح اطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل وبنقد البلد حالا
والصحيح دون المعيب والاذن في تسليم الثمن والمبيع لا قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض ولا الرد بالعيب وفيه
اشكال ويجب الاقتصار على ما اذن فيه وما يشهد العادة بالاذن فيه مع اطراد ما او دلالة القرائن كما لو اذن بالبيع
بقدر نسيئة فباع نقدا او بثمن فباع بازيد الا ان يكون له غرض في التعيين ولو مثل الاحمال ولا يجوز التعدي الا ان يكون احمالا
نادرا او التوكيل في الخصومة ليس توكيلا في قبض الحق ولا العكس لعدم التلازم ولاختلاف المصالح والاغراض وفي
كما التوكيل في قبض حقه من فلان لا يستلزم جواز مطالبة الوارث الا ان يقول حقي الذي على فلان هل
يدخل الوكيل في من يبيع منه او يشتري مع اطلاق الاذن قيل نعم وفاقا للمختلف لحصول المقصود وقيل لا والشيخ
لا للتهمة وفي الصحيح اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه وفي
لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة الاية وفي اخرى يكون ما عندي خير من
متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وفي
البيع بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا مفتاح ليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل ولو عموما اقتضا كما اصنع
ما شئت او دلالة بالقرائن كاتساع متعلق الوكالة وترفع الوكيل عن المباشرة ويجوز الوكيل مع التصريح
عين توكيله عن نفسه او عن الموكل فان اطلق فللموكل اوجه ثالثها ان يتخير الوكيل بين الامرين وكذا ان يفهم
من القرائن الحالية وجزم في التحرير بكونه عن الوكيل ومع كونه عن الموكل لا ينعزل احدهما بانعزال الاخر ولا يتوقفه
ولا لاحدهما ان يعزل الاخر بخلاف ما لو كان عن الوكيل فانه ينعزل بانعزاله وبعزله وبعزل الموكل وبموتهما ولو وكل
اثنين لم يجز لاحدهما الانفراد بشيء من التصرفات الا مع الاذن وتبطل الوكالة بموت احدهما وليس للحاكم ان يضم
اليه الاخر مفتاح اذا اشترى الوكيل بثمن معين طالب البائع من هو في يده وان كان في الذمة فان جهل الوكالة طالب
الوكيل والا تخير في مطالبة ايهما شاء الا اذا كان دفعه الموكل الى الوكيل فالموكل وكل موضع يبطل الشراء للموكل
فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما والا فقضي به على الوكيل ظاهرا الا ان يشتري بعين مال الموكل فيبطل
مع عدم اجازته ولو وكل في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا في ابتياع المعيب مفتاح مال الموكل امانة في يد
الوكيل لا يجب ايصاله اليه الا بعد الطلب والامكان الشرعي والعرفي وهو الامانة حتى يشهد على القبض و
اخر دفعه حق وضمن مع التعدي ولا تبطل الوكالة به ولو باع ما تعدى فيه برئ من الضمان بتسليمه الى المشتري
لا يكون الثمن مضمونا عليه ولو وكل على ابتياع ما له في ذمة فاشترى برئ بالتسليم الى البائع مفتاح لا تثبت الوكالة

الا بشاهدين لا الواحد ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين بلا خلاف فيهما ولو اختلفا في التاريخ قبلت
شهادتهما سواء شهدا باقراره بها او بانشائه لها وفي قول اخر وان ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله ولا
بينة فان صدقه الغريم جاز له تسليمه وان لم يجب وقيل ان كان دينا وجب وان كذبه فلا يمين عليه الفن
في الوصايا مفتاح الوصاية قد تكون بالمال وقد تكون بالولاية اما على الطفل او على اداء الحقوق والديون
والعطايا والغرض منها بيان الثاني اذ الاول مباحث العطايا والمواريث ويشترط فيهما [illegible]
من الطرفين ما يدل على الايجاب والقبول على سائر العقود وفي اشتراط عدالة الوصي قولان من ان
الفاسق لا امانة له ومن انه تابع لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه كالوكالة والاستيداع والاظهر الاكتفاء
بعدم ظهور الفسق وفاقا للشهيد الثاني ولو فسق بعد القبول بطلت الوصية ان ظهر كون الباعث على
عدالته والا فلا ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا الى الصبي الا منضما الى البالغ كما في النص
فيتصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه ليس له نقض ما ابرمه الكبير للنص ولا لاحدهما التصرف
منفردا الا مع اذن الموصي او بلوغه فاسد العقل فينفرد الكبير وكذا الحكم في كل وصيين وقيل اذا اطلق
الموصي جاز الانفراد وفيه اشكال ولا دلالة في الخبرين على احد الطرفين وعلى تقدير وجوب الاجتماع اذا
تشاحا وتعاسرا اجاز الحاكم الاستبدال على قول كما لو فسق واعتبرنا العدالة ولو ظهر منه عجز ضم اليه مساعدا ولا
يشترط الذكورة بالنص والاجماع فالخبر محمول على الكراهة وفي الايمان قولان والمشهور اشتراطه وفي اعتبار
الصفات حين الوصية خاصة او مستمرة الى الانفاذ او حين الموت اقوال مفتاح لكل منهما الفسخ ما دام الموصي
حيا الا ان فسخ الوصي مشروط ببلوغه الى الموصي والا لم ينفسخ بلا خلاف لانه اذا قبل فقد غره ومنعه من
غيره وفي ما يقرب من الصحيح اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان
يقبلها طلب غيره اما بعد موت الموصي فليس له الفسخ مع القبول بالاجماع وبدونه ايضا على المشهور خلافا للتحرير و
المختلف وفي الصحاح اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه وكلا الادلة
فيما ضر يحمل على شيء من المذهبين والاصل ونفي الحرج ونفي الضرر يقتضي الثاني الا ان في التعليل الثاني
ايماء الى الاول ويمكن حمله على شدة الاستحباب والعلامة حمل النصوص على سبق القبول قال الشهيد الثاني
لو حصل للوصي ضرر ديني او دنيوي او مشقة لا يتحمل مثلها عادة او لزم من تحملها ما لا يليق بحاله من شتم
ونحوه قوي جواز الرجوع مفتاح لا تصح الوصية بالولاية على من لا ولاية له عليه شرعا كاولاده الكبار و

وكذا الاموال ولا من الحاكم من حيث هو حاكم مطلقا لان ولايته مقصورة على حال الحياة ولا على الاطفال الا
من الاب والجد للاب خاصة بلا خلاف ولا من احدهما الى الاجنبي مع وجود الاخر مطلقا على الاصح لان تقديمهما
على وصيهما لثبوت ولايتهما باصل الشرع ووصيهما تابع لهما وقيل بل يصح فيما بعد انقضاء ولاية
وقيل يصح في ثلث التركة وهما ضعيفان مفتاح اذا اوصى بالنظر الى شيء معين اختص به ولم
يجز التعدي كالوكالة وكذا ان خص بوقت دون وقت او حال دون حال وان عمم في كل قليل وكثير جاز وان
اطلق فان اقتصر على قوله انت وصيي ونحوه كان لغوا كما لو قال وكلتك من دون تعيين وان اضاف الى
على اولادي مثلا انصرف الى حفظ مالهم خاصة لانه المتيقن ويحتمل جواز التصرف بما فيه الغبطة لانه
متعارفا مفتاح الوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتفريط او تعد وما يستفاد من الاخبار من اطلاق
ضمانه محمول على ما اذا فرط واما ما ورد بضمانه بتبديله فستعرفه ولو كان له على الميت دين جاز له ان
ما في يده من غير اذن حاكم لانه قائم مقام الموصي في ذلك ولانه لقضاء الدين محسن وما على المحسنين من
سبيل وقيل يجوز له ذلك اذا لم يكن له بينة فان استند الى الموثق فهو معارض في الوصيين وانه ليس
لاحدهما ذلك وهو مسلم ومحل النزاع غيره ويجوز للوصي ان يشتري لنفسه من نفسه اذا المعروف غلاته
ومراعاة الغبطة وهل له مع علمه بنفوذ جميع ما اوصى به ان يوصي اذا لم يكن مأذونا فيه ولا ممنوعا عنه
قولان الاكثر على المنع للاصل وتبادر المباشرة من الاستنابة وفرق ما بينها وبين الوكالة وقيل نعم
لقيامه مقام الموصي فله من الولاية ما كان له وفي المكاتبة الصحيحة ما يدل عليه الا ان فيها اجمالا مفتاح
يجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للشرع للامر به في الاية وترتب الاثم على تبديله والنصوص المستفيضة
منها اعط لمن اوصى به وان كان يهوديا او نصرانيا انه لا الاية والاجانب الا التبديل الى الحق فقد رخص
تعالى لمن خاف من موص جنفا قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا في ما اوصى به اليه مما لا يرضى الله
به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير مفتاح اذا
لم يوص او لم يعين وصيا او عين فعرض البطلان لفسق ونحوه وجب على الحاكم النظر في تركته وانفاذ الوصايا
والحقوق والديون وفي امور اطفاله مع فقد الاب والجد للاب كما مر وان فقد الحاكم فمن يوثق به من
المؤمنين كفاية وفاقا للاكثر لما فيه من المعاونة على البر والتقوى والامر بالمعروف ومصالح الحسبة ولقوله
تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض خرج منه المجمع عليه فبقي الباقي في العموم ويؤيده بعض

النصوص ويمنع منه الحلي لو تعذر على الاذن الشرعي كمن منشف وقد ظهر جوابه اما ما يضطر اليه الاطفال والاولاد
من المؤنة وصيانة الاموال المشرفة على التلف ونحو ذلك فهو واجب على الكفاية على جميع المسلمين فضلا عن العلما
منهم حتى لو فرض عدم ترك مورثهم مالا لمؤنة الاطفال ونحوهم من العاجز عن التكسب وجب على المسلمين من
اموالهم كفاية كاعانة كل محتاج واطعام كل جائع مضطر **مفتاح** لا يثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين
مسلمين عدلين لانه امر يحمل الذمة لاختصاص الاية بالوصية بالمال اجماعا فلا ولا النساء ولا شاهد ويمين
بلا خلاف كما قالوا **كتاب مفاتيح العطايا والمروات** قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وقال وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا وقال
ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى قوله واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وفي الحديث النبوي اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث ولد صالح
يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية وفسر الصدقة الجارية بالوقف ويتاكد استحباب العطية لذي
الرحم ويتاكد في الولد والوالد ولهذا يتاكد في الاية بالقرابة وذلك لما فيه من الجمع بين الصلة والصدقة
والنصوص في ذلك مستفيضة **الباب الاول في العطايا القربة** في الهبات
والهدايا • الهبة اعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة دونها ومن الهدية لافتقارها الى قيد دونها وهو ان تحمل
من مكان الى مكان الموهوب له اعظاما له وتوقيرا ولهذا لا يطلق لفظها على العقارات الممتنع نقلها والثلثة
ثابتة بالنصوص والاجماع وقد مضى احكام الصدقة في مفاتيح الزكوة واما الاخريان فكل منهما معوض وغير معوض
وفي الحديث الهدايا ثلثة هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل والنحلة تطلق على ما لا عوض له
بخلاف الهبة فانها اعم ويشترط في الهبة بالمعنى الاعم بعد اهلية التصرف من جانب الواهب ما يدل على الايجاب
والقبول على الخلاف الذي مر مرارا في تعيين اللفظ والعربية والمرتبة اما كونه بلفظ الماضي فانه لا شرط
فيها قولا واحدا للجواز ما على كثير من الوجوه وذا فقها العلامة رحمه الله في الهدايا خاصة في عدم اشتراط
اللفظ ايضا كما هو ظاهر المذكور ويتيح الخبر صحيحا بان الهدايا كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كسرى وقيصر وسائر الملوك فيقبلها ولا لفظ هناك واستمر الحال من عهده الى هذا الوقت في
سائر الاصقاع ولهذا كانوا يبعثون على ايدي الصبيان الذين لا يعتد بعباراتهم قال ومارية القبطية كانت
من الهدايا **مفتاح** القبض شرط في لزوم الهبة بالنص والاجماع وان خالف ظاهر بعض الصحاح وغيرها فقد

وردّ بهما الحصار ما لو حجج عن بين وفي اخر الهبة لا يكون هبة حتى يقبضها وفي اخر في الهبة والنحلة ما لم تقبض
حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث لاني صحيحه وفاقا للعلي والمختلف للصحيح المرحاني قبضت
تقبض وتبنا ولم تقسم والخل لا يجوز حتى تقبض وبهذا يجمع بين الاخبار وقيل بل يشترط في صحته ودعوه
في الدروس اجماعا كما هو ظاهر التذكرة وليس بذاك ويشترط في صحة القبض اذن الواهب الا ان يكون
قبلها **مفتاح** لو وهب ما في الذمة فان كان لمن عليه الحق صح وصرف الى الابراء اذ الابراء لا يستحق لفظ
كما مضى في مفاتيح المعايش بل به ورد في الصحيح جوازه بلفظ الهبة وان كان لغيره ففيه قولان للعلامة وعليه
المعظم امتناع قبض ما في الذمة لانه امر كلي والصحة صحة بيعه والمعاوضة عليه وامكان قبضه بقبض احد
جزئياته بان يقبضه المالك ثم يقبضه او يوكله في القبض عنه ثم من نفسه لا بان يجعل قبضه عن الهبة
عن المالك لئلا يلزم الدور وهذا هو الاصح وربما يميل اليه بعض الصحاح صريحا **مفتاح** لا يجوز الرجوع
مع التعويض عنها ولو كان العوض يسيرا للاجماع والصحيحين ولا مع نية القربة لانه عوض وللصحاح
خلافا للشيخ وقد مضى في مفاتيح الزكوة ولا مع التلف كما هو المشهور بل كاد يكون اجماعا للحسن اذا كانت
الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له وخلاف السيد شاذ وان ادعى الاجماع عليه ولا اذا كان لذي رحم
كما عليه الاكثر للصحيح وغيره خلافا له مطلقا مدعيا للوفاق وهو ممنوع وللجماعة في غير الابوين لانه خبر
وهي ضعيفة لا تصلح للمعارضة فضلا عن الترجيح ولا اذا كانت لاحد الزوجين على قول قوي للصحيح لا يرجع
فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله يقول ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا
وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل فيه الصداق والهبة وظاهر القرآن
وان لم يقبض والاكثر على الكراهة للشبهة ولا مع التصرف عند الاكثر لخبر غير صريح ولا طلاقه والخبر
واعتبار ان صفته خلافا للمحقق وجماعة لاطلاق الصحاح المستفيضة بجواز الرجوع وللاستصحاب
ومنهم من خص المنع بما اذا تغير العين او زال عن الملك جمعا بينها وبين الخبر السابق في التلف وهو حسن واعمال
للنصوص جميعا والاولى ان يستدل بان لاطراح الحديث المذكور الذي في اخر على رجحان الحرمة
الوقوف مع ظاهر الحديث في القادح وفي غيرها ذكر يجوز الرجوع بلا خلاف كما في الصحاح المستفيضة منها
الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها وما لم يعطه لله وفي الله
فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز الى غيره الا انه مكروه كما يستفاد من النصوص المستفيضة

الصحيح مثل الذي يرجع في هبته كالذي يرجع في قيئه **مفتاح** اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش لانه
سلطه على اتلافها مجانا فلم تكن مضمونة عليه سواء كان العيب بفعله ام لا وان زادت زيادة منفصلة حسا
وشرعا كالولد الناتج واللبن المحلوب والثمرة المقطوعة فهي للمتهب لانها نماء حدث في ملكه فيختص به وكذا ان
كانت متصلة شرعا مع انفصالها حسا كالحمل المتجدد واللبن كذلك قبل ان يحلب على الاقوى لما ذكر خلافا
لبعض المحققين اما مع اتصالها مطلقا كالسمن وتعلم الصنعة له فالرجوع في العين يستتبعها لانها داخلة في
مسماها او جزء لها لغة وعرفا وان نقصت قيمته بما زاد قيمته وجوزنا الرجوع كان شريكا له بنسبة الزيادة **مفتاح**
قيل اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب خلافا للشيخ مطلقا وللحلبي في هبة الادنى للاعلى فان اراد
الثواب فيهما بمثلها حتى انه لم يجز التصرف فيها قبل الاثابة لاقتضاء العرف ذلك ويدفعهما الاصل والعمومات
وانما يتحقق الاثابة بالقبول لا مع بذلها خاصة لانه بمنزلة هبة جديدة وان شرط الثواب صح اطلق او عين بلا
خلاف وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاطلاق لزم الوفاء به وان لم يتفقا على قدر وجب مقدار
الموهوب مثلا او قيمة لا ازيد ويتخير الواهب في جميع الصور بين الرجوع وقبول العوض لجوازه من طرفه ما
لم يقبضه وكذا يتخير المتهب بين الرد والاثابة على قول ولو تلفت في يده قبل الاثابة او عابت فهل يضمن
او قولان من انه حدث في ملكه ومن انه لم يدخل في ملكه مجانا بل بشرط العوض ولعله الاقوى **مفتاح** يكره
تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية كما يستفاد من النصوص المستفيضة سيما مع المرض او الاعسار كما يستفاد
من المعتبرة منها وذلك لانه يورث للعداوة والشحناء بينهم كما اثبته بعد بلالة ذلك على رجحان الاب في المفضل
المثيرة للحسد المفضي الى قطيعة الرحم وحرمه الاسكافي الا مع المزية وعداه الحلبي الى باقي الاقارب مع التساوي في القرب
وظاهر كثير من النصوص معه الا ان الجمع بينها والعمل بالمعتبرة منها يقتضيه وربما يستثنى من الكراهة ايضا ما لو اختص
المفضل على مزية كحاجة واشتغال بعلم والمفضل عليه على نقص كفسق وبدعة واستعانة بالمال على معصية ونحو ذلك
ولد وجه **العنوان** في الوقف **مفتاح** الوقف ثابت بالنص والاجماع وهو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة
كما في الحديث النبوي ويشترط فيه بعد اهلية التصرف للواقف ما يدل على الايجاب اما صريحا او مع القرينة
وفي اشتراط القبول اقوال ثالثها اعتباره ان وقف على جهة خاصة كشخص معين او جماعة معينين ولعله اقوى ومع
اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وفي اشتراط نية القربة قولان والاصح العدم لعدم دليل عليه
العمومات تنفيه نعم حصول الثواب يتوقف عليه ويشترط في صحته الاقباض بلا خلاف فلو مات قبله كان ميراثا فان

لزم اجماعا فلا يجوز الرجوع بعده والصحيح دال على الحكمين وكذا لا خلاف في اشتراط التنجيز الا اذا علق بما يقع
وسوغه الموقوف عليه والمشهور اشتراط التأبيد ايضا فلو قرنه بمدة بطل الا اذا اراد التحبيس وقيل لو جعله لمن ينقرض
غالبا واقتصر صح ومع الانقراض يرجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليه وذلك لان اشتراط التأبيد لا دليل
عليه بل الاصل والعمومات تنفيه وان قيل انه حينئذ يرجع الى التحبيس زال الاشكال اذ هو معناه ولا مشاحة في الالفاظ
مفتاح يشترط في الموقوف ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقاء اصلها فلا يصح وقف الدين ولا
المبهم لعدم تعيينهما ولا المنفعة لعدم بقائها وفي الدراهم والدنانير قولان للجواز امكان الانتفاع بها مع بقائها
وللمنع منع كون ذلك مقصودا للعقلاء ولا ما لا يملكه وان اجاز المالك على قول والاقوى جوازه حينئذ لانه كالبيع
المستأنف وفي الآبق والشارد قولان اما المشاع فلا خلاف في صحته وقبضه كقبض البيع **مفتاح**
يشترط في الموقوف عليه ان يكون موجودا واهلا للتملك او تابعا للموجود كذلك وان يمكن وجوده عادة وكان
قابلا للوقف فلا يصح على المعدوم المحض لانه لا يمكن وجوده عادة كالميت وان جعله تابعا ولا من لم يكن قابلا
له كالعبد بناء على عدم تملكه مطلقا او بما سوى فاضل الضريبة اما على القول بتملكه مطلقا فيصح اذا قبل
وان كان مجهولا باطلا وكونه معدوما او غير قابل للتملك ثم بعده على الموجود ومن يملك قيل لا يصح وقيل يصح
الموجود والمتملك خاصة والاول اظهر لاستلزام الثاني صحة الوقف مع عدم موقوف عليه او مخالفة شرط الواقف
وكلاهما باطل ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد واكفان الموتى ونحو ذلك لانه في الحقيقة على المسلمين لكنه
مصروف الى بعض مصالحهم اما الكافر ففيه اقوال ثالثها الجواز مع القرابة ورابعها الجواز للابوين خاصة للجواز مطلقا
العمومات مثل الوقوف على حسب ما يقفها اهلها ولكل كبد حراء اجر وقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم للمهودة وللمنع مطلقا قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم الآية وفيه ان الظاهر ان النهي عن الموادة
انما هو من حيث كونه محادا لا عموم اللطف بهم ونحوه من الاكرام وللثالث وجوب الصلة وللرابع التوصية بهما في الكتاب
والسنة كثيرا وربما قيل بتخصيص الخلاف بالذمي اما الحربي فلا يجوز الوقف عليه بحال لانه الموادة ولان ماله فيء للمسلمين
هو مناف في لزوم العقد الا ان كلام القدماء مطلق في الكافر ولعل مرادهم ذلك ولا يصح الوقف في شيء من معونة العصاة
ومنه البيع والكنائس وكتب المحرفة ولو وقف الكافر جاز **مفتاح** اذا وصف الموقوف عليه بوصف او نسبة دخل فيه
كل من اطلق عليه ذلك مع اتفاق العرف واللغة والاصطلاح على الاطلاق والا يحمل على المتعارف عند الواقف نظرا الى شهادة

الحال ومع وجود القرائن يعمل على مقتضاها ويشترك الذكور والاناث وان وقع بلفظ الذكر كالهاشميين
لان اللفظ يشمل الاناث تبعاً وفي دخول من انتسب الى المنسوب من جهة الام خاصة قولان والمشهور العدم
نظراً الى العرف ولقوله تعالى ادعوهم لآبائهم وفي الخبر من كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة
تحل له وليس له من الخمس شيء خلافاً للسيد لقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وعيسى مع عدم
انتسابه اليه الا بالام ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذان ابناي امامان قاما او قعدا واجيب بان الاستعمال
اعم من الحقيقة والاولى ان يستدل للسيد بقوله سبحانه وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم كما استدل به الرضا
عليه السلام على كونهما ابناء الرسول صلى الله عليه وآله حين طلب منه المأمون الدليل على ذلك فقوله لا يخلو من قوة
مفتاح لو وقف ولم يذكر المصرف بطل لانه تمليك فلا بد له من مالك خلافاً للاسكافي فيصرف في وجوه البر وكذا لو
وقف على غير معين كاحد هذين ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر على المشهور لخروجه عن
ملكه بالوقف فلا يعود اليه من غير دليل وصرفه فيما ذكر انسب باغراض الواقف واجزاء الاصل والاولى ان يصرف في
الاقرب الى تلك المصلحة فالاقرب فيصرف وقف المسجد في مسجد آخر والمدرسة الى مثلها وهكذا نظراً الى
تعلق الغرض بتلك الصفة وان كان المذكور مخصوصاً مما يعلم انقطاعه غالباً كان في حكم منقطع الآخر كما
مضى ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في كل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى مما فيه نفع المسلمين وقيل
وان كانوا اغنياء لانه من جملة البر وهو حسن لعدم وجوب تحري الاكمل والاصل وصدق المعنى الموقوف عليه
مفتاح لو وقف على نفسه لم يصح بلا خلاف اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً جاز المشاركة في
خلافاً للحلي ولو اشترط الشهيد عدم قصده منع نفسه اولا او ادخالها ولا بأس به ولو شرط عوده اليه عند حاجته
صح الشرط وصار حبساً على المشهور بل ادعى السيد عليه الاجماع لعموم اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم
والوقوف على حسب ما يقفها اهلها خلافاً للحلي والنافع فيبطل من رأس لان الوقف اذا تم لم يعد الى المالك
على حال فيكون فاسداً ويفسد به العقد والحمل على المشهور والاشتراك الوقف والحبس في كثير من الاحكام
فان لم يرجع او لم يحتج حتى مات فهل يبطل الوقف ويصير ميراثاً او يستمر بالشرط حبساً او يستمر على حاله قولان
وفي الخبر من اوقف ارضاً وقال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث مفتاح
هل ينتقل الموقوف عن الواقف المشهور ذلك خلافاً للحلبي وعلى المشهور هل الى الموقوف عليه ام الى الله سبحانه
الاكثر على الاول ومنهم من فصل بالموقوف عليه المعين المنحصر والجهات العامة ففي الاول الاول وفي الثاني الثاني

وهو الاظهر وليس على الثاني باخرة كما توهم ويتفرع على الخلاف مسائل كما قالوا وعلى التقادير ليس لاحد
التصرف في اصله ببيع ولا هبة ولا غير ذلك لان ذلك ينافي مقتضى الوقف من تحبيس الاصل اللهم الا اذا
وقع بين الموقوف عليهم خلف وخشي خرابه وكان البيع انفع لهم فحينئذ يجوز بيعه كما في الصحيح وقد مضى في
مباحث البيع وكذا لو انقلع نخلة من الوقف او جذع من الشجر او زمنت الدابة او نحو ذلك بشرط عدم امكان
الانتفاع به مع بقاء اصله بالاجارة ونحوها كما ذكره جماعة ولكن الاولى حينئذ ان يشترى بثمنه ما يكون وقفاً بدله
مراعاة للاقرب الى صفة الاول فالاقرب ولو انهدم الدار لم يخرج العرصة من الوقف وكذا لو انهدم المسجد او خربت
القرية او المحلة للاستصحاب وبقاء الغرض المقصود من اعادته للعبادة ولرجاء عود القرية وصلوة
من يمر به الا ان يكون الارض مما فتحت عنوة لاختصاص الملك فيها بالآثار وكذا قالوا مفتاح يجوز ان يجعل
الواقف النظر لنفسه ولغيره ولو لمن سيوجد فان لم يعين ناظراً بنى على انتقال الملك فان جعلناه له
او للموقوف عليه فالنظر كذلك وان جعلناه لله سبحانه فللحاكم الشرعي لانه الناظر العام حيث لا يوجد خاص
ويصير الواقف في ذلك بعد العقد كالاجنبي وان قلنا بالتفصيل كما اخترناه فلكل حكم ثم ان عين ناظراً
فيشترط فيه ان يكون عدلاً مهتدياً الى كيفية التصرف ولا يجب عليه القبول للاصل ولا الاستمرار استصحاباً
لعدم الوجوب فان شرط له شيئاً من الربع جاز وان اطلق فله اجرة المثل على الاقوى ووظيفته العمارة
والاجارة وتحصيل الربع وقسمته على المستحق وحفظ الاصل والغلة ونحو ذلك من مصالحه ولا يجوز لغيره
التصرف في شيء من ذلك الا باذنه ولو كان مستحقاً والناظر فيه يتحرى عملاً بالشرط ويشكل ذلك في
الاوقاف العامة على المسلمين للزوم تفويت كثير من اغراض الواقف الا ان يقال اذن حكام الشرع في
ذلك معلوم بالقرائن والله اعلم مفتاح الوقف على غير المنحصر وقف على الجهة المخصوصة لا على
اشخاصها فلا يجب صرف النماء الى جميع الاشخاص الداخلين في الوصف بل من كان موجوداً بالبلد
الواقف فحسب وان تتبع الغائب جاز وفي وجوب استيعاب من في البلد خلاف والاظهر العدم دفعاً
للمشقة وفي الخبر سئل عن ذلك فاجاب بان الوقف لمن حضر البلد الذي هو فيه وليس لك ان تتبع
من كان غائباً وقيل يجزي الاقتصار على ثلاثة مراعاة للجمع ثم ما علم من ان الجهة لا تقتضي الاشخاص
وقيل يكفي باثنين بناء على انه اقل الجمع وربما قيل بجواز الاقتصار على الواحد نظراً الى ان الاشخاص
مصرف الوقف لا مستحقون اذ لو حمل على الاستحقاق لوجب الاستيعاب فيجب التتبع ما امكن ولا

يخلو من نوع مفتاح القبض معتبر في الموقوف عليه اولا وان سقط اعتباره في بقية الطبقات لانهم
يتلقون الملك عن الاول وقد تحقق الوقف ولزم بقبضه فلو شرط قبضهم لانقلب العقد الاول
جائزا بعينه بدليل ولو وقف على الفقراء او الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف والنصب الى
الحاكم والاقرب جوازه لنا ايضا خصوصا مع فقد الحاكم ومنصوبه ولو كان الوقف على مصلحة كان
القبض الى الناظر في تلك المصلحة فان كان لها ناظر شرعي من قبله تولى القبض والا فالحاكم
ولو كان مسجدا او مقبرة كفى في تحقق القبض ايقاع صلوة واحدة او دفن واحد فيه او من جهة
باذنه ومنهم من اشترط كون ذلك بنية القبض ولا بأس به ولو قبضه الحاكم او منصوبه باذن الواقف
فالاقوى الاكتفاء به عن الصلوة والدفن لانه نائب المسلمين وقبض الولي يغني عن المولى عليه واشتراط
القبض كما ياتي الا ان يكون اولا بد من اذن الواقف ففيه اشكال فلو وقف على اولاده الاصاغر
سقط اعتبار القبض لحصوله قبل الوقف فيستصحب لكن الاولى ان يقصد بعد ذلك القبض عنهم
للوقف وفي الصحيح وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوز ما لم يكن له ان
يرجع فيها ومنهم من تردد في صحة قبض الوصي نظرا الى ضعف يده وولايته بالنسبة الى من مفتاح
كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو فاسد كاشتراط اخراج من يريد من الموقوف عليهم اجماعا لان وضع الوقف
على اللزوم وكاشتراط نقله عنهم الى من سيوجد على المشهور بل ادعى الشيخ عليه الاجماع وان استشكل في
القواعد بل ادعى في التذكرة على صحته الاجماع واستقربها في الدروس بناء على انه في معنى النقل بالشرط
كما لو اعتبر صفة الموقوف عليه كالفقر فاذا زالت انتقل عنه الى غيره وهو جائز بلا خلاف وكما يجوز
اشتراط ادخال من يريد معهم لانه لا ينافي مقتضى الوقف بل الشيخ على جواز الادخال اذا وقف على اولاده
الاصاغر وان لم يشترط للصحيحين وغيرهما الا انها وردت بلفظ الصدقة ونحوها مما دون الوقف
تبع القاضي لكنه شرط عدم قصد ابتداء على الاولين جمعا بينهما وبين الصحيح الوارد بلفظ الصدقة ايضا
وهو متجه ان ثبت ظهور ارادة الوقف من الصدقة في مثل هذه الروايات بالقرائن كما ادعاه الشهيد الثاني
والمشهور عدم جواز الادخال مطلقا الا مع الاشتراط وهو احوط القول في الحبس مفتاح
الحبس قريب من الوقف الا ان اصحابنا اهملوا ذكر كثير من احكامه والظاهر انه لا بد فيه بعد اهلية التصرف
من ايجاب وقبول كما في الوقف وان يورده مورد الوقف فيصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها بالشرط

الذي يقع على الانسان مطلقا او على القربة بحيث يمكن الانتفاع فيها كالآلات لنقل الماء الى المسجد والسقاية
ومعونة الحاج والزائرين وطلاب العلم والمتعبدين والكتب على المتفقهين والبيت على الساكنين ونحو ذلك
واعتبر في التحرير قصد القربة وهو مما اطلناه في الوقف وفي التذكرة القبض بعد العقد لو مات ثم ان كان
على القرب فهو لازم ابدا على المشهور فلا يصح الرجوع فيه مطلقا وفيه نظر وان كان على انسان فان اطلق بطل
بموت الحابس اتفاقا وله الرجوع حينئذ متى شاء كما في القواعد وان عين مدة لزم فيها اجمع ثم يرد
الى المالك والظاهر انه لا خلاف فيه ايضا وان كانت المدة عمر احدهما فكالمدة المعينة كما في التحرير والموجود
من الروايات في هذا الباب ما روي من قضاء امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث ويحمل على
الانساني والظاهر وما تضمنه غيره صحيح في الدروس بجواز ... عن ملكه في العقب وفي رواية عن رجل مات
وخلف امراة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء
الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون فكتب لا تبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو
جائز لهم القول في السكنى والعمرى والرقبى مفتاح الثلاثة ثابتة بالنص والاجماع وفائدتها التسلط
على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالاسكان
قيل سكنى كان يقول اسكنتك هذه الدار او لك سكناها وبالعمر قيل عمرى كقوله اعمرتك هذه الارض عمرك او عمري
وبالمدة قيل رقبى كان يقول ارقبتك هذا المتاع مدة كذا من الارتقاب وهو الانتظار للاملاك من رقبة الملك
بمعنى اعطاء الرقبة للانتفاع بها وقيل العمرى والرقبى بمعنى واحد لان الاولى من العمر والثانية من الرقوب كأن
كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه ويجوز ايضا ان يعقب الغير اليه بان يجعل حق المنفعة بعد لهم من عمرهم ايضا
يستفاد من الروايات واولى منه لو جعل لبعض معين منهم وشرط ما الوجه ان عمم ولعقبه مع عمومه
من العمرى والرقبى وهل يجوز التعليق بعمر غيرهما قال الشهيد نعم للاصل وعموم الامر بالوفاء بالعقود وان المسلمين
عند شروطهم ولصدق اسم العمرى المدلول على شرعيتها في بعض الروايات من غير تقييد بعمر احدهما ولا يشترط
في السكنى ذكر المدة بلا خلاف وفي احيها اختلاف وفي الخبر عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال
يخرجه صاحب الدار اذا شاء وفي الحسن مثله وكل ما يصح وقفه يصح اعماره وارقابه اما السكنى فتختص بما يسكن
مفتاح يشترط في الثلاثة بعد اهلية التصرف في الطرفين الايجاب والقبول كما في سائر العقود وربما قيل بعدم
اشتراط القبول في السكنى المطلقة لجوازها وفي اشتراط قصد القربة قولان والاصح العدم الا لحصول الثواب بلا

يلزم شيء منها قبل القبض اجماعا وبعده يلزم الجميع على المشهور لعموم الامر بالوفاء وخصوص النصوص الا مع
عدم تعيين المدة فله الرجوع متى شاء كما في السكنى وقيل لا يلزم مطلقا وقيل يلزم ان قصد القربة وقيل مع
اطلاق الاسكان يلزم مسماه ولو يوما والعمل على المشهور فان علقت العمرى بموت المالك ومات المعمر قبله انتقل
الحق الى ورثته مدة حياة المالك كغيره من الحقوق وكذلك ان انعكس الفرض لما ذكر من اللزوم وليس لورثة المالك
ازعاج المعمر قبل وفاته مطلقا خلافا للاسكافي ان نقصت قيمة العين عن الثلث لحجزه في سنين جهالة ...
وفي صحته خلاف نعم لو وقع العقد في مرض الموت اعتبر المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع العين **مفتاح**
المشهور ان اطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وبالجملة من جرت العادة باسكانه معه دون
غيرهم الا ان يشترط ذلك وانه لا يجوز للساكن اجارتها لان الاصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه بغير اذنه
وخالف في ذلك الحلي فجوز له اسكان من شاء واجارته ونقله كيف شاء محتجا بانه ملك المنفعة بالعقد اللازم
كما لو تملكها بالاجارة وكغيرها من الاملاك والاول احوط **مفتاح** لا يبطل شيء من الثلثة بالبيع بل على
المشتري تمكينه مما شرط له بتمامه لانما بعد ذلك المحل لا ينقض البيع السكنى ولكن يجب على ان الذي يشتري الا ملك
ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط خلافا للجماعة لجهالة وقت انتفاع المشتري وهو اجتهاد في
مقابلة النص ومنهم من فرق بين مدة عمره ومن غيره فجوز الاول لاستحقاق المنفعة ابتداء واستمرارا **القول**
في الوصية بالعطية. قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين الاية **مفتاح** الوصية قد تكون بالولاية وقد بيّنا احكامها في مفاتيح المعايش وقد تكون بالمال
اما الحق واجب وقد مرّ في مباحث الجنائز او على سبيل التبرع وهو الغرض بيانه هنا ويشترط فيها اهلية التصرف
في الموصي او بلوغه عشرا عاقلا اما مطلقا كما في بعض الصحاح او لذوي الارحام خاصة كما في بعضها الآخر
خلافا للحلي فيهما تأويلا لها على الاجابة والقبول وان لم يكن لفظا على الاصح كما في نظائره ولو كانت لغير معين
كالفقراء او في سبيل الله قيل يقبل الحاكم والاصح سقوط القبول فيه وفاقا للشهيد الثاني والمقارنة
غير مشروطة بالاجماع بل في صحة القبول قبل الموت قولان وهل يحصل الملك بالموت قهرا كالارث وان كان
حق يقبل ام به وبالقبول معا ام القبول كاشف عن حصوله بالموت اقوال والاكثر على الاخير وفي اشتراط
القبض قولان والاصح العدم وللموصي الرجوع ما دام حيا للمعتبرة المستفيضة بالقول كان ام بالفعل معا
او استلزاما ورد الموصى له بعد الملك غير مؤثر وقبله مؤثر الا اذا كان قبل الموت فلا حكم له بل له ... القبض

بعده ولو رد البعض صح فيما قبل ولو مات قبل الموصي قيل بطل الوصية للمعتبرة فان مات الموصى له قبل الموصي لم يبق شيء
وقيل بل هي لورثته للمعتبرة من اوصى لاحد فمات قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في
وصيته قبل موته ويحمل المعتبرة على رجوع الموصي والقرينة الدالة على ارادة الموصي له بخصوصه دون ورثته
مفتاح يجوز الوصية للاقارب والاجانب باجماعنا والصحاح المستفيضة والاية وكتب فيها بمعنى فرض
والمراد به الحث والترغيب ونسخها اكثر منه عندنا وفي الخبر سئل عن جوازها للوارث فقال نعم ثم تلا الاية وما
يأتيه محمول على التقية ونسخها كالدين لمن يرث من الاقارب كما في الخبر وفي جوازها للذمي خلاف والاصح الجواز
لانها كرامة لله والمعتبرة منها الصحيح اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه واما النهي عن موادة من حاد الله في اية اخرى فالظاهر
ان المراد منه موادته من حيث انه محاد لله واما رواية المنع فمع ضعف اسنادها غير صريح فيه ومنهم من خص المنع
بغير ذي الرحم للحث على صلتهم مطلقا اما مملوك الغير فلا اذ ليس له اهلية التملك فهما كان وقيل يصح لولاه
لاشتراكهم في الرقية المحضة وفي الحديث لا وصية لمملوك وفيه اجمال اما المكاتب فان كان مطلقا وادى شيئا
جاز بحسابه للنصوص المستفيضة والا ففيه قولان ويجوز لمملوكه نفسه كما ياتي قيل ولا يجوز للمعدوم ولا
للميت ولا لمن يوجد بان كان على سبيل التبعية للموجود لعدم قابليتهم للتملك المستقل اما الحمل الموجود فيصح
الوصية له ويستقر بانفصاله حيا فلو مات بعد ذلك كان لورثته وفي اعتبار القبول فيه وجهان وعلى الولي
ذلك ويتولاه الولي **مفتاح** لا يصح الوصية في معصية بلا خلاف ولا من الجارح نفسه بما يهلكه الا ان اوصى
قبل الجرح على المشهور للصحيح خلافا للحلي لعموم فمن بدله بعد ما سمعه ولا بما لا يملك كالخمر ومال الغير ولا
بما لا نفع فيه كحبة الحنطة بلا خلاف ولا باخراج بعض الورثة من التركة وفاقا للاكثر لمخالفتها الكتاب والسنة
وفي الحديث الحيف في الوصية من الكبائر وفي اخر ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال وفي اخر من
عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عنه
معرض وقيل بل في ذلك يجري مجرى الوصية بجميع المال لمن عداه فان اجاز مضى في الكل والا ففي الثلث وفيه
انه خلاف مدلول اللفظ وان لزم رجوع الحصة اليهم لان ذلك ليس بالوصية بل لاستحقاقهم التركة حيث لا
وارث غيرهم وربما كان ذا بلاء عن الوارث بل كثيرا ما يكون فاجرا وانما غرضه مجرد الاستغنام منه نعم ورد ان رجلا
وقع ابنه على ام ولد له فاخرجه من الميراث فسأل وصيّه الكاظم عليه السلام عن ذلك فقال اخرجه قال في الفقيه

يحدث هذا الحديث لم يجز الوصي انفاذ وصيته وفي رواية فيمن اعتق رقيقه عند موته وليس له مال غيرهم
ولصبيته صغار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو علمت ما دفنته مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون
الناس ويستفاد منها تحريم مثل هذا الفعل مع نفاذه ولا باس بتخصيص الاناث من الصنف الموصى لهم او الذكور
او تفضيل احد الصنفين على الآخر او تخصيص العاجز او الصالح او العالم او غيرها من الاوصاف المطلوبة
للعقلاء المطابقة **مفتاح** الوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل
من الربع كما في النصوص وفي الحديث من اوصى بالثلث فلم يترك وفي لفظ فقد اضر بالورثة ولان صلة الرحم و
الصدقة عليه افضل من الاجنبي وترك الوصية لغير الوارث بمنزلة الصدقة بالتركة عليه وقيل ان كان الورثة
اغنياء فالثلث اولى وان كانوا فقراء فما الخمس وان كانوا متوسطين فما الربع والعلامة ان كان المتروك لا يفضل
عن غنى الورثة لا يستحب الوصية لقوله تعالى ان ترك خيرا او هو حسن بها ان زاد على الثلث فان كانت
واجبا او باذن الورثة او اجازوا بعدها نفذت والا لم تنفذ الا في الثلث مما زاد صحيحا كان او مريضا
للصحاح المستفيضة وخلافا للصدوق شاذ وحسن ضعيف متاول ولو اجاز بعض الورثة نفذت
في قدر حصته من الزيادة ولو اجازوا بعضها نفذت فيه خاصة ولا فرق في اجازتهم بعد الوفاة وقبلها على
الاصح وفاقا للمشهور للصحيحين وغيرهما وخلافا للمفيد والحلي فان عندهما لم يلزم الاذن والاجازة قبلها
لعدم استحقاقهم المال بعد وهو شاذ وعلى التقديرين فالاجازة تنفيذ عندنا وليست ابتداء عطية فلا
يفتقر صحتها الى القبض ولا شرط اخر ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاية على المشهور وفي منجز المريض من
التبرعات المنجزة التي تستلزم تفويت مال على الورثة من غير عوض زيادة على الثلث من دون اذنهم او اجازتهم
قولان وفي الاول من الجانبين نظرا اذ ما صح سند من غيرها الا ما هو دال على غير صحيح ولا يعتبر الا موثقا في طرفي الجواد
موثقا بالاصل وهو ان صاحب المال احق به ما دام حيا وفي معناه اخبار اخر لكنه تعارض بالاكثر والاشهر وربما
يقيد المرض بالمخوف اما اذا برئ المريض لزمه مطلقا بلا خلاف ويلحق الاسكافي بالمرض كل حال يغلب معها التلف
شاذ وعلى التقدير يقدم المنجز على المؤخر وان تاخر في الذكر كما يستفاد من النصوص **مفتاح** اذا تعددت
الوصايا ولم يعين بدئ بالاول في الذكر فالاول حتى يستوفي الثلث ثم بطل الباقي بالاجماع ولنفوذ الصادر اولا بلا مانع
الى كمال الثلث بخلاف ما بعده وتقديم الشيخ والاسكافي العتق وان تاخر شاذ لجهل تعضيم المناخر جملة
وقع في زمان اخر فالان بينهما الثلث ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو ذكر اشياء ثم اوصى بجميعها اوقف

اعطوا فلانا وفلانا كذا او قال اعطوا على الترتيب لا انفذت وبعضها على بعض دخل النقص على الجميع بالنسبة فيعتبر
على جهة العول ولا يحمل على الرجوع ابدا الا مع القرينة كما لو قال اعطوا ثلثي فلانا واعطوا ثلثي فلانا فان الثلث
المضاف اليه لا يتعدد اما لو قال ذلك بالنسبة الى مال غير المقدم وذلك لان الوصية بما زاد على الثلث صحيحة وان توقف
على الاجازة لا استحقاق جميع التركة ما دام حيا بالاجماع والرجوع ابطال وانما احتمل العقود الصحيح لا يحمل على
الفاسد فخذ هذا ودع عنك الفضول ولا تصغ الى بعض الاوهام في هذا المقام **مفتاح** من اوصى بجزء من
حمل على العشر عند جماعة للنصوص المستفيضة منها الحسن وعلى السبع عند اخرين للصحيحين والاول اشهر
للاصل والثاني اوضح سندا والشيخ جمع باستحباب العمل بالسبع للورثة وانا جزء مع الثلث فشاذ ضعيف
محمول على الثمن للعتيق وقيل على السدس للخبر والنبي على السدس بالنص والاتفاق وكل محمل لم يعين الشرع
فمن الوارث ومع التعذر يحمل على اقل ما يصدق عليه الاسم وكل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا ولا
قرينة فللورثة الخيار في التعيين والعرف مقدم على اللغة الا مع قرينة خلافه فالجفن والحلية داخلان في
السيف وهو منصوص ايضا اما الثياب والمتاع فلا يدخل في الصندوق والسفينة والجراب الا مع القرينة خلافا
للمشهور فاطلقوا دخولها تعويلا على بعض الاخبار وحمله على القرينة اولى واطلاق الوصية لجماعة يقتضي التسوية
بينهم بلا خلاف الا فيما لو اوصى لاعمامه واخواله فان الشيخ قال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث للصحيح
حمل في المشهور على ما اذا اوصى على كتاب الله وهو حسن وقد مضى تفسير بعض الالفاظ في مباحث الوقف
وقد دون الفقهاء في الوصايا المبهمة مسائل فرضوها واما نحن فنقتصر على هذه الضوابط **مفتاح** يصح الوصية
بالحمل وبما يحمله المملوك والدابة والشجرة وبخدمة العبد وثمرة البستان وسكنى الدار وغيرها من المنافع
معينة فيقوم المنفعة فان خرجت من الثلث والا وقفنا الزائد على الاجازة وقيل المحسوب من الثلث ليس المنافع
المتجددة لعدم ملكيتها للموصي بل التفاوت بين القيمتين للعين منفعا بها ومسلوبة المنافع تصرف الورثة في
لا يبطل حق الموصى له من المنافع والنفقة على الورثة لانها تابعة للملك وفي الوصية بالمنفعة موبدا اشكال واحتمال
مفتاح اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم ولم يجز الورثة اعتق ثلثهم بالقرعة بعد تقويمهم اثلاثا بالقيمة وعتق
من اخرجته القرعة وفي الصحيح كان علي عليه السلام يسهم بينهم وفي رواية ان ابي ترك ستين مملوكا واعتق ثلثهم
فاقرعت بينهم واخرجت عشرين فاعتقتهم ولو استلزم ذلك عتق جزء من احدهم سعى في باقيه وانما لا يعتق من كل واحد
منهم الثلث لما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ولاستلزام عتق الكل الاضرار بالورثة ولو رتبهم في الوصية بدا

بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث المحض ولو اوصى بعتق واحد كان التعيين الى الورثة ولو كان عليه دين ولم يترك
ما احاط بالدية لم يجز عتقه للصحيح قال لانه اعتق ما لا يملك مفتاح هل تصح الوصية لمملوكه المشهور نعم
في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان اقل من
قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما
فضل من الثلث بعد القيمة وقيل انما يصح اذا اوصى بجزء مشاع من التركة كالثلث او لرقبة العبد فيعتق منه اما
معين فلا لعموم لا وصية لمملوك وقد مر ما فيه وقيل واذا صحت فان كانت بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة
ان كان معينا وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي واشترط الشيخان في الاخير
عدم بلوغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت بطلت الوصية واستنادا الى الخبر المذكور على ما قيل وهو كما ترى لما
اذا اوصى لام ولده فتصح بلا خلاف وهل تعتق من الوصية بناء على ان الارث مؤخر عنها وعن الدين بالاية ولا
لولاها لما بقي حتى يحكم لها بالوصية كما في الصحيح وعينه تعتق من الثلث فلها الوصية او من نصيب ولدها
وتعطى لها الوصية بناء على ان التركة تنتقل من حين الموت الى الوارث وان لم يستقر لهم الا بعد الامرين وان نفوذ
الوصية يتوقف على وصول التركة الى الوارث وتملك الوارث لا يتوقف على شيء كما في اخر انما تعتق من نصيب ولدها
وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به قولان مفتاح اذا اوصى بوجوه فنسي الوصي بعضها صرف في وجوه البر على المشهور
للنص خلافا للحلي فارجعه الى الوارث لامتناع القيام بها وهو ضعيف لخروجه عنهم فلا يعود اليهم الا بدليل فلوجوب
العمل بالوصية وتحريم التبديل فيصرف في مصرف المجهول ولا اثر على تعينها الممكن لا لادلة القرينة فاذا فات الخصوص
بقي العموم والعمل على المشهور مفتاح يثبت الوصية بالمال بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة يقبل شهادة
اهل الذمة خاصة كما في الاية والرواية ودعوى نسخها لم تثبت وهل يشترط قبولها بالسفر كما في الاية او جرى
ذلك مجرى الغالب الاصح الثاني كما يستفاد من الموثق والعلامة اوجب تحليفهما بعد صلاة العصر بصورة الاية لعدم
ظهور النسخ وليس بذلك البعيد وتقبل شهادة واحد مع اليمين كما في الصحيح وشاهد وامرأتين كما في الاية وفي
شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به والاثنتين في النصف والثلث في الثلثة الارباع والاربع في الجميع كما في النصوص
ولا خلاف في شيء من ذلك ويجب العمل بما رسم الموصى اذا لم يكن منافيا للشرع للامر به في الاية وترتب الاثم على
وتقدم الحقوق الواجبة على الوصايا المتبرع بها اجماعا وقد مر الكلام في ذلك في كتاب مفاتيح الجنائز من هذا الكتاب

الباب الثاني في فكاك الرقاب القول في العتق

مفتاح العتق مما ثبت فضله ورجحانه

وفضله متفق عليه مستفيض النقل وقد مر الحديث فيه في مباحث الطاعات من مفاتيح النذور وتاكيده في المؤمن اذا
اتى عليه سبع سنين في ملكه وكراهته في المخالف والعاجز عن القيام بكفايته الا ان يعينه بالانفاق وفي صحة عتق ولد
الزنا خلاف والاصح الصحة لامكان القربة وفي الحديث لا باس بان يعتق ولد الزنا اما مملوك الغير فلا وان اجاز المالك
اذ لا عتق الا في ملك كما في الحديث المشهور وفي اخر من اعتق ما لا يملك فلا يجوز وقول الشيخ بجواز عتق مملوك الابن
شاذ والخبر محمول على استحباب الاجازة لان يعتق مفتاح يشترط في صحة العتق اهلية التصرف والقصد كما يستفاد
من الاخبار وفي حصول الثواب التقرب الى الله بلا خلاف للعمومات المستفيضة بانما لا عتق الا لوجه الله وللشيخ
بجواز عتق من بلغ عشرا الكافر وهو قوي وعبارته الصريحة التحرير اجماعا سواء اتى بالاضافة والجملة الاسمية وفي
الاعتاق قولان والاصح وقوعه بها ايضا لدلالة عليه لغة وعرفا وشرعا بل استعمال الفك اكثر من التحرير كما يستفاد
من الاخبار ولا ينعقد بما من الكنايات فلا ولا الاشارة ولا الكتابة الا مع العجز عن النطق كما في الصحيح والمشهور اشتراط
تجريده عن الشرط والوصف خلافا للاسكافي والقاضي وفي الصحيح ما يؤيدهما وحملوه على محل نعت وادعوا
الاجماع على هذا الاشتراط ثم اما لو شرط على المملوك شرطا سائغا جاز بلا خلاف لانه عتق وشرط لا عتق
معلق على شرط مع عموم المؤمنون عند شروطهم وللنصوص المستفيضة ولو لم يف بالشرط لم يعد في الرق كما في
الصحيح لانه قيل ويستقر في ذمته فلو شرط ان يخدم مدة معينة وابق تلك المدة فللمعتق او وارثه الرجوع باجرة
المثل خلافا للنهاية فاذا ما استخدام فلا وفي الصحيح في رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم
مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا ولو شرط اعادته في الرق ان خالف الشرط ففي صحتها او بطلانها
وصحة العتق خاصة اقوال وفي الموثق عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده
الى الرق قال له شرطه وهل يعتبر قبول المملوك للشرط السائغ اقوال ثالثها انه ان كان مالا ولا ان كان خدمة
وفي اشتراط تعيين المعتق خلاف والاصح العدم كما عليه الاكثر للاصل والنصوص المستفيضة فلو قال احد عبيدي
حر يرجع اليه في التعيين ولو مات قبله قيل عينه الوارث وقيل يقرع كما في النصوص وهو اولى وسيل جميع الدين
العتق ففي الخبر في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا الا اذا مات ولم يترك ما
ما احاط بالدية بطل عتقه لانه اعتق ما لا يملك مفتاح من اعتق شقصا من مملوك سرى العتق في كله كما في
الخبرين ومن كل ليس لله شريك فان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي ان كان
معسرا على المشهور للنص فيهما من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته ولم سعة فليشتره من صاحبه

كله وان لم يكن له سعة من مال نظر في قيمته يوم اعتق منه فما اعتق ثم يسعى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق وفي الصحيح
في جارية بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص خلافا
للشيخ فقال ان قصد الاضرار قوم عليه مع اليسار وبطل مع الاعسار وان قصد القربة سعى العبد في الباقي ولا يقوم عليه وان كان
موسرا فان احتج بالحسن فليس فيه ذكر البطلان بل ظاهره سعي العبد في غير الشق الاول وان احتج بالصحيح فليس فيه سعي
العبد بل هو نص في بقاء بقيته على الرق اذا قصد وجه الله الا ان الجمع بين الاخبار يقتضي ما قاله الشيخ بل يقتضي
سعي العبد في غير المشترك ايضا وذهب السيد ابن طاوس الى عدم السراية مطلقا لضعف المستند ومعارضته
الاخبار الاولى بما وطرحها بما يوافق المشهور لقبولها ذلك ولان السراية على الشريك قد ثبت بالصحيح وهي
السراية على ملكه بطريق اولى لعدم احتياجها الى اداء المال الى احد وهل يعتق حصة الشريك باداء القيمة ام
بالاعتاق اقوال ثالثها المراعاة يدل على الاول والثاني روايات والقول بالمراعاة جمع بينهما ويتفرع عليه فروع كثيرة
القيمة ووقت العتق لانه وقت الحيلولة وربما يبنى على السابق فيعتبر على القول بالانعتاق بالاداء وقت الاداء وهل
العبد بعد كسبه ام بحصته من الحرية وجهان والاظهر الاول كالمكاتب والامة كسبها للمالك ويجوز وطؤها
ويدخل في الحمايات عندنا الكل [illegible] وكان بين ثلثة فاعتق اثنان دفعة وجب حصة الثالث
عليهما بالسوية عندنا وان اختلف حصتهما وهل يجري السراية في غير الاختياري من العتق كملك ذوي الارحام
لا وهو الاصح للاصل وظهور النصوص في مباشرة العتق خلافا للخلاف مدعيا عليه الوفاق وهل يسري
الحامل الى الحمل وبالعكس المشهور لا لان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص خلافا للنهاية وفي رجل
امته وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها ولو اوصى بعتق بعض
او بعتقه وليس له غيره قيل لم يقوم على الورثة باقيه لان الوارث لم يعتقه عن نفسه وانما اعتقه عن الموصي ولا
للسراية عليه ولا على الميت ان كان وقت الوصية موسرا لانتقال التركة الى الوارث بالموت فصار عند الاعتاق
معسرا وللشيخ قول بالسراية ان وسع الثلث للخبر وكذا لو اعتقه عند موته عتق من الثلث ولم يقوم عليه الا
طلبه فيما زاد على الثلث فكان معسرا فيه وفي الخبر رجل اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال يستسعي في
ثلثي قيمته للورثة مفتاح من اعتق وله مال فان قلنا ان المملوك لا يملك فالمال لمولاه وان جوزنا ملكه فهو له ان
علم به المولى ولم يستثنه والا فللمولى للصحيح فكان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له وانما حمل على عدم الاستثناء
لو ثبت حملا للمطلق على المقيد والظاهر انه لا خلاف في المسألة الا فيما يتفرع عليه وقد مضى مفتاح في انعتاق

الحر كما يحصل بالمباشرة والسراية كذلك يحصل بالعوارض وبملك القريب من ذوي الارحام ومنه انعتاق
ام الولد بعد موت مولاها وبقاء الولد حيا وقد مضى ما يتعلق بالثلثة في مفاتيح [illegible] واما المعلق فان علق على
الموت فهو التدبير وان علق على غيره فقد مضى الخلاف فيه وان كان منجزا باجل معلوم بعوض معلوم فهو الكتابة
ونذكرهما في فصلين القول في التدبير مفتاح التدبير ثابت بالنص والاجماع وهو تعليق العتق
على وفات المولى قيل فلو علقه على وفات غيره لم يصح الا ان يجعله لمن خدمته كما في الصحيح خلافا للحلي فمنع مطلقا
وللمحقق فجوزه مطلقا وهو الاظهر ففي الخبر في رجل زوج امته من رجل حر ثم قال اذا مات زوجك فانت حرة فمات
الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة ويعتبر الاتيان بلفظ صريح كقوله انت حر بعد وفاتي
عتيق فلا يقع بالكناية عندنا وفي وقوعه بلفظ التدبير اقوال ثالثها وقوعه مع النية لا بدونها وهو الاصح
فيه وسمهم في هذا المعنى يجوز تقييده كقوله اذا مت في سفري هذا او مرضي هذا او سنتي هذه او قتلت
ذلك خلافا للمبسوط وفي الخبر في رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال يرد من
ما يشاء ويجيز ما يشاء اما تعليقه على شرط او صفة فالمشهور عدم جوازه خلافا للاسكافي وفي اشتراطه
قولان والاصل يقتضيه ويتفرع عليه صحته من الكافر وهل هو عتق معلق او وصية بالعتق ام مستقل اقوال اجودها
الثاني كما يستفاد من المعتبرة وكيف كان فلا خلاف في جواز الرجوع فيه قولا وفعلا وان منع جماعة عن بعض
التصرفات الا بعد نقضه كالصدوق لم يجوز بيعه الا ان يشترط على المشتري عتقه بعد موته للصحيح والمفيد
حتى مات البائع وان لم يشترط والخبر ان اذن لهما باع خدمته ما حيي فاذا مات اعتقه والشيخ حمل ظاهر
بيع الخدمة وحمله الاخرون تارة على الصلح واخرى على الاجارة وفي الصحيح هو مملوك ان شاء باعه وان شاء اعتقه
وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه والجمع بين الاخبار يقتضي حمل ما ورد من التقييدات
في جواز بيعه على الاستحباب مثل تقييده برضاء المملوك او بيعه من نفسه او احتياج المولى الى ثمنه او اشتراط عتقه على
المشتري او بيع خدمته دون رقبته مفتاح المدبر رق في حق مولاه فكسبه وما تجدد لمولاه وله وطؤها كما في
التصرف فيهما فان حملت منه لم يبطل التدبير بل اجتمع لعتقها سببان وينعتق بالاول فان لم يف الثلث [illegible] الثاني
ولو حملت بمملوك لمولاه كان مدبرا كامه للنصوص المستفيضة وهل يجوز له الرجوع في تدبير الولد كما يجوز في تدبير الام
المتأخرون نعم للعموم ولان تدبيرهما فرع تدبيرها فلا يزيد على اصله خلافا للخلاف مدعيا عليه الوفاق وللصحيح
الشهيد الثاني بحمله على العموم بالتخصيص بالنص وعن الاخر بان تدبير الاصل انما هو بفعل المالك فجاز له الرجوع بخلاف

تدبيرا لولدها فانه بالتدبير فلا اختيار لرقيه ومحض وقيل تدبير الحامل تدبير للحمل الاكثر نعم الانسب تقدم على المولى الحمل في
قبل لا للاتصال والانفصال والوثوق وقيل نعم مطلقا والاوسط خير ويحمل الحمل على انه مدبر الحمل ايضا فان في بعينه
عليه اشعارا بملكه ويصح تدبير الحمل وحده ولا يسري الى الام مفتاح المدبر يعتق بموت مولاه من الثلث كما في
الصحيح السابق فان لم يف به فبقدره فان كانوا جماعة عتق منهم من يحتمله الثلث ويبدأ بالاول فالاول لو لم يحمل
الزيادة استخرج بالقرعة والدين مقدم عليه على المشهور فان استوعب التركة بطل التدبير وكذا الوصايا والعطايا الواجبة
المنجزة والمعلقة عليه لفظا وقال الشيخ ان تقدم التدبير على الدين تقدم عليه وفي الصحيحين انه كان دين في
صحته وسلامته فلا سبيل للديان عليه ويعتق مدبرها والوجه حمله في الصحة بالمال قضاء دينه بعض مما حصل احد
بخلافه في المرض وسواهم من المدبر مع ما زاد بعد البعض قبل لم يعتق على الباقي ولم يكلف شراء حصة الشريك خلافا للسيد
فيهما وكذا الوجوب احمه ثم رجع في بعضه مفتاح سيبطل التدبير بالاباق بلا خلاف يعرف للصحيحين بخلاف الارتداد
للاصل وعدم حجية القياس نعم ان لحق بدار الحرب بطل لانه اباق وابطال الاسلام في ابائه باحد الامرين شاذ ولو جعل
خدمته لغيره وعلق تدبيره على موت المخدوم لم يبطل بالاباق للاصل والصحيح القول في الكتابة . قال
الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا مفتاح الكتابة مستحبة ابتداء
مع الامانة والاكتساب للامر بها في الكتاب والمراد بالخير الدين والمال كما في الصحيح وفسر في الاخر بالمال فقط
ويتأكد بسؤال المملوك وفي باحدهما بدون الاخر وكذا احدهما وقولان اصحهما الاول للاصل وفي الخبر في العبد كاتبه
مولاه وهو يعلم انه ليس له مال قال يكاتبه ولو كان يسأل الناس فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان وفي
كونها عتقا بعوض او بيعا او مستقلة اقوال اوجهها الثالث وفاقا للاكثر ولا يلزم من مشاركتها العقود في حكم ان يلحق
بها ويتفرع عليه وضع ويشترط فيها بعد اهلية الطرفين للتصرف ما يدل على الايجاب والقبول بلفظهما الصريح كا
مع تعيين العوض والاجل وفي افتقارها الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نية ذلك ام الاكتفاء بالنية مع العقد قولان
اصحهما الثاني لعدم اللفظ شرعا في هذا المعنى فيصرف اليه وان كان لها معنى اخر ولا يصح من دون الاجل عند
الاكثر اتباعا للسلف وعجزه عن الاداء حالا لان ما في يده لسيده وما ليس في يده متوقع الحصول فلا بد من
الاجل لئلا يتطرق الجهالة خلافا للخلاف والحلي للاصل والعموم ومنع الامرين خصوصا على القول بكونها بيعا او
بعوض والجهالة مدفوعة لامكان حصول المال في كل وقت يتعقب العقد ولو بالاقراض ونحوه ولا يشترط التنجيم بل
يكفي اجل واحد خلافا للعامة ولا يصح على عين لانها ملك المولى او للغير بخلاف الكتابة المجردة لعجزه عن محض الرقية ما بعد

ولا بد من وصف العوض بما يرتفع به الجهالة الا كان او نسيئة كالحبوب والبشرة والمخاطة قيل ويكره ان يتجاوز قيمته
وفي الخبر رجل باع مملوكا فسأل صاحب الكتابة الراي يكاتبه الا على الغلاء قال نعم مفتاح ان اطلق العقد عتق
بقدر ما ادى وان اشترط رده في الرق متى عجز فلا يعتق الا باداء الجميع لاجماعنا والصحاح وانكار العامة الاول
ثم ان حد العجز فذلك والا فحده تأخير نجم الى اخر او بان يعلم من حاله العجز عن الفك اوفيه اقوال
اقوال ومستند الكل ضعيف سندا ودلالة نعم في الصحيح ما يشعر بالاول حيث قيل وقد اجتمع عليها نجمان فات
ثم يطيقهم ما اخذ فلا فرق في ذلك بين القسمين فله الفسخ مع العجز وان اطلق الامر في المطلق لا يعود رقا الا
بقدر ما بقي عليه وفي لزوم القسمين مطلقا او من جهة المولى خاصة او المطلق مطلقا والمشروط من جهة او جواز المشروط
مطلقا والمطلق من جهة المملوك اقوال ضعيفة الماخذ فاللزوم من جهة المولى والجواز من جهة المملوك مطلقا اقوى
الحظ للعبد والحق للمولى ومعنى الجواز من طرف المملوك عدم وجوب السعي عليه ولا الاداء وربما يفسر بتمكنه من الكتب وان
قدر انما ان كان له مال يجب عليه دفعه كما لو اتفقا على التقابل صح ويستحب الصبر عليه مع عجزه لما فيه من اعانته والعجز
لا يرده في الرق حتى يمضي له سنين وفي وجوب اعانته من الزكاة او مطلق المال قولان اجلى البذل والحط عنه من
النجوم او على سائر المكلفين او استحباب ذلك او وجوبهما مع وجوب الزكاة عليه او عليهم واستحباب التبرع مع خلاف
مبنية على الاحتمالات في قوله سبحانه واتوهم من مال الله الذي اتاكم والمستفاد من الاخبار ان المراد بها
الله ما يعطونه من العبد وفي بعضهم ان لا يغضوا منه ويرون انه يتقرب بما دام دونهما يرفعون على ذلك او لا
يحطوا اعتبارا بانا لم نصنع او يحسبوا من الزكاة او المرض اخره كانوا يفعلون ذلك مفتاح يجري في هذا العقد
الشروط السائغة دون الفاسدة كما في سائر العقود وكذا يستفاد من الاخبار ولا يدخل الحمل في كتابة امه وان تجدد لان
الصغير لا يكاتب ولو حملت بعد الكتابة بمملوك كان في حكمها لانه من جملة كسبها والنصوص وفي جواز كتابة مملوك
اليتيم مع الغبطة قولان اشهرهما الجواز وكذا كتابة الكافر والبعض والحصة من المشترك وقيل الا باذن الشريك فان انما
لو كان بغير حاجة اجازه قولان احلها كما يستفاد من بعض الاخبار مفتاح المكاتب بين الرق والعتق فليس له الاستقلال
بالتصرف في ماله الا بما يتعلق بالاكتساب لبقاء رقيته وعلقة المولى التصرف فيما لا يتعلق بالاستيفاء الوكال
عنه وهو كالحر في معظم التصرفات لان الغرض من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب
ولكن يتوخى مراعاة الغبطة من ما وضائه فيمتنع المحاباة الا ما يبطل الا ان يسح المشتري بزيادة عن الثمن ويتخير الزيادة
وسقوط احكام الرقية يسقط نفقته عن مولاه ويتعلق بكسبه وكذا يسقط فطرته عنه اذا كان مطلقا اذ ليتيمها اللقطة

ومن يعتق ايضا الا ان يحدث من شي يجب بقية الحرية اما المشروط فقيل بطرحه على مولاه لاطلاق الرق عليه خلافا للقاضي لشبهة النفقة وهو قوي وفي الصحيح المقطوع عليه من عتق فرق بين العتقين ولا يكفر بالعتق في الاطعام الا باذن المولى وقيل مطلقا **مفتاح** لا تبطل الكتابة بموت المولى فينتقل الحق الى وارثه وتبطل بموت المكاتب ان كان مشروطا كما في الصحاح المستفيضة لفوات موضوعها الذي هو الرقبة ومقابلها التي هي العتق وكذلك ان كان مطلقا ولم يؤد شيئا اما اذا ادى شيئا وكان له مال يتحرر منه بحسابه وتبطل في الباقي ويتحرر اولاده بقدر حريته ويؤدي ورثته البقية من تركته فيما فيه حرية من تركته على المشهور كما في الصحيح وقيل لاشتراك ما اكتسبه بين وارثه وبين مولاه وتبعه من اصل التركة عند الاشكال في الصحاح المستفيضة وحملت على نصيب الوارث جمعا وفيه مخالفة للظاهر وان لم يكن له مال سعى اولاده فيما بقي مع الاداء الاولاد مما وصل المولى اجبارهم على الاداء في الصورتين وجهان

كتاب مفاتيح القضاء والشهادات

قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وقال عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وقال واقيموا الشهادة لله والقضاء من فروض الكفاية لتوقف نظام النوع الانساني عليه ولان الظلم من شيم النفوس فلا بد من حاكم ينتصف للمظلوم من الظالم ولما يترتب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى لا يقدس امة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه ولعظم فائدته تولاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن قبله من الانبياء بانفسهم لانبيهم ومن بعدهم من خلفائهم وفيه اجر عظيم لمن يقوم بشرائطه وان كان خطره جسيما قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي او شقي وفي الحديث النبوي القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فالذي في الجنة رجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل

الباب الاول في القضاء

القول في القاضي وادابه

مفتاح يشترط في القاضي البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة والفقه عن بصيرة بلا خلاف في شئ من ذلك عندنا لان الصبي والمجنون ليسا من اهل الولاية على انفسهما فكيف على غيرهما والكافر والمخالف والفاسق وولد الزنا ليسوا من اهل التقليد وكذا المرأة مع عدم اهليتها لمجالسة الرجال ورفع الصوت بينهم وفي الحديث لا يصلح قوم وليتهم امرأة واما الفقه فللنهي عن القول على الله تعالى بغير علم والحديث الاتي وفي القوي المقبول انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في

حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والحديث في معناه والاخبار اخر ولا فرق فيمن نقص عن مرتبة البصيرة بين المطلع على فتوى الفقهاء وغيره ولا بين حافظ الاخبار والمضطر باجماعنا فيهما وفي اشتراط علمه بالكتابة قولان اظهرهما ذلك وكذا البصر وفي الحرية تردد ولا بد من اذن الامام الاصل عليه السلام فعن الصادق عليه السلام اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي فمع حضوره وسلطانه عليه السلام لا بد من نصبه خصوصا ومع غيبته او عدم سلطانه ينفذ حكم الفقيه الجامع للشرائط لاذن مولانا الصادق عليه السلام له عموما في الخبرين المشهورين بقوله فارضوا به حكما وقوله فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه فاذا انحصر في واحد تعين وان توقف عمله على بذل مال للجائر جاز بل ربما وجب وفي جواز قضاء المفضول مع وجود الفاضل مع اهليتهما قولان مبنيان على تقليد الاعلم والخبر وفي القوي الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر واذا تعذر الوصول الى الافضل سقط اعتباره قطعا وفي جواز نصب قاضيين في البلد الواحد من جهة واحدة قولان اما اذا خص لكل منهما طرف منه او زمان او محل كالاول في الاخر بطرف اخر وزمان اخر ومحل اخر كالدماء والفروج جاز ولا يجوز التحاكم الى غير الفقيه الجامع للشرائط وان استقضاه ذو الشوكة واهل البلد وتراضى الخصمان به بلا خلاف للنصوص الا ان يتوقف حصول حقه عليه كما اشير به فيهما دفعا للحرج وفي خبر اهل البيت عليهم السلام ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقيل اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة وفيه تردد وفي جواز اخذ الاجرة على القضاء ولوازمه او الارتزاق من بيت المال خلاف مضى البحث فيه في مفاتيح المعيشة **مفتاح** يستحب للقاضي ان يطلب والامر بالرزقا ما يحتاج اليه من امور بلده ليكون على بصيرة فيها وان ينزل في وسط البلد للتسوية بين الخصوم في مسافة الطريق وان يعلم بقدومه ان لم يشتهر خبره وان يجلس في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يستقبل القبلة في جلوسه لتحصيل الفضيلة او يستدبرها ليكون وجوه الناس اليها نظرا الى عموم المصلحة وهو اختيار الاكثر وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم ليعلم تفاصيل احوال الناس ويعرف حقوقهم ويهمهم ثم يسأل عن اهل السجون ومن يوجب حبسهم فمن لم يثبت لحبسه موجب اطلقه وكذا من لم يظهر له خصم بعد اشاعة حاله

واذا دعي الى الخصم لم يقبل احلالا مع ذلك وان يسأل عن الاوصياء على الايتام والمجانين وعن سوء تصرفهم
وتقصيرهم في المال فيفعل بهم ما يجب من انفاذ او اسقاط او تضمين ثم ينظر في الامناء الحافظين لاموال اليتامى
والمحجور عليهم والذين يعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به حسبما اقتضاه رأيه ثم ينظر في الضوال
واللقيط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويعمل فيهما على ما ينبغي ويقدم من كل نوع من ذلك الاهم
فالاهم وينبغي ان يشاور العلماء ويشهدهم حكمه فان اخطأ نبهوه وما اتلفه خطأ فعلى بيت المال كما في الخبر وينبغي
ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها تاريخها وانما المدعى ثم ان اجتمع كل شهر كتب عليه شهر كذا
او سنة فسنة كذا او يوم فيوم كذا ليكون اسهل عليه وعلى من يجيء من الحكام في استخراج المطلوب منها وقت الحاجة
واذا اتخذ كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه فان كان مع ذلك فقيها حسن الخط
كان حسنا وينبغي ان يجلس بين يديه ليملي عليه ويشاهد ما يكتب واذا افتقر الى مترجم لم يقبل منه الا شاهدان
عدلان عملا بالمتفق عليه الاحوط واذا تعدى احد الغريمين اقام مرتفعا وعمل بمراتب النهي عن المنكر ويكره ان يقضي
وهو غضبان او جائع او مهموم وبالجملة ما يشغل النفس كما يستفاد من الاخبار وان يستعمل الانقباض المانع من
اللحن بالحجة واللين الذي لا يؤمن معه من جرأة الخصم وان يعين الشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم وان يتخذ حاجبا
فلبه
وقت القضاء وقيل يحرم لظاهر الخبر وان يباشر المعاملات بنفسه لانه قد يحابي بسبب القضاء فيميل الى من حاباه
وفي الحديث ما عدل وال اتجر في رعيته وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما وقيل باباحته وقيل باستحبابه وهما
ضعيفان وفي الحديث النبوي جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم مفتاح اذا حكم القاضي
الاول بحكم لم يجب على الثاني البحث عنه ومعاودة امضائه لكن لو نظر فيه وظهر له خطأه وجب عليه نقضه ولو كان الغريم
ولم يفصل الامر بعد وجب النظر في حكم الاول وكذا لو ادعى المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لانه دعوى يلزم سماعها
ولا يتم الا بذلك مفتاح يحرم على القاضي اخذ الرشوة بالاجماع والنصوص ويأثم الدافع ايضا لانه اعانة على الاثم
والعدوان الا اذا لم يمكن التوصل الى حقه الا بها وقيل اذا كان بالحق وان لم يرتش جاز الدفع والا فلا وليس بشيء
وكذا يحرم عليه قبول الهدية اذا كان للمهدي خصومة في الحال لانه يدعو الى الميل وانكسار قلب الخصم وكذا اذا كان من لم
يعهد منه الهدية قبل تولي القضاء لان سببها العمل ظاهرا وفي الحديث هدايا العمال غلول وفي رواية سحت اما الوسط
على المتخاصمين واخذهما جعلا ليفصل الحكومة بينهما من غير تعيين الحكم لاحدهما بخصوصه بل من اتفق له الحكم منهما
على الوجه المعتبر فجائز عند بعضهم ان لم يتبعه تهمة ولا ظهور غرض وينبغي ترك باب الهدايا وقبولها مطلقا ...

وجب الرد بلا خلاف **القول في كيفية الحكم** قال الله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
مفتاح يجب التسوية بين الخصمين في العدل في الحكم بلا خلاف وهل يجب في السلام والاجلاس والنظر والانصات
والكلام وطلاقة الوجه وسائر انواع الاكرام اذا كانا متساويين في الاسلام والكفر ام يستحب قولان اشهرهما الاول
وفي الحديث من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ولا يرفعن صوته على احدهما الا
ويرتفع عن الاخر اما التسوية في الميل القلبي فلا يجب قولا واحدا لتعذره غالبا وان لا يبتدئ الاول حتى يسمع من اخر
للخصمين فاذا فعل ذلك تبين له القضاء وان يأخذ باول الكلام دون آخره للخصم ولا يجوز ان يلقن احدهما
ما فيه ضرر على الاخر ولا ان يرشده لوجوه الحجاج لانه يفتح باب النزاع وقد نصب لسده ويكره ان يضيف احد الخصمين
دون صاحبه للخبر وان يحضر ضيافة الخصوم ويستحب له ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا التنازع وكان الحكم واضحا
لزم القضاء وان اشكل جاز التأخير حتى يتضح واذا وردوا مترتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا اقرع
بينهم الا ان يتضرر بعضهم بالتأخير فيقدم دفعا للضرر ولو ابتدأ احدهما بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا قيل يسمع
عند الذي يسمع من الذي عن يمين صاحبه للخبر فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقدم صاحب اليمين في
بالكلام وفي دلالته نظر لجواز ان يكون المراد باليمين يمين القاضي او الحلف كما جعله الاسكافي وقال الشيخ ...
واما ما في خبر اخر اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم فلا دلالة له فيه على ذلك
كان فيه اشعار به مفتاح اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان في البلد سواء حرر المدعي دعواه
ام لم يحرر الا ان يكون له مانع من الحضور كالمرض ونحو الطالب والخوف منه وكون المرأة مخدرة ونحو ذلك
... يحكم بينه وبين خصمه او يأمر بنصب وكيل للمخاصمة عنه فان افتقر الى تحليفه بعث اليه من يحلفه ...
لم يحضر حتى يحرر الدعوى فقد يكون غير مسموعة فيلزم المشقة باحضاره بغير حق ويبطل الحق وكذا ...
ان كانت المسافة بعيدة مفتاح وقيل يجوز الحكم على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل ...
في الحاضر بعد حضوره مجلس الحكم لانه للضرر ووقع فيقتصر على محلها ولا يخلو من قوة وفي الخبر الغائب يقضى عليه اذا
عليه البينة ويباع ماله ويقضي عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم وقطع بعض ... حقوق
الناس كالديون والعقود اما حقوق الله عز وجل كالزنا واللواط فلا يجوز مطلقا لانها على التخفيف ...
على الحقين فلكل حكمه مفتاح اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو خاطبهما بذلك
الامين الواقف على رأسه كان اولى فاذا ادعى المدعي فيطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس ...

ولان من شهادة الحال بذلك ومن انه حيلة فهو ان يسكت المدعى عليه الزم الجواب فان عاند قيل حبس حتى يبين الجواب
لم يعذر وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول له الحاكم ثلثا ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على خصمك
وان اقر لزمه الاقرار اذا كان جامعا للشرائط المعتبرة في بابه وحكم الحاكم به امر لا خلاف فيه اذا اقام المدعى بينة فانه
لا يثبت بمجردها فانها انما ثبت سوطه باجتهاد الحاكم في قبولها وردها وفي توقف حكمه على مسئلة المدعى قولان
حال ومن شهادة الحال بطلبه وان لم يعرف المدعى احضار بينته ان كانت له بينة و للحاكم ان يأمره بالاحضار لانه
اذن كاعلامه وقيل بالالزام خصوصا اذا لم يعرف ان المدعى علم ذلك فيكون ارشاده مندوبا اليه خلافا للمبسوط
القاضي والحلبي لان الحق له فلا يؤمر باستيفائه بل المشية اليه ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعى
مع اقامة الشهادة لا يحكم الا بسؤاله لان الحق في ذلك كله له فلا يستوفيه الا باذنه وصورة الحكم ان يقول الزمتك
او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس الحكم له الا تزكية لم يحتج ان يكون في بين المحقق نفي وجوب الجائزة ولان
الوجوب انما دفع المداد والقرطاس من ماله فليس بواجب وان لم يكن للمدعى بينة فعلى المنكر اليمين بالخبر المستفيض
عن المدعى واليمين على من انكر ولانه يستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين من المثبت الا فيما استثنى كما ياتي ولا
يحلفه الحاكم الا بعد سؤال المدعى بالاخلاف هنا لانه حق له وليس هنا شهادة حال اذ ربما يتعلق غرضه بعدم
الدعوى بل بقاؤها الى وقت اخر اما لتذكر البينة او ليجري تقاصا لحالها فلو تبرع المنكر او الحاكم باحلافه لم يعتد
بذلك ولزم الاعادة بعد التماس المدعى واذا حلف المنكر سقطت الدعوى وان لم يبرا ذمته من الحق في نفس الامر
يجب عليه فيما بينه وبين الله ان يخلص من حق المدعى كما يستفاد من الاخبار وفي النبوي انما اقضي بينكم بالبينات
والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض وايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة من النار وليس
للمدعى ان يطالبه بعد احلافه ولا ان ياخذ مقاصة كما كان له ذلك قبل التحليف ولا معاودة المحاكمة ولا يسمع
دعواه لو فعل كل ذلك للنصوص المستفيضة وقيل لو اقام بينة بعد احلافه سمعت الا مع اشتراط المنكر سقوط الحق
باليمين وقيل سمعت ان نسيها او لم يعلم بها وقيل سمعت مطلقا والكل شاذ بل الصحيح وان اقام بعد ما استحلفه
بالله خمسين قسامة ما كان له حق وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه ولان يمين المنكر حجة
كما ان البينة حجة المدعى وكما لا يسمع يمين المنكر بعد حجة المدعى كذلك لا يسمع حجة المدعى بعد حجته اما لو كذب
الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته وان رد اليمين على المدعى لزمه الحلف للنصوص الا في مواضع كالتهمة وكما
اذا ادعى الوصي مالا لليتيم على اخر او ادعى على الوارث ان الميت اوصى للفقراء بخمس ماله او زكوة او حج ونحو ذلك مما لا

يستحق لمعين فهل له ان يحلف المدعى بعد اقامة البينة لتشمل يمينه او يشترط اقرار المنكر قولان ويتفرع عليهما انه مع كونه وهل
الحق يمينه اولا بد معها من حكم الحاكم بذلك يبتني على القولين وان امتنع المدعى من الحلف قال لم يعلل بشيء او قال لا
اريد ان احلف سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك ولا استئناف الدعوى في مجلس اخر كما لو حلف المدعى
عليه للنصوص منها الصحيح في الرجل يدعى ولا بينة له قال يستحلف فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق
له ولانه لولا ذلك لم يحصر كل يوم الى القاضي والخصم يرد عليه اليمين وهو لا يحلف فيعظم الخطب وقيل انما يسقط
حقه في ذلك المجلس وله تجديدها في مجلس اخر والاصح الاول الا ان ياتي ببينة وان ذكر لامتناعه سببا مثل ان
يريد البينة او سؤال الفقهاء او النظر في الحساب ونحو ذلك ترك ولم يبطل حقه من اليمين وهل يتقدر امهاله وجهان
اما المنكر فلا يمهل اذا استمهل لان الحق فيه لغيره وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت
والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا لا فرضا فان اصر على النكول قيل يقضى عليه وقيل بل يرد اليمين على
المدعى فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر لان اليمين ليس وظيفة المدعى باصل الشرع بل بالرد وللصحيح
ان امير المؤمنين عليه السلام كتب للاخرس اليمين وغسلها وامره بشربها فامتنع فالزمه الدين من غير ذكر رده وفي
المتلقى بالقبول منهم في حكم نظيره ان الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان
حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه واما ما في الخبر برد اليمين على المدعى وفي اخر فيحلف او يرد اليمين على صاحب
الحق فان لم يفعل فلا حق له فلا دلالة لهما على الثاني مع ضعف الثاني ولا ريب ان الرد اولى واحوط وعلى الاول فلو
بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو رددنا ثم بذلها قبل احلاف المدعى ففي قبولها منه قولان مبنيان على ان
الرد تفويض او اسقاط ولو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر ففي جواز رجوعه قولان مفتاح لا يحلف
المدعى مع البينة بالاجماع والنصوص ولانتفاء التهمة عنها والخبر المخالف لذلك محمول على ما اذا اشتبه على الحاكم
البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا بالاخلاف للخبر المتلقى بالقبول
لانا لا ندري لعله اوفاه او قال فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق
او يرد اليمين عليه وفي الحاق الغائب والصبي والمجنون بالميت قولان من اشتراك العلة وكونه قياسا ومن لم يوجب فيها
اليمين اوجب تكفيل القابض استظهارا وكذا مع القول باليمين اذا تعذرت كما في الخبر الوارد في الحكم على الغائب
الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا ولو ذكر المدعى ان له بينة غائبة
خير الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل عند الاكثر خلافا للنهاية حفظا لحق المدعى

ذهاب الغريم دون احوط مفتاح بل لم يشترطوا ان تكون الدعوى بصيغة الجزم اذ يسمع الظنون فيما يخفى كالتهمة قولان وعلى الثاني
ان حلف المنكر او قضينا بالنكول فلا كلام وان لم يحلف الا رد اليمين لم نرد بينا لعدم امكانه وفي سماع الدعوى المجهولة وكونه
دنونه قولان اما الوكالة دعوى اقرار او وصية سمعت قولا واحدا لجواز تعلقهما بالمجهول مفتاح لا بد من كون الدعوى
صحيحة ملزمة للمدعى عليه فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض الا ان يقال ان الاطلاق يحمل على الصحيح ولو ادعى ان
لمن بيتا منه لم يسمع لاحتمال ان الدار في ملك غير ثم صيرورته ولا تفتقر الى الكشف والتفصيل عندنا الا في القتل
في الاسباب الموجبة للعقود والبيع لان فائت القتل لا يستدرك واشترط العلامة في العقود ايضا كالبيع والنكاح
من خصائص النكاح لان امر الفروج مبني على الاحتياط كالدماء والوطي المستوفى لا يستدرك كالدم المهراق اما نفس المال
عن ذكر السبب فلا يشترط فيه قولا واحدا لان الاسباب استحقاقه كثيرة وفي ضبط مقدارها حرج شديد مفتاح اذا
جهل الحاكم عدالة الشاهد يجب عليه ان يبحث عنها من تقادم معرفة الباطنة على المشهور لانها شرط قبول الشهادة
كما ياتي والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط وقيل بل يكفي ان يكون ظاهر الخبر من غير ان يطلع على باطن امره
كما يدل عليه بعض النصوص وقيل بل يعتمد على ظاهر الاسلام لان المانع من قبول الشهادة هو الفسق لا بد ان يثبت فقوله
يظهر فلا مانع منه وللنصوص المستفيضة منها الصحيح في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم
يعدل الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين لا يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على
الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق
ومنها اعمل للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم قال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم
الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل
عن باطنه ومنها ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة زور او ظنينا وفيه
في الخلاف بل دعوى الاجماع على الاكتفاء بظاهر الاسلام ان البحث عن عدالة الشهود ما كان في ايام النبي صلى الله عليه
واله وسلم ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين انما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا لما اجمع اهل
الاعصار على تركه والقول الاوسط عندي خير الاقوال وهو الجامع بين الروايات المعتبرة ويدل عليه صريحا الصحيح الذي
مضى ذكره في مباحث الجمعة وعلى هذا فلو لم يعرفه مطلقا فعليه البحث عن ظاهر حاله ويحافظ على الصلوات وان اجتنب
الكبائر كما في ذلك الحديث وعلى المعتبرين تبث عدلين عارفين باسبابهما وكذا الجرح ولو تعارضا فكما مر ويكون الجرح
في الحكم وفاقا للخلاف وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا كما في تفسير الامام فانه ابعد من التهمة وان يكون

من التزكية اخفيا لا يعرفون لاجل ذلك كما قيل ولا يجوز الجرح ما لم يعلم سببه يقينا ولو ثبت الفسق الحكم بالجرح لم
ما لم ... خلافا لما عن المشهور وقيل ان مضت مدة يمكن تغير الحال فيها استأنف البحث ولو حكم بالظاهر ثم تبين
الفسق وقت الحكم نقض حكمه لفقد الشرط المعتبر ولو كان ابتناؤه على الظاهر جائزا حيث لا يظهر خلافه والمشهور انه
لو تاب المشهور بالفسق تقبل شهادته لم تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقيل يجوز ان يقول له تب اقبل شهادتك
وتحمل على ظن الظن بصدقه في توبته مفتاح لا يجوز للحاكم ان يدخل الشاهد في التلفظ بالشهادة بان يدخل في
اثناء نطقه بها كلاما يجعله وسيلة الى ان ينطق به ويعدل عما كان يريد ما يؤدي الى الحق يتنفع او لا يتقيا قال فيما
او يتعقبه عند فراغه بكلام يجعله تتمة شهادته ويشتد حجر اليه حيث يصير الشهادة به مفيدة او مسموعة او مردودة سواء
كان الشاهد ما في تنادى اخلو وتعقبه او لا ما لا وكذلك ان تردد او توقف في الشهادة لم يحمل الترغيب على الاقدام ولا
الاقامة ولا تزهيد في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى
لحديث ماعز المشهور لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار ويكره ان يعنت الشهود ويكلفهم بما يشغل
عليهم من المبالغة في ... القضية وتفريقهم ووعظهم ونحو ذلك اذا كانوا من اولي البصائر وكالاديان القوية
نعم ان كانوا من اهل الريبة استحب التفريق كما فعله دانيال وداود ومولانا امير المؤمنين عليهم السلام مفتاح
يثبت البينة والحلف عندنا في كل دعوى صحيحة يتعين فيها الجواب فيدخل في ذلك النكاح والطلاق والرجعة
العتق والنسب والولاء وغيرها للعموم نعم لا يحلف المنكر في الحدود لحجة المشهور لا يمين في حد ولان المدعي فيها
فيها الموجب للدعوى لانها حق الله تعالى والمستحق لم ياذن في الدعوى ولم يطلب الاثبات بل امر بخلافه كما في
حديث ادرؤوا الحدود بالشبهات وصح فان كانت للمدعي بينة والا سقطت دعواه ولو اشترك الحقان كالقذف
ولا بينة ففي استحلاف القاذف وجهان وفي الخبر اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال هذا قذفني ولم
تكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد ومنكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو
نكل لزمه المال دون القطع مفتاح يقضى بالشاهد واليمين في الاموال بلا خلاف بيننا للنصوص المستفيضة اما في
حقوق الله تعالى وكل ما لا يتضمن الا موجبه كالطلاق والنسب والوكالة والوصية وعيوب النساء ونحوها فلا بلا
خلاف وفي الصحيح لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما
ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا وفي النكاح والخلع والوقف والعتق خلاف والاظهر ثبوت النكاح بهما ان
الزوجة خاصة لتضمنه المال حينئذ وان كان المقصود الاصلي فيه الاحصان والتناسل وكذا الخلع ان ادعاه الزوج خاصة

ذلك وفي الوقف يحلف على انه هل ينتقل الى الموقوف عليه او الى الله عز وجل اما الاول مع الانحصار كالثاني مع عدمه
او يبقى على ملك الواقف وجهان فالثبوت بهما يتبع المالية وكذا يشترط تقديم الشهادة على اليمين عندنا لانه
المدعي بالاصالة انما هو البينة واليمين متمم لها بالنص فلو قدم اليمين لغت وفيه نظر واذا تعدد المدعي حلف كل
واحد منهم ولو امتنع بعضهم لم يثبت نصيبه مفتاح لا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا كما في الصحاح المستفيضة
منها لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله
عز وجل وفي الصحيح لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما
انزل الله لان العبرة بنزول المقسم به في نفس الموجب للخوف المجري بالقسم به كاذبا خلافا للمبسوط في المجوسي
ان النور اله فيضم اليه ما يزيل الاحتمال وهو شاذ ولا يجوز الاحلاف بغير اسمائه سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة
والاماكن المشرفة ففي الحسن ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وقيل للحاكم على
المنكرين فلا اعتداد به في اثبات الحق وقيل لو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع كالتوراة لليهودي
جاز كما فعله امير المؤمنين عليه السلام وفي الرواية ضعف وفي بعض الصحيح السابق وتحلف الاخرس بالاشارة وقيل
يوضع يده مع ذلك على اسم الله المكتوب في مصحف او غيره وقيل بل يكتب اليمين في لوح ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان
شرب كان حالفا والا الزم بالحق استنادا الى حكم علي عليه السلام في واقعة كما في الصحيح والاول اشهر مفتاح يستحب للحاكم
تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتهما بذكر ما ورد فيهما من النصوص المتضمنة لعقوبة الحلف كاذبا والتشديد
عليه وان يغلظ بالقول والزمان والمكان في الحقوق كلها وان قلت استظهارا الا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون
نصاب القطع على المشهور ولعل مستنده ما ورد انه لا يحلف احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اقل
مما يجب فيه القطع ولو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول لما مر من ان من حلف له بالله فليرض
والظاهر اختصاص استحباب التغليظ في حق الحاكم دون الحالف بل التخفيف في جانبه اولى لان اليمين تكلف او تحرج
عنها فكلما خف كان اولى وفي الخبر اذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهما
فاعطه ولا تحلف فان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه مفتاح اليمين على البت ابدا الا اذا حلف على نفي فعل الغير
فعلى نفي العلم كما لو ادعى على ابيه الميت ولم يتوجه اليمين ما لم يدع العلم وكل من الدعوى والانكار اما مطلق او مع ذكر
السبب والانكار مع اطلاق الانكار يكفيه الحلف على نفي الاستحقاق مطلقا ... لحصول الغرض به وكذا لان
نفي العام نفي الخاص ومع الجواب بنفي الخاص ان حلف عليه فكذلك وان اراد الحلف على نفي الاستحقاق ففي اجابته

قولان اقربهما انه لا يدخل الخاص في ضمن نفيه ويجوز تعلق غرض صحيح بالعدول الى العام ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض
فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم
خلافا ... في رد الدعوى تكذيبا للبينة لو اقامها المدعي ولا انها تعتمد على الاصل وظاهر الحال
مفتاح يقبل قول المدعي بغير بينة ولا يمين في مواضع كثيرة كما لو ادعى فعل الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات او ادعى
الفعل الناجز عليه اذا كان من الاعمال المشروطة بالنية كالاستيجار على الحج والصلاة او ادعى صاحب النصاب ابداله في
الحول او ادعى بعد الخرص النقصان او ادعى الذمي الاسلام قبل الحول الى غير ذلك وضبطها بعضهم بكل ما كان بين العبد
وبين الله تعالى ولا يعلم الا من قبله ولا ضرر فيه على الغير او ما تعلق بالحد او التعزير وفي رواية انه يقبل دعوى
المتوفاة انه كان ... ما كان بعينها من متاع فيحكم بالايمان دون دعوى زوجها وابويه مفتاح الامام الاصل
عليه السلام يقضي بعلمه مطلقا من غير بينة ولا اقرار لعصمته المانعة من تطرق التهمة وعلم المانع من الخلاف ... كما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام كما ورد في الاخبار واما غيره من القضاة فالمشهور ذلك لان
العلم اقوى من الشاهدين وقيل لا يقضي لانه تهمة وتزكية لنفسه وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق
الله سبحانه لانها مبنية على الرخصة والمسامحة فلا يناسبها القضاء بالعلم ويؤيده الخبر في اللائط لو كان
من غير بينة لرجمهما فمنهم من عكس ولم يظهر مستنده وعلى التقادير يقضي بعلمه بلا خلاف في تزكية الشهود
وجرحهم حذرا من لزوم الدور والتسلسل وفي الاقرار عنده وان لم يسمعه غيره وقيل بشرط ان يكون في مجلس القضاء
وفي العلم بخطأ الشهود يقينا او كذبهم وفي تعزير من اساء ادبه في مجلسه وان لم يعلم غيره لانه من ضرورة اقامة
ابهة القضاء وفيما اذا شاهد معاملة فانه لا يقصر عن شاهد مفتاح انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتاب
ولا عبرة به عند اصحابنا سوى الاسكافي في حقوق الناس لان الخط يحتمل التزوير وعدم القصد كما يأتي
شاهدا او الشهادة عليه وفي كل منهما خلاف والاصح جواز الانفاذ بهما للمنهي اليه لمسيس الحاجة الى اثبات الحقوق
مع تباعد الغرماء وتعذر نقل الشهود من البلاد المتباعدة او عسره وعدم شمول ادلة شهود الفرع ايضا على
والشهادة الثالثة فصاعدا غير مسموعة واما الشهادة على الحكم فهي بمنزلة الثانية فتكون مسموعة ولانها لو لم تسمع
لبطلت الحجج مع تطاول المدة ولادى الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافع المحكوم عليه الى الآخر وكان الغريمين
تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم بما حكم الاول فكذا هنا واما البينة لانها يثبت ما لو اقر الغريم به لزم انما
دعوى الاخلاج والجزم فيه مع الاول ... الثاني في مختصان بالكتاب المجرد عن البينة بعدم حجية الانقضاء في ذلك

على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله تعالى لانها مبنية على التخفيف فتقتصر في اثباتها على محل اليقين ولا بد
من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه فان اشتبه على الثاني وقف الحكم حتى يتضح ولو تغير حال الاول بموت او
عزل او جنون لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وتعتبر بعض هذه الاشياء بالحاكم الا ان يكون ذلك بعد انفاذ
الثاني فلا اثر لها حينئذ وكذلك لا اثر لتغير حال المكتوب اليه الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به
اشهدهم عليه عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام القول في اللواحق مفتاح قد عرفت
بالخبر المستفيض المجمع عليه ان البينة على المدعي واليمين على من انكر فقيل الحكمة فيه ان جانب المنكر اقوى لموافقته الاصل
والبينة اقوى من اليمين لبرائتها من التهمة لجلب النفع فجعلت البينة الاقوى على المدعي لجبر ضعف جانبه بها والمدعي
قنع من المنكر بالحجة الضعيفة لقوة جانبه واختلف في تفسيرهما فقيل المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي
اذا سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه لا يخلى ولا يقنع منه بالسكوت وقيل المدعي الذي يدعي خلاف الاصل
والمدعى عليه الذي يدعي ما يوافقه وقيل ان المدعي من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه من يوافق الظاهر
ولا يختلف موجب هذه التفاسير الا نادرا وقد يكون واحد مدعيا ومدعى عليه باعتبارين مفتاح اليد قاطعة
في الملك فان تداعيا عينا فان كان في يديهما او لا يد لاحدهما قضي بينهما نصفين ويحلف كل منهما لصاحبه
وان كان في يد احدهما او خرج احدهما قضي لمن معه بينته فان اقام كل منهما مع اليد بينة بالكل ولم يمكن التوفيق
بين البينتين قضي بينهما نصفين لتساقط البينتين وبقاء الحكم كما لو لم يكن هناك بينة كما قيل ولزم على احد
كل منهما لصاحبه لان مع كل منهما مرجح باليد على النصف فقدمت بينته على ما في يده كما قال اخرون بل تقدم بينة
الخارج لكونه مدعيا فيقضى لكل بما في يد الاخر وان اختص احدهما باليد قضي به للاكثر بما تقدم مع بينة للتصحيح ومع
التساوي للخارج لتقدم بينته وللنص المؤكد للعمل وقال الشيخ ان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون
سبب انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان شهدتا بسبب الملك وكانت الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد
المقر فيها اولى قال واما الحكم للخارجة ومع حلفهما فالنصف كما في الخبر محمول على الاصطلاح بينهما ولو
ان مع تساوي البينتين اقرع بينهما وورد كل مجهول ففيه القرعة وما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله الا خرج
الحق وقيل غير ذلك من اقوال لا تستند الى روايات ضعيفة او اعتبارات ولو كان في يد ثالث فالمشهور انه يقضي بالارجح
عدالة ثم كثرة ثم يقرع بينهما فيقضى لمن خرج اسمه مع اليمين ومع امتناعه منها للاخر ومع نكولهما فنصفين
حمل القرعة مع اليمين للتصحيح وغيره واما اختلاف الثالث فان ادعاها لم يلتفت عليه

القديم مع اشاعة لحكم لزم بين الملك وما الربا قوان ليس ثم خلافا للشيخ فلا يحلف ولا يغرم مفتاح لا يتحقق التعارض
بين شاهدين او شاهد وامراتين وبين شاهد ويمين لضعف الثاني فيقدم الاولين ويتحقق بين الاولين لتكافؤهما
مفتاح الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها اصرح فان اليد تحتمل العارية والاجارة وغيرهما وكذا الشهادة
بالتصرف لما ذكر والشهادة بسبب الملك اولى منهما لصراحتها بالسبب اليها ولو شهدت بينة الملك وسبب بتاريخ متقدم
وبينة اليد بالحال فقولان وكذا لو تعارضتا في الملك واختصت احداهما بالاقدمية ولم يكن في يد احدهما ولو كان في يد
احدهما فهل يكفي للاخرى اثبات البينة على سبق الملك او اليد او التصرف قيل لا لان اليد الحالية الظاهرة في الملك الحالي
لا تدفع بالمحتمل لامكان الانتقال مع عدم المطابقة بين الدعوى والشهادة اذ الدعوى بالملك الحالي والشهادة
بالملك القديم ولو قيل ان ثبوته في الماضي يوجب استصحابه الى الان منع فان اليد الحاضرة في الملك معارضة فلم يتم
استدامته خصوصا اليد الماضية لانقطاعها زمانا وقيل نعم لان اليد الحاضرة ان كانت دليل الملك فالبينة
افضل المستصحب اولى لتشاركهما في الدلالة على الملك الان وانفرادها بالزمن السابق فيكون ارجح والحكم به
يوجب المطابقة بين الدعوى والشهادة وفيه ان مناط الحكم انما هو الملك الحالي وظاهر ان دلالة اليد عليه اقوى من
الاستصحاب المذكور والاول اظهر وينتظر حكم المسئلتين السابقتين فكيف كان فلا بد من اضافة الشاهد ما يعلم
انه لم يتجدد عنه علم الانتقال كما هو المشهور لعدم المنافاة بين علمه بالملك السابق وشهادته مع انتفاء العلم عن الملك
الان اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجره منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الظاهر
مفتاح المشهور انه لو ادعى ما في يد الاخر وادعى الاخر نصفه وتعارضت بينتاهما قضي لمدعي الكل النصف لعدم
يعرج منهما في النصف الاخر فمن خرج اسمه حلف مع بينته ولو كانت بيديهما حلف لمدعي الكل لان منه ذي اليد على ما في
حيز مقبولة في رواية في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي فقال الاخر هما بيني وبينك فقال
اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما
نصفين فقال الاسكافي بل يقسم بينهما على طريقة العول في الصورتين وكذا لو لم يقيما بينة في الاخيرة ولو وقع التنازع
الى اجزاء شائعة بعضها والاشارة اليهما فكل جزء يدعي احدهما نصفه والاخر جميعه وكيفية احرى الدعويين اكثر
بالثلث فيقسم اثلاثا كما ضرب الديان في مال المفلس والميت والاظهر ان اشاعة النصف كافية في خلوص المدعي الكل
اذا شهدت احدى البينتين المتعارضتين بما يمكن خفاؤه على الاخرى قدمت كما اذا ادعت الزوجة اصداقه عينا من التركة
او ادعى احد شراء عين منها وانكر الوارث وادعى الارث سواء قلنا بتقديم الخارج ام لا انا لو لم يكن مال الاخر يستحق

قوله الوارث لا ضمان عليه لعدم انتقال المال اليه الى غيره كالاقامي الى بخان ساع البت فعلا اقوال ونصوص مختلفة ومنا دعوى قوية بالغ
غاية الاصرة ضيقة لا سيما الريبة واعتبار قولهم فان الحكم فالقول قوله لان الاصل البراءة ضح الحكم لا ينفذ الا
ظاهرا واما باطنا فيتبع الحق فلا يستبيح المحكوم له اخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق بلا خلاف الا من ابي حنيفة
بقاء الحق على اصله كالحل والحرمة كذلك كما في الحديث انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي
له على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار **الباب الثاني** في الشهادات

القول في الشاهد وشروطه قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ضح يشترط في
الشاهد ان يكون بالغا لعدم قبول قول الصبي على نفسه فكيف على غيره ولقوله تعالى من رجالكم الا في الجراح والقتل على
المشهور قال يجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل ويؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه وفي رواية اخرى سئل عن
ذلك فقال لا الا في القتل وسياق الحديث كما ذكر وفي خلافه بما اذا بلغ عشرا وان لا يتفرقوا قبل اداء الشهادة
في الخلاف ان يكون اجتماعهم على مباح وفي الدروس ان لا يبلغ الجراح النفس وقوله ان الواجب العمل بالنص ...
او اطلاقه والرجوع الى الاصول من عدم قبول شهادة الصبي مطلقا كما اختاره فخر المحققين ويحمل الجراح على ما اذا ثبت
الاستفاضة بناء على الغالب من وقوع الجراح بينهم في الملعب واما القول بقبول شهادة ذي العشر مطلقا فقد قيل
مقطوع ضعيف متهافت وفي الموثق عن شهادة الصبي فقال لا الا في القتل ... اليوم اشهد يجوز في الامر الدون ولا يجوز في الامر الكبير
وفي رواية شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم وفي الصحيح ان عقل حين يدرك انه حق جازت شهادته
في معناه غيره ضح ويشترط فيه كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون بلا خلاف لقوله تعالى ذوي عدل ممن ترضون الا
اذا كمل عقله في غير دوره ... وفي حكم المجنون المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط ...
فيه التزوير والغلط ونحو لا يشعر لعدم الوثوق بعقله وكذا من يكثر غلطه ونسيانه ومن لا يتنبه لمزايا الامور تفصيلا
الا ان يعلم عدم غفلته فيما يشهد به وعلى الحاكم التفتيش عن حال من هذا حاله الى ان يغلب على ظنه علمه وتيقظه ضح
ويشترط فيه الاسلام بلا خلاف الا في الوصية بالمال فتقبل شهادة اهل الذمة خاصة مع العدالة كما ...
... شهادة اهل كل ملة على ملتهم ... وفي الخبر يجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا يجوز
شهادة اهل الملل على المسلمين اما العدالة فلا بد منها اتفاقا ... الكتاب والسنة والاجماع والنصوص مستفيضة
معنى بيان ما يتحقق به العدالة في كتاب الصلوة والمشهور بين اصحابنا اشتراط الايمان ايضا اي كونه اثني عشريا الا ان غير المؤمن

فاسق وظالم لاعتقاده الفاسد الذي هو من اكبر الكبائر وفيه ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد كونها معصية
لا مع اعتقاده كونه طاعة والظلم انما يتحقق بمنع الحق مع العلم به نعم يستفاد من بعض الروايات رد شهادة بعض المخالفين
في اصول العقايد ولا باس بها لمخالفة في فروع علم الكلام والمسائل الشرعية الفرعية ما لم يخالف ضروري المذهب وقطع
في قبول الشهادة قطعا ضح ويشترط فيه ان لا يكون متهما بالاجماع والنصوص منها الصحيح عما يرد من الشهود قال
الظنين والمتهم والخصم وسبب التهمة اما جر نفع كشهادة الشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه وفي العبد
يجوز شهادة الشريك الا في شيء له فيه نصيب واما دفع ضرر كشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية والوكيل بجرح شهود المدعي
على الموكل واما عداوة دنيوية تبلغ حدا يتمنى زوال نعمته ويفرح بمصيبته سواء بلغت حد الفسق ام لا اما لو شهد له وكان
بلغ عداوته حد الفسق قبلت وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع
التسامح وكذا القريب لقريبه حتى الاب والابن للاصل والنصوص منها الصحيح يجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده
والاخ لاخيه كما شرط في النهاية ضميمة عدل آخر وليطلق الاصل والعمومات ونظر الغالب لو شهد مثلا فيما يقبل فيه
شهادة الواحد مع اليمين ومنهم من خص ذلك بالزوجة والصحيح يجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها
غيرها قيل ولعل الفرق اختصاص الزوج بقوة مزاج واستعداد عقل بخلافها والحق ان الرواية مبنية على الغالب في الحقوق
من عدم ثبوتها بالمرأة الواحدة منفردة ولا منضمة الى اليمين بل يشترط ان يكون معها غيرها الا نادرا كالوصية لزوجها
فلا دلالة فيها على اشتراط الضميمة مطلقا وكذلك تقبل شهادة القريب على قريبه مطلقا على الاصح وفاقا للمشهور
للاصل والعمومات خلافا للاكثر فيما اذا شهد الولد على والده لانها ليس من المعروف المامور به في قوله وصاحبهما
في الدنيا معروفا ولا يخفى ما فيه فان قول الحق ورده عن الباطل وتخليص ذمته من الحق عين المعروف كما انه عليه يجب
لكان ظالما او مظلوما وفي الخبر انصر اخاك ظالما او مظلوما ... قال تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم او الوالدين والاقربين وفي غيره واحسن النصوص اقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين ...
الاجماع ممنوع كيف وقد خالف فيه السيد وكثير من المتقدمين لم يتعرضوا له والمتاخرون اظهروا الخلاف فيه ...
قولان وتقبل شهادة الضيف بلا خلاف وفي الموثق لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صاينا وفي الاجير ...
اجيرا قولان والمنع خيرا ان حملا على الكراهة جمعا بينهما وبين الاخر ... شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره
لا باس بالمتبرع ... اذا كان هناك تهمة تجلب نفعا او دفع ضرر كالوصي ... على ضمان الثوب ...
خياطته بل المنشئ ... اذا ردت شهادته ثم تاب فاعاد تلك الشهادة بعينها قيل لم تقبل لتهمة دفع عار الكذب عنه

نفسه واعتبارها باصلاح الظاهر والاظهر القبول مع ظهور صلاحه وتوبته والسائل بكفه لم يقبل شهادة المعتدين كما في
احدهما بانه اذا اعطي شيئا كان منه تحفظ في اداء الشهادة وكان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على الحقوق
جماعة بما اذا لم يدعه الضرورة الى ذلك ومن اسباب التهمة الحرص على الشهادة بالمبادرة اليها قبل استنطاق الحاكم
كان بعد دعوى المدعي ام قبلها فلا تقبل في حقوق الادميين وعليه حمل ما ورد في ذم ذلك كما ورد في معرض الذم ثم يجي
قوم يعطون الشهادة قبل ان يسألوها وفي لفظ اخر ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد واما في حقوق
الله المحضة كالزنا او المشتركة كالعتق والمصالح العامة ففيه قولان اصحهما القبول كما يستفاد من المعتبرة لعدم المدعي لها
فلو لم يشرع التبرع لتعطلت ولانه نوع من الحسبة ولهذا سميت شهادة الحسبة وعليه حمل خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة
قبل ان يسألها واذا ردت هنا التبرع في موضع المنع جرحا عند بعضهم لا تقبل شهادته في غير تلك الواقعة لان الحرص المذكور
ليس بمعصية فتسمع شهادته في غيرها وان لم يتب **مفتاح** هل يقبل شهادة المملوك مطلقا او لا مطلقا او على غير مولاه
او عليه خاصة او على شرط عن الكافر خاصة او لغير مولاه خاصة او العدم مطلقا اقوال اصحها الاول وفاقا لابن [illegible]
جمعا بين الاصل والعمومات وخصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم
لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وفي الخبر عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك
لفلان وفي رواية عمر والاكثر على الثاني جمعا بينها وبين ما دل على المنع مطلقا كالصحيح العبد المملوك لا تجوز شهادته
والصحيح عن شهادة ولد الزنا قال لا ولا عبد قالوا اشار الى ان العبد للمولى في وجوب الطاعة وتحريم العقوق بمنزلة هنا
لعل ولا يخفى ما فيه مع ما مر وحملها على التقية ممكن لموافقتها المذهب العامة سوى احمد ويجوز حمل الاول على عدم
المولى ايضا وسنذكر ان الاول ضعيف مدخول مع اتباعه شاذة **مفتاح** المشهور عدم قبول شهادة ولد الزنا
وهي غير معتبرة السند الا الصحيح السابق وادعى السيد عليه الاجماع واعتمد فيه بعض على الخبر الوارد بانه لا ينجب وان لا
على الوارد بانه شر الثلاثة وهو ابواه وفي المبسوط قبل شهادته مع عدالته في الزنا وغيره وفي النهاية في الشيء
مع تمسكه بالصالح اليسير وشك ورد في المملوك يسلم صحيح **مفتاح** يصح شهادة الاخرس لحصول الافهام
بالاشارة كما في العبادات اللفظية والعقود والايقاعات وان جهل القاضي اشارته اعتمد فيها على مترجمين عارفين
بها ولا بد من اثنين وليسا شاهدين بل هما مخبران عن اشارته فلا يترتب عليه الاحكام المترتبة على الشهادة
واما الاعمى ففيه قولان كما ياتي وفاقد البصر وطرو التحمل يصح اداؤه لها منهما كما يستفاد من الاخبار منها ما في
الصحيح منهما نصرا في اشهد على شهادة ثم اسلم بعد تجوز شهادته قال نعم وكذا عن الستر عنها اذا اتفق عليها

القول في تحمل الشهادة وادائها قال الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقال ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه اثم قلبه **مفتاح** المشهور وجوب تحمل الشهادة على الكفاية لشمول الاية الاولى التحمل والاداء او اختصاصها
بالتحمل كما في النصوص المستفيضة وفي بعضها انها قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها بعد الشهادة وفيها الصحيح في
الاية قال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه ولانه من الضروريات التي لا ينفك
الانسان عنها لوقوع الحاجة الى المعاملات والمناكحات فوجب في الحكمة ايجابه لحسم مادة النزاع المترتب على
غالبا خلافا للحلي عملا بالاصل وطعنا في الاخبار ومنعا للدلالة في الاية لظهورها في الاداء فان اطلاق الشهادة
انما هو بعد التحمل واجيب بانها في معرض الارشاد بالاشهاد للامر بالكتابة والنهي عن الكاتب عن الاباء ثم الامر بالاشهاد
والنهي للشاهد عن الاباء فالسياق يقتضي ارادة هذا **مفتاح** يجب اداء الشهادة مع الاستدعاء اذا كان قد
استشهد بالاجماع والكتاب والسنة والاجماع ووجوبه كفائي فان زاد الشهود على العدد المعتبر في ثبوت الحق والا
فهو عيني وقيل يجب بدون ذلك المشهور نعم لعموم الادلة ولانها امانة جعلت عنده فوجب عليه الخروج منها كما
ان الامانات المالية تارة تحصل عنده بقبولها كالوديعة وتارة بغيره كاطارة الريح ويجوز خلافا للشيخ
والاسكافي والحلبي المعتبرة منها الصحيح اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان
شاء سكت وسأل رفاعة عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذاك الى ان
شاء شهد وان شاء لم يشهد وان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه وفي معناه
وفي اخرى واذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد ولانه لم يوجد منه التزام بخلاف ما اذا تحمل قصدا فانه يكون ملتزما
كضمان الاموال لكن قيده في بعض هذه الاخبار الصحيحة استثناء وهو قوله الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا
يحل له الا ان يشهد قال في الفقيه الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد يعني بما به الرجلين هو اذا كان على الحق غني
من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد
قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما انتهى فلو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشهود اما
لكونه قد نسي او لامر اخر وجب عليهم ان يعرفوه مع خوفهم بطلان الحق ويجب كفاية مع زيادتهم عن العدد اعلام العدد
الذي يثبت به الحق ولو لم يكونوا عدولا فانا ممكن ثبوت الحق بشهادتهم ولو عند حاكم الجور وجب ايضا وفي
الوجوب فيه وجهان **مفتاح** لا يجب على الشاهد تحمل المؤنة المحتاج اليها في التحمل او الاداء كان يحتاج الى السفر
الى الركوب وغيره بل ان قام بها المشهود له والا سقط الوجوب وكذلك لا يجب عليه تحمل الضرر لاجل المستحق فان

فتدبر بسقط ثم يجب عليه السعي ان احتج اليه مع الامكان وبذل المؤنة مفتاح الاصل في الشهادة البناء على
العلم واليقين لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله الا من شهد بالحق وهم يعلمون وفي الحديث النبوي وقد
سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع وفي رواية لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك
وقيل ان من الحقوق ما لا يحصل اليقين فيه ولا يستغنى عن اقامة البينة عليه فاقيم الظن المؤكد فيه مقام اليقين
وفي الخبر الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال اذا كان صاحبك
ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وفي رواية لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما و
بالاول على التقديرين فمستندها اما المشاهدة او السماع او الامران فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان الرؤية
لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والزنا ونحوها فلا يكفي فيه البناء على السماع ويقبل فيها شهادة الاصم وقيل
يؤخذ باول قوليه ولا يؤخذ بثانيه للتحير وما يكفي فيه السماع النسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق
ونحوها مما يتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب وربما يتطاول الازمان ويموت الشهود والشهادة الثالثة
فيكتفى بالسماع ويحتمل عدم الاكتفاء به في النسب والموت لامكان الرؤية لكن الاشهر خلافه ويتحقق كل واحد
بالتواتر او الاستفاضة التي تفيد العلم على القول الاول والظن المتاخم له على القول الثاني وقيل ان اعتبار
العلم لم ينحصر حكم السماع في المذكورات وان اكتفينا بالظن الغالب فليتوقف في محال العدم دليل عليه الا ان
زيادة الظن على ما يحصل منه بقول الشاهدين بحيث يمكن استفادته من مفهوم الموافقة بالنسبة الى قول الشاهدين
الذي هو حجة منصوصة فيمكن الحاقه حينئذ وبالغ في المبسوط فاكتفى بالسماع من عدلين محتجا بان شرع الاستفاضة
هو الظن وهو حاصل بهما وفيه ان شرعيتها ظن خاص وهو القوي والا فمطلق الظن قد يحصل بقول المراة الواحدة وقد
لا يحصل بقول عدلين وقيل يقتصر استفاضة الملك الى مشاهدة اليد والتصرف والاصح لا وان كان منضما اكد ولو شاهد
التصرف المتكرر او اليد من غير منازع ففي جواز شهادته بالملك المطلق قولان والمشهور الجواز بل ادعى عليه في الخلاف
الاجماع لقضاء العادة بان ذلك لا يكون الا بالملك وللجواز في الخبر عن رجل رأى في يد رجل شيئا ايجوز ان
يشهد انه له قال نعم قلت فلعله لغيره قال افيحل الشراء منه قلت نعم قال فلعله لغيره من اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك
ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال عليه السلام لو لم يجز هذا ما
قامت للمسلمين سوق ويتجه المنع ووقوع التصرف واليد من غير المالك كثيرا كالوكيل والمستاجر والغاصب وقيل لو ادعى
ذو اليد الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال الدار التي هي ملكه لي واجيب بالفرق

مع عدم خلاف المعارض فيه وبالجملة فان دلالة اليد الظاهرة والاقرار بالملك قاطع والصرف عن الظاهر بقرينة جائز بخلاف
القاطع والقرينة هنا موجودة وهي ادعاؤه بما فالمفروض ان الظن كاف في الشهادة ويكفي فيه دلالة الظاهر وانما يفتقر
الى السماع والمشاهدة معا الاقوال من النكاح والطلاق والبيع وسائر العقود والفسوخ والاقرار بها فانه لا بد
من مشاهدة قائلها فلا تقبل فيها شهادة الاصم الذي لا يسمع شيئا واما الاعمى ففي جواز شهادته اعتمادا على ما عرفه
من الصوت قولان من ان الاصوات تتشابه ويتطرق اليها التخييل والتلبيس ومن ان الفرض علم القطع بالقائل ومعرفته
اياه ووقوع ذلك اكثري وقد وقع الاجماع على ان له وطي حليلته اعتمادا على ما يعرفه من صوتها وفي الخبر عن شهادة الاعمى
فقال نعم اذا اثبت القول في العدد المعتبر في الشهادات • قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال
واشهدوا ذوي عدل منكم مفتاح الاصل في الشهادة رجلان فلا يكفي الواحد مطلقا الا ما قيل في هلال رمضان
وهو ضعيف والا شاهد ويمين في الاموال المالية كما مر ويتم اثنين فيما عدى ذلك وتختص بالماليات ايضا ويثبت كلها
لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وفي ثبوت العتق والطلاق والنكاح والقتل به خلاف والاقرب
في الاولين العدم لتعلقهما بالمال والنصوص والثبوت في الاخيرين وان اختلف النصوص فيهما لاكثرية ما دل عليه و
امكان حمل اخبار المنع على ما اذا كن منفردات كما ربما يصرح في النكاح وحمل اخبار المنع على التقية او على ما اذا كان المدعي هو
الزوج لانه لا يدعي بها الا وان اخبار القبول على ما اذا كان المدعي امراة لان دعواها يتضمن المال من المهر والنفقة وفي
حسن وفي القتل يحمل اخبار المنع على القود والقبول على الدية وقال الحلبي يقبل شهادة امراتين في نصف دية النفس والعضو
والجراح والواحدة في الربع كما في الصحيح وهو مما يدل عليه واما الخلع فان ادعته المراة فكالطلاق وان ادعاه الرجل
فهو متضمن لدعوى المال ومع ذلك فالمشهور عدم ثبوته بذلك مطلقا من حيث تضمنه البينونة والحجة لا تستقل وقيل
يثبت من جهة تضمنه المال وهو مستلزم البينونة فيثبت ايضا لان الملك ولو تضمن الطلاق عوضا فكالخلع واما الوكالة
والوصية بالولاية والنسب ورؤية الاهلة ونحوها مما لا يتعلق بالمال اصلا فلا يثبت الا برجلين قولا واحدا لا
الاصل وكذا سائر حقوق الله تعالى ما ليس كالزكاة والخمس والكفارات اوجها الا ما يعتبر فيه الاربعة كالحدود في بعض
الفواحش وقد مضى بيان عدد الشهود فيها وفي سائر الحقوق فلا نعيد مفتاح تقبل شهادة النساء منفردات في
مواضع منها ما يعسر عليه اطلاع الرجال غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة ونحوها للمستفيض المعتبر في
النصوص وفي الرضاع خلاف اظهره الجواز لانه لا يطلع عليه الرجال غالبا ولظاهر بعض النصوص الصحيحة ولا تقبل
منفردات باقل من اربع الا ما تقدم من عادة الربع من اعتبار المراتين بحمل الاخبار الا في ارث المستهل والوصية بالمال

كالربع بالواحدة والنصف بالثنتين وهكذا للصحاح خلافاً للمفيد كالديلمي فتقبل في عيوبهن والاستهلال والنفاس
والحيض والولادة والرضاع شهادة امرأتين مسلمتين واذا لم يوجد الا شهادة امرأة واحدة ما تؤثر قبلت للصحيح
عن شهادة القابلة في الولادة فقال تجوز شهادة الواحدة فتحمل على الربع كما في رواية اخرى القابلة تجوز شهادتها
في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة وخصه العماني بالولادة عملاً بالظاهر القول في الشهادة على الشهادة
مفتاح وهي مقبولة بالنص والاجماع وعموم واستشهدوا ولكونها من الحقوق اللازم الاداء وللبقاء الحاجة
بغيبة الاصل او موته وتختص بالنوع الاول بلا خلاف للنص لا تجوز شهادة على شهادة ولا في الحدود وعلى المشهود
فيما والتعزير اذ كان لا تجيز شهادة على شهادة في حد وقيل بل تسمع في الحدود كالشرب كما فيها بين الله وبين الناس
لحق الادمي واخذاً بالعموم واستضعافاً للنص فيقتصر على محل الوفاق ولو اشتمل سبب الحد على احكام اخر كاللواط
المترتب عليه نشر الحرمة بام المفعول واخته وبنته وكالزنا بالعمة والخالة المترتب عليه تحريم بنتيهما وكالزنا مكرهاً المرأة
بالنسبة الى ثبوت المهر ونحو ذلك فهل يقبل في غير الحد من الاحكام وجهان من تلازم الامرين وكونهما معلولي علة
ومن وجود المانع في بعضها وهو الحد بالنص والاجماع فيبقى الباقي لانه حق ادمي لا مانع من اثباته بشهادة الفرع وعلل
الشرع معرفات فجاز انفكاك معلولاتها ولهذا يثبت بها في السرقة المال لا الحد عند المانعين لها في الحد مطلقاً
وكذا في الشاهد واليمين وبالعكس لو كان المقر سفيهاً الى غير ذلك وفي قبول شهادة النساء على الشهادة فيما
يقبل فيه شهادتهن قولان اظهرهما المنع لعدم التصريح به ولاختصاصهن ببعض الاحكام غالباً مفتاح لا
بد من اثنين على كل واحد ولم يعتبر مغايرتهما فيهما عندنا بل يكفي اثنان عليهما جميعاً او على احدهما مع الاصل
لتحقق الثبوت بذلك وفي جواز كون الاصل فرعاً مع اخر وجهان مفتاح المشهور اشتراط تعذر حضور الاصل
في قبول الفرع لموت او غيبة او مرض او مانع يمنعه من حضور مجلس الحكم وان كان حاضراً او يوجب له مشقة لا يحتمل غالباً
خلافاً للحلبي وفي الخبر سئل عن الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية اذا
كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه ان يحضره ويقيمها مفتاح للتحمل في شهادة الفرع مراتب اعلاها الاسترعاء
وهو ان يقول له شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد كذا او اشهدك واذا استشهدت على شهادتي فقد اذنت
لك وفي ان تشهد … ان يسمعه يشهد عند الحاكم وان لم يسترعه لانه لا
يتصدى لاقامة الشهادة عند الحاكم الا بعد تحقق الوجوب … ان يسمعه يبين سبب وجوب الحق من ثمن مبيع او قرض او غير
ذلك لانه يعلم … الا لو صدرت الشهادة … كما من دون استرعاء ولا ذكر سبب ولا في مجلس الحكم فلا

شهادة الفرع لاعتياد التسامح بذلك من غير تحقيق لغرض صحيح او فاسد بخلاف ما الوجوه فقيل لا اخر فانه يجوز الشهادة
عليه لانه مخبر عن نفسه ولانه يعتبر في الشهادة ما لا يعتبر في الاقرار كما في الروضة والمحقق استشكل الفرق من ذكر السبب
لاشتماله على الجزم الذي لا ينافي العدالة ان يتسامح به فالواجب اما القبول فيهما او الرد فيهما لكن الاول يعيد لان
نقل … احد فيتعين الثاني وظاهر الاسكافي المنع في غير الصورة الاولى ويجب على الفرع ان يبين عند الاداء جهة التحمل لان
الغالب على الناس الجهل بطريقه وربما اسند الى سبب لا يجوز التحمل به الا مع وثوقه بمعرفة المراتب فيقوا فقد ذكر لانه
الحاكم مفتاح لا يكفي تعديل الفرع للاصل … لامكان معرفة الحاكم اياه بالجرح واحتمال كونه عدلاً عند قوم وفاسقاً
عند اخرين لبناء العدالة على الظاهر مفتاح لو انكر الاصل بعد شهادة الفرع فقيل يحكم بشهادة اعدلهما للصحيح
في رجل يشهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كانت عدالتهما واحدة لم تجز
الشهادة وقيل يسقط شهادة الفرع لان الشرط في سماعها تعذر الاصل وقد زال لان مستند شهادة الفرع شهادة
الاصل وهي مفقودة فيفقد ما استند اليها وربما قيل حضور الاصل بعد الحكم غير قادح وقبله يسقط لحكم الفرع القول
في اللواحق مفتاح لا بد في قبول الشهادة من توافق العدد المعتبر للدعوى وتوافقهم في المعنى وان اختلف اللفظ كما
لو قال احدهما غصب والاخر انتزع قهراً او ظلماً وكذا لو شهد احدهما بالاقرار بالعربية والاخر بالعجمية لا اذا اختلفا في معنى
واحد الا مع تعدد الوقت فيجب ان لا يمكن الاجتماع فلا يقبل للتكاذب وكذا لو شهد احدهما انه سرق غدوة والاخر انه سرق
عشية فلا يثبت لتغاير الفعلين الا اذا حلف مع احدهما فيثبت … وكلاهما … ويجوز مع التكاذب على الحلف
خاصة ويثبت بذلك لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين مفتاح لو طرأ فسق الشاهدين بعد الاداء وقبل
الحكم ففي جواز الحكم قولان الا اذا كان حقاً لله تعالى فلا قولاً واحداً لوقوع الشبهة الدارئة للحد وبنائه على التخفيف ولو
شهد الموت … فان قبل الحكم فاستفل … ورد اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما بلا خلاف ولو كان لهما في الميراث شرك
ففي ثبوت حصته بشهادتهما وجهان من انتفاء المانع من جهته ومن انها شهادة واحدة فلا تتبعض مفتاح لو رجعا
قبل الحكم لم يحكم بلا خلاف لعدم بقاء ظن الصدق اما بعد الحكم وقبل الاستيفاء فبعد الاستيفاء وجهان من نفوذ
القضاء وعدم استقراره … اختلال الظن بالرجوع والاصح العدم سيما في حدود الله لبنائها على التخفيف ولعظم
بالشبهة وبعد الاستيفاء قيل لم ينقض الحكم لنفوذه بالاجتهاد فلا ينقض بالاحتمال ولان الشهادة اقرار والرجوع
انكار والانكار بعد الاقرار غير مسموع ولان الشهادة اثبت الحق فلا يزول بالطارئ كالفسق … خلافاً للنهاية في
القاضي فيرد العين على صاحبها مع قيامها لان الرجوع يجري مجرى عدم الشهادة وحيث لا ينقض … الشهود المحكوم

عليه المجلود لزكيتهما دتهم ولو شهدا بالعتق ثم رجعا ضمنا القيمة عمدا او خطا لانهما اتلفا بشهادتهما ولما يقض بالعتق
بغير الشهادة يقض بها فان كان مما يتعلق بتدارك كما اذا شهدا بالردة او القتل او الزنا فقتل قال فان قالوا تعمدنا فعليهم
القصاص او الدية في موضع لا يقتص فيه من المتعمد وان قالوا اخطانا فعليهم الدية على ما فصل في فصل الخطا وان تفرقوا
الى الوصف اختص كل بحكمه وفي الخبر في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا
ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا وفي رجلين شهدا على رجل انه سرق
فقطعت يده ثم جاءا برجل اخر فقالا انما السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان يغرما
نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الاخر ولو رجع البعض خاصة لم يضمن الا قدر ما يخصه فان شهد الزائد في صورة
الاتلاف النفس رد عليه من الدية ما يخصه وان اخذ الدية اخذ بالحصة وفي الخبر في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم
ثم رجع احدهم وقال شككت قال عليه الدية فان قال شهدت عليه متعمدا يقتل وفي رواية ثم رجع احدهم قال
يغرم ربع الدية وقال في النهاية موافقا للاسكافي يقتل الراجع الشاهد ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية وعن
اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة
ارباع الدية وحمل على ما اذا رجعوا جميعا لكن قال احدهم تعمدت لان اخذ الاخير يلزم باقرار نفسه وكذا اغرم العدة
رجعوا جميعا اغرموا بالسوية والمراة نصف الرجل وفي رجوع البعض بالحساب ولو كانوا ازيد من العدد فرجع الزائد
خاصة ففي ثبوت الغرم قولان اظهرهما العدم **مفتاح** اذا ثبت انهم شهدوا بالزور اي شهد الكذب نقض الحكم واستعيد
فان تعذر غرم الشهود كما في الصحيحين فلو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد وانما
يثبت كونهما زورا بامر مقطوع به كعلم الحاكم او الخبر المفيد للعلم لا بالبينة لانه تعارض ولا بالاقرار لانه رجوع
ينقض الحكم بظهور مانع في الشهادة سابق على الاداء او الحكم على الخلاف فان كان طلاقا او عتقا او عقدا من العقود
تبين خلافه وان كان على مال وكانت العين باقية ردت او تالفة تعلق المحكوم له ضامنا بالقبض فان كان معسرا انظر الى
يسار وقيل يضمن الامام حينئذ فيخير المضمون له بين الرجوع عليه او الانتظار الى اليسار والاول اظهر وان كان قتلا او حدا
فلا قود والدية في بيت المال لانه من خطا الحكام وربما يفرق بين ما اذا كان المستوفي هو الولي او غيره لان استيفاء الولي
مستند الى اجتهاده الذي يتبين عدمه فيكون كمن اخطا فهو ضامن والاول اقوى لاستناده الى حكم الحاكم نعم لو باشر بعد الحكم
وقبل اذن الحاكم في الاستيفاء يحتمل تعلق الضمان به لتوقف جواز استيفائه على الاذن

كتاب مفاتيح الفرائض والمواريث

قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى اخر الايتين والتي

وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض ويظهر الفتن حتى
يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اورده وذلك لابتناء مسائل الفرائض على اصول غير
عقلية وعدم اشتمال القران على جميعها ولاهل البيت عليهم السلم فيها اصول باينوا بها سائر الفرق وهم ادرى بما في
البيت وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول ما ينزع من
امتي وقد ذكروا في وجه التنصيف وجوها كلها تعسفات

الباب الاول في موجبات الارث وموانعه

قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **مفتاح** موجبات الارث ثلثة بالضرورة من الدين
النسب والزوجية والولاء وذووا الانساب على طبقات اوليها الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا بشرط الترتب
الاقرب فالاقرب ثم الاجداد والجدات وان علوا الترتيب والاخوة والاخوات واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم الاعمام
والعمات والاخوال والخالات واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم اعمام الابوين وعماتهما واخوالهما وخالاتهما
واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم اعمام الجد والجدة وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم مع فقدهم وان
نزلوا الاقرب فالاقرب وهكذا الى سائر الطبقات ففي كل من الطبقتين الاوليين صنفان وفي البواقي صنف واحد
لانهم اخوة الاب او الام ولا يحجب الاقرب من كل صنف الابعد من الصنف الاخر الذي في طبقته بل يحجبه اذا كان من صنفه
الواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يحجب من وراءه من الطبقات والدرجات الا في صورة واحدة اجماعية هي
ان ابن العم للاب والام يحجب العم للاب فقط ويأخذ نصيبه ولا يتعدى الحكم الى غيرها كما اذا كان بدل العم عما او بدل الابن
بنتا او معهما خالا بل ينعكس الحجب ويعود الحكم القاعدة وما يدل على التعدي مع ضعفه متروك او مخصوص او مؤول
ومن له قرابتان من جهتي الاب والام يحجب من له قرابة من جهة الاب وحده مطلقا او من جهة الام وحدها من الاولاد في
الفرض بشرط التساوي في القرب اما من له قرابتان مختلفتان فلا يحجب من له قرابة واحدة لكنه يأخذ بجهتين اجماعا
اذا استويا في المرتبة لكون الحكم اكل ذلك للنصوص المعتبرة المستفيضة واكثرها مجمع عليه وتقديم الصدوق الاخوين
على اولاد الاولاد شاذ ومستند غير دال وكذا تشريك الجد معهم وكذا تشريك الجد من الاب مع الاب والجد من الام مع
وكذا تشريك الاسكافي الجدين والجدتين مع الابوين والبنت نعم يستفاد من المعتبرة اعطاء السدس الجدة مع وجود
ولدها على سبيل الطعمة منها الخبر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم
ام الام السدس وابنتها حية وفي الموثق وغيره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله لها
شيئا والاصحاب حملوها على الاستحباب للابوين وعبروا عنه بالطعمة وقيدوه بما اذا زاد نصيب كل منهما عن السدس في

الطعم استقرابا بالطعم ولم يحتج الجد على بنتي منها شيئا الا انا ورد في المعتبرة ان الجد من الخبر المشتمل على الحكم الغير المعمول
عليه عندهم والاكثر في جعل السدس من نصيب الطعم وظاهر الاخبار بل نصها في الدرهم نصيبا ان الاستحباب انما اذا زاد
الطعم بقدر السدس وربما قيل باستحباب اقل الامرين من الزائد عن السدس وعدمه ولا دليل يطلبنا عليهما قيل وان نقصا
فالسدس بينهم وفي الخبر اذا ترك الميت جديه ابا امه وام امه فالسدس منهما وفي رواية في ابوين وجدة لام كلام السدس
بقي وسوالثلثان للاب ظاهر الاخبار كلام الاصحاب ان الطعمة انما تعطي اذا لم يكن للميت ولد كما في الكافي ونقل
اخبار الطعمة وفي اخبار صحيحة الا الاجماع المضايقة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ فاذا كانت
الجد منزلة الاخ من الاب يرث ما يرث الاخ ويجوز ان يكون هذا من اخبار الخاصة الا انه اجتزي في بعض اصحابنا ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اطعم الجد السدس مع الاب ولم يعطه مع الولد فكل هذا ايضا مما يوافق اجماع القضاة
منزلة الاخ والجد بمنزلة واحدة انتهى كلامه وفي شرايك يونس بن عبد الرحمن الجد مع ابن الاخ لا وجد له وفي شرايك الفضل
شاذان ابن الاخ من الاب والام مع الاخ من الام وابن ابن الاخ من الابوين مع ابن الاخ من الام ونحو ذلك مما اجمع على
من جعل الاخوة صنفين كاعتبار الاقرب من اخوة الام فالاقرب منهم والاقرب من اخوة الابوين كالاب فالاقرب
وعدم اعتبار قرب احد الصنفين بالنسبة الى الاخر كما في الاخ بالنسبة الى الجد الاعلى ليس بشيء لاتحاد صنف الاخوة
كالجد كما هو المفهوم من تقديم الاقرب فالاقرب لغة وعرفا مضافا الى النص الصحيح **مفتاح** الزوجان يدخلان على جميع
الطبقات ولا يحجبهما احد لعموم الاية وللمعتبرة المستفيضة والاجماع وياخذان سهمهما المفروضين ولا يرد الا اذا لم يكن احد
سوى الزوج من ساير الورثة نسبا وولاء فللامام عند عدمه الفاضل من فرضه على المشهور بل ادعى عليه الشيخان
الاجماع للمعتبرة المستفيضة خلافا للديلمي لظاهر الاية والوثيق بالاصل لان الرد انما يستفاد من اية اولى الارحام ولم
على الزوج من حيث هو زوج وللموثق لا يكون رد على زوج ولا زوجة وحمل على التقية لموافقته للمذاهب العامة ويجوز حمله
على ما اذا كان معهما وارث من القرابة فيرد عليه ولا يرد على الزوجة اصلا على المشهور وللمعتبرة خلافا لظاهر الفقيه والمقنع
رجل مات وترك امراته قال المال لها قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له ويجوز حمله على حضور الامام
وفصل الصدوق فجاوزه بحال غيبة الامام وخصوص هذه في الاولى دون الثانية جمعا وفيه ان النصوص الواردة بالرد انما هي
في حال الحضور كما لا يخفى الا ان يقال في حالة غيبة الامام كان اذا عقد المريض على امراة ولم يدخل بها حتى مات في مرضه من غير
بطلان العقد فلا مهر لها ولا ميراث عليه اثر المريض والوارث كما في المعتبرة وقد مضى في النكاح ومن طلق امراته في
مرضه ودخل الى سنة الا ان يبرا او تتزوج ورثته للصحاح المستفيضة وعلل ذلك في بعض الاخبار بالاضرار كما في معنى الفرار

منعه اياها ميراثها سرفا فالزم الميراث عقوبة وفيه لا يرثها الا انما دلت في عدتها التي يملك رجعتها فيها الثبت التوارث
بين المطلقة الرجعية وزوجها لانها في حكم الزوجة ولا توارث بين المتمتعين مطلقا على الاشهر لان المتعة ليست زوجة
حقيقة ولهذا يجوز الجمع فيها بين الاكثر من اربع منها وللنصوص المستفيضة وفي بعضها ما يخص بما اذا لم يشترط وقيل بثبوته
مع الشرط للصحيحين وحملا على الوصية لما يخص من الاجماع وقيل يتوارثان مع عدم شرط الارث لعموم وثبوته
اذا لم يشترطا وحمل على اشتراط الاجل لا الميراث جمعا لان العقد يكون حينئذ دواما **مفتاح** الولاء بعد النسب
والتداول الارحام والنصوص المستفيضة فمع وجود قريب وان بعد لا يرث ذو الولاء وهو على طبقات اقربها ولاء العتق
يختص الارث المنعم دون المنعم عليه على المشهور بل ادعى الشيخ عليه الاجماع لان الارث يحتاج الى سبب شرعي ولم يثبت في
الاصل عدم التوارث وفي الحديث الولاء لمن اعتق وفي بعض الالفاظ انما الولاء ونحو ظاهره دلالة للخلاف للصدوق
ولعله للخبر الولاء لحمة كلحمة النسب وهو ضعيف فيهم لورود الولاء يتوارثا كما ان اعتق العبد ابن المنعم ويشترط كون العتق
على المشهور للصحيح المطروح في القران فما كان في فك رقبة فتلك السايبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه
لله فهو لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما كان لرسول الله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له وفي
معناه الخبر وفي رواية في الرجل اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه
اذا اعتق وجعل سايبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء وفي الصحيح قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه
حر ولا سبيل لاحد عليه سايبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه وظاهره الولاء لمن اعتق فانه مقصور على ما
العتق خلافا للمبسوط لما بين حمزة في ام الولد وهو ضعيف والاجماع ممنوع ويعتبر العتق بالقرابة سواء ملكه بالاختيار ام لا
للموثق في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في
الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وحمل على الارث بالقرابة دون الولاء وفي مملك
الغنى والمعتق في الكفارة قولان ولا يشترط ايضا ان لا يتبرى من ضمان جريرته حال الاعتاق فلو تبرا منه فلا ولاء له
للاجماع والمعتبرة وفي اشتراط الاشهاد في التبري قولان قيل اصحهما العدم لان المراد منه الاثبات عند الحاكم لا
في نفسه وتضمن المعتبرة للامر بالاشهاد لا يدل على الاشتراط **مفتاح** اذا فقد المنعم فالميراث لاولاده الذكور خاصة ان كان
رجلا ثم لعصبته الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا من اخوته وجدوده وعمومته وابنائهم وان كانت امراة فلعصبتها دون اولادها
كذا في النهاية للصحاح المستفيضة وفي الاستبصار حمل خصوص الذكور منهم على العصبة ان كانوا على الخبر الحديث في
عبد المطلب ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعطى ميراث مولى حمزة مع وجود العصبة قال فاما اذا كان المعتق امراة فلا

الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكوراً كانوا او اناثاً وفيه اقوال اخر واداء شيء ضعيفة المأخذ قيل
لحمة النسب فيه ولا عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب لا يقتضي التساوي في جميع الاحكام مع انه في اخر الحديث ما
يدل على كون التشبيه انما هو في عدم جواز البيع والهبة لا مطلقا مع قطع النظر عن ضعف السند وعجب ما او ظاهر الجمع ويرث
من يرث دية في النسب خلافاً للاسكافي فحيث قدم الولد على الابوين والجد على الاخ ونحوه فيه ويختص الارث
بالعصبة الذين يعقلون لم ترث الاخوات والجدات بان كن من ابيه لانهن لا يعقلن كما لا يعقل من يتقرب بالام من الاخوة
والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات وقيل يورث الولاء كما يورث النسب وقول ان اصحهما العدم للاصل ولا
تفصيل النقل ولهذا لا يباع ولا يوهب ولا يصح اشتراطه في بيع او شرطه كما في الصحيح ولا تنهية الى الذي لا يورث و
نظره الغالب فيما لو مات المنعم قبل العتق وخلف واثباً عند الوارث بعد موت العتيق كما لو مات المنعم عن ولدين ثم مات
احدهما عن اولاد ثم العتيق فعلى المختار يختص الارث بالولد الباقي وعلى الاخر فيشاركه اولاد الولد الميت مفتاح كان
الولي عتيقه ثم فقد قرابته كذلك لا يورث اولاد عتيقه مع فقد النسب ففي الصحيح عن رجل اشترى عبداً له اولاد من امرأة حرة
فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه قيل فلو فقد معتق الاب والام فوارث الولد معتق الاب لانه اقوى واولى ولان الولاء
النسب الى الآباء دون الامهات فلو كان معتق الاب بعد الام انجر الولاء من معتق الام الى معتق الاب لان يثبت الولاء لمولى
الام كان لضرورة انه لا ولاء على الاب فاذا وجد قدم فلو اعتق الجد قبل عتق الاب ففي انجرار الولاء من مولى الام الى مولى
الجد وجهان لقيامه مقام الاب وكونه احد الطرفين واشترط فيه على الانجرار فلو اعتق الاب بعد ذلك انجر من مولى الجد
الى مولى الاب لان الجد انما جره لكون الاب رقاً وتسمى هذا بجر الجر فلو لم يتقل الانجرار الى الجد فان الاب فان فيه انجراره
الى مولى الجد بالعتق السابق وجهان ولو كان احد الطرفين حراً اصليا فلا ولاء على الولد لانتفاء الاشرف وكذا لو
غير معتق الابوين اختص كل من لا ولاء له بالمقدم مباشر العتق على معتق الابوين ولا يجر ولاء الولد من معتقه عن نفسه
ولو فقد عتقه الى معتق ابويه لاختصاص الانجرار من الضعيف الى القوي ثم لو حكمت بعد العتق وكان ابوه رقا
الولد لمعتق الام ابدا ولا على الاب ولمعتق الام عليه نفسه لانتفاء جنسها كما قالوه واذا فقد قرابة المولى ثم
فان علم بقرابة مولى المولى على تفصيل قرابة المولى فان فقد الجميع فمعتق المعتق ثم معتق معتقه العتق وهكذا كالقرابة
مفتاح اذا فقد ولاء العتق اصلا فالولاء لضامن الجريرة فانه يرث المضمون من غير عكس الا ان يتعاكس الضمان بالاجماع
الصحاح ونما العقد المفتقر الى ايجاب وقبول كسائر العقود وفي لزومه وجوازه الا ان يعقل عنه قولان ولا يتعدى الى
من الضامن الى اقاربه ولو تعدد اهل بموجب الشرط والتعيين فاذا عدم الضامن كان الميراث للامام للصحاح

الولاء فان الامام وارث من لا وارث له اجماعا كما نقله في الخلاف وفي الاستبصار جعل بعد الضامن بيت المال كما
عليه العامة للخبرين وكذا المحقق الطوسي جعل بين ولائي الضامن والامام ولاء من بين اخرين احدهما ولاء من اسلم على يد
كافر ولاء الكافر لو وقد اذا لم يكن له وارث مسلم كما في الخبر وفيه ضعف سندا ودلالة والآخر ولاء مستحق الزكاة
اذا كان الميت عبداً اشتري من مالها لفقد المستحق كما في الموثق يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لانه
انما اشتري بمالهم وفي رواية الشيخ والصدوق قال والجل ويحسن ما للامام يقسم حال غيبته في الفقراء والمساكين و
قيل يحفظ له بالوصاية او الدفن الى حين ظهوره وفي الصحيحين انه من الانفال وهو يدل على جواز الاول لانه
على اهم منه الباب الثاني في موانع الارث واللواحق مفتاح الكفر يمنع الارث من المسلم بالنص والاجماع
فترثهم ولا يرثونا كما في الخبر بل يمنع المسلم الوارث الكافرين وان كانوا اقرب اجماعاً والصحيح المعتضد بالشهرة والعمل
لو لم يكن للمسلم وارث سوى الكفار ورثه الامام كما في النصوص واما ما في الخبر في نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات
قال ميراثه لولده النصارى فمحمول على التقية كما في الاستبصار وان افتى به في المقنع ولو اسلم الوارث قبل القسمة ورث كما في العيني والاجماع
ضمن الوارث لفقد القسمة حينئذ سواء كانت العين تالفة او باقية خلافاً للاسكافي في الثاني وقيل ان كان الوارث
الواحد الامام ورث هذا المسلم للصحيح وقيل بشرط عدم نقل التركة الى بيت مال الامام والا فلا ولو نما
بالامام الزوج او الزوجة ولو قسم البعض ورث ما لم يقسم ولو كان ورثة الكافر اولاده الصغار قيل ينفق من التركة عليهم الى
ان اختاروا الاسلام ورثوا والا منعوا للقوي خلافاً لاكثر المتأخرين لانهم بحكم الكفار فهم محجوبون بجو الوارث
مسلم وان بعد وحملوا الرواية على الاستحباب والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار على تفرقتهم
في الملل الكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل على المشهور لان كلا من الاسلام والكفر ملة واحدة خلافاً للحلبي
كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار قال المجمع والشيع الامامية لا يرثون المسلم وعن المفيد يرث المؤمن اهل
البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من الحشوية ولا يرث هذه الفرق مؤمنا وفي المقنعة لا يتوارث اهل ملتين و
في بعضها يرث منا احدا ومنا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم مفتاح الرق يمنع الارث من
من الطرفين بالنص والاجماع ولعدم قبول الملك ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب المطلق اذا ادى الولد اذا اعتق قبل
كما في العيني الاجماع اتحاد جنس الوارث وفي الخبر في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ان مات ابن العبد
قال يرثها ابن ابنها الحر والمبعض يرث ويورث من نصيبه بقدر حريته بلا خلاف منا العامة واستفاض
في المكاتب وفي كيفية الارث منه بنسبة الحرية وجهان ولو اعتق الوارث في المملوك اشتري من التركة واعتق

المال وبعض المالك على بعد اجماعا كما في الصحيح المستفيض في الابوين باقي حجته ما في الاولاد وسائر الاقارب والزوجين فاقوال
اصحها ذلك لدلالة الخبر وحمل على حكم الاولاد والقوي على حكم سائر الاقارب والصحيح على حكم الزوجة والزوج اولى بما
المال عن بعد هل يفك بما يجد ويسعى في الباقي ام يكون الميراث للامام قولان اقربهما الاول واشهرهما الثاني مفتاح
القتل يمنع الارث اذا كان عمدا ظلما بالنص والاجماع وان كان بحق لم يمنع بلا خلاف النص وفي الخطاء اقوال ثالثها انه يمنع
الدية خاصة كما لا شهرة لمكان النفع للصحيح عن رجل قتل امه قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها وشبه العمد ولا
الحكمة الباعثة على نفي الارث حيث لم يقصد القتل بخبر القولين الاخرين ضعيفان والمفصل عامي ويعم الارث
للقاتل بخصوص الابوين بالنص الصحيح واخذ القاتل الدية من العاقلة استبعاد محض ويمنع ذلك فالتفصيل اجمع
من قوة لما فيه من الجمع بين الاخبار كما قاله المفيد مفتاح المسلم لا يرث بالسبب الفاسد كما يرث النسب بالشبهة كما يرث بالنسب
الصحيح بلا خلاف المجوسي لحكم [illegible] بما اسرها واما من نكح من المحرمات من اهل الاسلام لشبهة [illegible] جميعا
على الاصح وفاقا للشيخ واتباعه للقوي كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته
وفي الخبر كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه وفي معناه غيره وقيل لا يرث بذلك مطلقا لانه فاسد خلاف ما انزل الله
كالقسط المامور بالحكم بها وجوابه ان الزامهم على دينهم مما انزل الله وهو من لوازم ذلك وقيل يرث بالنسب دون السبب
كالمسلم مفتاح اذا تقاربا اثنان توارثا ولا يكلفان البينة لانحصار الحق فيهما وعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز
خصوص الصحيح الصريح الا ان يكونا معروفين بغير ذلك النسب وقيل يكلف الام بالبينة على الولادة لامكان اقامتها
ويحتمل مفتاح ولد الملاعنة لا يرثه ابوه ولا احد من جهته لانقطاع نسبه باللعان ثم لو اعترف به بعد اللعان
ورثه الولد وهو لا يرثه للنصوص فهل يتعدى ارثه حينئذ الى اقارب ابيه الاكثر لا خلافا للحلبي ويرث امه وقرابتها
وقضاء البنوة بنسبه اليها ويرث من يتقرب بهم على الاصح المشهور كما في النصوص المستفيضة وما دل على خلافه الا ان يعترف به الاب
وولد الزنا لا يرثه الزاني ولا [illegible] ولا يرث هو احدا منهم [illegible] ولا يرثه الا اولاده او [illegible]
وعند الصدوق كالملاعنة في انه كولد الملاعنة الخبر [illegible] ولا توارث بين اللقيط والملتقط لانتفاء النسب بلا خلاف ولا [illegible]
ووطء الشبهة [illegible] جماعة فيتفق عليه [illegible] من المال [illegible] ما يساوي به كما في الصحيح خلافا للاخرين
الولد للفراش وللعاهر الحجر [illegible] امة مشتركة [illegible] وطئها الشريكان معا يقرع بينهما كما في النكاح مفتاح ارث الحمل
مشروط بخروجه حيا وفي اشتراط استقرار الحياة قولان [illegible] في الصحيح اذا تحرك ورث [illegible]
الخبر لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته فلا ينافيه لاختصاصه بها الا ان الشيخ حمله على التقية ولا يشترط حيوة [illegible]

عند موت المورث بلا خلاف للعموم ثم يشترط العلم بوجوده عند الموت مفتاح الدين [illegible] ان يستوعب التركة لم ينتقل
الى الوارث والا انتقل ما فضل عند الاكثر لان الارث بعد الدين للاية وقيل بل ينتقل اليه مطلقا وان منع من التصرف
الى ان يوفي الدين لاستحالة بقاء ملك بغير مالك فانه لا ينتقل الى الديان اجماعا ويحمل الاية على الملك المستقر [illegible]
القابل في النماء المتخلل بين الوفاة والوفاء وغير ذلك مفتاح الدية في حكم مال المقتول يرثها الوارث جميعا
ويقضى منها الديون ويخرج منها الوصايا عند جماعة للعمومات وخصوص الخبر اذا قبلت دية العمد وصارت مالا
ميراث كسائر الاموال خلافا للاخرين وقيل لا يرث منها المتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها
على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وعمم
الحرمان لغير الاخوة من باب الاولوية وقيل لا يرث منها المتقرب بالاب [illegible] ايضا وهو شاذ وقيل لا يصرف منها في
الدين لتاخر استحقاقها عن الحيوة التي هي شرط الملك والدين متعلق بالذمة في الحيوة وبالمال بعد الموت والمدية لا يملك
بعد وفاته وهو شاذ يدفعه النصوص وان الدية عوض النفس فصرفها في مصالحها اولى مما هو عوض المال والاطراف ولا
فرق بين قتل العمد والخطا في ذلك وقيل ان الدية في العمد ابعد عن استحقاق الميت منها في الخطأ لانها في العمد عوض عن
القصاص الذي هو حق الوارث وليس بشيء ولو كان القتل عمدا واراد الوارث الاقتصاص فهل للديان منعه الى
اخذ الدية الاشهر لا لان القصاص حقه ولقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا وقيل نعم لئلا يضيع حقهم كما في الخبر
مفتاح الرجل المرتد عن فطرة يقسم تركته حين ارتداده سواء قتل ام لا بلا خلاف للنصوص منها الصحيح من رغب
عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وجب قتله وبانت امرأته ويقسم ما ترك على ولده
المفقود لا يقسم تركته حتى يتحقق موته او ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا عند الاكثر للاصل خلافا للصدوق
والسيد فيطلب اربع سنين فان لم يوجد خبر [illegible] لاعتداد زوجته عدة الوفاة اجماعا بحصر الزوج
من عصبة الاموال وللموثق في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم وفي رواية المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما
يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة والاسكافي عشر سنين من حين انقطاع الطلب بشرط
حسن وقال بعض [illegible] في المبسوط وقيل [illegible] اربع سنين والمفيد يقسم وارثه الملي مع ضمانهم لو جاء
ظهور للقوي اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وقول السيد شيد الاقوال وان كان الاول احوطهما مفتاح
اذا اقترن موت المتوارثين او اشتبه المتقدم فلا ارث الا في الغرقى والمهدوم عليهم مع الاشتباه فانه يرث كل منهم صاحبه
بالنص والاجماع والحق بها الاسكافي والحلبي وظاهر النهاية ما سوى حتف الانف من الاسباب الموجبة للاشتباه كالحرق

والقتل لعلية الاشياء المسند الى سببه ومنع العلية وانما يرث احدهم مما ترك صاحبه دون ما ورثه من الاخر عند اكثر
اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص والوفاق وللصحيح الوارد في ذي المال وعليه ان المال لمن لا مال له وفي
رواية اخرى ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا خلافا للمفيد والديلمي في الثاني فانه يورثه مما ورث من الاخر
عند نحا لانه صار كسائر ماله والحكم يوثق ولو كان تقدم موت احدهما لاقل نصيبا في الصحيح وفيه يورث المرأة من
الرجل ثم يورث الرجل من المرأة فلولا ذلك لعفت الغايرة في التقديم وغيرهما جعل التقديم تعبدا من ان في
رواية اخرى وردت بالواو دون ثم وزادت معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم
بعضا شيئا

الباب الثالث

في تفصيل السهام وكيفية الاقسام قال الله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم الاية وقال ان امرؤ هلك الاية **مفتاح** الفريض ستة الثلثان وهو فرض البنتين فصاعدا او لا
فصاعدا للابكام او للاب مع فقد الاخوة والنصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوام او للاب مع
فقد الاخوة والزوج مع عدم الولد والثلث وهو فرض الام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة وفرض الاثنين فصاعدا
من ولد الام والربع وهو فرض الزوج مع وجود الولد والزوجة فازيد مع عدمه والسدس وهو فرض الاب مع وجود الولد
والام المحجوبة والواحد من ولد الام والثمن وهو فرض الزوجة فازيد مع وجود الولد وللاب مع عدم الولد ما بقي بعد
نصيب الام ولاحد الزوجين والاولاد اذا كان فيهم ابن فللذكر مثل حظ الانثيين والمتقرب باحد الابوين من لا فرض له
نصيبه او نصيب من يتقرب به الى الركن المتقرب بالاب والابوين يقتسمون ذلك النصيب للذكر ضعف الانثى والمتقرب
بالام يقتسمون بالسوية وان اختلف احدى القرابتين بان يكون بعضهما من جهة امر من يتقربون به وبعضها من جهة
ابيه كان للذي يتقرب بالام السدس من نصيب الجماعة ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي لمن يتقرب بالاب كالجد
الجدة من كل جهة كالاخ والاخت من تلك الجهة واكثر هذه الاحكام مجمع عليه منصوص به في القران والسنة المستفيضة وبعضها
مستنبط منها بالنظر والاختلاف فيه الا في مواضع نذكرها في فصول **مفتاح** المشهور ان لاولاد الاولاد نصيب اباءهم
للصحاح بنات البنات يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم
يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن خلافا للسيد وجماعة فيقتسمون تقاسم الاولاد من غير اعتبار من تقربوا به حتى لو خلف ابن
بنت وبنت ابن فللذكر الثلثان وللانثى الثلث لانهم اولاد حقيقة او مجازا راجحا فيدخلون في عموم يوصيكم الله في اولادكم
كيف لا وانما استحقوا الميراث بهذه التسمية ولفظ الاولاد يراد فيه من البنين والبنات ونحوهما في الروح واكثر ما ورد في
القران يشمل اولاد الاولاد ايضا كما في حجب الابوين والزوجين بالاتفاق كما في اية المحرمات والاحلال

الفريضة ١٠٨

اجداد الاب				اجداد الام			
الثلثان ٧٢				الثلث ٣٦			
ابوا ابيه		ابوا امه		ابوا ابيها		ابوا امها	
زيد ٣٢	فاطمة ١٦	عمرو ١٦	زينب ٨	بكر ٩	هند ٩	خالد ٩	ليلى ٩

وغير ذلك ولا يخلو من قوة مع ان مستند المشهور ليس نصا في المطلوب لاحتمال ان يكون المراد قيامهن مقامهن في الارث لا في
قدر النصيب على ان القديمين يقتسم كل من اولاد الابن والبنت نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين على المشهور وهو مذهب
السيد اذ لا دليل على هذا التفاوت سوى عموم الاية وخالف في هذا القاضي تبعا لبعض القدماء فقال باقتسام اولاد
البنت نصيبهم بالسوية لتقربهم بالانثى وهو شاذ مدفوع بما اعترف به موافقا للقوم في اقتسام اولاد الاخت للابوين او
الاب بالتفاوت مع مشاركتهم لاولاد البنت في ارث نصيب الام **مفتاح** المشهور ان للخال او الخالة المنفردين مع
العم او العمة الثلث لان نصيب الام ذلك وللمعتبرة الصريحة خلافا للصدوق وجماعة فالسدس وكانهم المحجوجون بما كلا
وهو ضعيف وكذا الكلام في الجد او الجدة للام المنفردين مع الجد او الجدة للاب على المشهور وقيل هنا اقوال اخر شتى لا اعلم
لها سوى الحاق الاجداد بالكلالة وهي نادرة نعم في الصحيح عن رجل مات وترك اخاه لابيه وجده قال المال بينهما نحو
كانا اخوين فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وهو مشعر بان الجد مثل الاخ مطلقا **مفتاح** المشهور
ان الاجداد المجتمعين من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعدا يقتسم المتقرب بالاب منهم الثلثين بالتفاوت والمتقرب بالام
الثلث بالسوية اعتبارا للنسبة الى الميت خلافا للمصري فثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها بالسوية
وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي ابيه اثلاثا اعتبارا في الطرفين بالتقرب الى الام في الجدة العليا
وللبرزهي فثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها اثلاثا وقسمة اجداد الاب كالاول اعتبارا في الطرفين
الى الاب وفي المسئلة اشكال وشرح بعض الاعمام والاخوال والعمات والخالات المجتمعين من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعدا
والاشهر فيه الاول ايضا واما اولاد الاخوة والاخوات المجتمعين في المرتبة الثانية فلا خلاف في اعتبار نسبتهم الى
الميت في القسمة فيما اظن وكذا اولاد الاولاد الاجل قول القاضي كما مر **مفتاح** الوارث ان كان واحدا من اي
او درجة كان يحوز المال كله اما بالفرض ان كان صاحب فرض والباقي بالقرابة او بالقرابة المحضة او بالولاء على الترتيب الذي
ذكرناه سابقا وان كان اكثر ولم يحجب بعضهم بعضا فتم على التفصيل السابق وقدم صاحب الفرض ان كان والباقي للباقي
ان كان وان كانوا جميعا اصحاب فرض يعطى كل صاحب فرض سهمه فان لم يف المال بسهامهم كان النقص داخلا على
البنات او الاخت او الاخوات للابوين او للاب لا غير اذ لا عول عندنا بضرورة مذهبنا والمعتبرة المستفيضة عن ائمتنا
وانكار الشديد في ذلك واحتجاجاتهم وخص هؤلاء بالنقص لان لكل من سواهم فرضين وهؤلاء ليس لهم الا فرض واحد فانهم
لانه لا دنياهم بالفرض فاخر والنقل المستفيض ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة وفي الصحيح
زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت

ذكراه ولم يكن لنا عنه ذلك وان كانا اشتين تليق لهما عنه يا بقوة جنة الحديث وان فضل شيء من المال عند سهامهم رد
على ذوي الانساب بقدر سهامهم اذ لا تعصيب عندنا باجماع من مذهبنا والعترة المستفيضة عن ائمتنا عليهم السلام ولانهم
اولى الارحام فانها اخص في ذلك وفي الصحيح انا بالجعفر عليه السلام اقرأني صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة
اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام وفي وجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف
ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين
قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما
اصاب سهما فللاب الحديث **مفتاح** اذا اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام اختص الاول بالرد على المشهور
كما يكون اجماعا لجمعه بين النسبين ولان النقص يدخل عليه فيكون الفاضل له خلافا للعماني وابن شاذان
كذا اذا اجتمع الاخت للاب مع الاخت للام اختص الاول بالرد عند الصدوق وجماعة لان النقص يدخل عليها بالرد
والموثق عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت من الاب وفي معناه غيره
خلافا للقديمين وجماعة لانهما اولى الارحام واستواء النسبة وانما يختص الاشكال في الرد في اجتماع الابوين والبنتين
لدخول النقص عليهما بالزوجين خاصة وكذا تختص البنت وحصة الام المحجوبة من الرد بالاب ان حجبها لكمال ويكون
له **مفتاح** الولد الحاجب لكل من الام والزوجين عن كمال النصيب يشمل ولد الولد لان الاطلاق لفظ الولد عرفا
يدخل في ظاهر اللفظ وخصوص النص ولا الاولاد يحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا
بطنين وثلثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب وفي شمول الممنوع من الارث كالرقيق
وجهان والاخوة الحاجبون للام يشمل الاخوين فصاعدا للحجة في صيغة الجمع وشيوع وقوعه في القرآن وكذا الاخ مع
الاختين والاربع اخوات بالنص والاجماع فيهما وفي الصحيح لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات
وفي الخبر اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت يحجبا الام من الثلث فان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات
حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة اخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن ويشترط ان لا يكونوا كفرة ولا ارقاء بالاجماع والصحيح
في القاتل قولان وكذا الحمل والاشهر عدم الحجب فيهما وفي رواية ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ وان
يكونوا للاب والام او للاب اجماعا والنصوص وان يكون الاب موجودا على المشهور للنص ولان علة الحجب التوفير على الاب
لاجل نفقته وعياله كما في النصوص ويمكن استفادته من قوله تعالى وورثه ابواه ايضا خلافا لظاهر الصدوق رحمه

خبران يقربان من الصحيح منه وكان بالاجماع لاشتهارها على ارث الاخوة مع الام وحملا على التقية او الزامهم بمعتقدهم
مفتاح الزوجة لا ترث من رقبة الارض والعقار لا عينا ولا قيمة وترث من ابنيتها والاتها الغير المنقولة قيمة لا عينا
عند اكثر اصحابنا للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا وفي الخبر ان المرأة لا ترث
من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها وفي الحاق الشجر بالارض
في العقار اولا لانه لا تخرج من الارض والتربة قولان وفي الصحيح لا يرث النساء من العقار شيئا وتعطى قيمة البناء و
الشجر والنخل وفي حكم الشجر المياه المملوكة بمنبعها من الارض والتي تكون في مثل البئر والقناة على الاقوى والمفيد خص
الحرمان بالمساكن والدور دون البساتين والضياع فتعطى من الاخير عينا ومن الات المساكن والدور قيمة تقليلا
للتخصيص وعملا بما دل على المساكن خاصة وتخصيصا لعموم بذلك كتخصيص الجميع بما دل على حرمانها من القراب في
السلاح ايضا بما ذكر بمعنى تركهم العمل به وان كان صحيحا ودينا بانواع ذلك بانهما من الحبوة ولذا لا ترث المرأة منه و
المرتضى مع ذلك بالعين دون القيمة فيعطى ثمن الضياع وقيمة المساكن مطلقا ورده الابي بالجمع بين الاجماع على
الحرمان ونص القرآن والصدوق واكثر المتاخرين خصوا بغير ذات الولد تقليلا للتخصيص وعملا بالمقطوع اذا
كان لهن ولد اعطين من الرباع والجمع بين هذه النصوص والموثوق بل الصحيح منها وترثن من كل شيء ترك وترك
بحمله على ذات الولد والاولى حمله على التقية لموافقته للعامة والاحتياط في خلاف الجميع ومنع الحرمان مطلقا عملا بظاهر
القرآن والعمومات المخصوصة بها الحديث المعتبرين بعدم تخصيص لدى المسئلة محل اشكال وان كان القول الاول من جهة
التخصيص بغير ذات الولد اقوى ويحتاط فيه والحكم من تعددنا والحكمة ما استفاض في النصوص من ان الزوجة ليس
بينها وبين الورثة [illegible] وربما تزوجت اجنبي فزاحمهم في عقارهم **مفتاح** يختص الابن الاكبر
ابيه ومصحفه وخاتمه وثياب بدنه من اصل المال للمعتبرة المستفيضة وتسمى الحبوة وهل هو على الوجوب او الاستحباب
وهل يأخذه مجانا او يحتسب عليه من نصيبه بالقيمة الاكثر على الوجوب وعدم الاحتساب لظواهر النصوص وقيل [illegible]
على الاستحباب والاحتساب لانها اوفق بعموم الاية واقرب الى الاصل وفي المسئلة اختلافات اخر كاضافة [illegible]
الى الاربعة السلاح والصدوق الرحل والراحلة والكتب لورود بها جميعا في المعتبر بل ورد في الصحيح الدرع ايضا
وكتخصيص الحلي الثياب بثياب الصلوة [illegible] كاشتراط ابن حمزة قضاء ما فات اباه من صلوة
صيام لان الحبوة عوض عن ذلك ولم يثبت فان جاز ان يكون هي الحكمة في شرعيتها وكاشتراطه خلافه بقاء
تركة عدا ما حذرنا من الاجحاف بالاضرار بالورثة ولا اشعار لفظ الحبوة بذلك [illegible] ذلك واصل الحكم من متفردات [illegible]

في الحمل مجمع عليه منها **مفتاح** يعزل الحمل بحسب ذكرنا استظهارا فان فضل عن سهم رد على الباقي والذي له ما للرجال
وما للنساء يعتبر بالبول فان بال من احد فرجيه فالحكم له وان بال منهما حكم بالاسبق فان استويا فبايهما انقطع اخيرا الا
خلاف الصحيح منها الموثق في اخر فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء ويحمل على نصف الارثين كما في
الاخر فان ... بل نصف عقل المراة ونصف عقل الرجل الاستباع ارادة المجمع والتساوي الاقربين ... يعطى
... المشكل فهو كما في نظائره وعليه اكثر المتاخرين خلافا للخلاف فجعله للقرعة لانها لكل مشكل كما في الصحيح
السيد بعد اضلاعه فان استوى جانباه فهي امراة وان اختلفا فهو ذكر للخبر المرسل ... في سنده ... وقد ادعى الاجماع
السيد معارضة بمثلها من الشيخ في الخلاف وان قال بالاول في اكثر كتبه وفي كيفية القسمة على الاول طريقان
كل منهما ان يعطى سهم انثى ونصف والاخر ان يفرض مرة ذكرا واخرى انثى ويقسم الفريضة مرتين ويعطى نصف
ويختلف في بعض المواضع كما اذا اجتمع معه ذكر وانثى فعلى الاول له ثلثه ... وعلى الثاني ثلاثة عشر من اربعين
... من واحد ... للرجال وما للنساء يورث بالقرعة في المشهور للنصوص المستفيضة منها الصحيح
الامام والمقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت
في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه ... يجب الدعاء ام يستحب الظاهر الثاني ...
ولعدم الصراحة في الوجوب وخلو غيره عنه وقال الاسكافي ... خروج ... ذكر وان كان ...
... للخبر وفيه قطع ... والشيخ قد عمل بالقرعة ان حصل العلم ...
... وحد ... احدهما فان اجتمعا فيهما ... اشكال بالاختلاف النص وفي ...

خاتمة في الحيل الشرعية قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث **مفتاح** يجوز التوسل
المباح في اسقاط ... لولا الحيلة ... كما يتوسل في اسقاط الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غير ...
يقدح فيه كون هذا البيع غير مقصود بالذات فان العقود تابعة للقصود ... جميع الغايات ...
يكون قصد ... صحيح من غايته فان ...
كالسكوت وقد ورد في المعتبرة المستفيضة جواز هذه الحيلة واشباهها ... يتوسل الى اسقاط الشفعة بان
يبيع الشقص المشفوع بزيادة عن الثمن اضعافا ... الثمن الذي تراضيا عليه ...
العقد المجهول ... فان اخذ الشفيع بالشفعة لزمه الثمن الذي تضمنه العقد ...

ويبرئه من الباقي او يبيعه ... ثم يبادل ... قبل العلم بقيمته او ينقل بغير البيع كالهبة على الاشهر من اختصاصها
بالبيع او نحو ذلك وكما يتوسل الى اسقاط تحريم الرضاع بتحليل ارضاع الغير في اليوم والليلة او العدد المعتبر فينتفي ...
اللحم واشتداد العظم ... فيهما الكثير ... من الحيل المشروعة **مفتاح** لا يجوز التوسل الى الحيل
فان فعل اثم وان ترتب عليها الحكم ... كما لو حلل امة ولدها ... بامراة ...
يريد ان يشتري بها فانها ... حراما وان حرمت بوطئه على قول من قال بنشر الحرمة بالزنا ... الولد للعقد
عليها ... **مفتاح** قيل من الحيل المحرمة ... المراة زوجها فارتدت لينفسخ النكاح بينهما فبانت منه
... كان قبل الدخول وبعد انقضاء العدة ... الاركان ... لان الارتداد انما يكون ...
ولا ينافي ذلك لمثل هذه الاغراض ... يحكم بالكفر بالقول او بالفعل ... الا انهما ...
الكفر **مفتاح** لو ادعى عليه دين ... باسقاط ... اليمين الى ...
... فانكر الاستدانة ... وحلف ... ما عليه ...
فانكر ... حلف ... الوعيد الذي ورد فيمن حلف كاذبا لان التورية ...
دون الظالم كما في الخبر ... والتورية ... ولكن انما يجوز مع الضرورة لان اطلاق اللفظ
على حقيقته المتبادرة ... يوهم الكذب وقيل لا يجوز مطلقا ...
والقصد ... **خاتمة واتمام** كل ما يحكم العقل بجوازه ولا
... الشرع فهو مباح وذلك كالاستظلال بحائط الغير والاستناد اليه والاستضاءة بمصباحه والكلام مع ...
والشرب من ... والطهارة منه والصلوة في ارض الغير ... وبحو ذلك بشرط ان لا ...
من ذلك او لم يعلم عدم رضاه ... ولا ضرر ولا ضرار في الدين كما في الخبر المشهور وفي القوي كل شي
لك حلال حتى ... والله اعلم بحقايق احكامه هذا اخر المفاتيح وقد وقع الفراغ من ... عام اثنين واربعين والف ...
... والحمد لله اولا واخرا واتفق الفراغ من كتابته ...
شهر ذي الحجة الحرام ... بعد الالف على يد ... محمد صلى الله عليه واله
محمد المدعو بالتقي ابن ابي الحسن الواعظ ...
... شفاعة نبيك ... واله ...
المواقف الموعودة التي ... يا اكرم الاكرمين ويا ارحم الراحمين ...

٤٢٠ ص

٢١٠/١

٤١٨